noorcentre.com

المعايير الشرعية

النص الكامل للمعايير الشرعية

التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

noorcentre.com

المعايير الشرعية

noorcentre.com

© هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية
المعايير الشرعية . / هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات
المالية الإسلامية .- المنامة،١٤٣٧هـ
١٢٨٦ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٤-٩٥٧٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١ - المعاملات الإسلامية (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٧/٨٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٦
ردمك: ٤-٩٥٧٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

AAOIFI هَيْئَةُ المُحَاسَبَةِ وَالمُرَاجَعَةِ لِلمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

ص . ب: ١١٧٦ - المنامة - البحرين
هاتف: ١٧٣٧٥٤٠٠ (٩٧٣+) - فاكس: ١٧٢٥٠١٩٤ (٩٧٣+)
البريد الإلكتروني: *info@aaoifi.com*
الموقع الإلكتروني: *www.aaoifi.com*

الراعي الحصري
للنسخة الإلكترونية للمعايير الشرعية
سـاب SABB
الخدمات المصرفية الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ويجب استئذانها خطيًّا قبل أي ترجمة أو طباعة أو إعادة إصدار أو استعمال أي جزء من هذه النشرة بأي شكل من الأشكال بصورة جزئية أو كلية عن طريق أية وسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة حاليًّا أو التي قد يتم اختراعها فيما بعد مما يشمل التصوير الفوتغرافي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واستعادة المعلومات.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية
غير مسؤولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا الكتاب بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.

noorcentre.com

المعايير الشرعية

(١ – ٥٨)

النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - نوفمبر ٢٠١٧م

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI
هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

noorcentre.com

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

كلمة الأمين العام ٩
كلمة رئيس المجلس الشرعي ١٥
التعريف بالهيئة ١٩
١- المتاجرة في العملات ٥١
٢- بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ٧٣
٣- المدين المماطل ٨٩
٤- المقاصة ١٠٩
٥- الضمانات ١٢٥
٦- تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ١٥١
٧- الحوالة ١٧٥
٨- المرابحة ١٩٩
٩- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ٢٣٧
١٠- السلم والسلم الموازي ٢٧١
١١- الاستصناع والاستصناع الموازي ٢٩٣
١٢- الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة ٣٢١
١٣- المضاربة ٣٦٥
١٤- الاعتمادات المستندية ٣٩١
١٥- الجعالة ٤٢١
١٦- الأوراق التجارية ٤٣٩

noorcentre.com

رقم الصفحة

١٧- صكوك الاستثمار ٤٦٣
١٨- القبض ٤٩٣
١٩- القرض..... ٥١٧
٢٠- بيوع السِّلع في الأسواق المنظمة..... ٥٤١
٢١- الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ٥٦١
٢٢- عقود الامتياز ٥٨٩
٢٣- الوكالة وتصرف الفضولي ٦١٣
٢٤- التمويل المصرفي المجمع ٦٣٧
٢٥- الجمع بين العقود ٦٥٥
٢٦- التأمين الإسلامي..... ٦٨١
٢٧- المؤشرات ٧١١
٢٨- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ٧٢٩
٢٩- ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ٧٤٣
٣٠- التورق ٧٦٣
٣١- ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية..... ٧٧٧
٣٢- التحكيم..... ٧٩٩
٣٣- الوقف ٨١٩
٣٤- إجارة الأشخاص..... ٨٤٧
٣٥- الزكاة ٨٧٥
٣٦- العوارض الطارئة على الالتزامات ٩١٩
٣٧- الاتفاقية الائتمانية ٩٣٣
٣٨- التعاملات المالية بالإنترنت ٩٥٧
٣٩- الرهن وتطبيقاته المعاصرة..... ٩٧٩
٤٠- توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ١٠٠٥
٤١- إعادة التأمين الإسلامي ١٠٣١
٤٢- الحقوق المالية والتصرف فيها..... ١٠٥٧

noorcentre.com

رقم الصفحة

٤٣- الإفلاس ١٠٨٣
٤٤- السيولة تحصيلها وتوظيفها ١١٠٣
٤٥- حماية رأس المال والاستثمارات ١١١٩
٤٦- الوكالة بالاستثمار ١١٣٩
٤٧- ضوابط حساب ربح المعاملات ١١٥٧
٤٨- خيارات الأمانة ١١٧١
٤٩- الوعد والمواعد ١١٨٥
٥٠- المساقاة ١١٩٩
٥١- خيارات السلامة ١٢١٩
٥٢- خيارات التروي ١٢٣٥
٥٣- العربون ١٢٥٣
٥٤- فسخ العقود بالشرط ١٢٦٧
٥٥- المسابقات والجوائز ١٢٨١
٥٦- ضمان مدير الاستثمار ١٣٠٣
٥٧- الذهب وضوابط التعامل به ١٣٢٣
٥٨- إعادة الشراء ١٣٥٥
التعريف براعي طباعة ونشر هذا الإصدار ١٣٨١

noorcentre.com

كَلِمَةُ الأَمِينِ العَامِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من منة الله سبحانه أن جعلنا من هذه الأمة المباركة، من خير أمة أخرجت للناس، من أمةٍ اختصها الله بخير الرسل وخير الكتب وخير الشرائع؛ هذه الشريعة الخاتِمة الكامِلة التي ما من خير للناس في حياتهم ومعادهم إلا واشتملت عليه وقررته، وما من شرٍّ ولا مفسدةٍ إلا حرَّمتْه وحظرتْه، كما قال سبحانه ممتنًّا علينا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1].

فكان من مقتضيات تمام الإيمانِ، اليقينُ أن صلاح اقتصاديات الناس وأسواقهم وتجارتهم وأموالهم تجنيبها كل ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله ﷺ من ربا وغرر ومقامرة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها - وفي استجماعها لما أوجبه الله في العقود من وفاء وصدق وتراضٍ وغيرها.

وانطلاقًا من هذا الأساس فقد نشأت الصناعة المالية الإسلامية في الواقع المعاصر ونمت؛ حتى بلغت إلى مكانتها السامقة التي وصلت إليها، مع ما تشهده من نسبِ نموٍّ

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

noorcentre.com

تفوق جميع القطاعات المالية الأخرى لتكون رحمة للعاملين وللناس أجمعين.

وقد كان وما زال وسيظل حجر الزاوية في هذه الصناعة، وأسّها وغرتها وتاجها هو انضباطها بالأحكام الشرعية في ظل اجتهاد علماء الأمة وتنزيلهم لنصوص الكتاب والسنة على واقعها.

وعليه فقد كان من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية هو (المعايير الشـــرعية) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية (أيوفي)، والتـــي بلغت بفضل الله ومنته أربعةً وخمســـين معيارًا عالجت تفصيلاتِ جزءٍ كبيـــرٍ من عقود الصناعة المالية الإســـلامية ومنتجاتها (بما تشـــتمل عليه من مصرفية، وتكافل، ومصرفية استثمارية، وأسواق المال ومنتجاتها، وشركات تمويل، وغيرها).

وقد جعل الله لهذه المعايير القبول، وعمَّ بنفعها حتى بلغت الآفاق من أقصى الدنيا إلى أدناها؛ بل إنه يمكـــن القول بأنها أصبحت المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم كله من جهات تشريعية وإشرافية ورقابية وبنوك وشركات استثمار وتأمين وتمويل، وغيرها من الجهات المهنية الداعمة كالمحامين والمحاسبين والاستشاريين، بالإضافة إلى الجامعات ومراكز البحث وجهات الفتوى الرسمية وغيرها، بل إن هذه المعايير قد أصبحت في أماكن متعددة أشبه بقانونٍ حاكمٍ تشير لها الاتفاقيات والعقود، كما إن مجموعةً من البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول قد اعتمدت هذه المعايير رسميًّا باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وتسارعت إلى تطبيقها المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم؛ وعليه فإن معايير (أيوفي) تعد بكل تجرد مفخرةً من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية وأحد أهم منجزاتها.

noorcentre.com

ومـــا كان لهذه المعايير أن تتبوأ هذه المكانة الســـامقة، ويكـــون لها هذا الأثر البالغ بعد توفيق الله وفضله ومنته إلا نتيجة لجهود عظيمة بذلها نخبة من علماء الأمة وفقهائها وجمع من خبرائها في ســـاعات طوال محتسبين لا يتقاضون على ذلك من متاع الدنيا قليلًا ولا كثيرًا.

كما إن خلف تميُّز هذه المعايير جملة عوامـــل، من أبرزها: المنهجية العلمية المتقنـــة التي تتكون منها دورة إصدار المعايير، والتي قد تصل إلى ما يزيد عن عشـــر مراحل؛ بين إعدادِ عالمٍ أو خبيرٍ لدراسةٍ مفصلة حول موضوع المعيار، ثم مناقشة هذه الدراســـة مع إحدى اللجان المتخصصة المتفرعة عن المجلس الشرعي، ثم تكليف العالم أو الخبير بإعداد مسودة المعيار، ثم عرضه ومناقشته وتنقيحه من إحدى لجان المجلس الشـــرعي، ثم عرضه وتحكيمه ومناقشـــته وإحـــكام صياغته من المجلس الشرعي الموقر، يلي ذلك عرض مشروع المعيار في جلسة استماع علنية – أو أكثر – على الصناعة المالية الإســـلامية لمناقشـــته مـــع الفقهاء والخبـــراء والمتخصصين والعاملين في المؤسســـات المالية الإســـلامية للتحقق من عمقـــه وجودته وتغطيته للجوانب العملية التطبيقية والنوازل التـــي يواجهها المطبِّقون في الصناعة، ثم إعادة مناقشة ملاحظات جلسات الاستماع في المجلس الشرعي وتعديل ما يراه المجلس، وانتهاء بعرضه على لجنة مختصة بالصياغة لإحكام شكله وألفاظه، ثم انتهاء بنشره.

كما إن من أهم المزايا أن هذه المعايير تصدر عن مجلسٍ شـــرعيٍّ يضم قرابة عشرين فقيهًا من العالم كلِّه لضمان عالَمية هذه المعايير واستيعابها للبيئات المختلفة وتنوع قوانينهـــا وأعرافها وتطبيقاتها، بالإضافة إلى التنوع في الخلفية العلمية للفقهاء أعضاء المجلس من خلال تمثيل جميـــع المذاهب الفقهية المعتبرة من جهة، وتنوع تخصصاتهم العملية (من قضاء وفتيا وتدريس واستشارات وبحث وتأليف ومحاماة واستشـــارات اقتصادية ومالية وغيرها) من جهة أخرى. كذلك فإن هذه المعايير مع

noorcentre.com

عنايتهـــا بتحرير ما قرره فقهاء الأمة في مدوناتهم عبـــر القرون في أبواب المعاملات الماليـــة والاختيار منها والترجيح وإعادة صياغة ذلـــك في قالب معيار منمَّطٍ مبوَّب، فإنها في الوقت نفســـه تولـــي عناية كبيرة بمعالجة التطبيقـــات العملية والنوازل التي تشـــتمل عليها العقود والمنتجـــات وأعمال المؤسســـات الماليـــة وغيرها وضبط مصطلحاتها واســـتجلاء ما يحتف بها مـــن جوانب فنية وقانونية ومحاســـبية ومالية وتســـويقية وغيرها، وتكييفها وبيان حكم الشـــرع فيها والتفريق بين الحرام والحلال منها في صياغة مختصرة متقنة.

هذا ولكون الصناعة المالية الإســـلامية هي صناعة تتســـم بســـرعة المستجدات والتغيرات فقد أخذ المجلس الشـــرعي على عاتقه مراجعة المعايير التي أصدرها، وكوَّن مـــن بين أعضائه لجنة خاصة لذلك، لمراجعة أية ملاحظـــات ترد من العلماء أو الخبراء على المعايير شـــكلًا أو مضمونًا، ولضمان ســـرعة تلبية حاجة الصناعة من جهة معالجة المســـتجدات فيها؛ وعليه فإن مراجعات المجلس الشـــرعي للمعايير قد نتج عنها ثلاثة أنـــواع؛ أولها: المعايير التي يتـــم تحديث صياغة بعض بنودهـــا وفقراتها لدفع لبس في المعنـــى أو لتجلية حكم أو لاختيار تعبير أدق ونحو ذلـــك، وأما الثاني منها فهو لإضافة فقرات للمعيار أو حـــذف فقرات منه أو دمج بعضها ونحو ذلـــك، بما لا يخل بالهيكلة العامـــة للمعيار، وأما النوع الثالث فهو للمعايير التـــي يرى المجلس إعادة إعداد المعيار فيها بشـــكل كامل؛ لتغطية حجم المتغيـــرات العملية في موضوع المعيـــار، مثل معيار الصكوك ومعيار البطاقات وغيرها من المشروعات التي بدأ فيها العمل بفضل الله ومنته.

وقد اشتمل هذا الإصدار على جملة من المعايير التي تمت مراجعتها وتعديلها (مـــن النوع الأول والثاني من المراجعات المشـــار إليها أعـــلاه)، وقد تم تمييز هذه المعايير التي تمت مراجعتها وتعديلها في هذه الطبعة من خلال وســـمها في صفحة عنوان كلٍّ منها بـ: (معيار معدَّل).

noorcentre.com

وإنا نحمد الله سبحانه أن هيأ إصدار هذه النسخة الجديدة في هذه الحلة القشيبة، وبإصداريها الورقي والإلكتروني بعد عام واحد فقط من النسخة السابقة، وبإضافة ستة معايير جديدة، كما نبشركم بأن مجموعة أخرى من المعايير الشرعية الجديدة يجري العمل على إصدراها وهي في مراحل مختلفة من الإنجاز.

وقبل أن أختم أود أن أشير بأننا نرحب أبلغ ترحيب بأي ملاحظة أو تصويب أو اقتراح على المعايير الصادرة أو اقتراح معايير جديدة، وذلك على البريد الإلكتروني *Sharia@aaoifi.com*.

وتفضلوا بقبول جزيل تحيتي ووافر تقديري،،

وكتبه

د. حامد بن حسن ميرة

٢٣ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

٧ سبتمبر ٢٠١٥م

noorcentre.com

كَلِمَةُ رَئِيسِ المَجْلِسِ الشَّرْعِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، ولا بد لصحة هذه التعاملات أن ينعكس هذا الفرق في معالجتها الحسابية بصورة واضحة يؤمن معها اللبس، وتُتفادى بها الأخطاء في تطبيقها العملي، وإن المعايير المحاسبية التقليدية لاتفي بهذا الغرض لكونها مبنية على تصورات تختلف عن تصورات الصيرفة الإسلامية. ولذا، فكان من اللازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسابية تختلف عن المعايير التقليدية. وكان إعداد هذه المعايير عملًا عملاقًا يتطلب جهودًا مكثفة من قبل علماء الشريعة في جانب والمحاسبين الفنيين في جانب آخر. وإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ سنة ١٤١١هـ الموافق للسنة الميلادية ١٩٩١ بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وحازت المعايير الصادرة منها قبولًا عامًّا بفضل الله سبحانه وتعالى، حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد أُلزمت المصارف الإسلامية بالتقيد بها أو بالاسترشاد منها من قبل البنوك المركزية في عدة بلاد، والحمد لله تعالى.

noorcentre.com

ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير الحسابية،حتى تكون مرجعًا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية. وللحصول على هذا الغرض، أنشأت الهيئة «**المجلس الشرعي**» في السنة الهجرية ١٤١٩هـ الموافقة للسنة الميلادية ١٩٩٩م مكونًا من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي.وقد استطاع المجلس بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يُصدر أكثر من أربعة وخمسين معيارًا حتى الآن، وقد غطّت هذه المعايير كثيرًا مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام الشريعة الغراء في تعاملاتها المالية. وإنها أصبحت بفضل الله تعالى مرجعًا موثوقًا في الأوساط المصرفية الإسلامية، ومقررًا دراسيًّا في شتى الجامعات والكليات والمدارس التي تهتم بتدريب الطلاب على الصيرفة الإسلامية.

وقد اتخذ المجلس ما في وسعه من الحَيْطة والحذر قبل أن تصدر هذه المعايير، فإن الطريق المعمول به أنه يُستكتب أحد الباحثين المختصين في الموضوع المقصودِ إصدارُ المعيار فيه، فيُعِدُّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلقة به في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة و مذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلتها و ذكر المسائل المستجدة مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يُعِدُّ مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره. وإن هذه الدراسة ومسودة المعيار تُعرض أولًا على لجنة فرعية للمجلس تتكون من بعض أعضاء المجلس وعدة من العلماء الآخرين المختصين من الخارج. وقد كوّن المجلس لهذا الغرض أربع لجان تجتمع لتراجع مسودة المعيار و تُعِدّه للعرض على المجلس الشرعي الذي كان يجتمع أسبوعًا في مكة المكرمة وأسبوعًا آخر في المدينة المنورة، (وقرر الآن أن يجتمع أربع مرات في السنة كحد أدنى، مرتين في أحد الحرمين الشريفين، ومرتين في أمكنة أخرى). وإن

noorcentre.com

المسودات المقترحة من قبل اللجان تُناقش بندًا بندًا في اجتماعات المجلس مناقشة حرة ومستفيضة، إلى أن يُقر المعيار إما باتفاق الآراء أو بأغلبيتها. ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع يُعرض فيها المعيار المقترح على علماء وفنيين من ذوي الشأن، ليتمكنوا من إبداء آرائهم فيه، فربما يقترحون حذفًا أو إضافة أو تعديلًا. وإن هذه الآراء تُعرض مرة أخرى على المجلس في اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير في ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهي إليه بعد مناقشة مستفيضة. وبعد هذه الخطوات يُصدر المعيار رسميًّا.

ولا بد ههنا من التنبيه على نقطتين هامتين:

أولًا: إن هذه المعايير إنما تُصدَر من قِبل المجلس، وليس من قبل شخص أو أشخاص، فلا تنسب الأحكام التي جاءت فيها إلى أحد من أعضائه بصفته الشخصية، فإن الطريق المتبع في المجلس هو الطريق المعمول به في معظم المجالس والمجامع الدولية، من أن القرارات تتخذ على أساس الأغلبية، ومن كان له رأي مخالف أو تحفظ فإنه يسجّل ذلك في محاضر الجلسات، والقرار يصدر باسم المجلس أو المجمع دون ذكر الخلاف. وإن أكثر البنود في المعايير المصدرة من قبل المجلس مما اتفق عليه جميع الأعضاء، والحمد لله، ولكن من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف الأنظار في بعض الأحكام المجتهد فيها، وخاصةً فيما يتعلق بالمسائل الحديثة أو النوازل، فلو بقي مثل هذا الاختلاف في بعض المسائل بعد مداولات منفتحة، لاتخذ المجلس قراره بأغلبية الآراء، وسُجّل الاختلاف في محاضر المجلس حسب التعامل المذكور، دون أن يذكر ذلك في نص المعيار.

ثانيًا: بالرغم من الخطوات المذكورة التي اتخذها المجلس للتأني والتروي في إصدار هذه المعايير، فإن ذلك لا يعدو كونه مجهودًا بشريًّا غير معصوم من الخطأ والنسيان، فإنه لا عصمة إلا لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام.

noorcentre.com

ولذلك كوّن المجلس لجنة لمراجعة ما أصدر من المعايير. فلو اطلع أحد من العلماء على خطأ أو مسامحة، أو كان عنده اقتراح لتحسين معيار من المعايير، فالمرجو منه مشكورًا أن يبعث ملاحظاته إلى الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي سوف تحيلها إن شاء الله تعالى إلى المجلس عن طريق لجنة المراجعة.

وأخيرًا، لا يسعني إلا أن أشكر جميع أعضاء المجلس على الجهد الشاق الذي بذلوه لهذا الإنجاز خالصًا لوجه الله الكريم، وروح التفاهم الذي أبدوه في المناقشات العلمية الهادفة، وأشكر هيئة المحاسبة والمراجعة على مبادرتها لهذا العمل الهام، وعلى ما هيأت للمجلس من جوّ مناسب لهذا العمل العلمي الهادئ المركّز، كما أشكر الأمانة العامة للهيئة التي لم تدخر جهدًا في تسهيل مهام المجلس بترتيب اجتماعاته، وإزالة العوائق عن مسيرته، ومتابعة قراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية. والله سبحانه أسأل أن يجزي كل من ساهم في هذا العمل بصدق وإخلاص أحسن الجزاء، وأن يتقبل هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد. ولله الحمد أولًا وآخرًا.

وكتبه

محمد تقي العثماني

noorcentre.com

التَّعْرِيفُ بِالهَيئَةِ

noorcentre.com

هَيْئَةُ المُحَاسَبَةِ وَالمُرَاجَعَةِ لِلمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقًا بـ: «**هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**» (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقد تمَّ تسجيل الهيئة في١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُنَمِّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجِّعُهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وقد سبق تأسيسَ الهيئة جهودٌ تحضيرية كبيرة، إداريًّا وفنيًّا، وكانت البداية ورقة العمل التي قدَّمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في إسطنبول في مارس ١٩٨٧م، ثم تكوَّنت بعدئذٍ لجانٌ عديدة للنظر في

noorcentre.com

أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللِّجان دراساتٌ وتقارير[1].

ومنذ بداية عملها في ١٤١١هـ (١٩٩١م) وحتى عام ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضوًا، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضوًا، ولجنة تنفيذية تُعَيَّنُ من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضيِّ أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيلَ لجنة للتقويم؛ وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تمَّ بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغييرُ اسم الهيئة ليصبح: «**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**»، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في: جمعية عمومية، ومجلس أمناء (بديلًا عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغييرَ أسلوب تمويل الهيئة؛ ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسِّسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلّة البركة، بيت التمويل الكويتي). وقد نصَّ النظام الأساسي المعدَّل على إنشاء مال «وقف وصدقة» تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم

(١) تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلدات خمسة تحت عنوان معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية، تحت رقم (١٢١٠٢١/ ٣٣٢).

noorcentre.com

عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشـاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من:

- الأعضاء المؤسسين
- الأعضاء غير المؤسسين
- الأعضاء المراقبـين

وفـي عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨م تَـمَّ إدخال تعديـلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيعَ أهداف الهيئة. وقد نصَّت المادة الرابعة من النظام الأساسـي المعدَّل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

(١) تطوير فكر المحاسـبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) نشر فكر المحاسـبة والمراجعة المتعلقة بأنشـطة المؤسسات المالية الإسـلامية وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقـد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير.. وغير ذلك من الوسائل.

(٣) إعـداد وإصدار معاييـر المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية وتفسـيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسـات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيـق بين إجراءات المراجعة التي تتبع فـي مراجعة القوائم المالية التي تعدُّها المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

(٤) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

(٥) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

(٦) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قِبل كلٍّ من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطًا ماليًّا إسلاميًّا، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

كما شملت التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي تسميةَ الأعضاء غيرِ المؤسِّسين «أعضاء مشاركين». وقد نصَّت المادة الثالثة من النظام المعدَّل على أن الأعضاء المشاركين يتكونون من الفئات التالية:

(أ) المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.

(ب) الهيئات الرقابية والإشرافية التي تُشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.

(ج) المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

noorcentre.com

وأن الأعضاء المراقبين يتكونون من الفئات التالية:

(أ) الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/ أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.

(ب) مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.

(د) مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواءً كانوا أفرادًا أم هيئات.

وقد نصَّت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدَّل على أن يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

كما شملت التعديلات في النظام الأساسي إنشاء مجلس شرعي بدلًا عن اللجنة الشرعية وسيرد عنه تفاصيل في الهيكل التنظيمي أدناه.

وقد وسَّعت الهيئة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التى ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية، ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى شهادات التدقيق والرقابة الشرعية. وتقوم الهيئة بنفسها، أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحدِّدُها، بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

noorcentre.com

الهيكل التنظيمي

(أ) الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقرِّ الهيئة. والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق أعمال كلٍّ من: الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. ويتولى الأمين العام مهمة المقرِّر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريفَ أعمال الهيئة، والتنسيق، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة. ويقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الأخرى ذاتِ الهدف المماثل، وكذلك بين الهيئة والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

(ب) مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من (١٩) عضوًا - بما فيهم الأمين العام- غيرَ متفرِّغ تعيِّنهم الجمعية العمومية لمدة (٥) سنوات. ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حدَّدت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم. ويجتمع مجلس الأمناء مرةً

noorcentre.com

في السنة على الأقل، وتَصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة؛ حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء الآتي:

(١) تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاؤهم وفقًا لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

(٢) تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

(٣) تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

(٤) تعيين الأمين العام للهيئة.

وبالرغم مما تضمنه النظام الأساسي من سلطات وصلاحيات لمجلس الأمناء، فإنه لا يجوز له ولا لأيٍّ من اللجان المنبثقة عنه، بما في ذلك اللجنة التنفيذية، التدخلُ في أعمال مجالس الهيئة الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا توجيهُها بأي وجه من الوجوه إلى القيام بأي مهمة أو مشروع متعلِّق بأعمالها وأنشطتها.

(ج) اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من (٦) أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي. ومن مهامِّها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية. وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويًّا، وكلَّما دَعَتِ الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

noorcentre.com

(د) الجمعية العمومية

تتكون الجمعيــة العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسِّســين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحقُّ للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرةً في السنة على الأقل.

(هـ) المجلس الشرعي

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوًا يعيِّنهم مجلس الأمناء لمدة أربع ســنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسســات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

(١) تحقيــق التطابق أو التقارب فــي التصوُّرات والتطبيقــات بين هيئات الرقابة الشــرعية للمؤسســات المالية الإســلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشــرعية الخاصة بالمؤسســات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(٢) الســعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشــرعية التي تمكِّن المؤسســات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

(٣) النظــر فيما يحــال إلى المجلس من المؤسســات المالية الإســلامية أو من هيئات الرقابة الشــرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي

noorcentre.com

الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

(٤) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلةِ؛ وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشـريعة الإسلامية.

(و) مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

يتكون مجلس المعايير من (٢٠) عضوًا غيـر متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة (٤) سـنوات. ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشـرافية، ومؤسسـات مالية إسـلامية، وهيئات رقابية شـرعية، وأسـاتذة جامعات، والجهات المسـئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسـبة والمراجعة، ومحاسـبين قانونيين، ومسـتخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

(١) إعـداد واعتماد بيانـات ومعايير وإرشـادات المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

(٢) إعداد واعتماد معاييـر الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشـاط المؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) إعـادة النظر بغرض الإضافة، أو الحـذف، أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

noorcentre.com

(٤) إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

ويجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل، وتَصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

noorcentre.com

مجلس الأمناء

الاسم	الوظيفة	الصفة
معالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وزير الإسكان (سابقًا)- مملكة البحرين	رئيسًا
سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل	الرئيس، مجموعة دلّة البركة، المملكة العربية السعودية	نائبًا للرئيس
سعادة الدكتور منير ماجد	رئيس مجلس إدارة بنك معاملات – ماليزيا	عضوًا
سعادة الأستاذ أحمد الجبالي	مدير عام الخدمات المالية الإسلامية – البنك الإسلامي للتنمية	عضوًا
سعادة الأستاذ شادي زهران	الرئيس التنفيذي للمالية لمجموعة بيت التمويل الكويتي – الكويت	عضوًا
معالي الأستاذ موليمان حداد	رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية – إندونيسيا	عضوًا
سعادة الأستاذ خالد حمد	المدير التنفيذي- الرقابة المصرفية، مصرف البحرين المركزي- مملكة البحرين	عضوًا
سعادة الأستاذ سعيد أحمد	نائب محافظ البنك المركزي لدولة باكستان	عضوًا
سعادة الأستاذ عبد المحسن عبد العزيز الفارس	الرئيس التنفيذي، مصرف الإنماء- المملكة العربية السعودية	عضوًا

noorcentre.com

الاسم	الوظيفة	الصفة
سعادة الأستاذ طراد محمود	الرئيس التنفيذي، مصرف أبوظبي الإسلامي– دولة الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
سعادة الأستاذ عبد الباسط أحمد الشيبي	الرئيس التنفيذي، مصرف قطر الدولي الإسلامي– دولة قطر	عضوًا
سعادة الأستاذ عرفان صديقي	الرئيس والرئيس التنفيذي، مصرف الميزان – باكستان	عضوًا
سعادة الأستاذ عبد الرزاق محمد الخريجي	رئيس مجموعة تطوير المصرفية الإسلامية، البنك الأهلي التجاري– المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ الدكتور سيد محمد الطبطبائي	أستاذ الشريعة الإسلامية– دولة الكويت	عضوًا
فضيلة الشيخ يوسف حسن خلاوي	أستاذ الشريعة الإسلامية – المملكة العربية السعودية	عضوًا
سعادة الأستاذ نور الرحمن عابد	شريك إداري سابق إرنست أند يونغ الشرق الأوسط– مملكة البحرين	عضوًا
سعادة الأستاذ أحمد فايز الشامسي	رئيس مجلس إدارة معايير للاستشارات والتدقيق – دولة الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
سعادة البروفيسور الدكتور نجدت شنوي	عضو مجلس إدارة مصرف تركيا المركزي، وأستاذ المحاسبة سابقًا في جامعات تركيا وماليزيا	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا / مقررًا

noorcentre.com

المجلس الشرعي

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم بكراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيسًا
فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي، المملكة العربية السعودية	نائبًا للرئيس
فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د.حسين حامد حسان	المستشار والخبير الدولي، ورئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، جمهورية مصر العربية	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد المطلق	عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء، والمستشار في الديوان الملكي، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أحمد علي عبد الله	الأمين العام، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، السودان	عضوًا
فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، مملكة البحرين	عضوًا

noorcentre.com

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ د. محمد علي القري	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد العزيز الحداد	كبير مفتين وعضو اللجنة العليا للإفتاء، مدير إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. محمود السرطاوي	رئيس الهيئة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن	عضوًا
فضيلة الشيخ د. العياشي الصادق فداد	مستشار شرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، دار الاستثمار، الكويت	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. محمد أكرم لال الدين	المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الإسلامية (إسرا)، ماليزيا	عضوًا
فضيلة الشيخ د. وليد بن هادي	رئيس الهيئة الشرعية، بنك قطر الدولي الإسلامي	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أفلح بن أحمد الخليلي	رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام، سلطنة عمان	عضوًا
فضيلة الشيخ عبد الله بن حمود العزي	عضو جمعية العلماء، جمهورية اليمن	عضوًا

noorcentre.com

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ محسن العصفور	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك الإثمار، مملكة البحرين	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا/ مقررًا

noorcentre.com

أعضاء المجلس الشرعي السابقين

الاسم	الاسم
فضيلة الشيخ أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي -رحمه الله -	فضيلة الشيخ أ.د/ نزيه كمال حماد
فضيلة الشيخ/ عبد الرازق ناصر محمد	فضيلة الشيخ/ غزالي بن عبد الرحمن
فضيلة الشيخ/ يوسف محمد محمود قاسم	فضيلة الشيخ د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم
فضيلة الشيخ/ داتو حاجي محمد هاشم بن يحيى	فضيلة الشيخ أ.د/ الصديق محمد الضرير رحمه الله
فضيلة الشيخ/ يوسف طلال اللورينزي	فضيلة الشيخ أ.د/ علي محيي الدين القره داغي
فضيلة الشيخ د/ داود محمد بكر	فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري
فضيلة الشيخ د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء	فضيلة الشيخ أ.د/ عجيل جاسم النشمي
فضيلة الشيخ د/ صالح بن عبد الله اللحيدان	

noorcentre.com

أعضاء لجنة مراجعة المعايير الشرعية

الاسم	الوظيفة	الصفة
.د. عبد الستار أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
د. العياشي الصادق فداد	المستشار الشرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، شركة دار الاستثمار، دولة الكويت	عضوًا
د. أفلح الخليلي	رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام، سلطنة عمان	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا

noorcentre.com

أعضاء لجنة الصياغة

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام	عضوًا
أ.د محمد علي القري	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
أ.د يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا

noorcentre.com

أعضاء لجنة مراجعة ترجمة المعايير الشرعية

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم، كراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيسًا
د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
أ.د محمد علي القري	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
الشيخ/ عصام إسحاق	عضو مجلس الإدارة، المستشار الشرعي (مركز اكتشف الإسلام) مملكة البحرين	عضوًا
أ.د محمد أكرم لال الدين	المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الإسلامية، ماليزيا	عضوًا

noorcentre.com

لجنة المعايير الشرعية (١)
الكويت

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، شركة دار الاستثمار، دولة الكويت	رئيسًا
أ.د محمد أنس الزرقا	كبير المستشارين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، دولة الكويت	عضوًا
د. محمد عود علي الفزيع	مدير إدارة الرقابة الشرعية، شركة امتياز للاستثمار، دولة الكويت	عضوًا
أ.د علي إبراهيم الراشد	مستشار شرعي، شركة الراية للاستشارات والتدريب، دولة الكويت	عضوًا
الشيخ/ عبد الستار قطان	المدير العام، شركة شورى للاستشارات الشرعية، دولة الكويت	عضوًا
د. عبد العزيز القصار	الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، دولة الكويت	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

noorcentre.com

لجنة المعايير الشرعية (٢)
جدة - المملكة العربية السعودية

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. العياشي الصادق فداد	المستشار الشرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
أ.د محمد علي القري	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
أ.د يوسف الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
د. موسى آدم عيسى	رئيس دائرة الالتزام الشرعي بالبنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية	عضوًا
د. سامي السويلم	رئيس قسم تطوير المنتجات المالية، البنك الإسلامي للتنمية	عضوًا
أ.د. عبد الله بن محمد العمراني	عضو هيئة التدريس – كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	عضوًا
د. عادل قوتة	الأمين العام المساعد – مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

noorcentre.com

لجنة المعايير الشرعية (٣)
دبي - الإمارات العربية المتحدة

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عبد الستار أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
د. أسيد محمد أديب كيلاني	رئيس قسم الرقابة الشرعية، مصرف أبو ظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. عبد الستار الخويلدي	الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. أمين فاتح	المدير العام، منهاج للاستشارات، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. يوسف طلال اللورينزي	رئيس القسم الشرعي، شريعة كابيتال، الولايات المتحدة	عضوًا
د. عمران العثماني	عضو هيئة الرقابة الشرعية، مصرف الميزان، باكستان	عضوًا

noorcentre.com

الاسم	الوظيفة	الصفة
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

noorcentre.com

لجنة المعايير الشرعية (٤)
كراتشي - باكستان

الاسم	الوظيفة	الصفة
الشيخ/ محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم، كراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيسًا
مفتي / إرشاد أحمد إعجاز	رئيس مجلس الرقابة الشرعية، بنك باكستان الإسلامي، باكستان	عضوًا
مفتي / محمد حسان كليم	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك باكستان الإسلامي، باكستان ومستشار شرعي، ديكويت	عضوًا
د. عمران العثماني	عضو هيئة الرقابة الشرعية، مصرف الميزان، باكستان	عضوًا
د. خليل أحمد أعظمي	مستشار شرعي، بنك فلاح المحدود، باكستان	عضوًا
د. محمد زبير العثماني	جامعة دار العلوم كراتشي، باكستان عضو الهيئة الشرعية، بنك حبيب، باكستان	عضوًا
مفتي / عبد الله نجيب الحق صديقي	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك البركة، باكستان	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا

noorcentre.com

مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب	نائب الرئيس التنفيذي- رئيس إدارة الرقابة المالية، مجموعة البركة المصرفية	رئيسًا لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة
الأستاذ/ جليل العالي	شريك، كي بي إم جي فخرو، مملكة البحرين	رئيس لجنة معايير المحاسبة
الأستاذ/ جميل علي دراس	رئيس قسم الحسابات، الدائرة المالية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	رئيسًا للجنة معايير المراجعة والضوابط
فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة	المستشار الشرعي، مجموعة دلّة البركة، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ/ عصام محمد إسحاق	عضو مجلس الإدارة، المستشار الشرعي (مركز اكتشف الإسلام) مملكة البحرين	عضوًا
الأستاذ/ فراس حمدان	قسم المحاسبة، مصرف لبنان المركزي، لبنان	عضوًا
د. حسين سعيد سعيفان	مساعد المدير العام، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن	عضوًا
د. نور الدين محمد زين	ديلويت قاسم خان، ماليزيا	عضوًا
الأستاذ/ فؤاد لايق	شريك، إرنست ويونغ، مملكة البحرين	عضوًا

noorcentre.com

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ أوليفر أغا	شريك إداري، آغا وشركاؤه، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
الأستاذ/ قدير لطيف	شريك، كليف فورد شانس، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
الأستاذ/ محمد سعيد السقا	المدير العام للرقابة المالية والتخطيط، بنك الكويت الدولي، الكويت	عضوًا
د. حامد حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا

noorcentre.com

لجنة المعايير المحاسبية

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ جليل العالي	شريك، كي بي إم جي فخرو، مملكة البحرين	رئيسًا
الأستاذ/ فراس حمدان	قسم المحاسبة، مصرف لبنان المركزي، لبنان	عضوًا
الأستاذ/ فواد لايق	شريك، إرنست ويونغ، مملكة البحرين	عضوًا
الأستاذ/ امتياز إبراهيم	شريك، إرنست ويونغ، قطر	عضوًا
الأستاذ/ علي الأزهري	ديلويت أند تاتش- بكر أبو الخير	عضوًا
الأستاذ/ ماهيش بالاسوبرامانيام	شريك، خدمات التدقيق والاستشارات، كي بي إم جي، البحرين	عضوًا
الأستاذ/ مادوكار شينوي	شريك، استشارات الخدمات المالية، بي دبليو سي، البحرين	عضوًا
الأستاذ/ إرشاد محمود	مدير، بي دبليو سي، البحرين	عضوًا
الأستاذ/ عصام الطواري	الرئيس والمدير الإداري، رساميل للهيكلة المالية، دولة الكويت	عضوًا
الأستاذ/ عديل مشتاق	مدير، كي بي إم جي، البحرين	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا

noorcentre.com

لجنة معايير المراجعة والحوكمة

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ جميل علي دراس	رئيس قسم الحسابات، الدائرة المالية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
الشيخ/ عصام محمد إسحاق	عضو مجلس الإدارة، المستشار الشرعي (مركز اكتشف الإسلام) مملكة البحرين	عضوًا
د. حسين سعيد سعيفان	مساعد المدير العام، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن	عضوًا
الأستاذ/ أوليفر آغا	شريك إداري، آغا وشركاؤه، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
الأستاذ/ قدير لطيف	شريك، كليفورد شانس، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. حاتم الطاهر	مدير، مجموعة المالية الإسلامية، ديلويت أند تاتش، البحرين	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١)

المُتَاجَرَةُ فِي العُمْلَاتِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٤
نص المعيار ٥٥
١- نطاق المعيار ٥٥
٢- الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات ٥٥
٣- تاريخ إصدار المعيار ٦١
اعتماد المعيار ٦٢
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٦٥
(ج) التعريفات ٧٠

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات).

والله الموفق،،،

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـــاول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقـــي والقبض الحكمي في العملات، واســـتخدام وســـائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأســـواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار غيـــر المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات.

٢. الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

٢/ ١ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

٢/ ١/ ١ أن يتـــم التقابض قبـــل تفرق العاقدين، ســـواء أكان القبض حقيقيًّا أم حكميًّا.

٢/ ١/ ٢ أن يتـــم التماثل فـــي البدلين اللذين هما مـــن جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

noorcentre.com

٢/ ١/ ٣ ألَّا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

٢/ ١/ ٤ ألَّا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

٢/ ١/ ٥ ألَّا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/ ٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٢/ ٣ يحرم الصرف الآجل أيضًا ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

٢/ ٤ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

٢/ ٤/ ١ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

٢/ ٤/ ٢ شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٢/ ٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

٢/ ٦ القبض في بيع العملات:

٢/ ٦/ ١ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

noorcentre.com

٢/ ٦/ ٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما تم قبضه دون الباقي.

٢/ ٦/ ٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكمًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

٢/ ٦/ ٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٢/ ٦/ ٥ يتحقق القبض الحكمي اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ما يأتي:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١- إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

٢- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣- إذا اقتطعت المؤسسة – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

noorcentre.com

ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

(ج) تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٢/ ٧ التوكيل في المتاجرة بالعملات:

٢/ ٧/ ١ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

٢/ ٧/ ٢ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

٢/ ٧/ ٣ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على ألَّا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٢/ ٨ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

٢/ ٨/ ١ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

noorcentre.com

٢/ ٨/ ٢ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزمًا لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

٢/ ٩ المواعدة في المتاجرة في العملات:

٢/ ٩/ ١ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزمًا.

٢/ ٩/ ٢ لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية « الشراء والبيع الموازي للعملات» *(Parallel Purchase and Sale of Currencies)* وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

(أ) عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

(ب) اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

(ج) المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٢/ ٩/ ٣ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزامًا للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة:

تصح المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة إذا أدت إلى الوفاء

noorcentre.com

بســقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي:

٢/ ١٠/ ١ تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شــخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعًا للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضًا (المقاصة).

٢/ ١٠/ ٢ استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورًا بسعر صرفها يوم السداد.

٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

يجوز إجراء حوالة مصرفيــة بعملة مغايرة للمبلــغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلــك العملية من صرف بقبــض حقيقي أو حكمي بتســليم المبلغ لإثباته بالقيــد المصرفي، ثم حوالــة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالـة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

٢/ ١٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

٢/ ١٢/ ١ من الصور الممنوعة شرعًا متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

٢/ ١٢/ ٢ لا يجوز للمؤسســة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشــترط ذلك فلا مانع منه شرعًا.

noorcentre.com

٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار المتاجرة في العمـــلات، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ – ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ – ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قــرر المجلس الشــرعي في اجتماعــه رقــم (١) المنعقد في يوم الســبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ (شــباط) فبراير ١٩٩٨م فــي البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمتاجرة في العملات.

وفي يوم الســبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣- ١٦، ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٢٧- ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بالبحرين ناقشــت اللجنة الدراســة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ٩- ١١ رجب ١٤٢٠هـ = ١٨ – ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشــروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مســودة المشــروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقــد في مكة المكرمــة في الفترة ١٠-١٥ رمضــان ١٤٢٠هـ = ١٨ – ٢٢ كانون الأول (ديســمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشــرعي تعديلات على مسودة مشــروع المعيار، وقرر إرســالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم

noorcentre.com

من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩- ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤- ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦- ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من٢٥ – ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

الأدلة الواردة في المبادلة في العملات

جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشـــهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**» – إلى أن قال: – «**مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شـــئتم إذا كان يدًا بيد**»[١] وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٢]. وهذان الحديثان صريحان في أن الذهب جنـــس، والفضة جنس. وقد صدرت قرارات من الجهات الفقهية[٣] بمقتضى الحكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) ومـــن أمثلة ذلك ما صدر عن الهيئة العامة للفتـــوى بالكويت ونصها: «يجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض، لأن كل عملة تعتبر جنسًـــا من النقد قائمًا بذاته، كالذهب أو الفضة، فيجـــوز بيع عملة معينة؛ كالـــدولار، بعملة أخرى؛ كالروبيـــة الهندية، ولو مع التفاضل، كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا، لكن بشرط التقابض للبدلين (العملتين) في المجلس، أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة؛ كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل». (مجموعة الفتاوى الشـــرعية، إدارة الإفتاء بالكويت ٣/ ١٦٠ رقم ٧٨٨).

noorcentre.com

الشـــرعي المقرر لدى الفقهاء بكون الدنانير جنسًا مختلفًا عن الدراهم، وقاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة. وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًـــا آخر غير عملة البلد الآخر، لأنهـــا نقود اعتبارية طبقًا لقرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي[1] فتختلف من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا.

وبناء عليه اشـــترط في تبادل العملات من الجنس نفســـه التماثل بين البدلين، والتقابـــض للبدلين قبل تفرق العاقدين. أما مع اختلاف الجنس فلا بأس من التفاوت ولكن لا بد من التقابض في المجلس.

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

الحكم الأصلي للمتاجـــرة في العملات هو الإباحة؛ لأنهـــا داخلة في عموم الأدلة على مشـــروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكســـب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المســـتنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختـــل شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة.

اشتراط التماثل والتقابض:

مستند اشتراط التماثل والتقابض مع اتحاد الجنس، ومستند اشتراط التقابض فقط مع اختلاف الجنسين هو ما سبق في الفقرة (١) من مستند الأحكام الشرعية.

القبض الحكمي:

القبض الحكمي – في الصور المذكورة في المعيار – بمنزلة القبض الحقيقي؛

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١ (٩/ ٣).

noorcentre.com

لأن الشـــرع لم يحدد طريقة معينـــة للقبض، فيرجع فيه لما تعـــارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، وذلك كالصور المشار إليها في المعيار. وقد صدر بشأن عدد من صور القبض الحكمي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١] وألحقت بها بعض هيئات الفتوى صورًا أخرى منها قسيمة بطاقة الائتمان[٢].

تقديـــم ضمان من أحد طرفي المضاربة أو المشـــاركة للطرف الآخر لمخاطر العملة صدر بتأكيد منعه فتوى من ندوة البركة التاسعة[٣].

التوكيل بمبادلة العملات والقبض:

التوكيل بمبادلة العملات صحيح شرعًا؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص يصح التوكيل بها إلا أنه نظرًا لاشتراط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء كان هو الأصيل أم الوكيل. فإذا حصل التوكيل بالقبض فقط فالعبرة في الافتراق قبل القبض هي بالنسبة للعاقدين لا للوكيل.

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

مستند ذلك أن أساس العقود هو التراضي، فكل ما يدل عليه يعتد به ولو عرفًا، ووسائل الاتصال الحديثة هي من هذا القبيل.

---

(١) قـــرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي رقم ٥٣ (٣/ ٦)، ومجلة المجمع، العدد الســـادس ٢/ ٧٨٥

(٢) نصت الفتوى ١٢/ ٦ من ندوة البركة الثانية عشـــرة على ما يأتي: قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشـــيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالًا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

(٣) ندوة البركة التاسعة (٩/ ٥).

noorcentre.com

وقد صدر بشـــأن هذه الوسائل قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] وهو تأكيد لما قرره الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة والإشارة المفهومة. فيشمل ذلك كل ما يستجد من وسائل، كالبرقيات، والفاكس، والإنترنت، ..... إلخ.

المواعدة في المبادلة بالعملات:

تحريـــم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات هو ما عليه جمهور الفقهاء، لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز.

وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى لو لم ينص على الإلزام. أما الوعد من طرف واحد فليس ممنوعًا في الصرف ولو كان ملزمًا.

المبادلة في العملات عن طريق الديون الثابتة في الذمة:

مســـتند صحة المبادلة في العمـــلات الثابتة في الذمة بشـــرط تفريغ الذمتين: أنه يؤدي إلى وفاء الدين بإســـقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعًا وشـــراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضـــي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في بيت حفصـــة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، رويدك أســـألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيـــع بالدراهـــم وآخذ الدنانيـــر، آخذ هذه من هـــذه، وأعطي هذه مـــن هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[2]. كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عمر (التلخيص الحبير ٣/ ٢٦).

noorcentre.com

اجتماع الصرف والحوالة:

مستند صحة الصرف مع الحوالة حصول القبض الحكمي بالقيد المصرفي للمبلغ المقدم بعملة لصرفه بعملة أخرى وتحويله. وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: « إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك أو تقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم يجري الحوالة بالمعنى المشار إليه»[1].

صور من المتاجرة بالعملات:

الصورة التي يتم فيها إعطاء تسهيل مالي للعميل الراغب في المتاجرة في العملات يحصل فيها التعامل فيما لا يملكه، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعًا. أما الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعًا لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحظور.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٤ (١/ ٩)

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المتاجرة في العملات:

هي شـــراء العملات لبيعها بقصد الربح. وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشـــراء قصد البيـــع بربح. وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

صرف ما في الذمة:

هـــو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون، بأن يكون لشـــخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيجريان صرفًا بما في ذمتيهما.

المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين):

هو اتفاق طرفين على إســـقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعًا للمبالغ المشمولة بالاتفاق.

التخلية في القبض الحكمي:

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع.

noorcentre.com

خيار الشرط:

هو اشتراط أن يكون لأحد العاقدين، أو لكليهما، حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين.

المواعدة في الصرف:

هي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق.

الشراء والبيع الموازي للعملات :

هــو إجراء عمليات مبادلــة مؤقتة بين عملتين في الســوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفســه في الســوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بســعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقًا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة – في التطبيق التقليدي – وفقًا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢)

بِطَاقَةُ الحَسْمِ وَبِطَاقَةُ الائْتِمَانِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٦

نص المعيار ٧٧

١ – نطاق المعيار ٧٧

٢ – خصائص البطاقات ٧٧

٢/ ١ خصائص بطاقة الحسم الفوري ٧٧

٢/ ٢ خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل ٧٨

٢/ ٣ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد ٧٩

٣ – الحكم الشرعي لأنواع البطاقات ٧٩

٤ – أحكام عامة ٨٠

٥ – تاريخ إصدار المعيار ٨٢

اعتماد المعيار ٨٣

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٤

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٨٦

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان إلى بيان أنواعهما وخصائصهما، ووضع القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1]، وعملائها الذين يحملون بطاقاتها ويتعاملون بها وبيان الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقدًا، أو الحصول على قرض، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية:

- **بطاقة الحسم الفوري** *Debit Card*
- **بطاقة الائتمان والحسم الآجل** *Charge Card*
- **بطاقة الائتمان المتجدد** *Credit Card*

٢. خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختص بكل بطاقة.

٢/ ١ خصائص بطاقة الحسم الفوري:

٢/ ١/ ١ تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.

٢/ ١/ ٢ تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورًا، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

noorcentre.com

٢/ ١/ ٣ لا يتحمل العميل رسـومًا مقابل استخدامه هذه البطاقة غالبًا إلا في حال سحب العميل نقدًا، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

٢/ ١/ ٤ تصدر هذه البطاقة برسم أوبدونه .

٢/ ١/ ٥ تتقاضى بعض المؤسسـات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.

٢/ ٢ خصائص بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

٢/ ٢/ ١ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضًا.

٢/ ٢/ ٢ تسـتعمل هذه البطاقة في تسـديد أثمان السلع والخدمات، وفي الحصول على النقد.

٢/ ٢/ ٣ لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها؛ حيث يتـعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشـترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.

٢/ ٢/ ٤ إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليـه فوائد ربوية. أما المؤسسـات فلا ترتب فوائد ربوية.

٢/ ٢/ ٥ لا تتقاضى المؤسسـة المصدرة للبطاقة أية نسـبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على نسبة معينـة (عمولة) من قابل البطاقة علـى مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

noorcentre.com

٢/ ٢/ ٦ تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيدًا عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

٢/ ٢/ ٧ للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

٢/ ٣ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

٢/ ٣/ ١ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضًا.

٢/ ٣/ ٢ يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدًا، في حدود سقف الائتمان الممنوح.

٢/ ٣/ ٣ في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه. أما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.

٢/ ٣/ ٤ ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/ ٢ هـ، و، ز.

٣. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٣/ ١ بطاقة الحسم الفوري:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب

noorcentre.com

من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

٣/ ٢ بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

٣/ ٢/ ١ ألَّا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

٣/ ٢/ ٢ في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانًا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

٣/ ٢/ ٣ أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٣/ ٣ بطاقة الائتمان المتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

٤. أحكام عامة:

٤/ ١ انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات:

٤/ ١/ ١ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

noorcentre.com

٤/ ١/ ٢ يجـوز للمؤسسـات أن تدفع للمنظمـات العالمية الراعية للبطاقات رسـوم اشـتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشـتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة ، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان.

٤/ ٢ العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة:

يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

٤/ ٣ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة:

يجوز للمؤسسـة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٤/ ٤ شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات:

يجوز شـراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسـم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسـم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابـل البطاقة بدون أجل.

٤/ ٥ السحب النقدي بالبطاقة:

٤/ ٥/ ١ يجوز لحامل البطاقة أن يسـحب بها مبلغًا نقديًّا، سـواء في حدود رصيـده أو أكثر منه بموافقة المؤسسـة المصدرة، على ألَّا يترتب على ذلك فوائد ربوية.

٤/ ٥/ ٢ يجوز للمؤسسـة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسمًا مقطوعًا متناسبًا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطًا بمقدار المبلغ المسحوب.

noorcentre.com

٤/ ٦ المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:

٤/ ٦/ ١ لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشـــريعة؛ مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

٤/ ٦/ ٢ يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأســعار لــدى حجــوزات الفنــادق وشــركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار بطاقة الحســـم وبطاقـــة الائتمان، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقـــد في ٢٥ – ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ – ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قــرر المجلس الشــرعي في اجتماعــه رقــم (١) المنعقد في يوم الســبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شــباط (فبراير) ١٩٩٨م فــي البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي: (بطاقات الحسم والائتمان).

وفي يوم الســبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣- ١٦، ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٢٧- ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بالبحرين ناقشــت اللجنة الدراســة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين الفترة ٩ - ١١ رجب ١٤٢٠هـ = ١٨ - ٢٠ تشــرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشــروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مســودة المشــروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقــد في مكة المكرمــة في الفترة ١٠-١٥ رمضــان ١٤٢٠هـ = ١٨ - ٢٢ كانون الأول (ديســمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشــرعي تعديلات على مسودة مشــروع المعيار، وقرر إرســالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

noorcentre.com

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩، ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤، ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع، أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦- ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار **بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.**

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

(١) بطاقة الحسم الفوري:

يجوز إصدار بطاقة الحسم الفوري بالشروط المذكورة في المعيار لأن إصدارها حينئذ لا يترتب عليه محظور شرعي؛ والأصل في المعاملات الإباحة.

(٢) بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط المذكورة في المعيار؛ لأنها حينئذ لا تتضمن محظورًا شرعيًّا، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية، وقد تأتي الحرمة بسبب شروط يتضمنها العقد، أو بسبب تعامل حاملها بطريقة لا تقرها الشريعة.

(٣) بطاقة الائتمان المتجدد:

يحرم إصدار بطاقة الائتمان المتجدد حسبما هو مذكور في المعيار؛ لأنها تقوم على عقد يسمح لحاملها بالحصول على قرض متجدد على فترات بزيادة ربوية محددة؛ والربا محرم أخذًا أو إعطاء، وقد ثبت تحريمه بنصوص القرآن والسنة الصريحة القاطعة وإجماع المسلمين، وتحريمه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. أما إذا صدرت بطاقة ائتمان متجددة تخلو من الربا والمحظورات الأخرى فإصدارها حينئذ جائز.

noorcentre.com

(٤) **يجوز انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات؛** لأن عقود المؤسسات مع تلك المنظمات خالية من المخالفات الشرعية. وما تدفعه المؤسسات من رسوم هو أجرة الخدمات المقدمة إليها من قبل المنظمات العالمية بمنح الترخيص وإجراء عمليات المقاصة وغيرها، فلا يوجد في العمليات إقراض بفوائد، مع ملاحظة أن تعامل المؤسسات إنما هو في بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الائتمان والحسم الآجل الخالية من اشتراط الفائدة، لا ببطاقة الائتمان المتجدد.

(٥) يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.

(٦) يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو تجديد أو استبدال؛ لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.

(٧) إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، فإذا تسلم المشتري الذهب أوالفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضًا حكميًّا[1]. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض.

(٨) يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بالبطاقة من رصيده المصرفي؛ لأنه استيفاء

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٤/ ٦).

noorcentre.com

من ماله. ويجوز له أن يسحب من المؤسسة نقدًا أكثر من رصيده إذا سمحت له المؤسسة بذلك ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ التي سحبها؛ لأنه حينئذ قرض مشروع.

في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيدًا للسماح له باستخدامها: لا يجوز للمؤسسة أن تمنعه من استثمار المبالغ المودعة في حسابه؛ لأنه من قبيل «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**». ولذا كان البديل إيداع تلك المبالغ على أساس المضاربة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣)

المَدِينُ المُمَاطِلُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٢

نص المعيار ٩٣

١- نطاق المعيار ٩٣

٢- الحكم الشرعي ٩٣

٢/ ١ المدين المماطل ٩٣

٢/ ٢ الكفيل ٩٤

٢/ ٣ المقاول أو المتعهد ٩٥

٢/ ٤ الجزاءات المعنوية للمماطلة ٩٥

٢/ ٥ أحكام عامة ٩٥

٢/ ٦ ثبوت المماطلة ٩٦

٣- تاريخ إصدار المعيار ٩٦

اعتماد المعيار ٩٧

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٨

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٠١

(ج) التعريفات ١٠٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] المتعلقة بتأخر المدينين الموسرين عن سداد ديونهم في آجالها، وكذلك تأخر الكفلاء والمقاولين عن أداء التزاماتهم، وحكم الشرط الجزائي.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هـذا المعيار المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينًا بمقتضى الشرط الجزائي .

ولا يتناول المعيار المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي.

٢- الحكم الشرعي:

٢/ ١ المدين المماطل:

٢/ ١/ ١ تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.

٢/ ١/ ٢ لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

٢/ ١/ ٣ لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين.

noorcentre.com

٢/ ١/ ٤ يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه.

٢/ ١/ ٥ يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

٢/ ١/ ٦ يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى ألَّا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة وذلك ما لم توجد ظروف طارئة ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) البند (٥/ ١).

٢/ ١/ ٧ إذا كانت العين المبيعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت عليها، وكان المشتري مماطلًا في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المبيعة، بدلًا من الدخول في التفليسة.

٢/ ١/ ٨ يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٢/ ٢ الكفيل:

٢/ ٢/ ١ يحق للدائن مطالبة أي من الكفيل أو المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولًا.

٢/ ٢/ ٢ يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل.

noorcentre.com

٢/ ٣ المقاول أو المتعهد:

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد. وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد. ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول.

٢/ ٤ الجزاءات المعنوية للمماطلة:

يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

٢/ ٥ أحكام عامة:

٢/ ٥/ ١ يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية بكل الوسائل المشروعة والقانونية.

٢/ ٥/ ٢ لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألَّا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة.

٢/ ٥/ ٣ يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء أكانت جارية أم استثمارية، وذلك دون الحصول على إذن من المدين إذا كانت الأرصدة من عملة الدين نفسه، أما إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف على أساس سعر السوق السائد في حينه.

noorcentre.com

٢/ ٦ ثبوت المماطلة:

تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السـداد فـي الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين إعساره.

٣- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ= ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار المدين المماطل، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ – ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩ – ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قــرر المجلس الشــرعي في اجتماعــه رقــم (١) المنعقد في يوم الســبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شــباط (فبراير) ١٩٩٨م فــي البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمدين المماطل.

وفي يوم الســبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراســات الشــرعية المنعقد في الفتــرة من ١٣ - ١٦، ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٢٧ - ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بالبحرين ناقشــت هذه اللجنة مشــروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشــت اللجنة في اجتماعهــا رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين فــي الفترة ٩ - ١١ رجب ١٤٢٠هـ = ١٨ - ٢٠ تشــرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مســودة المشــروع المعدلة على المجلس الشــرعي فــي اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٥ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٨ - ٢٢ كانون الأول (ديســمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشــرعي تعديلات على مسودة

noorcentre.com

مشـــروع المعيار، وقرر إرســـالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩- ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤- ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاســـتماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشـــت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦- ٢٨ نيســـان (إبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرســـلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من٢٥ – ٢٧ صفر ١٤٢١هـــ = ٢٩-٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشـــرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجمـــاع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضهـــا، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشـــرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣ هـ يوافقه نوفمبر ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناســـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي فـــي اجتماعه رقـــم (٣٨) المنعقد فـــي المدينة المنـــورة- المملكة العربية الســـعودية خلال الفترة من ٢٨ شـــعبان إلى ١ رمضان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ يونيو ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

المدين المماطل:

يجب على المديـــن أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شـــرعًا على المدين القادر على وفاء الدين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»(١)، وقوله ﷺ: «**لـــيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(٢). وإقراره ﷺ لقول ســـلمان: (فأعط كل ذي حق حقه)(٣). وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته(٤). أما المدين المعسر فيمهل إلى ميسرة.

(١) أخرجـــه البخاري (٢/ ٧٩٩ طبـــع دار القلم - دمشـــق - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ومســـلم (١٠/ ٢٨٨ طبـــع المكتبة المصرية مع شـــرح النووي، القاهـــرة - ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م)، وأحمد (٢/ ٧١، ٢٤٥ طبع المكتب الإسلامي بدمشق).

(٢) أخرجـــه أحمـــد (٤/ ٣٨٨، ٣٩٩) وأصحاب الســـنن إلا الترمذي، والبيهقـــي والحاكم وابن حبـــان وصححـــه، وعلقه البخاري، وقال ابن حجر في الفتح: إســـناده حســـن (نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٧٨هـ ١٩٥١م)، فيض القدير ٥/ ٤٠٠ طبع مصطفى محمد، القاهرة ١٣٧١هـ/ ١٩٣٨م).

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي جحيفة من قول ســـلمان رضي الله عنه وقال النبي ﷺ حين ذكر له ذلك: صدق سلمان. قال الترمذي: «حديث صحيح». سنن الترمذي ٢/ ٦٦ طبعة بولاق.

(٤) بدائـــع الصنائع ٧/ ١٧٣ دار الكتاب العربي - بيـــروت - ١٩٨٢م، المهذب ٣/ ٢٤٥ طبع دار القلم بدمشـــق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، المغني ٤/ ٥٠١ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، حاشية قليوبي ٢/ ٢٨٨طبع دار الفكر بيروت - د. ت، معجم المصطلحات الاقتصادية =

noorcentre.com

اشتراط التعويض أو المطالبة القضائية به:

لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداينة أم عند حلول أجلها؛ لأنه ربا واشتراطه باطل، لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا**»[1]، ولأن المرابي في الجاهلية كان يقول: أتقضى أم تربي؟ ولأن النهي عن كل قرض جر نفعًا ثبت عن عدد من الصحابة وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه «لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[2].

ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي؛ لأن الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع. وبما أن القضاء فيه إلزام، فلا يجوز الإلزام به مباشرة، ولا يجوز الاستعانة عليه بالقضاء.

المصروفات القضائية:

يتحمل المدين المماطل المصروفات القضائية، والمصروفات الأخرى

= ص ٣١٤ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٧٤، نشر بيت التمويل الكويتي - الكويت - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢) وابن ماجه بإسناد حسن (٢/ ٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، والحاكم طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي (٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والدارقطني (٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦ ج ١ ص ١٩٣، والعدد ٧ ج ٢ ص ٩.

noorcentre.com

المتعلقة بالمماطلة؛ لأنه المتسبب بها[١].

بيع الرهن:

يجوز طلب بيع أموال المدين المرهونة، والأموال التي تحت يده لتسييلها والاستيفاء منها، كما يجوز الحصول على تفويض منه بالبيع؛ لأنه مأذون له به، وهو يحقق اختصار إجراءات بيع الرهن[٢].

حلول الأقساط:

يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط، وقد صدر بمقتضى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه «يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»[٣]، وهذا شرط صحيح؛ لعدم وجود نص يمنعه، ولأنه يحقق مصلحة مشروعة للدائن[٤]. وأما أولوية إشعار

(١) نص على ذلك بعض العلماء كابن تيمية في الاختيارات، وفي مختصر الفتاوى ص ٣٤٦، والمرداوي في الإنصاف، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ينظر: بحث الشيخ ابن منيع في أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص ٢٢٦-٢٢٧، بيت التمويل الكويتي ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

(٢) الروض المربع ٢٧٤ ط، دار التراث بالقاهرة.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ ج ١ ص ١٩٣، والعدد ٧ ج ٢ ص ٩) وتأكد ذلك بالقرار رقم ٦٤/ ٢/ ٧، ينظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ص ٨٩.

(٤) قال ابن عابدين: «فلو قال: أبطلت الأجل وتركته صار الدين حالًا» (حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧ طبع دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) وأيدت ذلك هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في الفتوى رقم ٥٤٢ (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ٤ ص ١٨).

noorcentre.com

المدين قبل التمسك بشـرط حلول الأقسـاط فهو من باب التذكير له وإعطائه مهلة مناسبة للسداد.

حق استرداد العين المبيعة:

إذا بقيت العين المبيعة في حالات المرابحة وغيرها بعينها، وكان المشـتري مماطـلًا فـي أداء الثمن، ثم أفلـس، فإن البائع يحق له اسـترداد العيـن المبيعة إذا كانـت قائمة بدلًا من الدخول في التفليسـة؛ لما روى أبو هريـرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: «**من باع سـلعة، ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء**»[1].

التزام المدين المماطل بالتصدق:

إن جواز الاشـتراط على المدين المماطل بالتـزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسـة في وجوه البر هو من قبيل الالتـزام بالتبرع المعروف عند المالكيـة وهو قول أبي عبـد الله بن نافع ومحمـد بن إبراهيم بن دينـار من فقهاء المالكية[2].

الكفيل:

يطالب الكفيل بكل ما يطالب به المديـن؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لقوله تعالى على لسـان يوسف عليه السـلام: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[3]،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٦) ومسـلم (١٠/ ٢٢١) وينظر: المهذب، للشـيرازي ٣/ ٢٥٣ طبع دار القلم بدمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب وفتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

(٣) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

noorcentre.com

ولأن النبـــي ﷺ أقر أبا قتادة في كفالة الدين عن الميت حيـــن قال أبو قتادة: هما علي يا رســـول الله[١]. والأصل جواز مطالبة المديـــن أو الكفيل؛ لأن هذا مقتضى الكفالة ما لم يشترط أن تكون المطالبة بالترتيب بأن يبدأ بالمدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيل، لأن اشتراط الترتيب شرط صحيح والمسلمون عند شروطهم.

المقاول أو المتعهد:

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد؛ لأنه من قبيل الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال؛ لقوله ﷺ: «**المســـلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا**»[٢]. ولقول شـــريح رحمه الله: «من شرط على نفســـه طائعًا غير مكره فهو عليه» وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»[٣]، ولأن الأصل فـــي مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صحة الشـــروط المقترنة بالعقود، وهذا ما قررته هيئـــة كبار العلماء فـــي المملكة العربية الســـعودية بالإجماع، وفيه: «فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشـــرط الجزائي الذي يجري اشـــتراطه في العقود شـــرط صحيح معتبر »[٤]. ولا يخفى أن جواز اشتراطه هو في غير الالتزامات النقدية (الاستصناع والمقاولات).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٠٠، ٨٠٣) ورواه أحمد وغيره.

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٢.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإســـلامي الدولي قرار رقم ٦٥(٣/ ٧) ومجلة المجمع العدد السابع ج ٢ ص ٢٢٣.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، الشرط الجزائي، طبع مكتبة ابن خزيمة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

noorcentre.com

الجزاءات المعنوية للمدين المماطل:

مستند هذه الجزاءات هو ما قرره الفقهاء بالاستنباط من حديث: «**لي الواجد، يحل عرضه وعقوبته**»[1] فلا تعتبر الشكوى من مماطلته من الغيبة المحرمة، بل يجب تحذير المؤسسات الأخرى منه، وذلك من باب النصيحة الواجبة.

أحكام عامة:

(أ) إن تتبع أحوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها الفقهاء، وذلك للاستيفاء مما قد يكون المدين المماطل أخفاه عن الدائن. ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شؤون الغير.

(ب) إن إضافة زيادة على الدين، بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء عملًا بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2]. وفي الحديث: «**خيركم خيركم قضاء**»[3]، وكان النبي ﷺ يوفي الدين أحيانا بأكثر منه. ويشترط لجواز ذلك ألَّا تشترط تلك الزيادة، وألَّا يكون هناك تعارف عليها، لأنه شرط ملحوظ، ولأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. ولا مانع من قبول ما يدفعه المدين من زيادة عملًا بمقتضى الأدلة المذكورة.

(ج) إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من أرصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح؛ والمسلمون على شروطهم. وهذه المقاصة وإن كانت لا تحتاج لإذن المدين فإن الأولى النص على

(١) هذا الحديث سبق تخريجه في الهامش رقم ٣، ص١٠١.
(٢) سورة التوبة، الآية: (٩١).
(٣) أخرجه النسائي عن العرباض بن سارية (فيض القدير ٣/ ٤٩٧).

noorcentre.com

ذلك في عقــد المداينة؛ لاختصار الإجراءات عند النزاع. ويســتأنس لذلك بمسألة الظفر بالحق المبنية على أدلة شرعية منها قوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان، رقم ١١١٥).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المطل:

هو التسويف في الوفاء بالالتزام أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

المماطل:

هو المدين الموســر الذي امتنع عن أداء الدين الحالِّ بدون عذر شــرعي بعد المطالبة المعهودة.

الشرط الجزائي:

هو اتفاق المتعاقدين على تقدير ســابق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام بعمل.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤)

المُقَاصَةُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٢

نص المعيار ١١٣

١ – نطاق المعيار ١١٣

٢ – تعريف المقاصة وأنواعها ١١٣

٣ – المواعدة على إجراء المقاصة ١١٦

٤ – التطبيقات المعاصرة للمقاصة ١١٦

٥ – المقايضة النقدية ١١٧

٦ – تاريخ إصدار المعيار ١١٧

اعتماد المعيار ١١٨

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٩

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢٢

(ج) التعريفات ١٢٣

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى تعريف و بيان أحكام المقاصة وشروطها وضوابطها الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.

ولا يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام عن طريق الحوالة، والإبراء، والصلح عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف المقاصة وأنواعها:

المقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

والمقاصة نوعان، هما: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية.

٢/ ١ المقاصة الوجوبية:

المقاصة الوجوبية هي التي تقع جبرًا أو وجوبًا[1] في حق الطرفين أو في حق أحدهما، وهي نوعان أيضًا : جبرية، وطلبية.

٢/ ١/ ١ المقاصة الجبرية هي سقوط الدينين تلقائيًّا دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

(١) المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق.

noorcentre.com

٢/ ١/ ٢ شروط المقاصة الجبرية هي:

(أ) أن يكـــون كل من طرفي المقاصة دائنًـــا للآخر ومدينًا له.

(ب) أن يكـــون الدينان متســـاويين جنسًـــا، ونوعًـــا، وصفة، وحلـــولًا أو تأجيلًا، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشـــترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.

(ج) ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعًا للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

(د) ألا يترتـــب على المقاصة محظور شـــرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٢/ ١/ ٣ المقاصة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضـــل وتنازله عما تميز به حقه، ســـواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

٢/ ١/ ٤ شروط المقاصة الطلبية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.

(ب) رضـــا صاحب الحـــق الأفضـــل بالتنازل عـــن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالـــة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالًّا ودين الآخر مؤجلًا.

noorcentre.com

(ج) تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل. وإذا تفاوت الدينـــان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.

(د) ألا يترتـــب على المقاصـــة محظور شـــرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٢/ ٢ المقاصة الاتفاقية:

٢/ ٢/ ١ المقاصة الاتفاقية هي ســـقوط الدينيـــن بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

٢/ ٢/ ٢ شروط المقاصة الاتفاقية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.

(ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

(ج) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

٢/ ٢/ ٣ تجـــوز المقاصة الاتفاقيـــة مع اختلاف الجنـــس والنوع والصفـــة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلًا من كل من الدائنين عن حقه في الأفضليـــة. وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشـــترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيـــادة (وينظر البند ٢/ ١٠ (أ) من معيار المتاجرة في العملات).

noorcentre.com

٣ - المواعدة على إجراء المقاصة:

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البند ٢/ ١ و البند ٢/ ٢.

وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعًا للتواطؤ على الربا.

٤ - التطبيقات المعاصرة للمقاصة:

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي:

٤/ ١ اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة ، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ*(Set-off and consolidation)*.

وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما. واشتراط هذه المقاصة مقدمًا يغنى عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

٤/ ٢ المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

٤/ ٣ المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما.

noorcentre.com

٥ - المقايضة النقدية:

لا تجوز «المقايضة النقدية» *(swaps)* التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

٦ - تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار المقاصة وذلك في اجتماعه السادس المنعقد في ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في الفترة من ١٠ و١٤ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٨ و٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمقاصة.

وفي يـــوم الثلاثـــاء ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـــ = ٤ كانون الثانـــي (يناير) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتمـــــاع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٨ و١٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ٢٠ و٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م في البحرين ناقشـــت هذه اللجنة مشروع المعيـــار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشـــت اللجنة فـــي اجتماعها رقم (٦) المنعقـــد في البحرين فـــي الفترة ٢٠ و٢١ جمادى الآخـــرة ١٤٢١هـ = ١٨ و١٩ أيلول (ســـبتمبر) ٢٠٠٠م، مسودة مشـــروع المعيار وطلبت من المستشـــار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعهـــا رقم (٧) المنعقد في البحرين في الفترة ٥ و٦ شـــعبان ١٤٢١هـ = ١ و٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسودة مشـــروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

noorcentre.com

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١هـ = ٤ - ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ و٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٧ و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و١٧ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣ هـ يوافقه نوفمبر ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت

noorcentre.com

اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٨ شعبان إلى ١ رمضان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦ - ٢٨ يونيو ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

دليل مشـــروعية المقاصة أنها جرى بها التعامل ولم ينقـــل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهمـــا للآخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه، والشـــريعة منزهة عن ذلك. وإذا كانت طلبية فلأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانـــع من ذلك، وإذا كانـــت اتفاقية فدليل مشروعيتها قولـــه ﷺ **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»**[1].

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٦٣٤، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: أحمد محمد شـــاكر وآخرون. وأخرجه البيهقي في ســـننه، ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩ وراجع فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٧٢ طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الدين والقرض:

الديــن هو ما يثبت فــي الذمة – مــن غير أن يكــون معينًا مشــخصًا – بأي ســبب يقتضي ثبوته، ســواء أكان نقدًا أم ســلعة أم منفعة موصوفة من منافع الأشياء أو الأشخاص، مثل الثمن في بيع الأجل، وبدل القرض.

والعلاقة بيــن القرض والدين : أن الدين أعم مــن القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا وحينئذ يكون القرض أحد أسباب الدين.

الدين الحال:

هو ما يجب أداؤه فورًا أو عند طلب الدائن، سواء أكان حالًّا في أصله، أم كان مؤجلًا فحل أجله.

الدين المؤجل:

هو ما كان أداؤه مســتحقًّا في وقت معين في المستقبل، وقد يكون مقسطًا في أوقات معينة.

noorcentre.com

الصفة:

هي ما يميز الشـــيء من غيره من الجنس نفســـه، كالجودة والرداءة، أو التوثيق بالرهن أو الكفالة وخطاب الضمان، وحجز الرصيد.

الإبراء:

إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر.

الصلح:

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم.

الإقالة:

رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٥)

الضَّمَانَاتُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٨

نص المعيار ١٢٩

١- نطاق المعيار ١٢٩

٢- أحكام عامة للضمانات ١٢٩

٣- الكفالة ١٣١

٤- الرهن ١٣٣

٥- صور تحقق الضمان ١٣٤

٦- التطبيقات المعاصرة للضمانات ١٣٤

٧- تاريخ إصدار المعيار ١٣٨

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن المعيار ١٣٩

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٤٢

(ج) التعريفات ١٥٠

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الضمانات، وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هـذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة، مثل الكتابة والشـهادة، والكفالة والرهن والشـيكات وسندات الإذن، مع بيان ما هو مشـروع أو ممنوع من الضمانات. كما يتناول التمييز بين المضمونات والأمانات.

ولا يتناول هذا المعيار ضمان الإتلاف والجنايات والغصب.

٢- أحكام عامة للضمانات:

٢/ ١ مشروعية الضمانات وملاءمتها للعقود:

٢/ ١/ ١ اشـتراط الضمانات مشـروع في عقود المعاوضات؛ مثل البيع، وفي الحقوق؛ مثل حـق الملكية الفكرية. ولا يخلُّ هذا الاشتراط بالعقد المشـترط فيه، كما أنه لا مانع من الجمع بين عقد الضمان والعقـد المضمون؛ لأن التوثيـق ملائم للعقود المضمونة.

٢/ ١/ ٢ لا مانع من الحصـول على أكثر من ضمان، مثل الجمع بين الكفالة والرهن.

noorcentre.com

٢/ ٢ الضمان في عقود الأمانة:

٢/ ٢/ ١ لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا على حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون.

٢/ ٢/ ٢ لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا.

٢/ ٣ ضمان الأعيان المؤجرة:

ضمان العين المؤجرة على مالكها، وهي أمانة في يد المستأجر، فلا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما على المستأجر للاستيفاء عند هلاك العين المؤجرة ما لم يكن الاشتراط مقتصرًا على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويترتب على ذلك أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك ما لم ينشأ بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره، كما يتحمل

noorcentre.com

مصروفات التأمين إن وجد، ومصروفات الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها وجود المنفعة.

٢/ ٤ الكتابة والشهادة:

٢/ ٤/ ١ التوثيق بالكتابة مندوب شرعًا، سواء أكان بمستند عادي أم رسمي، ويعتبر العرف في شكل الكتابة، وفيما يصلح للاحتجاج به من المستندات. ويحرم تزوير المستندات أو كتمانها أو إتلافها لتضييع حقوق الآخرين.

٢/ ٤/ ٢ التوثيق بالشهادة في المعاملات المالية مندوب شرعًا، ويستحب تحمُّل الشهادة ويجب أداؤها عند الحاجة وتحرم شهادة الزور، وهي من كبائر الذنوب.

٢/ ٤/ ٣ لا يجوز التوثيق بالكتابة أو الشهادة للتصرفات المحرمة، مثل الاقتراض بفائدة ربوية.

٣- الكفالة:

٣/ ١ مشروعية الكفالة وأنواعها:

٣/ ١/ ١ يجوز أن تشترط المؤسسة على العميل تقديم كفيل أو أكثر، لضمان مديونياتها عليه.

٣/ ١/ ٢ تنقسم الكفالة إلى نوعين: كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه؛ وهي التي تتم بطلب المدين أو رضاه، وكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه؛ وهي التي تحصل من غير إذن المدين (وهي تبرع).

noorcentre.com

٣/ ١/ ٣ لا يحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه إلا إذا كانت مخولةً بالتبرع.

٣/ ١/ ٤ يجوز توقيت الكفالة بأمد محدد، ويجوز وضع حد أعلى للمبلغ المكفول به، ويجوز تقييدها بشرط، وتعليقها على شرط. كما تجوز إضافتها للمستقبل بأن تحدد بداية أثرها بموعد لاحق، وفي حالة الإضافة للمستقبل يصح أن يرجع عنها الكفيل قبل نشوء الدين المكفول به، مع إشعار الدائن بهذا الرجوع.

٣/ ١/ ٥ لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابلَ مجرد الكفالة مطلقًا، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة، ولا يلزم المؤسسة الاستفسار عن كيفية الحصول على الكفالة المقدمة إليها من العميل. (ينظر: ٦/ ١/ ١ و٦/ ١/ ٢).

٣/ ٢ ضمان المجهول، وما لم يجب:

تصح كفالة ما ليس معلومًا من الديون، كما يصح ضمان ما لم يجب بعد في الذمة مع جواز الرجوع عنه قبل نشوء المديونية وإعلام المكفول له ويسمى (ضمان السوق) أو (ضمان العهدة)، ومن أمثلته: ضمان رد الثمن للمشتري إذا ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع ويسمى ضمان الدرك.

٣/ ٣ مقتضى الكفالة:

٣/ ٣/ ١ للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل أن يطالب

noorcentre.com

الدائن المدين أولًا، فإذا امتنع يرجع على الكفيل.

٣/ ٣/ ٢ إذا أبــرأ الدائن المدين برئت ذمة الكفيــل، وإذا أبرأ الدائن الكفيــل لم تبرأ ذمة المدين. وإذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين المكفول بما أدى لا بما كفل؛ ســدًّا لذريعة الربا. وإن صالح الكفيل الدائن عن الدين بخلاف جنسه يرجع بالدين أو بما أداه فعلًا، أيهما أقل.

٣/ ٣/ ٣ يجوز أن يكون عقد الكفالة ضمن عقد المداينة، أو مســتقلًّا عنه، أو قبله، أو بعده.

٣/ ٣/ ٤ إذا كانت المؤسســة تدير العمليات على أساس المضاربة، أو المشــاركة، أو وكالة الاســتثمار، فلا يجــوز لها أن تضمن تقلبات أســعار صرف العملة لاسترداد إسهامات المستثمرين؛ لأن ذلــك يؤدي إلى ضمــان المضارب أو الشــريك أو وكيل الاستثمار لرأس مال المســتثمرين، وهو ممنوع شرعًا. (ينظر: البند ٢/ ٢/ ١ و٢/ ٢/ ٢).

٣/ ٣/ ٥ إذا اشــترطت المؤسسة على العميل في عقد المداينة المبرم بينهما تقديم كفيل فامتنع العميل فإنه يحق للمؤسســة مقاضاته لإلزامه بذلك، أو فسخ العقد.

٤- الرهن:

الرهــن هو: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يســتوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن.

noorcentre.com

٥- صور تحقق مقاصد الضمان:

٥/ ١ اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد:

يجوز اشتراط حلول الأقســاط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن ســداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضيِّ مدة مناسبة.

٥/ ٢ فسخ البيع المؤجل الثمن للإخلال بأداء الثمن:

يحق للبائع أن يشــترط على المشــتري بالأجل أنه إذا لم يسدد الثمن خلال مدة معلومة بعد حلول الأجل فله فســخ العقد حمايةً لحقِّه دون الرجوع إلى القضاء.

٦- التطبيقات المعاصرة للضمانات:

١/٦ خطاب الضمان:

٦/ ١/ ١ لا يجــوز أخذ الأجرة على خطاب الضمــان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

٦/ ١/ ٢ إن تحميــل المصروفــات الإدارية ومقابــل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهائي) جائز شــرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطــاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى فــي تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

٦/ ١/ ٣ لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة.

noorcentre.com

٢/٦ الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو: تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء، مشروطٌ بمطابقة المستندات للتعليمات. ينظر: المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتماد المستندي.

٣/٦ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات(ما لم يمنع النظام من ذلك) أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدًا في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلَّف عن الأداء. ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة.

٤/٦ التأمين على الديون:

يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها.

٥/٦ تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها):

٦/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقًا، أو بمقدار

noorcentre.com

الدين، وهو الأولى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضاربًا.

٦/ ٥/ ٢ لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

٦/٦ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث):

يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار، وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

٦/٧ ضمان الاكتتاب بالأسهم (التعهد بالاكتتاب):

٦/ ٧/ ١ يجوز التزام المؤسسة بالاكتتاب فيما يبقى من أسهم مؤسسة أخرى مطروحة للاكتتاب بعد انتهاء فترة الطرح، على أن يكون بالقيمة المعروضة ومن دون مقابل عن الضمان.

٦/ ٧/ ٢ يجوز أن يحصل الملتزم بالاكتتاب على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٦/٨ الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المرابحات، والعربون:

٦/ ٨/ ١ يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات، ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي)

noorcentre.com

والتي تقدم عند رسوِّها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي)، وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربونًا، وتضمن بخلطها بغيرها، ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي. ويتم استثمارها لصالح العميل بموافقته. ما لم يتم إيداعها في حسابٍ جارٍ بناء على طلبه.

٦/ ٨/ ٢ يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل، ويسمى «هامش الجدية»، وهو أمانة وليس عربونًا لعدم وجود العقد، وتطبق عليه الأحكام المبينة في ٦/ ٨/ ١، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.

٦/ ٨/ ٣ يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءًا من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر. والأولى أن تتنازل المؤسسة عمَّا زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

٦/٩ حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع:

٦/ ٩/ ١ للمؤسسة حق الاسترداد للموجودات العينية المبيعة أو المصنوعة في مال العميل المفلس إذا لم تتغير تلك الموجودات.

٦/ ٩/ ٢ للمؤسسة حق التتبع لمحل الضمان، كالرهن ونحوه، إذا تصرف الحائز له تصرفًا يؤدي إلى ضياع حق المؤسسة في الاستيفاء منه.

noorcentre.com

٦/ ٩/ ٣ يراعـــى حق الدائنين المرتهنين في التقدم علـــى الدائنين العاديين. ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٩).

٦/ ٩/ ٤ للقائمين بالتصفية في حال إفلاس أو تصفية مؤسســـة حق الأولوية (حق التقدم) في اســـتيفاء مستحقاتهم المتعلقة بأعمال التصفية. ينظر: المعيار الشرعي رقم (٤٣).

٧- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشـرعي في اجتماعه رقـم (٢) المنعقد في الفترة من ١٠ – ١٤ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ – ٢٢ كانون الأول (ديسـمبر) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي الضمانات.

وفي يـوم الثلاثاء ٢٧ رمضـان ١٤٢٠هـ الموافق ٤ كانـون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشـار شرعي لإعداد الدراسة الشـرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفتـرة ١٨ و١٩ ربيـع الأول ١٤٢١هـ الموافق ٢٠ و٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م في البحرين ناقشـت هذه اللجنة مشـروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقـم (٦) المنعقد في البحرين في الفتـرة ٢٠ و٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ١٨ –١٩ أيلول (سـبتمبر) ٢٠٠٠م، مسـودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشـار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشـت اللجنة في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في البحرين في الفترة ٥ و٦ شعبان ١٤٢١هـ الموافق ١ و٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسـودة مشـروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسـب

noorcentre.com

إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ -٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق ٢٧ -٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و١٧ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١١ و١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه السادس المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة ٢٥-٢٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ١٩-٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣هـ يوافقه نوفمبر ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة، إضافة وحذفًا وإعادة صياغة، ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ شعبان إلى ١ رمضان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الضمانات وملاءمتها للعقود:

مشـــروعية اشـــتراط الضمانات مســـتندها الأدلة الخاصة بكل نوع من أنواع الضمانات، ولما في ذلك من حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الشرعية.

الضمان في عقود الأمانة:

الأمانات يجب تســـليمها بذاتها وأداؤها فور طلبها؛ لقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1]. ولأنهـــا ليســـت محـــلًّا للمعاوضـــة وإنما الغرض منها الاستحفاظ كالوديعة، أو الإحسان كالعارية، وتسليمها لمن هي بيده قائم على اعتباره أهلًا لذلك - أو بعبـــارة الفقهاء (أمينًا) - والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو المخالفة؛ لأن في ذلك إخلالًا بالأساس المعتمد في الأمانات.

الكتابة والشهادة:

التوثيـــق بالكتابة مندوب شـــرعًا وهو قول جمهور الفقهـــاء خلافًا لابن حزم القائل بوجوبها متمسكًا بظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ

(١) سورة النساء، الآية: (٥٨).

noorcentre.com

إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ فَٱكْتُبُوهُ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾[١]. واستدل الجمهور بأن هذه الآية نفسها أباحت ترك الكتابة في حال الثقة بالمدين ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[٢].

والمرجعُ العرفُ فيما يصلح من الكتابة للاحتجاج به؛ لأن الشريعة لم تحدد طريقة معينة للكتابة.

أما التوثيق بالشهادة فدليله ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[٣].

ومنزلة الشهادة عند الفقهاء أقوى من منزلة الكتابة، وقد تغير اعتبارها في العصور الأخيرة، حتى إن القوانين لا تعتبر الشهادة إلا في مبالغ قليلة، وتعطي الأهمية المطلقة للكتابة.

الكفالة:

مشروعية الكفالة وأنواعها:

الكفالة مشروعة بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[٤].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٤) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

noorcentre.com

ومن السنة حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجنازة فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها. قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه. فصلى عليه[1]، وفي رواية: أنا أتكفل به[2].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الكفالة. والكفالة تدعو إليها حاجة الناس لتسهيل التعامل بينهم ولا سيما عند عدم المعرفة السابقة بالعملاء، ولأن الكفالة من مقتضى العقد ومصلحته.

ومنع أخذ الأجر على الكفالة؛ لأنها من المعروف، ولإجماع الفقهاء على ذلك، ولأنها استعداد للإقراض (بالدفع والرجوع على المكفول) فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك؛ لأن الإقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربًا.

ضمان المجهول، وما لم يجب:

المستند الشرعي لصحة ضمان المجهول عموم حديث: «**الزعيم غارم**»[3] حيث لم يفصل بين المعلوم والمجهول، لعدم الضرر من الجهالة هنا؛ لأنها تئول إلى العلم فيعرف الكفيل بعد حدوث الدين ما يترتب عليه من التزام. ودليل صحة ضمان ما لم يجب قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[4] حيث ضمن حمل البعير قبل ثبوت الحق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٠٠. دار ابن كثير واليمامة.
(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣١٧، وابن ماجه ٢/ ٨٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٩.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (الدراري المضية ١/ ٣٩٩، دار الجيل) وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠٤، دار الفكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢ مكتبة دار الباز.
(٤) سورة يوسف، الآية: (٧٢)، والمراد بالزعيم: الكفيل.

noorcentre.com

والدليل لثبوت حق الدائن في مطالبة المدين أو الكفيل أن الحق ثابت في ذممهما، فالدائن مخير في مطالبة أيهما شاء. وأما مشروعية اشتراط ترتيب الرجوع في الكفالة فهو مذهب المالكية في أحد القولين[١] وهو قول للحنفية[٢] بأن المدين إن كان موسرًا فالمطالبة للكفيل لا محل لها إلا إذا امتنع المدين، فيكون لاشتراط الترتيب أثره، ولا سيما أن فيه تمسكًا بالأصل.

اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد:

مستنده قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٣]؛ ولأن الأجل حق للمدين فله التنازل عنه مطلقًا، أو بالتعليق على تأخره في السداد لتقوية الدين، وتمكين الدائن من المطالبة بجميعه بدلًا من الانتظار لحلول قسط بعد آخر، ولاحتمال تهريب المدين أمواله.

وقد صدر بتأكيد مشروعية هذا الاشتراط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١).

حق البائع في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن:

مستنده أنه رضي بالتأجيل إذا لم يتعرض لضياع مستحقاته. وبهذا أخذ جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية الذين حصروا حق الدائن في التقاضي، إلا إذا اشترط لنفسه حق الفسخ «**والمسلمون عند شروطهم**»[٤].

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١١/ ٢٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٧٩، ٧/ ٢٤٩، مكتبة دار الباز، والدارقطني في سننه ١٠/ ٢٧، دار المعرفة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٥٠، مكتبة الرشد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠، دار الكتب العلمية.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠٢.

noorcentre.com

التطبيقات المعاصرة للضمانات:

خطاب الضمان:

مستند عدم جواز أخذ الأجر على مجرد الضمان كونه كفالة، وهي من عقود المعروف؛ لأنها استعداد للإقراض فلا يؤخذ مقابل عنه، وقد اتفق الفقهاء على منع العوض على الضمان. أما إصدار خطاب الضمان فهو خدمة يسوغ أخذ الأجر عنها.

والمنع من إصدار خطاب ضمان لعمل محرم مستنده تحريم المعونة على الإثم، وحديث: «**لعن الله آكل الربا ومُوكِلَهُ وكاتبه وشاهديه**»[1] والكفيل أقوى من الكاتب والشاهد.

الاعتماد المستندي:

مستند جواز الحصول على أجرة عن الاعتماد المستندي أنه خدمة تستلزم أعمالًا فيها مصلحة لطالب فتح الاعتماد ويحق للمصرف تحصيل مقابل عنها.

استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

المستند الشرعي للحصول على شيكات أو سندات إذنية على سبيل الضمان هو دليل مشروعية الضمان بوجه عام.

التأمين على الديون:

التأمين الإسلامي قائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر، والقسط الذي يدفع يقدم في إطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين. وقد صدر بشأن مشروعية التأمين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، دار إحياء التراث العربي، ورواه الخمسة، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٦، دار الجيل.

noorcentre.com

الإسلامي قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]. وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروط، وينظر في ذلك: المعيار الشرعي رقم (٢٦) «التأمين الإسلامي».

تجميد الأرصدة النقدية:

دليل جواز اشتراط تجميد الحساب الاستثماري القول بجواز رهن النقود، فضلًا عن أن الغرض من هذا التجميد هو التمكين من المقاصة إذا ترتب على من رهن رصيده مستحقات للمؤسسة. وهو من قبيل الرهن لتوثيق ما سيثبت في الذمة. ومستند المنع من اشتراط المؤسسة تجميد الحساب الجاري أن في ذلك جمعًا بين البيع بالأجل والقرض.

ضمان الطرف الثالث:

ضمان الطرف الثالث مستنده أنه التزام بالتبرع لجبر الخسارة في رأس المال في عقد استثمار مع غير المتبرع، وهو تبرع جائز لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣] وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًّا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه

(١) الدورة الأولى، القرار الخامس.
(٢) قرار رقم ٩ (٩/ ٢).
(٣) سورة التوبة، الآية: (٩١).

noorcentre.com

عليه بين أطرافــه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامــل المضاربة الدفع ببطلان المضاربــة أو الامتناع عــن الوفاء بالتزاماتهم بها بســبب عدم قيــام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[1].

ضمان الاكتتاب بالأسهم:

إذا كان هذا الضمان من دون مقابل فهو كفالة بدون أجر، وهي جائزة شرعًا. وأما إذا كان بمقابل فمستند المنع منه ما سبق بشأن العمولة على الضمان.(يُنظر: البند ٦/ ١).

الضمان في المناقصات، وهامش الجدية في المرابحات، والعربون:

مســتند الضمان في المناقصات وهامش الجدية ما ســبق في مشــروعية الضمانــات بوجه عام، وهمــا جائزان لما فيهما من الحصــول على التعويض عن الضرر الفعلي من النكول. ومســتند العربون فعــل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابــة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشــأن العربون قــرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، والمعيار الشرعي رقم (٥٣) «العربون».

حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع:

المستند الشرعي للأولوية لبعض الحقوق مثل مستحقات القائمين بالتصفية، أنها أجر على عمــل تقرر بحكم القضاء للمصلحة. ومســتند الأولوية لمن يزيد في موجودات المفلس قول النبي ﷺ: «**من باع ســلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء**»[3] وقد صدر عن الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي

(١) قرار ٣٠ (٥/ ٤).
(٢) قرار رقم ٧٢ (٣/ ٨) بشأن العربون.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ آخر هو: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» صحيح البخاري رقم ٢٤٠٢ وصحيح مسلم رقم ١٥٥٩.

noorcentre.com

قرار بشأن هذه الأولوية، استنادًا إلى عدد من الفروع الفقهية القائمة على تقرير بعض الامتيازات المشـــتملة على حق الأولوية في الاستيفاء. وأما مستند حق التتبع فهو أنه لتمكين الدائن من الاستيفاء وحفظ حقه.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المضمونات: هي ما يضمن بالعقد أو باليد؛ أي الحيازة.

الأمانات: هي التي لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة القيود.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٦)

تَحَوُّلُ البَنْكِ التَّقْلِيدِيِّ إِلَىٰ مَصْرِفٍ إِسْلَامِيٍّ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٥٤
نص المعيار ١٥٥
١- نطاق المعيار ١٥٥
٢- المدى الزمني للتحول ١٥٥
٣- الإجراءات اللازمة للتحول ١٥٦
٤- التعامل مع البنوك ١٥٧
٥- تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة ١٥٨
٦- أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة ١٥٨
٧- أثر التحول على توظيف الأموال ١٦٠
٨- معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول ١٦٠
٩- معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه ١٦٢
١٠- كيفية التخلص من الكسب غير المشروع ١٦٣
١١- الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول ١٦٣
١٢- تاريخ إصدار المعيار ١٦٤
اعتماد المعيار ١٦٥
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار ١٦٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٦٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (مصرف/ مصارف)[1] يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (مصرف/ مصارف) اختصارًا عن مصرف إسلامي، أو مصارف إسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يتناول هذا المعيار ما كان مباحًا من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلًّا للتحول؛ لأنه لا محظور شرعًا في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يتناول ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

٢. المدى الزمني للتحول:

٢/ ١ يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فورًا ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه

noorcentre.com

الضرورة أو الحاجــة مراعاة للظروف الواقعيــة للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حــالات التعثر على أن يتم التخلص مــن آثارها وفقًا لهذا المعيار.

٢/ ٢ إذا لم يقرر البنــك التحول الكلي الفوري طبقًــا للبند ٢/ ١ وإنما قرر التحول مرحليًّــا فإنه لا يعتبر بنكًا متحــولًا، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع فى التحول للتخلص من إثم الاســتمرار فى الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

٢/ ٣ تتــم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فتــرة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود من ٨ إلى ١١.

٣. الإجراءات اللازمة للتحول:

٣/ ١ يجب لنجاح التحــول اتخاذ الإجراءات اللازمة لــه وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شــرعًا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

٣/ ٢ مراعاة الإجــراءات النظاميــة، بتعديل الترخيــص إذا كانت الجهات الرقابيــة تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأســيس والنظام الأساســي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافًا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.

٣/ ٣ إعــادة بناء الهيــكل التنظيمي للبنك مــع تعديل لوائــح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

٣/ ٤ تكوين هيئة رقابة شــرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في

noorcentre.com

معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣/ ٥ تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣/ ٦ فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة (ينظر الفقرة ٤ ب) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

٣/ ٧ إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

٣/ ٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. التعامل مع البنوك:

٤/ ١ العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانًا، بدلًا من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضًا لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد في حالة التعذر وتعديل طريقة

noorcentre.com

التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له .

٤/ ٢ تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعًا.

٤/ ٣ التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

٥. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

٦. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة:

٦/ ١ يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها (وينظر الفقرة ٩).

noorcentre.com

٦/ ٢ يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك، مثل:

٦/ ٢/ ١ زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.

٦/ ٢/ ٢ إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

٦/ ٢/ ٣ إجراء صفقات سَلَم يكون البنك فيها بائعًا، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعًا مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.

٦/ ٢/ ٤ إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

٦/ ٢/ ٥ إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

٦/ ٣ إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي (ينظر الفقرة ٨ والفقرة ١٠).

noorcentre.com

٧. أثر التحول على توظيف الأموال:

٧/ ١ يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقـراض بفائـدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسَّلَمِ، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

٧/ ٢ السـعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التـي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند (١٠/ ٢).

٨. معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول:

٨/ ١ موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول:

اعتبارًا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

٨/ ١/ ١ إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على المـلاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

٨/ ١/ ٢ إذا كان البنـك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيـرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة

noorcentre.com

المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.

٨/ ١/ ٣ الايرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التى تقرر فيها التحول أم قبلها.

٨/ ١/ ٤ في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

٨/ ١/ ٥ إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئًا منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

٨/ ١/ ٦ إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

noorcentre.com

٩. معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه:

٩/ ١ التحول من داخل البنك:

٩/ ١/ ١ إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.

٩/ ١/ ٢ إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

٩/ ٢ التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله:

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعًا. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فإنه يجب شرعًا العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها .

٩/ ٣ معالجة الرهون غير المشروعة:

ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك فإنه يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

noorcentre.com

١٠. كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

١٠/ ١ ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.

١٠/ ٢ يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

١١. الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول:

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسئولية إخراجها ما ورد في المعيار رقم (٣٥) بشأن الزكاة. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حرامًا لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

noorcentre.com

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إســـلامي وذلـــك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينـــة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قــرر المجلس الشــرعي في اجتماعــه رقــم (٥) المنعقد فــي الاثنين ٨ – ١٢ رمضــان ١٤٢١هـــ الموافق ٤ – ٨ كانــون الأول (ديســمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشــرعي لتحــول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراســات الشــرعية المنعقد في الفترة من ١٥–١٦ صفر ١٤٢٢هـــ = ٩–١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١م في البحرين ناقشــت هذه اللجنة مشــروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات ومــا أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشــت اللجنة في اجتماعها رقـــم (١٠) المنعقد في البحرين بتاريــخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م مســودة مشــروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشــت اللجنة في اجتماعها رقــم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ١٧ جمــادى الآخرة = ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

noorcentre.com

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩-٢٠ ذي الحجة ١٤٢٢هـ = ٢-٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ و ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ= ٦ و ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، **واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.**

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التخلص المرحلي للعمليات السابقة غير المشروعة:

مستند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو أنه ليس في إمكان البنك المتحول إنهاؤها فورًا، فيصار إلى إنهاء آثارها لأنه يمكنه ذلك.

الإجراءات والآليات اللازمة للتحول:

بما أن الإجراءات المشار إليها في المعيار والآليات اللازمة للتحول مما يتوقف عليها إعادة حصول التحول فإنها تعتبر مشروعة، بل واجبة إذا توقف التحول عليها، لأن التحول واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تقديم الخدمات المصرفية:

مستند جواز تقديم الخدمات المصرفية التي لا تستتبع إقراضًا بفائدة أنها تطبيقات للإجارة أو الوكالة بأجر. أما إذا ترتب عليها ائتمان بفائدة ربوية فتحرم لأنها من صور الربا المحرم.

noorcentre.com

استقطاب الأموال:

مما يقتضيه التحول اجتناب الطريقة التقليدية لتلقي الأموال، وهي الودائع بفائدة، والاستعاضة عنها بتطبيق عقدي المضاربة أو المشاركة، أو العمل وكيلًا للاستثمار. ومستند عدم الدخول في ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١]، ودليل التوقف عما سبق التعامل به قوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[٢]. وقد صدرت فتاوى وقرارات بشأن المعالجة للفوائد الملتزم بها قبل التحول باستخدام الصيغ المقبولة شرعًا، وتحويل السندات إلى أسهم وصكوك إسلامية[٣]، كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار تأكيد مشروعية التورق[٤].

توظيف الأموال:

- مستند وجوب الإقلاع عن استثمار الأموال بالإقراض بفائدة أنه أكل للربا، والربا محرم سواء كان أخذًا وإعطاء.
- ومستند البدائل المشروعة للاستثمار ماورد فيها من أدلة المشروعية المفصلة لكل صيغة من صيغ الاستثمار في المدونات الفقهية والمعايير الشرعية[٥].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٠٦، ٢٠٠ وفتاوى البركة (١١/ ٦) وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٤١٥.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٤١٩هـ.

(٥) ينظر أبواب المضاربة والمشاركات والوكالة والبيوع والإجارة... إلخ من كتب الفقه المختلفة والمتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول:

- مستند عدم إلزام البنك بالتخلص عما يتعلق بالفترات المالية السابقة لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة، لأن مسئولية الإدارة تنتهي بانتهائها. أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسئولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين.

- مستند الاحتفاظ بما قبضه البنك قبل التحول من مكاسب محرمة أو مشبوهة معتمدًا على اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر -. هو التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطؤه وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاة بتأويل أي اجتهاد ولو ظهر خطؤه فيما بعد بإنهاء حالة البغي[1].

- مستند إتلاف ما يقبضه البنك من الموجودات العينية المحرمة المستحقة له على الغير قبل عام التحول هو أنها غير متقومة شرعًا، ولأن التخلص من المحرمات واجب، كما حصل عند تحريم الخمر بإراقتها.

معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول:

- مستند وجوب امتناع البنك بعد التحول عن دفع الفوائد الربوية أنها لا تعتبر دينًا صحيحًا شرعًا، وإن التوبة بالتحول تقتضي الإقلاع عن المحرمات ومنها إعطاء

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٥٠ و ٢٥١ طبعة هجر (الطبعة الثانية ١٤١٣هـ) بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

noorcentre.com

الربا، ومستند الخضوع لأداء الفوائد إذا لم يتمكن البنك من الامتناع لعدم الحماية القانونية بل ربما لوجود عقوبات تحول دون الامتناع هو قاعدة الضرورات لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[١] وقوله ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

- مستند التفصيل بين أصل القروض وفوائدها أن عقود القرض في ذاتها صحيحة لكن التحريم هو للفوائد المشترطة عليها، وهذا مذهب الحنفية القائلين بتصحيح العقد وإلغاء الشرط الربوي[٣]. وكذلك قاعدة العمل على تصحيح تصرف المسلم بعد الوقوع مهما أمكن ولو برأي غير راجح[٤].
- مستند اللجوء إلى استثناء الحقوق غير المشروعة عند حصول التحول من الخارج بشراء البنك هو أن دفع الفوائد يكون من مسئولية البائع، وتختفي صفتها بالنسبة للجهة المشترية للبنك بقصد التحول لأنها تندمج في الثمن. أما إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد. ومستند التعجيل بإطفاء القروض الربوية ولو مع الحط قاعدة ضع وتعجل التي صدر بتأكيدها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة[٥].

(١) سورة النحل، الآية: (١٠٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٩٥.
(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٥ و ٢٦ طبعة دار المعرفة.
(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/ ١١٤، طبعة دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٧/ ٨٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٧٩، ٤/ ٥، ٧/ ١٤٩، ١٧٧، طبعة دار الكتب العلمية.
(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦٤ (٢/ ٧).

noorcentre.com

- مستند وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة أنه كما يحرم الربا يحرم توثيقه بالضمان عن طريق الكفلاء أوالرهونات، والتوثيق بالضمان أشد حرمة من التوثيق بالكتابة والشهود المنصوص عليهما بقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[1].

معالجة المحرم من الموجودات لدى البنك قبل التحول:

سبق بيان المستند الشرعي لكل من إتلاف المحرمات القائمة لدى البنك بعد التحول، ووجوب التصدق بما آل إليه من الذمم المدينة عن المتاجرة بها. أما مستند تحويل الأماكن التي كانت تستعمل لخدمات محرمة إلى خدمات حلال فهو أن الحرمة ليست في ذات المكان بل في الاستعمال فإذا زال زالت الحرمة.

التخلص من الحقوق غير المشروعة:

- مستند وجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير أنها يحرم تملكها ممن آلت إليه كما يدل عليه حديث أمره ﷺ بإطعام الشاة المغصوبة للأسارى[2].
- مستند كيفية التخلص منها بصرفها في وجوه الخير أنها بتبدل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وأن الحرام لا يكون في ذمتين. وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ (نيل الأوطار ٩/ ١٨)
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٣/ (١/ ٣)

noorcentre.com

- مستند تأخير التخلص من الكسب غير المشروع إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أنشطة المصرف أو إفلاسه ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب بما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب. ولا يحق للمؤسسة أي استفادة من المبالغ الواجب التخلص منها، ولو كانت الاستفادة غير مباشرة؛ لأن في ذلك حماية لموجودات المؤسسة.

ويلحق بما جاء في المعيار من وجوه محددة على سبيل المثال جميع الوجوه الأخرى التي تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة جواز صرف المكاسب غير المشروعة إليها.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٧)

الحَوَالَةُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٧٨
نص المعيار ١٧٩
١- نطاق المعيار ١٧٩
٢- تعريف الحوالة ١٧٩
٣- مشروعية الحوالة ١٧٩
٤- صيغة الحوالة ١٨٠
٥- أقسام الحوالة وأحكامها ١٨٠
٦- شروط الحوالة ١٨١
٧- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال ١٨٢
٨- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه ١٨٢
٩- أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه ١٨٢
١٠- أثر الموت و الإفلاس على الحوالة ١٨٣
١١- انتهاء الحوالة ١٨٣
١٢- التطبيقات المعاصرة للحوالة ١٨٣
١٣- تاريخ إصدار المعيار ١٨٦
اعتماد المعيار ١٨٧
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار ١٨٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٩١
(ج) التعريفات ١٩٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحوالة (حوالة الدين) وأنواعها وشروطها وضوابطها وما يجوز منها وما لا يجوز، وتطبيقات الحوالة في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين.

ولا يتنـــاول هذا المعيار حوالة الحــق ولا التحويلات المصرفية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى الحوالة (حوالة الدين).

٢. تعريف الحوالة:

حوالة الديــن هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمــة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحقّ التي هي حلول دائن محل دائن آخر.

٣. مشروعية الحوالة:

٣/ ١ الحوالة مشروعة وهي: عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعًا، وقد شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء.

٣/ ٢ الحوالة مســتحبة بالنســبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ والحكمة فيها انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين.

٣/ ٣ وتكون الحوالة مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه.

noorcentre.com

٤. صيغة الحوالة:

٤/ ١ تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيـل وقبول من المحال والمحال عليه مفيدين للمطلوب ودالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه.

٤/ ٢ الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد.

٤/ ٣ يشـترط أن تكـون الحوالة منجـزة (فورية) غير معلقة، كما يشـترط ألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المسـتقبل. أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز.

٥. أقسام الحوالة وأحكامها:

٥/ ١ تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة.

٥/ ١/ ١ الحوالة المقيدة: هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه. وهي جائزة شرعًا.

٥/ ١/ ٢ الحوالة المطلقة: هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثـم يرجع بعد ذلك بمـا دفعه على المحيـل إذا كانت الحوالة بأمره. وهي جائزة شرعًا.

٥/ ١/ ٣ تجـوز الحوالة الحالة وهـي التي يجب فيهـا الدين حالًّا على المحال عليه، سـواء كان الدين حالًّا، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالًّا أم كان مؤجلًا، فاشترط فيه الحلول.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٤ تجوز الحوالة المؤجلة وهـي التي يجب فيها الدين مؤجلًا على المحال عليه، سـواء كان الدين مؤجـلًا فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلًا، أم كان حالًّا فاشـترط حوالته مؤجلًا فلا يطالب المحال عليه حينئذ إلا في الأجل.

٦. شروط الحوالة:

٦/ ١ يشـترط لصحة الحوالة رضـا الأطراف الثلاثة: المحيـل، والمحال، والمحال عليه.

٦/ ٢ يشـترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًـا للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة.

٦/ ٣ لا يشـترط أن يكون المحال عليه مدينًـا للمحيل، فإن لم يكن مدينًا له فهي حوالة مطلقة (وينظر البند ٥/ ١/ ٢).

٦/ ٤ يشـترط في كل من المحيـل والمحال والمحال عليـه أن يكون أهلًا للتصرف.

٦/ ٥ يشـترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلومًا صحيحًا، قابلًا للنقل.

٦/ ٦ يشـترط في الحوالة المقيدة أن يكون الديـن المحال أو القدر المحال منه متساويًا مع الدين المحال عليه جنسًا ونوعًا وصفة و قدرًا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يسـتحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.

noorcentre.com

٧. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

٧/ ١ يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معًا إذا انعقدت الحوالة صحيحة، وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئًا، فيكون له الرجوع.

٧/ ٢ يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا توى الدين- ولو لم يشترط الرجوع- والتوى هو أن يموت المحال عليه مفلسًا أو تتم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين، أو يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو يحكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو يصدر حكم بإفلاس المؤسسة.

٨. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة؛ لتعلق حق المحال به.

٩. أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

٩/ ١ يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال، وليس له الامتناع عن الدفع.

٩/ ٢ المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات، والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه.

noorcentre.com

١٠. أثر الموت و الإفلاس على الحوالة:

١٠/ ١ لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصفية المؤسسة المحيلة، فيختص المحال بالدين الذي بذمة المحال عليه، ولا يدخل دين الحوالة في قسمة غرماء المحيل.

١٠/ ٢ لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصفية المؤسسة المحال عليها، ويرجع المحال على تركة المحال عليه إن ترك وفاء لدينه أو على كفيل المحال عليه إن وجد أو على موجودات تصفية المؤسسة. أما إذا مات الشخص المحال عليه مفلسًا أو صفيت المؤسسة المحال عليها مفلسة فللمحال حينئذ أن يرجع على المحيل (ينظر البند ٧/ ٢).

١٠/ ٣ لا تبطل الحوالة بموت المحال، ويحل ورثته محله، كما لا تبطل بتصفية المؤسسة المحالة، ويحل المصفي محل المؤسسة.

١١. انتهاء الحوالة:

تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه.

١٢. التطبيقات المعاصرة للحوالة:

١٢/ ١ السحب على الحساب الجاري:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر). فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال.

noorcentre.com

وإذا لـــم يكن مصدر الشـــيك مدينًا للمســـتفيد، فليس ذلـــك بحوالة، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجـــود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعًا.

١٢/ ٢ السحب على المكشوف:

إذا كان المســـتفيد دائنًا بمبلغ الشـــيك للمصدر فتحرير الشيكات على حســـاب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالـــة مطلقة إذا قبل المصـــرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليســـت حوالـــة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره.

١٢/ ٣ الشيكات السياحية:

إن حامل الشـــيكات الســـياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائنًا لتلك المؤسســـة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسســـة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

١٢/ ٤ الكمبيالة:

١٢/ ٤/ ١ تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالـــة هو المحال، فإن لم يكن المســـتفيد دائنًا للســـاحب كان إصدار الكمبيالة توكيلًا من الســـاحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

noorcentre.com

١٢/ ٤/ ٢ تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة.

١٢/ ٥ تظهير الأوراق التجارية:

١٢/ ٥/ ١ يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرًا تمليكيًّا بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المُظَهَّر إليه دائنًا للمُظهِّر. فإن لم يكن دائنًا فالتظهير توكيل بالقبض.

١٢/ ٥/ ٢ لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعًا سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

١٢/ ٥/ ٣ مع مراعاة ما ورد في البند ١٢/ ٥/ ١ يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا، ويعد توالي التظهيرات من قبيل تتابع الحوالات ولا مانع منه شرعًا.

١٢/ ٥/ ٤ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المُظَهِّر على قيمتها مخصومًا منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

١٢/ ٦ التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الآمر) تحويل مبلغ معين

noorcentre.com

من حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينًا للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز (ينظر معيار المتاجرة في العملات البند ٢/ ١١).

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الحوالة وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد فـــي المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشـــرعي فـــي اجتماعه رقم (٥) المنعقد فـــي ٨ – ١٢ رمضان الموافق ٤ – ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للحوالة.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراســات الشــرعية المنعقد في الفتــرة ١٥ – ١٦ صفر ١٤٢٢هـ = ٩ – ١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١م في البحرين ناقشــت هذه اللجنة مشــروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات ومــا أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشــت اللجنة في اجتماعها رقـــم (١٠) المنعقد في البحرين بتاريــخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م مســودة مشــروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشــت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشــروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مســودة المشــروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم

noorcentre.com

(٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩ - ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٢هـ = ٢- ٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ= ٦ - ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ – ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة

noorcentre.com

اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه مناسبًا منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الحوالة:

الحوالة مشـــروعة بالســـنة والإجماع والمعقول. فقد روى الإمامان البخاري ومســـلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغنى ظلم، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْـــبَع**»[١] وفي رواية أحمـــد والبيهقي: «**ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل**». فأمر النبي عليه الصلاة والســـلام بالاتباع دليل على مشروعيتها وإلا لما كان قد أمر بها.

كما أجمعت الأمة على مشـــروعية الحوالة ولـــم يخالف أحد منهم في جميع الأعصار والأمصار[٢].

والحوالة مستحبة في حق المحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ لما فيها من التخفيف والتيســـير على المديون. ومســـتند كونها مباحة في حقه إذا لم

(١) أخرجه البخاري في باب الحوالة ٣/ ١٢٣، وأخرجه مســـلم في بـــاب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٣/ ١١٩.

(٢) المغني ٤/ ٣٣٦، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٦٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧١.

noorcentre.com

يعلم حال المحال عليه أن الأمر الوارد في الحديث مقيد بكون المحال عليه مليئًا فإن لم يكن مليئًا يبقى الأمر على الإباحة.

لزوم الحوالة:

الحوالة عقد لازم إذا تحققت شروطها؛ وعليه إجماع الفقهاء.

صيغة الحوالة:

الحوالة لا تقبل التعليق لما فيها من معنى المعاوضة إذ كل من المحال والمحال عليه يلتزم بها التزامات جديدة، كما لا يجوز فيها التأقيت والإضافة إلى المستقبل لأن ذلك ينافي طبيعتها أي نقل الدين إلى المحال عليه[1].

أقسام الحوالة وأحكامها:

- الحوالة المقيدة سواء كان التقييد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له لدى المحال عليه هي محل إجماع بين الفقهاء، أما الحوالة المطلقة فقد أجازها الحنفية فقط ومستندهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة ورد دون تفصيل بين أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل أو غير مدين، فدل هذا على مشروعية الحوالة في الحالين: المقيدة والمطلقة[2].
- المستند الشرعي للحوالة المؤجلة أن المال إنما يجب للطالب على المحال عليه بحكم الحوالة، والواجب بعقد الحوالة كالواجب بعقد

(١) رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٤٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٩١- ١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٦، وأيضًا الجوهرة النيرة للعبادي ١/ ٣١٦، تبين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة٦٨٦.

noorcentre.com

الكفالة في صحة اشتراط الأجل فيه[١].

- المستند الشرعي لجواز حوالة الحق التي قال بها الحنفية هو أنها في معنى الوكالة والوكالة جائزة باتفاق المذاهب الأربعة ولو لم تسم بهذا الاسم[٢]. كما أنه لا تختلف غالبًا عن الحوالة المقيدة حيث إنه إذا نظر إلى تغير الدائن تسمى حوالة حق، وإذا نظر إلى تغير المدين تسمى حوالة مقيدة. ويظهر الفرق في صور، منها: هبة الدائن دينه على المحال عليه إلى شخص آخر ليس دائنًا للمحيل فلا يكون هنا مدينان فتكون حوالة حق وليست حوالة مقيدة لعدم وجود مدينين لأن المحيل هنا ليس دائنًا للموهوب له.

شروط الحوالة:

- المستند الشرعي لاشتراط رضا الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه) لصحة الحوالة أنه بالنسبة للطرف الأول المحيل قد يأنف بتحمل غيره ما عليه من الدين فلا بد من رضاه، والطرف الثاني المحال لا بد من رضاه أيضًا لأن الحوالة فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة، وأما المستند الشرعي لرضا الطرف الثالث المحال عليه في الحوالة المطلقة فهو أن الحوالة تلزمه بالدين ولا لزوم بلا التزام[٣].

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٧١-٧٢، وينظر أيضًا البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٠، درر الحكام ٢/ ٥٢، الفتاوى الهندية للبلخي ٣/ ٢٩٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ٥/ ١٧١.

(٣) رد المحتار ابن عابدين ٥/ ٣٤١، درر الحكام ملا خسرو ٢/ ٣٠٨.

noorcentre.com

- مستند اشتراط الفقهاء أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويًا مع الدين المحال عليه جنسًا ونوعًا وصفة و قدرًا هو تجنب الربا، ولكن لا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا، فتجوز الحوالة مع التفاوت في قدر الدينين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر بمعنى أنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه، فالشرط هو ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال، منعًا للربا[1].

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

مستند فراغ ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبل الحوالة أنه المقتضى الشرعي للحوالة، ذلك أن الحوالة كالقبض وهي مشتقة من التحويل أي نقل الحق فكان معنى الانتقال لازمًا فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول، وبذلك لا يحق للمحال مطالبة المحيل الذي تبرأ ذمته ويصبح المحال عليه هو الملزم بالدين[2].

وأما حق المحال في الرجوع على المحيل عند الحنفية دون اشتراط عند توى الدين فمستنده ما (رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحِيلَ بِحَقِّهِ فَمَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ

(١) مطالب أولى النهى للرحيباني ٣/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ٣/ ٤٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٨، العناية شرح الهداية البابرتي ٧/ ٢٤٤، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد م ١١٨١، الخرشي ٦/ ١٩، المهذب ١/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٣٢، المبدع ٤/ ٢٧٠.

noorcentre.com

مُفْلِسًـــا، فَقَالَ: يَرْجِعُ بِحَقِّهِ، لا تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)[١].. فهذا الخبر يدل على رجوع الدين على الأصيل مرة أخرى إذا أعسر به المحال عليه أو مات.

ومستند ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حق المحال في الرجوع على المحيل إذا اشترط ملاءة المحال عليه، هو: قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٢] ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد فيثبت الفسخ بفواته[٣].

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

المستند الشرعي لانقطاع حق المحيل في المطالبة بما له عند المحال عليه من دين قيدت به الحوالة أن الدين تعلق به حق المحال إلا عند التوى.

أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

المســـتند الشـــرعي لبراءة ذمة المحيل أن الحوالة أوجبت نقل الدين إلى ذمة المحال عليه[٤].

أما حق المحال عليه في التمســـك قبل المحال بجميـــع الضمانات التي كان يتمسك بها المدين المحيل فمستنده أن هذه الضمانات مرتبطة بمديونية المحيل التي هي أساس الحوالة، وهي من الحقوق المشتركة التي تنتقل مع دين الحوالة في محله

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٩.
(٢) أخرجه البيهقي في ســـنن الكبرى ٦/ ٧٩، ٧/ ٢٤٩، مكتبة دار الباز، والدار قطني في سننه ١٠/ ٢٧، دار المعرفة.
(٣) المغني ٤/ ٣٣٩، كشاف القناع ٣/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٦.
(٤) الفتـــاوى الهندية للبلخي ٣/ ٢٩٧، درر الحكام في شـــرح مجلة الأحـــكام ٢/ ٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٨.

noorcentre.com

الجديد، فيكون للمحال عليه التمسك بها[1].

أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

المستند في أن موت المحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة لا يبطلها لأن المحيل صار أجنبيًّا من هذا المال[2]. ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال عليه فمستنده أن الورثة أو الكفيل إن وجد يقوم مقامه[3]. ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال وحلول ورثته محله أنه بموته تنتقل إلى الورثة حقوقه على الغير، ومنها حقه على المحال عليه.

التحويلات المصرفية:

اجتماع الصرف والحوالة في التحويلات المصرفية صدر به بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة[4].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٢٢٥، قانون المعاملات المالية السوداني المادة ٥١٠، والقانون المدني الأردني المادة ١٠٠٥.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢٤٩، تبيين الحقائق الزيلعي ٤/ ١٧٤، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/ ٢٩٣، المدونة مالك بن أنس ٤/ ١٢٦-١٢٧، البحر الرائق ابن نجيم ٦/ ٢٧٤. بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٧.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٦، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٧٢.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨ (١/ ٩).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الحوالة:

الحوالة شرعًا: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

المحيل:

وهو الشخص الذي أحال، وهو المدين الذي عليه الدين الأصلي، وقد يكون دائنًا في بعض أنواع الحوالة.

المحال:

وهو الشخص الذي أخذ الحوالة وهو الدائن، ويقال له محال له ومحتال له.

المحال عليه:

وهو الشخص الذي يقبل الحوالة على نفسه، وهو صاحب الذمة التي نقل إليها الدين، ويقال له محال عليه.

حوالة الحق:

نقل الحق من دائن إلى دائن آخر.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٨)

المُرَابَحَةُ*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «**المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١): «المرابحة»**. وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٠٢
نص المعيار ٢٠٣
١- نطاق المعيار ٢٠٣
٢- الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ٢٠٣
٣- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما ٢٠٩
٤- إبرام عقد المرابحة ٢١٢
٥- ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها ٢١٥
٦- تاريخ إصدار المعيار ٢١٧
اعتماد المعيار ٢١٨
الملاحق
(أ) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء ٢١٩
(ب) الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة ٢٢٠
(ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٢١
(د) مستند الأحكام الشرعية ٢٢٤
(هـ) التعريفات ٢٣٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءًا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] الالتزام بها.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يتناول المعيار صكوك المرابحة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار (٥/ ١/ ٥/ ٥) وينظر البند ٢/ ٢/ ٦ من المعيار. ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة، ولا بقية بيوع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة.

٢. الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:

٢/ ١ إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

٢/ ١/ ١ للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/ ١/ ٢ مع مراعاة البند ٢/ ٢/ ٣ يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضًا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

noorcentre.com

٢/ ١/ ٣ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررًا من قبل العميل أو أن يكون طلبًا نمطيًّا معتمدًا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

٢/ ١/ ٤ للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن ايجابًا من البائع يظل قائمًا إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيًّا بينها وبين البائع.

٢/ ٢ موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:

٢/ ٢/ ١ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة.

٢/ ٢/ ٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.

ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.

noorcentre.com

٢/ ٢/ ٣ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلًا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.

٢/ ٢/ ٤ إن كانت الجهة الموردة (مالكة السلعة) لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صوريًّا وتحايلًا على العينة.

٢/ ٢/ ٥ يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٢/ ٢/ ٦ لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

٢/ ٣ الوعد من العميل:

٢/ ٣/ ١ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

noorcentre.com

٢/ ٣/ ٢ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

٢/ ٣/ ٣ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

٢/ ٣/ ٤ يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقًا، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.

٢/ ٣/ ٥ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعًا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

٢/ ٤ العمولات والمصروفات:

٢/ ٤/ ١ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

٢/ ٤/ ٢ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

٢/ ٤/ ٣ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل

noorcentre.com

تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنًا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٢/ ٤/ ٤ إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٢/ ٤/ ٥ يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.

٢/ ٥ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

٢/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة (ضمان) حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته آمرًا بالشراء، ولا وكيلًا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعًا معينًا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

noorcentre.com

٢/ ٥/ ٢ لا يجـوز تحميل العميل الآمر بالشـراء ضمان ما يطرأ على السـلعة من أضرار وهلاك خـلال فترة الشـحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسـن تنفيـذ الالتزامات ولا تتعدى إلـى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٢/ ٥/ ٣ يجوز للمؤسسـة في حالة الإلزام بالوعـد أن تأخذ مبلغًا نقديًّا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة مـن أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن علـى إمكان تعويضها عن الضرر اللاحـق بها في حال نكول العميل عن وعـده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسـة إلى المطالبـة بدفع تعويـض الضرر وإنما تقتطـع ذلك من مبلغ هامـش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربونًا. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاسـتثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أسـاس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

٢/ ٥/ ٤ لا يجوز للمؤسسـة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضـرر الفعلي المتحقق نتيجة النكـول، وهو الفرق بين تكلفة السـلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٢/ ٥/ ٥ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على

noorcentre.com

المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٢/ ٥/ ٣. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٢/ ٥/ ٦ يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

٣. تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

٣/ ١ تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ١/ ١ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكمًا بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وينظر البند ٣/ ٢/ ١ والبند ٣/ ٢/ ٤). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكًا تامًّا للمؤسسة.

٣/ ١/ ٢ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة

noorcentre.com

أو المراسلة بأي شـــكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٣/ ١/ ٣ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشـــراء، ولا تلجأ لتوكيـــل العميل (الآمـــر بالشـــراء) إلا عند الحاجـــة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفســـه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند ٣/ ١/ ٥.

٣/ ١/ ٤ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسســـة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن الســـلعة في حســـاب العميل الوكيـــل. كلما أمكن ذلك.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٣/ ١/ ٥ يجـــب الفصل بيـــن الضمانين: ضمان المؤسســـة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بيـــن تنفيذ الوكالة وإبرام عقـــد المرابحة من خلال الإشـــعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشـــراء، ثم الإشـــعار من المؤسسة بالبيع (ينظر الملحق «أ» والملحق «ب»).

٣/ ١/ ٦ الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمســـتندات الصادرة عند إبرام عقد شـــراء السلعة باسم المؤسســـة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلًا عنها.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٧ يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

٣/ ٢ قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ٢/ ١ يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة.

٣/ ٢/ ٢ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٣/ ٢/ ٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها، فكما يكون القبض حسيًّا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضًا اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضًا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

noorcentre.com

٣/ ٢/ ٤ يعتبر قبضًا حكميًّا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٣/ ٢/ ٥ الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٣/ ٢/ ٦ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ولو زاد عن ثمن البيع إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، ويجب أن يكون التأمين تكافليًّا كلما أمكن ذلك.

٣/ ٢/ ٧ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

٤. إبرام عقد المرابحة:

٤/ ١ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرمًا تلقائيًّا بمجرد تملكها

noorcentre.com

السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

٤/ ٢ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

٤/ ٣ إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

٤/ ٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلًا أن تضيف إلى الثمن مقابلًا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

٤/ ٥ إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

٤/ ٦ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن

noorcentre.com

يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشـــرات مجهولـــة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور *(LIBOR)* الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشـــرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أســـاس نســـبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن.

٤/ ٧ يجب أن يكـــون الربح في عقد المرابحة معلومًـــا ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنســـبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافًا إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٤/ ٨ يجوز الاتفاق على ســـداد ثمن الســـلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسســـة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٤/ ٩ تضمن المؤسســـة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها حســـب البند ٤/ ١٠ أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها.

٤/ ١٠ يجوز للمؤسسة أن تشـــترط في عقد المرابحة أنها بريئة من جميع عيوب الســـلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا «بيع البـراءة». وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسســـة التعويض عنها تجاه البائع.

noorcentre.com

٤/ ١١ للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

٥. ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

٥/ ١ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة.

٥/ ٢ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنًا ائتمانيًّا (رسميًّا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيًّا حسب نسبة السداد.

٥/ ٣ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة ضمانًا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٥/ ٤ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض

noorcentre.com

ضمان سـداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سـداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مسـتحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

٥/ ٥ يحق للمؤسسـة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشـترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاسـتيفاء مـن ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

٥/ ٦ يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسـبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

٥/ ٧ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا.

٥/ ٨ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقسـاط فإن المسـتحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسـة أن تلـزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند ٥/ ٦.

٥/ ٩ يجوز للمؤسسـة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشـتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

٥/ ١٠ يجوز الاتفاق بين المؤسسـة والعميل عند سداد دين المرابحة الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شـريطة أن يتم تسـديد الدين بأكمله

noorcentre.com

أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلـــغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلـــك منصوصًا عليه في العقد.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشــرعي المتطلبات الشــرعية لصيغة المرابحة، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقــد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ - ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمرابحة لتصبح معيارًا شــرعيًّا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١ -١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء:

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء

من: (وكيل المؤسسة) ... ...

إلى: (المؤسسة) ... ...

تنفيذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشـــتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.

وبناء على الوعد مني لكم بالشـــراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره ... ... وهو يتكون من ثمن التكلفة ... ... مضافًا إليه ربح ... ... ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يأتي:

- ... ...
- ... ...
- ... ...

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالبيع:

من: ... ... (المؤسسة) ... ...

إلى: (وكيل المؤسسة)... ... ...

جوابًـا عن كتابكم المـؤرخ ... ... المتضمن الإيجاب بشـراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي قـدره ... ... يتكون من ثمن التكلفة ... ... مضافًا إليه ربح... ... ...، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة.

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في تاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ تشـرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩م في مكـة المكرمة إصدار متطلب شرعي للمرابحة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

في يوم الثلاثاء ١٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ = ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٩ م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشـار شرعي لإعداد مسـودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٣، ١٤ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٢، ٢٣ تشـرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة، وطلبت من المستشـار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسـودة مشـروع المتطلبـات المعدلة على المجلس الشـرعي في اجتماعـه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١٥ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٨ - ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمرابحة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام

noorcentre.com

لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩- ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤ - ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعًا مشتركًا في الفترة ٢١- ٢٣ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦- ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأُدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥- ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩ - ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للمرابحة بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

noorcentre.com

وفـي اجتماعه رقم (٨) المنعقد بالمدينة المنـورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١-١٦ أيـار (مايو) ٢٠٢٢م. اعتمد المجلس الشـرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١) المرابحة باسم المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنـة مراجعة المعايير الشـرعية في اجتماعهـا المنعقد بدولة قطر فـي ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (د)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد عن مشروعية المرابحة:

تعريف المرابحة:

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة).

مشروعية المرابحة:

ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]. واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2]، باعتبار الربح هو الفضل، كما استدل بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله ﷺ الناقة من

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

noorcentre.com

أبي بكر للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن. وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المرابحة.

الوعد من الآمر بالشراء:

- مستند جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة ويمكن إلزام العميل بوعده استنادًا إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]، وفتوى بيت التمويل الكويتي[٢] ومصرف قطر الإسلامي[٣] وغيرها.
- مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقديًّا ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي[٤] وبيت التمويل الكويتي[٥].
- مستند منع إجراء المرابحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركنًا ولا شرطًا فيه.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥).
(٢) فتوى رقم (٤٩). (٣) فتوى رقم (٨).
(٤) فتوى رقم (٣٥). (٥) فتوى رقم (٨٧).

noorcentre.com

- مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تئول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة.
- مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعًا.
- مستند جواز أن يكون المورد قريبًا للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلًّا منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعًا لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي[1].
- مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمرابحة؛ أن ذلك يئول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه وإلى الربا.
- مستند المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة: «**يدًا بيد**»[2]، أي بدون تأجيل التقابض. وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].
- مستند منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة.
- مستند منع المواعدة الملزمة هو: أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل

(١) فتوى رقم (٥٥).
(٢) تقدم تخريجه ص٦٥.
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧).

noorcentre.com

التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه ليس بيعًا؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعًا.
- مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وقول النبي ﷺ له: «**إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها**»[٢]. وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في المرابحة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلًّا للمعاوضة.
- مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلًا إلى العميل، فلا تجوز -من باب أولى- العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل.
- مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظور شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز.
- مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدَّر هو أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المرابحة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤١ (٣/ ٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٩.

noorcentre.com

- مستند منع شـــمول كفالة العميل مخاطر نقل الســـلعة هو أن السلعة في ضمان مالكها، والعميل ليس مالكًا، والخراج بالضمان.
- مســـتند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر.
- مستند جواز أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة[1]، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشـــأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

- مســـتند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3] وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك[4].
- مســـتند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصًا غير الآمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الآمر بالشـــراء، ولكي يظهر دور المؤسســـة في العمليـــة، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان الآمر بالشراء بعد البيع.
- مستند مطالبة المؤسســـة بدفع الثمن مباشرة للمصدَّر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة.
- مســـتند وجوب الفصل بين الضمانين ـ في حالة تملك المؤسسة السلعة

(١) تقدم ص١٤٨.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٢ (٣/ ٨) بشأن العربون.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٣٤.
(٤) أخرجه الطبراني (المعجم الأوسط ٥/ ٦٦) دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

noorcentre.com

بالتوكيل ـ لتجنب تداخل الضمانين.

- مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.
- مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.
- مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.
- مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المرابحة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف، فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضًا.
- مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلًّا عن عقد الشراء بالمرابحة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.
- مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين.

إبرام عقد المرابحة:

- مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعد الملزم منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب

noorcentre.com

به العميل وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد. وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

- مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد أن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة ولم يوجد.

- مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلًا هو أن المرابحة بيع أمانة فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته، لأن الثمن المؤجل أكثر.

- مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن.

- مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة هو أن المرابحة زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المرابحة.

- مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لنفي الجهالة والغرر.

- مستند وجوب بيان الربح منفصلًا عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها.

- مستند جواز تقسيط الثمن: أن المرابحة من عقود البيع التي يجوز فيها

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥).

noorcentre.com

تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم.

- مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق لـه التنازل عنه وهو قول جماعة من أهل العلم[١].
- مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالًا فينطبق عليه حديث: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[٢].

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**». والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.
- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٦ وما بعدها، التاج والإكليل للموّاق ٤/ ٤٣٩، المهذب للشيرازي ١/ ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن (٢/ ٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي (٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والدارقطني (٣/ ٧٧، ٤/ ٢٨٨، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

noorcentre.com

- مستند منع اشـــتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشـــرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومســـتند جواز إرجاء تســـجيل الســـلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعًا من انتقال الملكية للمشتري.

- مســـتند جواز الاشـــتراط على المدين المماطل بالتـــزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسســـة في وجوه البر هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء الماكية[1].

- مســـتند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية.

- مســـتند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيـــل مصالحة بين الدائـــن والمدين على أقل مـــن الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: «**ضع شـــطر دينك**»[2] وقد صدر بشـــأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].

- مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفريغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعًا وشراء، وبعـــض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث

(١) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مســـائل الالتزام، للحطاب ص٧١-٧٦، وقرارات وقد ورد تأكيد ذلك في توصيات وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٧٩، ٢/ ٩٦٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٢/ ٧).

noorcentre.com

المروي عن ابن عمر رضي اللـــه عنه قال أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يارسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رســـول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شـــيء**»[1]. كمـــا أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عمر (التلخيص الحبير ٣/ ٢٦).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

المرابحة:

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضًا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

عمولة الارتباط:

هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل

العربون:

هو مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

noorcentre.com

التمويل الجماعي:

هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطرف مصلحة فيه وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

التسهيلات:

هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٩)

الإِجَارَةُ وَالإِجَارَةُ المُنْتَهِيَةُ بِالتَّمْلِيكِ*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٢): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٤٠
نص المعيار ٢٤١
١- نطاق المعيار ٢٤١
٢- الوعد بالاستئجار ٢٤١
٣- تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها ٢٤٢
٤- إبرام عقد الإجارة وأحواله ٢٤٤
٥- محل الإجارة ٢٤٦
٦- ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها ٢٤٩
٧- طوارئ الإجارة ٢٥٠
٨- تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك ٢٥٣
٩- تاريخ إصدار المعيار ٢٥٥
اعتماد المعيار ٢٥٦
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٥٧
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٢٦٠
(ج) التعريفات ٢٧٠

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءًا من الوعد بالاستئجار – في حالة وجود وعد – وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك في نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضًا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هـذا المعيار إجارة الأعيان إجارة تشـغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.

ولا يتناول صكوك الإجارة لأنها ضمن معيار صكوك الاسـتثمار، ولا إجارة الأشخاص (عقد العمل) لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. الوعد بالاستئجار:

٢/ ١ الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك.

٢/ ٢ الأصل أن تتم عملية التأجير من دون أن يسـبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشـرة، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجـارة بين المؤسسـة والعميل متضمنة الشـروط العامة للتعامل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مسـتقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

noorcentre.com

٢/ ٣ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغًا محددًا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم - عند نكول العميل - تحميل الواعد في حال الإجارة مع الوعد بالتمليك الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير إجارة منتهية بالتمليك، أما في حال الإجارة التشغيلية فيتحمل الواعد عند نكوله الفرق بين تكلفة شراء العين وثمن بيعها للغير إن اختار الموعود له البيع، فإن لم يبع فلا يستحق التعويض.

٢/ ٤ المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

٣. تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها:

٣/ ١ يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها:

٣/ ١/ ١ فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.

٣/ ١/ ٢ أما إذا كانت العين ستتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار (ينظر البند ٣/ ٢) أو من غيره، فلا تنعقد

noorcentre.com

الإجـارة إلا بعد تملك المؤسسـة العين. ويصـح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسـجيله باسم المشتري (المؤسسة)، ويحق للمشـتري أن يحصل على (سند ضد) لتقرير الملكية الحقيقية له.

٣/ ٢ يجـوز تملك العين من شـخص أو جهـة ثم إجارتها نفسـها إلى من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل بـه تملك المؤسسة للعين.

٣/ ٣ يجوز لمن اسـتأجر عينًا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

٣/ ٤ يجوز للمسـتأجر إجارة العين لمالكها نفسـه في مدة الإجارة الأولى بأقـل من الأجرة الأولـى أو بمثلها أو بأكثر منهـا إذا كانت الأجرتان معجلتيـن. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقـد عينة: بتغيير في الأجـرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالـة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشـرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو أن تكون الأجرة في الإجارتيـن واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين.

٣/ ٥ يجوز أن تقع الإجارة علـى موصوف في الذمة وصفًا منضبطًا، ولو لم يكن مملوكًا للمؤجر (الإجـارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على

noorcentre.com

تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

٣/ ٦ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكًا لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكًا له.

٣/ ٧ يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكمًا والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل إذا تيسر ذلك.

٤. إبرام عقد الإجارة وأحواله:

٤/ ١ إبرام عقد الإجارة وآثاره:

٤/ ١/ ١ عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر (ينظر البند ٥/ ٢/ ٢ والبند ٧/ ٢/ ١ والبند و٧/ ٢/ ٢). ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ (ينظر البند ٧/ ٢/ ١).

٤/ ١/ ٢ يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

noorcentre.com

٤/ ١/ ٣ إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين الموعد المحدد في العقد والتسليم الفعلي، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

٤/ ١/ ٤ يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، مع ثبوت حق الفسخ للمستأجر لمدة معينة ويكون العربون جزءًا معجلًا من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي. ينظر البند (٢/ ٣).

٤/ ٢ أحوال عقد الإجارة:

٤/ ٢/ ١ يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجارات)؛ لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى، وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل (ينظر البند ٤/ ١/ ٢).

٤/ ٢/ ٢ إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها (ينظر البند ٧/ ١/ ٢).

٤/ ٢/ ٣ يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم

noorcentre.com

تخصيصه له عند الاستخدام تبعًا للعرف وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استيفاء المنفعة (*Time Sharing*).

٤/ ٢/ ٤ يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصًا فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة. وبعد تملكهم للمنفعة وتأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

٥. محل الإجارة:

٥/ ١ أحكام المنفعة والعين المؤجرة:

٥/ ١/ ١ يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين. ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعًا، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرّم مقصود من الإجارة؛ كمقر بنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز.

٥/ ١/ ٢ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكًا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكًا فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بقسمة المنافع بالمهايأة الزمانية أو المكانية) أو بطريقة أخرى بموافقة الشريك الآخر.

٥/ ١/ ٣ يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالًا؛ كالبيت للسكنى، و السيارة

noorcentre.com

للتنقل أو النقل، والحاسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة يراد استئجارها لعمل محرم؛ تستخدم في محرّم.

٥/ ١/ ٤ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعًا. كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

٥/ ١/ ٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسئوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

٥/ ١/ ٦ إذا فاتت المنفعة كليًّا أو جزئيًّا بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

٥/ ١/ ٧ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. و يجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

٥/ ١/ ٨ العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنًا، ونفقة التأمين

noorcentre.com

على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنًا عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعًا عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

٥/ ٢ أحكام الأجرة:

٥/ ٢/ ١ يجوز أن تكون الأجرة نقودًا أو عينًا (سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين (ينظر البند ٥/ ٢/ ٣).

٥/ ٢/ ٢ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع.

٥/ ٢/ ٣ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٤ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزءين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر؛ مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها. ويكون الفائض من الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب حقًّا للمؤجر، وما نقص فعلى المؤجر تحمّله.

٥/ ٢/ ٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

٦. ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها:

٦/ ١ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٦/ ٢ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط أو أكثر دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين في المدة المتبقية. والأجرة المعجلة بالاشتراط أو الحالة بسبب التأخير في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة. وأي إمهال

noorcentre.com

من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقًّا للمستأجر. ويراعى ما جاء في البند (٥/ ٢/ ٢).

٦/ ٣ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد (وينظر البند ٦/ ٤).

٦/ ٤ يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٦/ ٥ في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة. ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

٧. طوارئ الإجارة:

٧/ ١ بيع العين المؤجرة أو هلاكها:

٧/ ١/ ١ إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

noorcentre.com

٧/ ١/ ٢ يحــق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المســتأجر، وتنتقل ملكيتها محمّلة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشــترط رضا المستأجر، أما المشــتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فســخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.

٧/ ١/ ٣ في حالة الهلاك الكلي للعين ينفســخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط.

٧/ ١/ ٤ العيــن المؤجرة أمانة عند المســتأجر، فــلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

٧/ ١/ ٥ فــي حالة الهــلاك الجزئــي للعين المخــل بالمنفعة يحق للمستأجر فســخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المســتأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفــاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المســتأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد. (ينظر البند ٥/ ١/ ٦)

٧/ ١/ ٦ فــي الإجارة الموصوفة في الذمة فــي حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي على المالك تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة، ما لم يتفقا في حينه على غير ذلك. ويستمر عقد الإيجار لباقــي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفســخ العقد (ينظر البند ٣/ ٥).

noorcentre.com

٧/ ١/ ٧ إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي إلا إذا تنازل المستأجر عن باقي المدة إلى المؤجر فتنتهي الإجارة. (ينظر البند ٧/ ٢/ ١).

٧/ ٢ فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده:

٧/ ٢/ ١ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعذر الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٧/ ٢/ ٢ يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.

٧/ ٢/ ٣ لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

٧/ ٢/ ٤ تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

٧/ ٢/ ٥ يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانه.

noorcentre.com

٦/ ٢/ ٧ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تبقى للعذر درءًا للضرر؛ مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل، وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة. وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل. ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيًا بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

٨. تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:

٨/ ١ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر و يتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

٨/ ١/ ١ وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

٨/ ١/ ٢ وعد بالهبة.

٨/ ١/ ٣ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

٨/ ٢ الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند ٨/ ١ ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف

noorcentre.com

الآخر فيكون مخيرًا؛ تجنبًا للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ تشبه العقد.

٨/ ٣ في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائيًّا بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٨/ ٤ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط.

٨/ ٥ إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر. ويسري ذلك على حالة التملك المبكر للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة وينظر البند (٧/ ١).

٨/ ٦ مع مراعاة ما جاء في البند ٨/ ٨ يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتملك، أو أنها ستئول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعًا بالأقساط مع تأخر الملكية.

noorcentre.com

٨/ ٧ لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافًا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

٨/ ٨ إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعًا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقـد في ٢٥ – ٢٧ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ – ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لتصبح معيارًا شرعيًّا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر –٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ=١١ –١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في تاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤١٩هـ = ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩م. في البحرين إصدار متطلب شرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الثلاثاء ١٣ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٩م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٣ - ١٤ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٢ - ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣) المنعقد في البحرين في الفترة من ١٥ - ١٧ ذي القعدة ١٤٢٠هـ = ٢١ - ٢٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

noorcentre.com

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩، ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤ – ٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقد تولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة المعايير الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعًا مشتركًا بتاريخ ٢١– ٢٣ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦–٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥– ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩ – ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩–١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤–٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر–٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١– ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م، اعتمد المجلس الشرعي إعادة

noorcentre.com

إصدار المتطلبات الشـــرعية لصيغ الاســـتثمار والتمويل رقم (٢) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك باسم المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنـــة مراجعة المعايير الشـــرعية في اجتماعهـــا المنعقد بدولة قطر فـــي ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناســـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التـــي اقترحتها لجنـــة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـــة أقر المجلس الشـــرعي ما رآه مناسبًا منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد عن مشروعية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

- الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:
- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾[2].
- ومن السنة قوله ﷺ: **«من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره»**[3]، وقوله: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[4].
- وقد وقع الإجماع على مشروعيتها. وأما المعقول فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يقدرون على تملك أعيانها.

(١) سورة القصص، الآية: (٢٦).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٧؛ وينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٨ طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٧، والطبراني في الأوسط (ينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٨).

noorcentre.com

- وأما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدتها. وقد تأكدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل الصور الجائزة، وغير الجائزة من صور التأجير المنتهي بالتمليك.
- هذا، وإن الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة تتميز عن البيع الإيجاري (*Hire-Purchase*) المعمول به في البنوك التقليدية بأن الإجارة التمليكية التقليدية تطبق أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون أن يكون هناك عقد مستقل للتمليك. أما الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة، فإنها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل التمليك إلى المستأجر على النحو المبين في المعيار.
- والإجارة المقصودة في هذا المعيار هي إجارة الأعيان (أو الأشياء)، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الوعد بالاستئجار:

مستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالاستئجار هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء. وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فتوى عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، وينطبق هذا على الإجارة.

تملك المؤسسة العين المراد تأجيرها أو تملك منفعتها:

- مستند منع تأجير عين معينة غير مملوكة للمؤجر النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والإجارة بيع منفعة.

noorcentre.com

- مستند جواز تملك عين من شخص ثم إجارتها إليه أنها صورة لا تتحقق فيها العينة.
- مستند منع اشتراط الإجارة في البيع هو أن تعليق عقود الشراء على وجود عقد الإجارة ممنوع بالنص عند جماعة من الفقهاء، وقد منعه الحديث المعروف في النهي عن بيعتين في بيعة[1].
- مستند مشروعية الإجارة من الباطن في حال عدم اشتراط المؤجر الامتناع عنه هو أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تمليكها بالأجرة التي يراها. ومستند المنع عند الاشتراط هو أن ملكية المنفعة انتقلت للمستأجر مقيدة فعليه مراعاة القيد.
- مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة قبل تملكها أن ذلك لا يؤدي للنزاع، وهي كالسلم ولا يشترط تعجيل الأجرة فيها على أحد قولين للشافعية والحنابلة.
- مستند أفضلية أن يكون الوكيل في شراء العين المراد تأجيرها لصالح المؤسسة غير العميل هو الابتعاد عن الصورية ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية.

عقد الإجارة:

- مستند كون عقد الإجارة لازمًا أنه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين والأصل فيها اللزوم لقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2] ومستند

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨).
(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

noorcentre.com

جواز فسخ الإجارة للأعذار أنه لولا الفسخ لأدى ذلك إلى إتلاف المال للاستغناء عن المنفعة لسبب لا يد فيه للمستأجر مع دفعه الأجرة.

- مستند وجوب تحديد مدة الإجارة أن عدمه يورث الجهالة ومن ثم المنازعة ومستند جواز إضافة عقد الإجارة للمستقبل أنه عقد زمني فتلائمه الإضافة، بخلاف البيع.
- مستند جواز أخذ العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].
- مستند عدم جواز إبرام عقد إجارة آخر بعد إجارة العين هو أن المنفعة خرجت من تصرف المالك بعقد الإيجار الأول فصار محل الإجارة مشغولًا بالمستأجر الأول فلم يبق للإجارة الثانية محل، ولا يمكن إدخال مستأجر جديد إلا بالاتفاق على فسخ العقد مع المستأجر الحالي. وعليه، فلا تصلح هذه الصيغة لاستثمار الأموال؛ لأنها تقوم على بيع دين الأجرة، حيث إنها تدخل مستأجرين جددًا في أعيان مؤجرة سابقًا. وتختلف هذه الصورة عن أسلوب نقل المالك ملكية الأعيان إلى المستثمر ليحل محله ولو جزئيًّا في ملك كل أو بعض العين، وكذلك ملك المنفعة واستحقاق حصته من الأجرة عنها. وقد صدر بشأن منع هذه الصورة قرار من ندوة البركة[٢].
- مستند جواز توارد عقود إجارة على منفعة معينة لعدة أشخاص دون تعيين زمن معين لكل منهم: أن المنفعة ـ بحسب مدتها ـ تتسع لهم، والمسوغ لعدم

(١) قرار رقم ٧٢(٣/ ٨) بشأن العربون.
(٢) قرارات ندوة البركة رقم ١٣/ ٤.

noorcentre.com

تحديد ما يخص كلًّا منهم هو وجود خيار التعيين مع مراعاة أولوية الطلب منهم وقد صدرت بذلك فتوى ندوة البركة[1].

- مستند اشتراط أن يكون اشتراك الغير في المنفعة قبل إبرام عقدها هو أن إجارة العين يخرجها ممن ملكها فيؤجر ما لا يملك وهو ممنوع شرعًا كما سبق وقد أدرج الفقهاء المكاري المفلس -وهو من يؤجر أشياء معينة ليست عنده - فيمن يحجر عليه.

محل الإجارة

- مستند اشتراط إمكانية بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع بها أن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين فلا تصح على ما يستهلك بالانتفاع. ومستند وجوب أن تكون المنفعة مشروعة هو أن الإيجار لمحرم فيه معونة على الإثم وهي محرمة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2].

- مستند منع اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة أن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا تعطلت المنفعة كليًّا أو جزئيًّا صارت الأجرة من قبيل أكل المال بالباطل. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحمل المؤجر تبعة الهلاك والعيب ما لم يكن ذلك بتعدٍّ أو تقصير من المستأجر[3]كما جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أنه ليس للمؤجر التبرؤ من عيوب العين[4].

(١) قرارات ندوة البركة رقم (١٠/ ١).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).
(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣(١/ ٣).
(٤) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (١/ ٩٧).

noorcentre.com

- مستند المنع من اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر أن هذا الاشتراط يخالف مقتضى عقد الإجارة ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا بسلامة العين وصيانتها، وذلك لاستحقاقه الأجرة التي هي مقابل المنفعة، وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من الهيئة الشرعية الموحدة[١].
- مستند تحمل المؤجر مصروفات التأمين دون المستأجر هو أن ضمان الملك على المالك وهو هنا المؤجر. وقد صدر بشأن ذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يئول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنـزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة.
- مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد دينًا وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعًا، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد فتكون من الربا.

الضمانات ومعالجة مديونية الإجارة:

- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.

(١) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٩/ ٩).
(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣(١/ ٣).

noorcentre.com

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]. والأجل حق المستأجر (المدين بالأجرة) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.
- مستند تحريم الزيادة في دين الأجرة مقابل زيادة أجل سدادها أن ذلك من ربا الجاهلية.
- إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية[2].

طوارئ الإجارة:

- مستند جواز بيع المؤجر العين المؤجرة لغير المستأجر بدون رضا المستأجر أنه يتصرف في ملكه وهي العين دون إخلال بحق المستأجر المنحصر حقه في المنفعة، والتسليم تكفي فيه القدرة عليه وذلك عند انقضاء الإجارة فيملك المشترى المبيع مسلوب المنفعة. وقد صدر بشأن ذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3] والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[4].
- مستند انفساخ عقد الإجارة بالهلاك الكلى للعين المؤجرة أن الأجرة نظير

(١) تقدم تخريجه ص١٠٢.
(٢) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ٧١ – ٧٦.
(٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم (١١).
(٤) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني برقم (١٨).

noorcentre.com

المنفعة فإذا هلكت العين لم يبق مسوغ لاستحقاق الأجرة.

- مستند استحقاق الأجرة ولو أعاد المستأجر العين أو توقف عن استخدامها هو أن عقد الإجارة لازم ولا ينفرد المستأجر بفسخه.
- مستند فسخ الإجارة بالعذر الطارئ هو الحاجة لأنه لو لزم العقد مع وجود العذر لزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد. وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١] والهيئة الشرعية الموحدة للبركة[٢].
- مستند جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الأجرة هو أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا فينطبق عليه حديث: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[٣].
- مستند عدم انتهاء الإجارة بوفاة أحد العاقدين أنها متعلقة بعين فما دامت العين باقية والعقد قائمًا فالإجارة باقية. ومستند حق الورثة في الفسخ إذا أثبتوا عجز مواردهم عن أعباء العقد دفع الضرر عنهم وهذا الاستثناء مأخوذ من مذهب مالك، وفيه فسحة للمستأجر أما المؤجر فلا يتضرر ورثته لأنهم يحصلون على الأجرة بعدم انتهاء الإجارة.

---

(١) فتوى رقم ٢٣٣ و ٢٥٣.

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٩/ ٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن (٢/ ٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، والحاكم طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي (٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والدارقطني (٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

noorcentre.com

تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:

- مستند وجوب استقلال وثيقة الوعد وطريقة التمليك عن عقد الإجارة تحقيق عدم الربط بين التصرفات. وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].
- مستند إلزامية الوعد هو أن المؤسسة دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد، وهو شراء العين لتأجيرها إليه فإلزامية الوعد تدرأ الضرر عن الموعود. ومستند منع المواعدة الملزمة أنها تشبه العقد فيؤدي ذلك إلى التعاقد قبل التملك. وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].
- مستند مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة هو أن الهبة تقبل التعليق. وقد وهب النبي ﷺ النجاشي هبة معلقة على وجوده حيًّا حين وصول حاملها إليه[3].
- مستند جواز إجارة العين تأجيرًا منتهيًا بالتمليك إلى من اشتريت منه بشرط مضي فترة أن ذلك يبعدها عن العينة لأن تغير العين أو تغير قيمتها بمضي المدة يجعلها بمثابة عين أخرى.
- مستند وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك أنها بوجود الوعد بالتمليك لم تخرج عن كونها إجارة وثبوت أحكام الإجارة لها، ولمنع تداخل العقود (البيع والإجارة) وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (١/ ٣).
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥).
(٣) أخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان ١١/ ٥١٦) وأخرجه أحمد (مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤).

noorcentre.com

الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مستند منع التمليك مضافًا للمستقبل هو أن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل لأن أثره لا يختلف عن صيغته.
- مستند الرجوع إلى أجرة المثل بفوات التمليك لسبب لا يد فيه للمستأجر أن في ذلك دفع الضرر عنه حيث إنه دفع أكثر من أجرة المثل لتحصل له الملكية فإذا فاتت ترد الأجرة إلى أجرة المثل. وهو استئناس بمبدأ الجوائح في الثمار حيث يوضع جزء من الثمن إذا تلفت بآفة سماوية.

(١) سبق رقم القرار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإجارة:

الإجارة المقصودة في هذا المعيار: هي إجارة الأعيان وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

للإجارة صورة يعمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٠)

السَّلَمُ وَالسَّلَمُ المُوَازِيُ*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٣): السلم والسلم الموازي». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٧٤

نص المعيار ٢٧٥

١ – نطاق المعيار ٢٧٥

٢ – عقد السلم ٢٧٥

٣ – محل السلم ٢٧٦

٤ – ما يطرأ على السلم ٢٧٩

٥ – تسليم المسلم فيه ٢٧٩

٦ – السلم الموازي ٢٨٠

٧ – إصدار صكوك سلم ٢٨١

٨ – تاريخ إصدار المعيار ٢٨١

اعتماد المعيار ٢٨٢

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٨٣

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٢٨٦

(ج) التعريفات ٢٩١

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية[1] في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

ولا يتناول إصدار صكوك السلم حيث إنها ضمن معيار صكوك الاستثمار في البند (٥/ ١/ ٥/ ٣) وينظر الفقرة ٧ من هذا المعيار.

ولا يتناول الاستصناع حيث إن له معيارًا خاصًّا به.

٢. عقد السلم:

٢/ ١ الإطار العام لعقود السلم:

٢/ ١/ ١ يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهى كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه. وفى الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن

noorcentre.com

وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة.

٢/ ١/ ٢ إذا تـم إبرام عقد السـلم بناء على مذكـرة تفاهم أصبحت المذكـرة جزءًا من العقد إلا ما اسـتثناه العاقدان منها عند إبرام العقد.

٢/ ٢ صيغة عقد السلم:

ينعقد السـلم بلفظ السلم أو السـلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

٣. محل السلم:

٣/ ١ رأس مال السلم وشروطه:

٣/ ١/ ١ يجوز أن يكون رأس مال السـلم عينًا من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشـترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال مـن القيميات (كالحيوانات)، ويجـوز أيضًـا أن يكون منفعـة عامة لعين معينة كسـكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسـليم العين التي هي محل المنفعة قبضًا معجلًا لرأس المال.

٣/ ١/ ٢ يشـترط أن يكون رأس مال السلم معلومًا للطرفين بما يرفع الجهالـة ويقطـع المنازعة. فـإذا كان رأس المـال نقدًا، وهو الأصل، حـددت عملته ومقداره وكيفية سـداده. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

٣/ ١/ ٤ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.

٣/ ٢ المسلم فيه وشروطه:

٣/ ٢/ ١ يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات بشرط عدم تحقق الربا؛ ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتًا يعتدُّ به بشرط عدم تحقق الربا.

٣/ ٢/ ٢ يعدّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند ٣/ ٢/ ٨.

٣/ ٢/ ٣ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافرله سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

٣/ ٢/ ٤ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودًا أو ذهبًا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودًا أو ذهبًا أو فضة.

noorcentre.com

٣/ ٢/ ٥ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٣/ ٢/ ٦ يشترط أن يكون المسلم فيه معلومًا علمًا نافيًا للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٣/ ٢/ ٧ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٣/ ٢/ ٨ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

٣/ ٢/ ٩ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلومًا على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

٣/ ٢/ ١٠ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانًا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

٣/ ٣ توثيق المسلم فيه:

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

noorcentre.com

٤. ما يطرأ على السلم:

٤/ ١ بيع المسلم فيه قبل قبضه:

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

٤/ ٢ استبدال المسلم فيه:

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم، وألَّا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

٤/ ٣ الإقالة في السلم:

تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥. تسليم المسلم فيه:

٥/ ١ يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقًا للمواصفات المبينة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

٥/ ٢ إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم (المشتري) قبوله بشرط ألا يلزم المسلم إليه المسلم (المشتري) بدفع مقابل للصفة

noorcentre.com

الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

٥/ ٣ إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبلـــه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حســـن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٥/ ٤ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه (ينظر البند ٤/ ٢).

٥/ ٥ يجوز التســـليم قبل الأجل، بشـــرط أن يكون المســـلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.

٥/ ٦ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.

٥/ ٧ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

٥/ ٨ إذا لم يتوافر المســـلم فيه كله أو بعضه في الأســـواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

٥/ ٨/ ١ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

٥/ ٨/ ٢ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال (ينظر البند ٤/ ٢).

٦. السلم الموازي:

٦/ ١ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًّا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم

noorcentre.com

الأول ليتمكن من الوفـاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريًا في السلم الثاني.

٦/ ٢ يجوز للمسـلم أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًّا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعًا في السلم الثاني.

٦/ ٣ فـي كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ٦/ ١ و٦/ ٢ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سـلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلًّا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سـلمًا موازيًا، سـواء بالفسـخ أو تأخير التنفيذ.

٦/ ٤ تنطبق جميـع أحكام السـلم المبينة في الفقرات ١ – ٥ على السـلم الموازي.

٧. إصدار صكوك سلم:

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول. (وينظر البند ٤/ ١).

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هـذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشــرعي المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي وذلك في اجتماعه الســادس المنعقد في ٢٥ - ٢٩ صفــر ١٤٢٢هـ الموافق ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م

ثم اعتمد المجلس الشــرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي لتصبح معيارًا شــرعيًّا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر -٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في تاريخ ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ = ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للسلم والسلم الموازي بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الاثنين ١١ شوال ١٤٢٠هـ = ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم بتاريخ ٢١ - ٢٣ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦ - ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م المنعقد في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات، وأدخلت بعض التعديلات كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢١هـ = ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١هـ =

noorcentre.com

٤ – ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ –٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٧ –٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الإفتاء والتحكيم في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ١٠ مارس ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥– ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ١٩ – ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم السلم والسلم الموازي بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩–١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤–٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

noorcentre.com

وفـي اجتماعه رقم (٨) اعتمد المجلس الشـرعي إعادة إصـدار المتطلبات الشـرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٣) السلم والسـلم الموازي باسم المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنـة مراجعة المعايير الشـرعية في اجتماعهـا المنعقد بدولة قطر فـي ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1]. **قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله، وأذن فيه، وقرأ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ **الآية. وروي عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة**[2].

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال النبي ﷺ: «من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»، وفي رواية، قال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[3].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ١/ ٣٣٦، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٨١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦).

noorcentre.com

وأما الإجماع: فقد حكى ابن المنذر الإجماع، وقال: أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[1].

حكمة تشريع السلم:

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالبًا يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقدًا أو عينًا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادرًا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم غالبًا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

---

(١) ابـــن المنذر، الإجماع، ص ٥٤. ابن قدامة، المغني، تحقيق: ط ٢، (القاهرة: مطبعة هجر)، ٦/ ٣٨٥.

noorcentre.com

محل السلم:

- مستند جواز كون المنفعة رأس مال السلم مبني على ما صرح به المالكية وقد استندوا في ذلك إلى قاعدة قبض الأوائل قبض للأواخر[١]. فلا يصير حينئذ بيع دين بدين[٢].
- مستند اشتراط كون رأس مال السلم معلومًا للطرفين هو أن السلم عقد من عقود المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض دفعًا للجهالة[٣].
- مستند اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد هو قوله ﷺ: «**من سلَّف فليسلف في كيل معلوم**»[٤] والتسليف أو الإسلاف هو التقديم، ولأنه سمي سلمًا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلمًا[٥]. ولأن تأخير دفع رأس المال عن مجلس العقد، والتفرق من غير تقابض يجعل العقد كالئًا بكالئ[٦]، أي دينًا بدين وهو منهي عنه، ومتفق على تحريمه. قال ابن رشد: «وأما الدين بالدين فأجمع المسلمون على تحريمه»[٧].

(١) الدردير، الشرح الصغير، (٤/ ٣٤٧).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (٢/ ٩٨٧)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٢، الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٣٠١)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٤١١). الشيرازي، المهذب، (١/ ٣٠٠).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٢٠٢)؛ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار القلم)، (٢/ ٢٠٥). القاضي عبد الوهاب، المعونة، (٢/ ٩٨٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١١٧).

(٧) بداية المجتهد، (٢/ ١٥٠).

noorcentre.com

- مستند عدم جواز كون رأس مال السلم دينًا أنه إذا جعل الثمن دينًا، كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعًا.
- مستند عدم جواز السلم في المعين هو أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يقول له: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «**من عنده؟**» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**»[1]. ولأن السلم من ثمرة بستان معين، ربما أدى إلى انقطاع تلك الثمرة عند أجل التسليم أو تلفها، فيؤدي إلى الغرر.
- مستند اشتراط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله هو دفع الغرر ولكي يكون في إمكان المسلم إليه التسليم.

ما يطرأ على السلم:

- مستند المنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.
- مستند منع الاستبدال إذا كانت القيمة للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم هو لئلَّا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة.
- مستند جواز الإقالة في السلم أن النبي ﷺ ندب إلى الإقالة مطلقًا، فيدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق؛ لأن السلم نوع من البيع. ولأن الإقالة في

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٧٤٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦). قال الشوكاني: هذا الحديث في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة. ينظر: نيل الأوطار، (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦).

noorcentre.com

بيع العين إنما شرعت نظرًا للعاقدين ودفعًا لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان أدعى إلى مشروعية الإقالة فيه[1].

تسليم المسلم فيه:

مستند المنع من الشرط الجزائي في السلم أن المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا.

السلم الموازي:

- مستند مشروعية السلم الموازي أنه عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين، فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها.
- مستند المنع من إصدار صكوك سلم قابلة للتداول هو أن تداولها من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٢١٤).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

السلم:

هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالًّا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى «المسلم فيه»، ويسمى البائع «المسلم إليه» والمشتري «المسلم»، أو «رب السلم»، وقد يسمى السلم (سلفًا).

السلم الموازي:

إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنًا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

الإقالة:

الإقالة هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

noorcentre.com

المثليات:

المثليات هي ما تماثلت آحاده، وكان ضمانه عند التلف بمثله عند الهلاك دون الرجوع إلى القيمة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١١)

الاسْتِصْنَاعُ وَالاسْتِصْنَاعُ المُوَازِي*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٤): الاستصناع والاستصناع الموازي». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٩٦
نص المعيار ٢٩٧
١- نطاق المعيار ٢٩٧
٢- عقد الاستصناع ٢٩٧
٣- محل الاستصناع وضماناته ٢٩٨
٤- ما يطرأ على الاستصناع ٣٠٢
٥- الإشراف على التنفيذ ٣٠٤
٦- تسليم المصنوع والتصرف فيه ٣٠٤
٧- الاستصناع الموازي ٣٠٦
٨- تاريخ إصدار المعيار ٣٠٧
اعتماد المعيار ٣٠٨
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٠٩
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٣١٢
(ج) التعريفات ٣١٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية[1] في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

ولا يتناول صكوك الاستصناع لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار.

٢- عقد الاستصناع:

٢/ ١ إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة:

٢/ ١/ ١ يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

٢/ ١/ ٢ يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.

٢/ ١/ ٣ لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أُبرم بين مستصنع وجهة أخرى، ولا سيما عند عجز المستصنع عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواء أكان ذلك قبل الشروع أم بعده (ينظر البند ٤/ ٢/ ٢).

noorcentre.com

٢/ ٢ صفة عقد الاستصناع وشروطه:

٢/ ٢/ ١ عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المشروطة.

٢/ ٢/ ٢ بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

٢/ ٢/ ٣ لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.

٢/ ٢/ ٤ لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنبًا لبيوع العينة.

٣. محل الاستصناع، وضماناته:

٣/ ١ أحكام المصنوع:

noorcentre.com

٣/ ١/ ١ لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

٣/ ١/ ٢ يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه.

٣/ ١/ ٣ لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئًا معينًا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كليًّا أو جزئيًّا، كما لا يختص المستصنع بالمواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانًا لإنجازه.

٣/ ١/ ٤ يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.

٣/ ١/ ٥ يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه، ولا يتخذ

noorcentre.com

ذلك ذريعــة لتأجيل البدليــن في بيع موصوف فــي الذمة غير مقصود صنعه.

٣/ ١/ ٦ يجب على الصانع إنجاز العمل وفقًا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناســبة التي تقتضيها طبيعــة العمل وفقًا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

٣/ ١/ ٧ يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

٣/ ١/ ٨ يجوز الاســتصناع فــي المباني لإقامتها علــى أرض معينة مملوكــة للمســتصنع أو للصانع، أو علــى الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

٣/ ٢ ثمن الاستصناع:

٣/ ٢/ ١ يشــترط أن يكون ثمن الاســتصناع معلومًا عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودًا، أو عينًا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (*Build Operate Transfer*).

٣/ ٢/ ٢ يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز

noorcentre.com

ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

٣/ ٢/ ٣ إذا كان العمل مكونًا من عدة أجزاء، أو كان الثمن محددًا على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقًا للمواصفات.

٣/ ٢/ ٤ يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعًا لاختلاف أجل التسليم، ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة، على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع.

٣/ ٢/ ٥ لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

٣/ ٢/ ٦ إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

٣/ ٣ الضمانات:

٣/ ٣/ ١ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربونًا لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءًا من

noorcentre.com

الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

٣/ ٣/ ٢ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء أكانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء أكان الضمان رهنًا أم كفالة أم حوالة حق أم حسابًا جاريًا أم حسابًا استثماريًّا أم إيقاف السحب من الأرصدة.

٤. ما يطرأ على الاستصناع:

٤/ ١ التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية:

٤/ ١/ ١ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.

٤/ ١/ ٢ ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

٤/ ١/ ٣ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

noorcentre.com

٤/ ٢ الظروف الطارئة أو القاهرة:

٤/ ٢/ ١ إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصًا فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء، مع مراعاة البند٤/ ١/ ٣.

٤/ ٢/ ٢ يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون – إن وجدت – التزامًا شخصيًّا عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

٤/ ٢/ ٣ يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو منشآت على أرض المستصنع.

٤/ ٢/ ٤ إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجانًا ويختلف الحكم تبعًا للسبب، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي. وإذا كان عدم الإتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع. وإذا كان

noorcentre.com

عدم الإتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر (وينظر البند ٤/ ٢/ ٣).

٤/ ٢/ ٥ يجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون، فإنها تكون على المستصنع.

٥. الإشراف على التنفيذ:

٥/ ١ للصانع والمستصنع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقًا لذلك، والتسليم، والتسلم ويلتزمان بقراره.

٥/ ٢ يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقًا للمواصفات المتعاقد عليها.

٥/ ٣ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

٦. تسليم المصنوع والتصرف فيه:

٦/ ١ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

٦/ ٢/ ١ إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات

noorcentre.com

فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٦/ ٢/ ٢ إذا عرض الصانع التسليم بصفة أجود لزم المستصنع قبوله بشرط ألا يلزم الصانع ثمنًا للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمستصنع.

٦/ ٣ يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقًا للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسلم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم.

٦/ ٤ يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد انجازه، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، فإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: ضمان الصانع وضمان المستصنع.

٦/ ٥ إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

٦/ ٦ يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع

noorcentre.com

ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

٦/ ٧ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن (ينظر المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، البند ٢/ ١/ ٢).

٦/ ٨ لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكمًا، (ينظر البند ٦/ ٤) ولكن يجوز إنشاء عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي (ينظر الفقرة ٧).

٦/ ٩ يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجانًا، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على ألَّا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

٧. الاستصناع الموازي:

٧/ ١ يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعًا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدًا عند توقيع العقد، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين، (ينظر البند ٣/ ١/ ٤).

noorcentre.com

٧/ ٢ يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعًا عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشـراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشـرط عدم الربط بين العقدين، مع مراعاة ما جاء في البند٣/ ١/ ٤.

٧/ ٣ يجب أن تتحمل المؤسسـة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعًا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسـليم إلى المستصنع (العميـل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

٧/ ٤ لا يجـوز الربط بيـن عقد الاسـتصناع وعقد الاسـتصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطًا (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشـروط التي التزمـت بها مع العميل في الاسـتصناع الأول أو مختلفة عنها.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي وذلك في اجتماعه الســادس المنعقد فــي ٢٥ – ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ١٩ – ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

ثم اعتمد المجلس الشــرعي إعادة إصدار المتطلبات الشــرعية للاستصناع والاســتصناع الموازي لتصبح معيارًا شــرعيًّا وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنــورة بتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـــ=١١ – ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في تاريخ ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ = ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للاستصناع والاستصناع الموازي بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الاثنين ١١ شوال ١٤٢٠هـ = ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم بتاريخ ٢١ – ٢٣ محرم ١٤٢١هـ = ٢٦ – ٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م المنعقد في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات، وأدخلت بعض التعديلات كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢١هـ = ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ – ١٢ رمضان ١٤٢١هـ =

noorcentre.com

٤ – ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ و٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٧ و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، و تولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الإفتاء والتحكيم في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ – ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ١٩ – ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة

noorcentre.com

إصدار جميع المتطلبات الشـرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفـي اجتماعه رقم (٨) المنعقد فى المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ = ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشـرعية لصيغ الاسـتثمار والتمويل رقم (٤) الاستصناع والاستصناع الموازي باسم المعيار الشـرعي رقم (١١): الاستصناع والاستصناع الموازي. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنـة مراجعة المعايير الشـرعية في اجتماعهـا المنعقد بدولة قطر فـي ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السـعودية خـلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شـعبان ١٤٣٦هـ يوافقـه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديـلات التي اقترحتها لجنـة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية عقد الاستصناع:

ثبتت مشروعية الاستصناع باستصناعه ﷺ الخاتم والمنبر وبالاستحسان والقواعد العامة في العقود و التصرفات والمقاصد الشرعية، وهو عقد بيع لازم وليس مجرد وعد، وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

عقد الاستصناع:

- مستند عدم جواز أن يكون دور المؤسسة مجرد تمويل أبرم بين مستصنع وجهة أخرى هو أن ذلك سيؤدي إلى الوقوع في الربا، ويكون عقد الاستصناع صورة لا حقيقة فيها.
- مستند كون عقد الاستصناع ملزمًا للطرفين هو قول الإمام أبي يوسف على ما حققته مجلة الأحكام العدلية، أن الصانع قد أنفق أموالًا منه وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع عن أخذه لكان فيه إضرار بالصانع.
- مستند عدم جواز اشتراط الصانع البراءة من العيوب هو أن الاستصناع بيع

(١) ينظر القرار رقم ٦٥ (٣/ ٧).

noorcentre.com

موصوف في الذمة والبراءة إنما تكون في بيع المعين، وهو في هذا يختلف عن البيع المطلق.

- مستند عدم جواز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي هو تجنب الوقوع في الربا أو شبهته أو بيوع العينة المحرمة.

محل الاستصناع وضماناته:

- مستند عدم جواز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة هو أن الأشياء التي لا تدخلها صنعة الإنسان (الأشياء الطبيعية) كالمنتجات الزراعية من الحيوان والثمار والخضار ونحوها لا تدخل في حقيقة الاستصناع الذي هو بيع مواد اشترط فيها الصنعة.

- مستند جواز التعاقد على السلع المثلية المصنعة، وغير المثلية هو كونها مما يتعامل الناس به في الغالب، والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره، فكل ما يجري التعامل به و أمكن ضبطه بالوصف يجوز ورود الاستصناع عليه سواء كان استهلاكيًّا أو استعماليًّا.

- مستند عدم جواز أن يكون محل الاستصناع شيئًا معينًا بذاته هو أن الاستصناع عقد على مبيع في الذمة. و إذا كان المبيع معينًا كان ذلك من بيع مالا يملكه البائع المنهيّ عنه بقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1] ولأن المصنوع في الغالب إنما يكون من قبيل المعدوم فلا يمكن أن يكون عينًا، والمعدوم يتعلق

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٣٤) (تحقيق: أحمد شاكر) وينظر: إرواء الغليل للألباني، (٥/ ١٣٢) (ط ١: المكتب الإسلامي).

noorcentre.com

بالذمة وما تعلق بالذمة يكون دينًا[1].

- مستند جواز اشتراط المستصنع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها هو أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد الاستصناع بل يوافقه؛ لأنه قد يكون غرض المستصنع عمل الصانع نفسه لتميزه بدقة الصناعة وجودتها.
- مستند جواز تسليم الصانع ما صنعه هو أو غيره قبل إبرام عقد الاستصناع إذا لم يشترطه الصانع هو أن ذلك يحقق المقصود من حيث إن ما تم تسليمه مشتمل على المواصفات المشروطة في العقد.
- مستند جواز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع هو أنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع ولا يتأتى ذلك إلا بسلامته من العيوب.
- مستند اشتراط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا هو نفي الجهالة والغرر المفضيين إلى المنازعة.
- مستند جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه هو أن العمل في الاستصناع جزء مهم من المبيع يجعله شبيهًا بالإجارة والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها، فهو مستثنى من بيع الدين بالدين الممنوع شرعًا.
- مستند جواز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعًا لاختلاف أجل التسليم هو قياس الاستصناع على الإجارة حيث نص الفقهاء فيها على أن العامل إذا أنجز المنفعة في يوم فله درهمان وإن أنجزها في يومين فله درهم. وقد صدر بها قرار من ندوة البركة[2].

(١) ينظر مجلة الاحكام العدلية مادة ١٥٨.
(٢) ينظر قرار (١٣/ ٧).

noorcentre.com

- مستند عدم جواز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة هو أن محل المرابحة يجب أن يكون شيئًا موجودًا مملوكًا معلوم الثمن قبل المرابحة، وعقد الاستصناع يبرم قبل التملك؛ لأنه بيع موصوف في الذمة غير معين، ولأن التكلفة لا تعرف إلا بعد الإنجاز والثمن يجب أن يكون معلومًا عند إبرام العقد.
- مستند عدم وجوب تخفيض الصانع الثمن إذا انخفضت التكفلة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع هو استقلالية عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي وعدم ارتباطهما فكل منهما مستقل تترتب عليه آثاره بمعزل عن الآخر. وقد ورد بذلك فتوى الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[١].
- مستند جواز أن تأخذ المؤسسة الضمانات المناسبة لها هو أنه في هذه الضمانات توثيق للحقوق ولا تخل بمقتضى العقد.

ما يطرأ على الاستصناع:

- مستند عدم جواز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد هو أن ذلك من الربا.
- مستند جواز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد من غير شرط هو قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: «**ضع شطر دَيْنِك**»[٢]. وقد ورد بشأنه قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].
- مستند عدم استيلاء المستصنع على الأصول العينية المقامة على أرضه في حال

(١) الفتاوي الشرعية فى المسائل الاقتصادية (٢٨٩)، وفتوى رقم ٤٤٧.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٩)، و(٢/ ٩٦٥).
(٣) ينظر القرار رقم ٦٤(٢/ ٧).

noorcentre.com

عجز الصانع عن الإتمام هو أنها أقيمت من قبل الصانع بطلب من المستصنع والطلب أقوى من الإذن.

- مستند جواز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد من قبل الجهات المختصة تترتب عليه تبعات لا تكون على الصانع هو أنه وقع باتفاق الطرفين وبرضاهما ولا ينافي مقتضي عقد الاسستصناع. وقد ورد بذلك فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[1].
- مستند جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا على الصانع هو أن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد وأنه وارد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وليس دينًا في الذمة.

الإشراف على التنفيذ:

مستند جواز توكيل المؤسسة بصفتها مستصنعًا مكتبًا للإشراف الفني، وجواز توكيل المستصنع نفسه إذا كانت المؤسسة صانعة هو أن الوكالة مشروعة ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين.

تسليم المصنوع والتصرف فيه:

مستند عدم جواز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع هو أن ذلك من قبيل بيع المعدوم وبيع ما لا يملك لأنه غير موجود عند البائع.

الاستصناع الموازي:

مستند جواز إبرام المؤسسة بصفتها مستصنعًا عقد استصناع موازٍ مع طرف

(١) ينظر فتوى رقم (٢٥١).

noorcentre.com

آخر بنفس مواصفات ما اشترته هو أنه عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يفضي إلى بيعتين في بيعة، المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

عقد الاستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

الاستصناع الموازي:

إن الصيغة التي تسمى في العرف المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصُنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالًّا (وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلًا (وهو الذي مع العميل).

الفرق بين الاستصناع والإجارة:

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعًا منه.

noorcentre.com

الفرق بين الاستصناع والمقاولة:

ويختلف الاستصناع عن المقاولة بأن المقاولة إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر)، أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع.

الفرق بين الاستصناع والسلم:

يختلف الاستصناع عن السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٢)

الشَّرِكَةُ المُشَارِكَةُ وَالشَّرِكَاتُ الحَدِيثَة

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٢٤
نص المعيار ٣٢٥
١- نطاق المعيار ٣٢٥
٢- تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها ٣٢٥
٣- القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهًا ٣٢٦
٣/ ١ الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان ٣٢٦
٣/ ٢ شركة الوجوه (الذمم) ٣٣٥
٣/ ٣ شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل) ٣٣٦
٤- القسم الثاني: الشركات الحديثة ٣٣٧
٤/ ١ شركة المساهمة ٣٣٧
٤/ ٢ شركة التضامن ٣٤٠
٤/ ٣ شركة التوصية البسيطة ٣٤١
٤/ ٤ شركة التوصية بالأسهم ٣٤٣
٤/ ٥ شركة المحاصة ٣٤٤
٥- المشاركة المتناقصة ٣٤٥
٦- تاريخ إصدار المعيار ٣٤٧
اعتماد المعيار ٣٤٨
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٤٩
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٣٥٢
(ج) التعريفات ٣٦٣

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثًا بالمشاركة) وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقًا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة.

ولا يتناول صكوك المشاركة، لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا شركة الملك (حالة الشيوع في الملكية)، ولا الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر، فيرجع فيها عند الحاجة إلى كتب الفقه، ولا المضاربة؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها، كما لا يتناول المزارعة والمساقاة والمغارسة. كما لا يتناول – بالنسبة للشركات الحديثة – النظم والإجراءات الخاصة بها.

٢. تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها:

٢/ ١ تعريف شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

٢/ ٢ أقسام شركة العقد:

تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

noorcentre.com

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهًا.

القسم الثاني: الشركات الحديثة.

٢/ ٢/ ١ الشركات المعروفة في كتب الفقه، وتضم الأنواع الآتية:

(أ) شركة العنان

(ب) شركة الوجوه (الذمم)

(ج) شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل)

٢/ ٢/ ٢ الشركات الحديثة، وأبرز أنواعها ما يأتي:

(أ) شركة المساهمة

(ب) شركة التضامن

(ج) شركة التوصية البسيطة

(د) شركة التوصية بالأسهم

(هـ) شركة المحاصة

(و) المشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان)

٣. القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهًا:

٣/ ١ الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان:

شـــركة العنان هي أن يشـــترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

noorcentre.com

٣/ ١/ ١ انعقاد الشركة:

٣/ ١/ ١/ ١ تنعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء. وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسميًّا إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

٣/ ١/ ١/ ٢ يجوزللمؤسسة إشراك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعا، إلا إذا تبين أن المال المقدم - نقدًا كان أو سلعة- محرم، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة.

٣/ ١/ ١/ ٣ يجوز اشتراك بنوك تقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة قيام المؤسسة بإدارة العمليات، وخضوعها للرقابة الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢٤) بشأن التمويل المجمع.

٣/ ١/ ١/ ٤ يجوز للشركاء، في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة، وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٢ رأس مال الشركة:

٣/ ١/ ٢/ ١ الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة. ومع ذلك يجوز- باتفاق الشركاء- الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.

٣/ ١/ ٢/ ٢ في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم.

٣/ ١/ ٢/ ٣ يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال).

٣/ ١/ ٢/ ٤ لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التى تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

٣/ ١/ ٢/ ٥ المبالغ المودعة في الحسابات الجارية – مع أنها في التكييف الشرعي قروض على المؤسسات – يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المؤسسة نفسها أو غيرها.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٣ إدارة الشركة:

٣/ ١/ ٣/ ١ الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به والمرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب والاستئجار والحوالة والاستقراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء، أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف.

٣/ ١/ ٣/ ٢ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحدًا أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.

٣/ ١/ ٣/ ٣ يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة. ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافزًا له. أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق حينئذ أجرًا نظير الإدارة.

٣/ ١/ ٣/ ٤ لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٣/ ٥ يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند (٣/ ١/ ٣/ ٤) بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

٣/ ١/ ٤ الضمانات في الشركة:

٣/ ١/ ٤/ ١ يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

٣/ ١/ ٤/ ٢ يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٣/ ١/ ٤/ ٣ يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزامًا مستقلًّا عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٥ نتائج الشركة (الأرباح أوالخسائر):

٣/ ١/ ٥/ ١ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال. وينظر البند (٣/ ١/ ٥/ ٩).

٣/ ١/ ٥/ ٢ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة. ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

٣/ ١/ ٥/ ٣ يجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل. أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

٣/ ١/ ٥/ ٤ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

٣/ ١/ ٥/ ٥ يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية

noorcentre.com

تبعًا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

٣/ ١/ ٥/ ٦ لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.

٣/ ١/ ٥/ ٧ لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح مثل أن يُشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو نسبة من رأس المال، فإن وقع بطل الشرط، فإن صحح الشرط قبل حصول الربح وزع الربح حسب ما اتفق عليه الشركاء بعد التصحيح وإن لم يصحح الشرط قبل حصول الربح فالربح يوزع بقدر حصص الشركاء في رأس المال.

٣/ ١/ ٥/ ٨ مع مراعاة ما جاء في البند (٣/ ١/ ٥/ ٣) يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٣/ ١/ ٥/ ٩ يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض

noorcentre.com

الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده). وتثبت المبالغ النقدية بمقدارها.

٣/ ١/ ٥/ ١٠ لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أوالحكمي.

٣/ ١/ ٥/ ١١ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقًا مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلًا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٣/ ١/ ٥/ ١٢ إذا كانت الشركة محلها موجودات مقتناة للتأجير (مستغلات) تحقق غلة، أو خدمات تحقق إيرادًا، فإن ما يوزع من عائدها الدوري على الشركاء يعد مبلغًا تحت الحساب ويكون خاضعًا للتسوية النهائية.

٣/ ١/ ٥/ ١٣ يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري

noorcentre.com

تقويــة لمــلاءة الشــركة، أو لتكويــن احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

٣/ ١/ ٥/ ١٤ يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.

٣/ ١/ ٦ انتهاء الشركة:

٣/ ١/ ٦/ ١ يحق لأي من الشــركاء الفســخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشــركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة ولا يســتلزم ذلك فســخ الشــركة فيما بين الباقين. كما يجوز أن يتعهد الشــركاء تعهدًا ملزمًا لهم ببقاء الشــركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالــة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها. وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها.

٣/ ١/ ٦/ ٢ يجوز أن يصدر أحد أطراف الشــركة وعدًا ملزمًا بشــراء موجودات الشــركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة الســوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

٣/ ١/ ٦/ ٣ تنتهي الشــركة بانتهاء مدتهــا، أو قبل ذلك باتفاق الشــركاء، أو بالتنضيض الحقيقي للموجودات في حال المشــاركة بصفقة معينة، كما تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي، ويعتبــر كما لو أن الشــركة القائمة قد انتهت

noorcentre.com

وبدئ بشـــركة جديدة، حيث إن الموجـــودات التي لم يتم بيعها بالتنضيـــض الحقيقي، وتم تقويمها بالتنضيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشـــركة الجديدة. وإذا كانـــت التصفيـــة بانتهاء المـــدة فإنه يتـــم بيع بقية الموجودات بالسعر المتاح في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي:

(أ) دفع تكاليف التصفية.

(ب) أداء الالتزامـــات المالية مـــن إجمالي موجودات الشركة.

(ج) تقســـيم باقي الموجودات بين الشـــركاء بنســـبة حصة كل منهـــم في رأس المـــال، وإذا لم تكف الموجودات لاســـترداد رأس المال فإنها تقســـم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء).

٣/ ٢ شركة الوجوه (الذمم):

٣/ ٢/ ١ شـــركة الوجوه (الذمم): هي اتفاق طرفيـــن أو أكثر على الاشـــتراك في شـــراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نســـب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.

٣/ ٢/ ٢ ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة، أي الضمان المبني غالبًا على الوجاهة (السمعة المتميزة)، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن

noorcentre.com

الشراء بالأجل بصفتها ذممًا على الشركاء. ويجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.

٣/ ٢/ ٣ يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالأجل. ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

٣/ ٣ شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل):

٣/ ٣/ ١ شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.

٣/ ٣/ ٢ ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه.

٣/ ٣/ ٣ يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على ألَّا يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه.

٣/ ٣/ ٤ إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكًا له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك. كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

noorcentre.com

٤. القسم الثاني: الشركات الحديثة:

٤/ ١ شركة المساهمة:

٤/ ١/ ١ تعريف شركة المساهمة:

٤/ ١/ ١/ ١ شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. (ينظر البند ٤/ ١/ ٢/ ١ والبند ٤/ ١/ ٢/ ٩).

٤/ ١/ ١/ ٢ شركة المساهمة تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهارالقانوني لها بحيث ينتفي التغرير بمن يتعامل معها، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية)، وثبوت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانونًا - بصرف النظر عن أهلية الشركاء - ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطن تسجيل الشركة.

٤/ ١/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة المساهمة:

٤/ ١/ ٢/ ١ عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة

noorcentre.com

(الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.

٤/ ١/ ٢/ ٢ يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

٤/ ١/ ٢/ ٣ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.

٤/ ١/ ٢/ ٤ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدارات من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٤/ ١/ ٢/ ٥ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيعتبر المكتتب مشتركًا بما عجل دفعه، وملتزمًا بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأسهم، وأن تبقى مسئولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

noorcentre.com

٤/ ١/ ٢/ ٦ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.

٤/ ١/ ٢/ ٧ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم. ولا سيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٤/ ١/ ٢/ ٨ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.

٤/ ١/ ٢/ ٩ يجوز تحديد مسئولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم.

٤/ ١/ ٢/ ١٠ يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

٤/ ١/ ٢/ ١١ يجوز رهن الأسهم، وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.

٤/ ١/ ٢/ ١٢ يجوز أن يكون السهم للأمر.

٤/ ١/ ٢/ ١٣ يجوز أن يكون السهم لحامله، ويتم بتسليم سند الحق الممثل للحصة وتسلم الثمن أو سنده، ويكون

noorcentre.com

المســـاهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.

٤/ ١/ ٢/ ١٤ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عنـــد التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأســـهم خصائص تتعلق بالأمـــور الإجرائيـــة أو الإدارية، بالإضافـــة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

٤/ ١/ ٢/ ١٥ لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفـــأ تدريجيًّـــا من خـــلال توزيع الأرباح، ويـــؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

٤/ ٢ شركة التضامن:

٤/ ٢/ ١ تعريف شركة التضامن:

٤/ ٢/ ١/ ١ شـــركة التضامن هي من شـــركات الأشـــخاص؛ ولا بد من إشهارها بعنوان مخصوص.

٤/ ٢/ ١/ ٢ لشـــركة التضامن شـــخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. ومع هذا فإن الشركاء مسئولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها.

٤/ ٢/ ١/ ٣ على الشـــركاء في شـــركة التضامـــن تنظيم دفاتر تجاريـــة لأعمالهـــم الأخرى خارج الشـــركة، بالإضافة لدفاتر الشركة.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة التضامن:

٤/ ٢/ ٢/ ١ يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته. ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولًا.

٤/ ٢/ ٢/ ٢ عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية:

(أ) عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة، وإلا فعليهم الالتزام بها.

(ب) إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

(ج) ألّا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء.

٤/ ٢/ ٢/ ٣ لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء.

٤/ ٣ شركة التوصية البسيطة:

٤/ ٣/ ١ تعريف شركة التوصية البسيطة:

٤/ ٣/ ١/ ١ شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافًا في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص- وهي متفاوتة - وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.

٤/ ٣/ ١/ ٢ شركة التوصية البسيطة تضم شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية

noorcentre.com

وعلى وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة. ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية (ينظر البند ٤/ ١/ ٢/ ٩).

٤/ ٣/ ١/ ٣ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، ولا يسوغ قانونًا ذكر أسمائهم عند إشهارها غالبًا، بل يكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/ ٣/ ١/ ٤ إدارة شركة التوصية البسيطة يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء. ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٤/ ٣/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة:

٤/ ٣/ ٢/ ١ توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق (وينظر البند ٣/ ١/ ٥/ ٧). أما الخسائر فيتحملها الشركاء المساهمون المتضامنون والموصون بقدر حصصهم في رأس مال الشركة. فإن زادت عنه فيتحملها الشركاء المتضامنون.

٤/ ٣/ ٢/ ٢ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي (وينظر البند ٣/ ١/ ٥/ ٨).

noorcentre.com

٤/ ٤ شركة التوصية بالأسهم:

٤/ ٤/ ١ تعريف شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.

٤/ ٤/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم:

٤/ ٤/ ٢/ ١ الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة. ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية (ينظر البند ٤/ ١/ ٢/ ٩).

٤/ ٤/ ٢/ ٢ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، بل لا يسوغ قانونًا ذكر أسمائهم عند إشهارها غالبًا، ويكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/ ٤/ ٢/ ٣ إدارة شركة التوصية بالأسهم يعهد بها إلى أحد

noorcentre.com

الشـــركاء المتضامنين أو إلـــى مدير من غير الشـــركاء. ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٤/ ٤/ ٢/ ٤ توزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون والموصون بقـــدر حصصهم فـــي رأس مال الشـــركة، فـــإن زادت فيتحملها الشركاء المتضامنون.

٤/ ٤/ ٢/ ٥ لا يجوز اشـــتراط أرباح بنســـبة مـــن رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

٤/ ٥ شركة المحاصة:

٤/ ٥/ ١ تعريف شركة المحاصة:

٤/ ٥/ ١/ ١ يطبق على شـــركة المحاصـــة التعريف الوارد في شركة العنان (ينظر البند ٣/ ١) وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الشخصية.

٤/ ٥/ ١/ ٢ ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية؛ لاستتارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

٤/ ٥/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة المحاصة:

٤/ ٥/ ٢/ ١ لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان. (ينظر البند ٣/ ١).

٤/ ٥/ ٢/ ٢ الشـــركاء متضامنون ومســـؤولون عـــن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة.

noorcentre.com

٤/ ٥/ ٢/ ٣ عقد شـركة المحاصـة غير لازم لكـن إذا اتفق الشـركاء على تحديد مـدة لها فعليهم الالتـزام بذلك (وينظر البند ٤/ ٢/ ٢/ ٢).

٤/ ٥/ ٢/ ٤ يحق لأحد الشـركاء الفسـخ بشـرط إعلام بقية الشـركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشـاركته طبقًا لتنضيض موجودات الشـركة حقيقة أو حكمًا.

٥. المشاركة المتناقصة:

٥/ ١ المشـاركة المتناقصة عبارة عن شـركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًّا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. ولا بد أن تكون الشركة غير مشـترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعـد منفصل عن الشـركة، وكذلك يقع البيع والشـراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

٥/ ٢ يجب أن تطبق على المشـاركة المتناقصة الأحكام العامة للشـركات، وبخاصة أحكام شـركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيًّا من طرفي المشـاركة الحق في اسـترداد حصته من رأس مال الشركة.

٥/ ٣ لا يجوز اشـتراط تحمل أحد الشـريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيئول إليه.

٥/ ٤ يجب أن يقدم كل من الشـريكين حصة في موجودات الشـركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعيانًا يتم تقويمها مثل الأرض التي سـيقام البناء

noorcentre.com

عليهـــا، أو المعـــدات التي يتطلبها نشـــاط الشـــركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشركين وتزايد حصة الشريك الآخر.

٥/ ٥ يجب تحديد النســـب المســـتحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشـــركة، ويجوز الاتفاق على النســـب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز اســـتبقاء نســـب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعًا لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخســـارة بنسبة حصص الملكية.

٥/ ٦ لا يجوز اشـــتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين (وينظر البند ٣/ ١/ ٥/ ٨).

٥/ ٧ يجوز إصدار أحد الشـــريكين وعدًا ملزمًا يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيًّا من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشـــراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٥/ ٨ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شـــريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم محل الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسســـة عددًا معينًا كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

noorcentre.com

٩/٥ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسئولًا عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي المعيار الشرعي للشـــركة (المشاركة) والشركات الحديثة وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة في ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في تاريخ ٨-١٢ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي للشركة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

وفي يوم السبت ١٥ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١ م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٢هـ = ١٢ نيسان (إبريل) ٢٠٠١ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمضاربة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ = ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكـــة المكرمة في الفترة ٩ - ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤- ٢٨ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م، وأدخل المجلس الشـــرعي تعديلات على مسودة مشـــروع المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشـــتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ = ٢ - ٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهـــم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي أبديت ســـواء منها ما أرســـل قبل جلسة الاســـتماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في اجتماعها بتاريـــخ ٢١ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـــ= ٦ - ٧ آذار (مـــارس) ٢٠٠٢ م في البحرين الملاحظـــات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرســـلت كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد فـــي المدينة المنورة في الفترة مـــن ٢٨ صفر-٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـــ = ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشـــرعية وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعـــض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الشركة (المشاركة):

الشركة بالجملة عند الفقهاء على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وأهمها شركة العنان. وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع العملي:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1]

وأما السنة: فمنها: حديث السائب بن أبي السائب المخزومي: (أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي ﷺ: **«مرحبًا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»**[2].

ثم إن التعامل بالشركة في سائر العصور من لدن أول عصر الرسالة، يعد إجماعًا عمليًّا على جوازها ومشروعيتها.

وهذه الشركات التي عني الفقهاء ببيان أحكامها هي الأساس للشركات

(١) سورة ص، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٦١، وصححه ووافقه الذهبي.

noorcentre.com

الحديثة التي استجدت مثل الشركات المساهمة التي لا ينظر فيها إلى شخص الشريك ولكن ينظر إلى حصص الإسهام في الشركة، ويكون التعويل فيها على الشخصية الاعتبارية. فإن الأحكام والضوابط التي بينها الفقهاء للشركات تغطي ما يتعلق بالشركات الحديثة من أحكام، وأما النظم الإجرائية لتمثيل الشركاء وحفظ حقوقهم وتنظيم الإدارة والمحاسبة فهي من قبيل مقتضيات المصلحة التي لها اعتبارها إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

والأساس العام للشركة هو الوكالة، فكل واحد من الشركاء أصيل عن نفسه ووكيل عن بقية الشركاء في التصرف لمصلحة الشركة ويتوافر في شركة المفاوضة الكفالة بالإضافة للوكالة.

انعقاد الشركة:

- مستند جواز إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعًا مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية: هو ما روي عن رسول الله ﷺ (نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم) [١]. فعلة النهي – وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة– منتفية في حالة اتخاذ الضمانات لتطبيق الأحكام الشرعية[٢]. وقد ورد بشأن إشراك البنوك التقليدية قرار من ندوة البركة[٣].
- مستند جواز الاتفاق على تعديل شروط عقد المشاركة وتغيير نسب الربح: أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٩.
(٢) ينظر: المغني ٧/ ١١٠-١١١.
(٣) القرار رقم (٩/ ١) فتاوى ندوات البركة (التاسعة) ص ١٥١.

noorcentre.com

هذا الاتفاق لا يقطع الاشتراك في الربح[1].

رأس مال الشركة:

- مستند جواز أن يكون رأس مال الشركة موجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها: أن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعًا وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد[2] وهو مذهب المالكية والحنابلة[3].
- مستند وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأس مال الشركة عن العملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء: أنه إجراء عقد مصارفة في الذمة بين العملتين ولا يصح ذلك إلا بسعر يوم الأداء. كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الإبل بالبقيع[4].
- مستند وجوب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة: أن عدم تحديدها يؤدي إلى جهالة في رأس المال، (ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولًا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع الجهل)[5].
- مستند عدم جواز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس المال: أنه لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين[6]. أما إذا كانت الديون تابعة فمستند جواز ذلك مبدأ

(١) ينظر: القرار رقم (١١/ ٨) فتاوى ندوات البركة (الحادية عشرة) ص ١٩٤
(٢) المغني ٧/ ١٢٤
(٣) الدسوقي ٢/ ٥١٧ والمغني ٥/ ١٧
(٤) سبق تخريجه ص٢٣٣.
(٥) المغني: ٧/ ١٢٥
(٦) الدسوقي ٣/ ٥١٧ والمغني ٥/ ١٧

noorcentre.com

التبعية حسب القاعدة (التابع تابع ولا يفرد بالحكم) و(يفتقر في التابع ما لا يفتقر في المتبوع).

- مستند جواز أن تكون الودائع الجارية رأس مال للشركة: هو أنها بالرغم من كونها قرضًا فهي في حكم المقبوض؛ لأنها حسابات تحت الطلب، والمؤسسات ملزمة بحسب نظمها وتعليمات الجهات الرقابية بتسليم مبالغها أو دفع الشيكات المسحوبة عليها مهما كانت ظروفها.

إدارة الشركة:

- مستند جواز حق التصرف لكل شريك في أموال الشركة: أن الشركة مبنية على الوكالة والأمانة فمقتضى الوكالة أنه يحق له التصرف على الوجه الذي يكون لصالح الشركة ومقتضى الأمانة ألا يتصرف إلا بما ينفع الشركة[1].
- مستند عدم جواز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة: أن هذا قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حالة وقوعها.
- مستند جواز تكليف أحد الشركاء بمهمات الإدارة بعقد منفصل وجواز تخصيص أجر له في هذه الحالة: أنه لا يمثل هنا صفة الشريك بل إنه أجير خاص.

الضمانات في الشركة:

- مستند عدم جواز ضمان الشريك إلا بالتعدي وكذلك عدم جواز اشتراط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر: أن الشركة مبنية على الأمانة ولا

(١) ينظر: المغني ٧/ ١٢٨.

noorcentre.com

يصح ضمان الأمانات[1].

- مستند جواز اشتراط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي وما أشبهه: أن هذا الاشتراط لا يتنافى مع مقتضى ضوابط الشركة، والأصل في العقود والمشاركات أن تراعى الشروط ما أمكن[2].
- مستند جواز التعهد من طرف ثالث منفصل في ذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة...: أنه مبني على مجرد التبرع ولأنه التزام مستقل عن عقد الشركة، بمعنى أن قيام الطرف الثالث بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد. وليس لذلك تأثير سلبي في أصل الضابط الشرعي المقرر وهو عدم جواز ضمان رأس المال أو الربح. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].
- مستند اشتراط عدم ملكية المؤسسة الضامنة للمضمون أو عكسه هو أنه مع وجود الملكية يكون من قبيل ضمان الشريك لشريكه.

نتائج الشركة (الأرباح أوالخسائر):

- مستند عدم جواز الاتفاق على أن يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال: أنه قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح ولأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.
- مستند عدم جواز التأجيل في تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٠، والمبدع ٤/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: (١/ ٥) من فتاوى ندوة البركة الأولى ١٤٠٣هـ، قرارات وفتاوى ندوات البركة ص١٨.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/ ٤).

noorcentre.com

حصول الربح: أن في ذلك جهالة تؤدي للنزاع. وأما الاتفاق على تعديلها عند التوزيع، أو التنازل عن شيء منها، فلأنه حق للشركاء لا يعدوهم فجاز لهم ذلك.

- مستند جواز أن تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها..: أن الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان فإذا تحقق أحد الأسباب الثلاثة فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضي الشركاء وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١].

- مستند عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية: ما روي في الأثر عن علي رضى الله عنه: (الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال)[٢] ولأن تحميل خسارة نصيب أحد الطرفين للآخر شرط باطل لأنه ظلم له وأكل للمال بغير حق.

- مستند جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: أن هذا الاتفاق مقيد بألا يفضي إلى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر، وهو عدم قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

- مستند عدم جواز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والنفقات أنه لاربح إلا بعد وقاية رأس المال.

---

(١) ينظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣/ ٧ و٨ طبعة، المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٢ و٦٣، المبدع لابن مفلح ٥/ ٤، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٤/ ٢٦٨، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

noorcentre.com

- مستند عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الشركاء أن ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح.
- مستند عدم جواز الجمع بين نسبة من الربح والأجرة في الشركة أن الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فينقطع الاشتراك في الأرباح. أما في حالة استحقاق الأجرة بعقد مستقل فمستنده أن ذلك ليس شرطًا في الشركة فلا يحصل به انقطاع الشركة في الربح فيكون بمثابة طرف ثالث.
- مستند جواز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة: أن هذا الشرط من الشروط الجائزة شرعًا ولا يترتب عليه احتمال قطع الاشتراك في الأرباح[1]، وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها.
- مستند جواز توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي هو: ثبوت جواز العمل بالتقويم شرعًا[2] في تطبيقات عديدة، ومنها الزكاة والسرقة وقوله ﷺ: **«من أعتق شقْصًا في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوّم عليه العبد قيمة عدل»**[3].
- مستند جواز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض على أن تتم التسوية لاحقًا مع الالتزام برد الزيادة: أنه لا ضرر في ذلك على أحد الشركاء ما دام هذا المبلغ قابلًا للتسوية.

(١) البحر الزخار (٥/ ٨٣)، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: القرار الرابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٣٠(٥/ ٤) وفتوى رقم (٨/ ٢) من فتاوى ندوة البركة الثامنة، فتاوى البركة ص ١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٠.

noorcentre.com

- مستند جواز توزيع عائدات الشركة التي تشتمل على موجودات مستغلة قبل التنضيض هو أن هذا التوزيع خاضع للتسوية في النهاية ولا ضرر في ذلك[١].

انتهاء الشركة:

- مستند عدم ترتب أي أثر لفسخ الشركة على التصرفات القائمة قبله: هو دفع الضرر عن بقية الشركاء.
- مستند عدم جواز الوعد الملزم من قبل أحد أطراف الشركة بشراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية أنه بمثابة ضمان لرأس المال، وهو ممنوع شرعًا. ومستند جواز الوعد بشرائها بالقيمة السوقية أنه ليس في ذلك ضمان بين الشركاء.

القسم الثاني: الشركات الحديثة:

- مشروعية الشركات الحديثة ترجع إلى ما تقرر في الشريعة من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لا سيما وأن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعًا كالعنان والمضاربة ونحوها[٢].

شركة المساهمة:

- مستند جواز ضمان الإصدار بدون مقابل أنه التزام لا يترتب عليه محظور وهو

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٥/ ٤) وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة السادسة عشرة.
(٢) ينظر: الشركات د.عبد العزيز الخياط ٢/ ١٥٨-١٥٩.

noorcentre.com

أخذ العوض عنه. وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مستند عدم جواز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم هو ما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن[٢]، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

- مستند عدم جواز بيع أسهم لا يملكها البائع... أنه يترتب على ذلك بيع ما ليس في ضمان البائع ولا في ملكه، وهو منهي عنه شرعًا.

- مستند جواز رهن الأسهم أن الرهن مشروع، وما يجوز بيعه يجوز رهنه. وهذا في حالة عدم وجود نص من نظام الشركة على منع هذا التصرف، لأن الشرط يجب الوفاء به.

- مستند جواز أن يكون السهم للآمر: أنه نوع من انتقال الحصة إلى مساهم آخر بالرضا الضمني من بقية أصحاب حقوق الملكية القابلين بنظام الشركة[٣].

- مستند جواز أن يكون السهم لحامله: أنه بيع من المساهم لحصته إلى مساهم آخر بالرضا الضمني من بقية حملة الأسهم القابلين بنظام الشركة، والجهالة هنا تئول للعلم عند الحاجة إلى معرفة حامل السهم[٤].

- مستند عدم جواز إصدار أسهم ممتازة أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين[٥].

- مستند عدم جواز إصدار أسهم التمتع: أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم هو حقهم في الربح، ولأن إطفاءها صوري، وعليه يبقون مالكين لها ومستحقين

(١) قرار رقم ٦٣ (١/ ٧).

(٢)،(٣)،(٤)،(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧).

noorcentre.com

عند التصفية[١].

شركة التضامن:

- مستند صحة التزام الشركاء المتضامنين بالمسؤولية على وجه التضامن: أن التضامن بين الشركاء في هذه الحالة خاضع لأحكام الكفالة، وإذن كل واحد منهم للآخر بالتصرف خاضع للوكالة كما في شركة المفاوضة المبنية على الكفالة والوكالة، وقد تراضى الشركاء على هذا التضامن إذ ليس فيه استغلال لأحدهم أو ظلم له[٢].
- مستند عدم جواز تخارج الشريك مع الغير في شركة التضامن بدون اتفاق جميع الشركاء أن لشخصه اعتبارًا في الشركة لشمول التضامن لأملاكه الخاصة.

شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم:

- مستند عدم جواز تدخل الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم أنها شروط رضيها الشركاء ولا تخل بمقتضى الشركة.
- مستند تحديد مسئولية الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة بحصصهم أنهم بمثابة أرباب المال في المضاربة.

شركة المحاصة:

- مستند جواز الفسخ من أي من الشركاء في شركة المحاصة أن الأصل في

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي الإسلامي رقم ٦٣ (١/ ٧).
(٢) ينظر: الشركات د. عبد العزيز الخياط ٢/ ٢٣٥.

noorcentre.com

الشركة جواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

المشاركة المتناقصة:

- مستند القول بأنه يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان هو: وقاية هذه الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة.
- مستند عدم جواز تحميل أحد الشريكين مصروفات التأمين أو الصيانة أن هذا الاشتراط منافٍ لمقتضى عقد المشاركة[2].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤.

(٢) ينظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٢١٩.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

شركة العقد:

هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلــط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح.

شركة الملك:

اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشــتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت.

وشــركة الملك قد تحصل بالاضطــرار كالميراث لحصص شــائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصًا شائعة في موجود معين.

شركة المفاوضة:

هي كل شركة يتســاوى فيها الشــركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى نهايتها.

شركة المزارعة:

هي: الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم

noorcentre.com

من الخارج.

شركة المساقاة:

هي: الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

شركة المغارسة:

هي الشركة التي تقع على دفع أرض – ليس فيها شجر – إلى رجل ليغرس فيها شجرًا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما بنسبة معلومة.

القسمة:

هي إنهاء حالة الشيوع في الملك بقسمة الموجودات نهائيًّا بتمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. وعلى ذلك عرفت بأنها (جمع نصيب شائع في معين). أي في نصيب معين.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٣)

المُضَارَبَةُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٦٨

نص المعيار ٣٦٩

١- نطاق المعيار ٣٦٩

٢- تعريف المضاربة ٣٦٩

٣- الاتفاق على التمويل بالمضاربة ٣٦٩

٤- عقد المضاربة ٣٧٠

٥- أنواع المضاربة ٣٧١

٦- الضمانات في عقد المضاربة ٣٧١

٧- رأس المال وشروطه ٣٧١

٨- أحكام الربح وشروطه ٣٧٢

٩- صلاحيات المضارب وتصرفاته ٣٧٤

١٠- انتهاء المضاربة ٣٧٦

١١- تاريخ إصدار المعيار ٣٧٧

اعتماد المعيار ٣٧٨

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٧٩

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٣٨٢

(ج) التعريفات ٣٩٠

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيها: المطلقة، والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/ المؤسسة)[1] مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضاربًا أم رب مال.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

ولا يتناول هذا المعيار صكوك المضاربة؛ لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار. كما لا يتناول بقية المشاركات لأن هناك معيارًا خاصًّا بها.

٢. تعريف المضاربة:

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

٣. الاتفاق على التمويل بالمضاربة:

٣/ ١ يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم (*memorandum of understanding*) على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية.

٣/ ٢ تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل

noorcentre.com

بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

٣/ ٣ إذا تم إبرام عقد المضاربة بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءًا من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

٤. عقد المضاربة:

٤/ ١ تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة.

٤/ ٢ يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل. فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

٤/ ٣ الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

٤/ ٣/ ١ إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٤/ ٣/ ٢ إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

٤/ ٤ المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصّر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدًا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنًا لرأس المال.

noorcentre.com

٥. أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

٥/ ١ المضاربة المطلقة: هي التي يفـوِّض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسـعة وذلك اعتمادًا على ثقته فـي أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربـة المطلقة ما لو قـال رب المال للمضـارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسـع فهو مقيد بمراعاة مصلحـة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقًا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٥/ ٢ المضاربـة المقيدة: هي التي يقيد فيهـا رب المال المضارب بالمكان أوالمجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسـبًا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

٦. الضمانات في عقد المضاربة:

يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسـبة من المضارب، بشرط أن لا ينفـذ رب المال هذه الضمانات إلّا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شـروط عقد المضاربة.

٧. رأس المال و شروطه:

٧/ ١ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا. ويجوز أن تكون العروض رأس مـال للمضاربة. وتعتمد فى هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسـب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

noorcentre.com

٧/ ٢ يشترط فى رأس مال المضاربة أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة من حيث الصفة والقدر.

٧/ ٣ لا يجوز أن يكون رأس المال دينًا لرب المال على المضارب أو غيره.

٧/ ٤ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.

٨. أحكام الربح وشروطه:

٨/ ١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٨/ ٢ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعًا.

٨/ ٣ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

٨/ ٤ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

noorcentre.com

٨/ ٥ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٨/ ٦ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٨/ ٧ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئًا باعتباره أمينًا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

٨/ ٨ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسًا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلّا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدمًا تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات

noorcentre.com

به، وهو ما يعــرف بالتنضيض الحقيقي، ويجــوز أن يوزع الربح على أســاس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).

٩/٨ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقســم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

٩. صلاحيات المضارب وتصرفاته:

يجب على المضارب أن يجتهد فى تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله فى يد أمينة ســاعية فى البحث عما يتم به اســتثماره على الوجه المشروع.

٩/١ إذا انعقــدت المضاربة مطلقة جاز للمضــارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتي:

٩/١/١ ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيهــا، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

٩/١/٢ مباشــرة العمل بنفســه أوبتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

noorcentre.com

٩/ ١/ ٣ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٩/ ١/ ٤ حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

٩/ ١/ ٥ البيع والشراء بالأجل.

٩/ ١/ ٦ يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:

(أ) أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنَّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

(ب) أن يأخذ مالًا من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

٩/ ٢ يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها. ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

٩/ ٣ لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطًا

noorcentre.com

تســلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٩/ ٤ يتولى المضارب بنفســه كل الأعمال التي يتولاها المســتثمرون مثله بحســب العرف. ولا يســتحق أجرًا على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا اســتأجر من يقوم له بذلــك فأجرته من ماله الخــاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر غيره بأجر المثل لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٩/ ٥ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل. وليس له أن يشــتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

٩/ ٦ لا يجــوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصــدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

٩/ ٧ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

١٠. انتهاء المضاربة:

١٠/ ١ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

١٠/ ١/ ١ الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقدًا غير لازم (وينظر البند ٤/ ٣).

١٠/ ١/ ٢ باتفاق الطرفين

١٠/ ١/ ٣ بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها (وينظر البند ٤/ ٣).

١٠/ ١/ ٤ بتلف أو هلاك مال المضاربة.

noorcentre.com

١٠/ ١/ ٥ بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

١٠/ ٢ فـي حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في البند ٨/ ٨.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صـدر هذا المعيار بتاريـخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافـق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار المضاربة وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينـــة المنورة في ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـــ الموافق ١١- ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في تاريخ ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي للمضاربة.

وفي يوم السبت ١٥ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١م، قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار المضاربة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٢هـ = ١٢ نيسان (إبريل) ٢٠٠١ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمضاربة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ = ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة

noorcentre.com

مشـــروع المعيار، وقرر إرســـالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٢هـ = ٢ - ٣ شـــباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهـــم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي أبديت ســـواء منها ما أرســـل قبل جلسة الاســـتماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في اجتماعها بتاريـــخ ٢١ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـــ = ٦ - ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢م في مملكـــة البحرين - الملاحظات التي أبديت خلال جلســـة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد فـــي المدينة المنورة في الفترة مـــن ٢٨ صفر-٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـــ = ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشـــرعية وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعـــض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنـــة مراجعة المعايير الشـــرعية في اجتماعهـــا المنعقد بدولة قطر فـــي ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناســـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية الســـعودية خـــلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقـــه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديـــلات التي اقترحتها لجنـــة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـــة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية المضاربة وحكمة تشريعها:

- المضاربة وتسمى أيضًا (القراض) عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركًا، ومشاعًا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض)[1].

وتستمد المضاربة مشروعيتها مما يأتي:

(أ) من القرآن قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2]، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٢٠٢ المكتبة الإسلامية لصاحبها الشيخ رياض الشيخ، البدائع للكاساني ٦/ ٥٦، ٥٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٣٦ شركة البابي الحلبي ١٩٦٠م، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٢) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

noorcentre.com

(ب) ومن السنة ما روي: أن العباس بن عبد المطلب (إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه ألَّا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[١] ومن الآثار ما روى: أن عمر بن الخطاب أعطى رجلًا مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق)[٢] وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام، أنهما قارضا (أي عملا بالمضاربة)، ولا مخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعًا.

(ج) وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[٣].

- **وحكمة تشريع المضاربة:**

(أ) أن النقود لا تُنمى إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

(ب) أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم و بين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي. لذلك فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين. والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالبًا في التجارة

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ١١١.

(٢) أخرجهُ البيهقى فى المعرفة (نصب الراية للزيلعي ٤/ ١١٤، ١١٥) طبعة دار الحديث، بتحقيق محمد يوسف البنوري.

(٣) المغني ٧/ ١٣٣-١٣٤.

noorcentre.com

ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

(ج) إن فلسفة البنوك التقليدية تقوم على جواز استئجار النقود والاسترباح منها، وإن الشريعة تحرم ذلك باعتباره ربًا، وقد كانت صيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسة التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وفي إعادة توظيف هذه الأموال في أوجه ونشاطات مختلفة.

عقد المضاربة:

- مستند اشتراط أهلية التوكيل والتوكل: هو أن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد المضاربة.
- مستند أن المضاربة عقد غير لازم هو أن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، والوكالة عقد غير لازم.
- مستند لزوم المضاربة إلى التنضيض إذا شرع المضارب بالعمل: هو أن الفسخ بعده قد يفوت على الطرفين مقصودهما وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهود المضارب.
- مستند جواز تحديد المضاربة بمدة؛ هو أن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص[1]. وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

(١) المغني ٧/ ١٣٣-١٣٤.
(٢) قرار رقم ١٢٢ (٥/ ١٣).

noorcentre.com

- مستند اعتبار المضارب أمينًا على ما في يده من مال المضاربة: هو أن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه دون صاحبه، والأصل في الأمين ألّا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف، وإنما يقع الهلاك والإتلاف على مال المضاربة.

الضمانات في عقد المضاربة:

- مستند جواز أخذ الضمانات من المضارب بقصد استخدامها في حالات تعدي المضارب أو تقصيره: هو أنه يكون حينئذ ضامنا ويجب عليه تحمل الضرر[١].

رأس المال وشروطه:

- مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة: هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح، وهذا يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان. وهذا مبني على رأي المالكية والحنابلة[٢].
- مستند وجوب أن يكون رأس مال المضاربة معلومًا علمًا نافيًا للجهالة من حيث الصفة والقدر: هو أن الاعتراف بالربح يتوقف على استرداد رأس المال عند التصفية ولايمكن رده مع الجهالة فتؤدي جهالته إلى النزاع.
- مستند عدم جواز كون رأس المال دينًا لرب المال على المضارب: هو أن الأصل فيه أن يكون عينًا حاضرة والدين مال غائب فى الذمة، وفيه شبهة الربا؛ لأنه يتهم فى تأخير دينه من أجل أن يزيده المدين بحيلة المضاربة.

(١) وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في المذكرة التفسيرية ص ٣٦ وندوة البركة الأولى / ٥.

(٢) حاشية الدسوقى ٣/ ٥١٧، والمغني ٥/ ١٧.

noorcentre.com

- مستند اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب لإنفاذ عملية المضاربة: هو أن المضارب هو المدير لعمليات المضاربة والحافظ الأمين لرأس مالها وما ينتج عنه من موجودات، فوجب أن يخلص المال له حتى يتمكن من حفظه وتنميته وتحقيق مقصوده[1].

أحكام الربح وشروطه:

- مستند وجوب معلومية الربح أنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- ومستند وجوب أن يكون نصيب كل منهما جزءًا شائعًا لا مبلغًا محددًا هو أن المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز ألَّا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.
- مستند عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة: هو أن الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة في الأرباح.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركًا بينهما[2].

(١) الهداية ٣/ ٢٠٣، حاشية الدسوقى ٣/ ٥١٧.

(٢) ينظر: ندوة البركة الحادية عشرة / ٨، وندوة البركة الرابعة / فتوى ٥ ويشهد له ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٠٧ والمنشورة في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي ص٥٣.

noorcentre.com

- مستند فساد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشأن توزيعه بينهما مناصفة: هو أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- مستند فساد المضاربة فيما لو شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا: هو أن المضاربة شركة في الربح، وهذا الشرط يفضي إلى انقطاع الاشتراك في الربح، وإلى غبن أحد الطرفين.
- مستند عدم جواز أن يكون للمضارب ربح أحد المالين، ولرب المال ربح الآخر: هو أنه من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما.
- مستند أنه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال: هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة**»[(١)]. فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
- مستند استحقاق المضارب لنصيبه من الربح بالظهور (التحقق) وتأكده بالقسمة الحاصلة بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي: هو القياس على المساقاة. وقد صدر بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[(٢)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راويًا ضعيفاً، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٧٤.

(٢) القرار الرابع في الدورة السادسة عشـرة المنعقدة بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى (٢).

noorcentre.com

صلاحيات المضارب وتصرفاته:

- مستند أن للمضارب التصرفات المذكورة في المضاربة المطلقة: هو أن المضارب يقصد تحقيق قصد رب المال من عقد المضاربة، وهو الحصول على الربح المشروع، وهذا لا يتم إلا بتشغيل المال.
- مستند عدم جواز أن يشترط رب المال على المضارب أن يعمل معه بحيث تكون يده معه في التصرفات المتعلقة بعملية المضاربة: أن ذلك يحد من حرية المضارب ويضيق عليه في العمل الاستثماري، ويضع قيودًا على تحقيق مقصود رب المال من المضاربة وهو الربح.
- مستند عدم جواز تصرف المضارب في مال المضاربة بالإقراض أو الهبة أو التصدق منه: هو أن هذا التصرف لا تعود منفعته على المضاربة بل فيه ضرر محقق على رب المال.
- مستند جواز إنفاق المضارب على نفسه بالمعروف فيما يتعلق بعمل المضارب ويعود بالنفع عليها في حالة عدم تقدير النفقة بمبلغ محدد: هو أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد.

انتهاء المضاربة:

- مستند انتهاء المضاربة بإرادة أحد طرفيها أو باتفاقهما أو في نهاية المدة: هو أنها عقد غير لازم ما لم يتفق على تأقيتها بمدة، كما سبق.
- مستند التنضيض الحكمي هو ثبوت جواز التقويم شرعًا، ولكونه أداة صالحة للوصول إلى رد الحقوق إلى أصحابها. أما التنضيض الحقيقي فهو الأصل.

noorcentre.com

- مستند انتهاء المضاربة بتلف رأس المال: هو أنه إذا تلف رأس المال الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة فمعنى ذلك أن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.
- مستند انتهاء المضاربة بموت المضارب: هو أن المضاربة كالوكالة أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الوكيل.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الشركة:

هي: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما فى الذمة، بقصد الاسترباح.

وتختلف المضاربة عن الشركة في وجوه منها:

أ - أن الأصل الذي يستحق به الربح في الشركة هو رأس المال المطلوب من جميع الأطراف سواء كان نقدًا أم عروضًا أم عملًا أم التزامًا في الذمة وأن يكون محل العقد من عنصر واحد. أما الأصل في المضاربة فمن عنصرين: الأول هو رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة، والثاني هو العمل المبذول من قبل المضارب، وهو بذلك يختلف عن رأس المال.

ب - أن الأصل في الشركة أن يكون العمل مشتركًا، أما في المضاربة فيقوم المضارب وحده بالعمل.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٤)

الاِعْتِمَادَاتُ المُسْتَنَدِيَّةُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٩٤

نص المعيار ٣٩٥

١- نطاق المعيار ٣٩٥

٢- التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه ٣٩٥

٣- الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية ٣٩٩

٤- تاريخ إصدار المعيار ٤٠٦

اعتماد المعيار ٤٠٧

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤٠٨

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٤١١

(ج) التعريفات ٤١٦

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالاعتمادات المستندية وخصائصها وأحكامها والضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، ويتناول المعيار جميع أنواعها، وصورها، ومراحل تنفيذها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

٢. التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه:

٢/ ١ تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

٢/ ٢ مراحل الاعتماد المستندي:

٢/ ٢/ ١ مرحلة العقد الموثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد،

noorcentre.com

والغالــب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشــترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

٢/ ٢/ ٢ مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.

٢/ ٢/ ٣ مرحلة إصدار الاعتمــاد وتبليغه: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.

٢/ ٢/ ٤ مرحلــة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المســتفيد المســتندات المشــروطة في خطاب الاعتمــاد إلى البنــك فيفحصها طبقًا لشــروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقــة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تســلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشــتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.

٢/ ٢/ ٥ التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقًا لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

٢/ ٣ أنواع الاعتمادات المستندية:

٢/ ٣/ ١ التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

noorcentre.com

٢/ ٣/ ١/ ١ الاعتمـاد القابل للنقض هـو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.

٢/ ٣/ ١/ ٢ الاعتمـاد غير القابل للنقـض هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

٢/ ٣/ ٢ التقسيمات الأخرى:

٢/ ٣/ ٢/ ١ الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حقًّا للمستفيد بأن يطلب مـن البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحًا كليًّا أو جزئيًّا لمستفيد آخر أو أكثر.

٢/ ٣/ ٢/ ٢ الاعتماد الظهير: ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

٢/ ٣/ ٢/ ٣ الاعتماد الدائـري أو المتجدد: ويعني أن يتمكن المسـتفيد من تكرار تقديـم مسـتندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخـلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

٢/ ٣/ ٢/ ٤ الاعتماد ذو الشـرط الأحمـر، أو اعتماد الدفعة المقدمة: وفيه يسـمح للبنك بدفع نسـبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المسـتندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشـحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته. وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.

٢/ ٣/ ٢/ ٥ اعتماد اسـتيراد، واعتماد تصديـر، بالنظر للبنك المصدر للاعتماد.

noorcentre.com

٢/ ٣/ ٢/ ٦ اعتماد محلي، واعتماد خارجي.

٢/ ٣/ ٢/ ٧ اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.

٢/ ٣/ ٢/ ٨ اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.

٢/ ٣/ ٢/ ٩ اعتماد اطلاع أو دفع فـوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.

٢/ ٣/ ٢/ ١٠ الاعتماد الجماعي «اعتماد المشـاركة»: ويعبر عـن حالة المشـاركة في الإصـدار بين أكثـر من بنك لضخامة مبلغ الاعتمـاد، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد.

٢/ ٣/ ٢/ ١١ الاعتماد المعد للاسـتخدام «اعتماد الضمان»: وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

٢/ ٤ خصائص الاعتماد المستندي:

٢/ ٤/ ١ يجري التعامل بالاعتماد المسـتندي بناء على المسـتندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.

٢/ ٤/ ٢ لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشـتري (الآمر) -وإن كان قطعيًّا - وفاءً نهائيًّا منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع

noorcentre.com

البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائمًا وصالحًا. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.

٢/ ٤/ ٣ البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

٢/ ٤/ ٤ يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية *INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS)* سارية المفعول (نشرة: ٢٠٠٠) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: ٥٠٠)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

٣. الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية:

٣/ ١ مشروعية الاعتماد المستندي:

٣/ ١/ ١ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعًا بالشروط المبينة في هذا المعيار.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٢ يجـوز للمؤسسـة فتح الاعتمـادات المسـتندية بمختلف أنواعها، وإصدارهـا، -بناء على أمر العميـل أو بالأصالة عن نفسـها- وتعزيزها، ويجوز لها المشـاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلهـا، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسـها، أو نيابة عن مؤسسـة أو بنك آخر، وفقًا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند (٣/ ١/ ٣).

٣/ ١/ ٣ لا يجوز للمؤسسـة التعامل بالاعتمادات المسـتندية وفقًا لمـا ورد فـي البنـد (٣/ ١/ ٢) بالأصالة عن نفسـها أو نيابة عـن الغير عميلًا أو مؤسسـة، أو الإعانة علـى ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شـرعًا، أو عقدًا باطلًا أو فاسـدًا بموجب مـا تضمنه من شـروط، أو تتضمن تعاملًا بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطـاءً، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كليًّا أو جزئيًّا، أو ضمنًا كما في حالات الحسـم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المسـتندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شـرعيًّا من حيث تحقق أركانه، وشـروطه، ونوع المبادلة من حيـث كونها صرفًا أو بيعًا عاديًّا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة.

٣/ ١/ ٤ على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أمـا إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السـابق على فتح

noorcentre.com

الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

٣/ ٢ العقد السابق على فتح الاعتماد:

٣/ ٢/ ١ يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.

٣/ ٢/ ٢ يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣/ ٢/ ٣ إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة ٢٠٠٠) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدًا بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وينظر البند ٣/ ٢/ ٢.

٣/ ٣ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

٣/ ٣/ ١ يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

noorcentre.com

(أ) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية. وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض. وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

(ب) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

(ج) ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعًا، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

٣/ ٣/ ٢ يشمل الحكم الوارد في البند (٣/ ٣/ ١) أخذ العمولات والمصروفات، ودفعها، والتوسط في ذلك، سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها (الآمر أو المستفيد) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والبنوك الأخرى.

٣/ ٣/ ٣ يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب

noorcentre.com

الضمان.

٣/ ٤ الضمانات في الاعتماد المستندي:

٣/ ٤/ ١ يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقًا لالتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعًا، ومن ثم يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقودًا أو حجزًا على الحسابات المشروعة أو أوراقًا مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز أن يكون الغطاء خطاب اعتماد قابل للتحويل، وخطاب اعتماد ظهير، وخطابات الضمان المقدمة من بنك المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة، أو المقدمة من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسندات لأمر، مع مراعاة ما يأتي في البند (٣/ ٤/ ٢).

٣/ ٤/ ٢ لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية. كما لا يجوز لها أن تقدم شيئًا من هذه الأنواع ضمانًا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، أو تتوسط في ذلك.

٣/ ٤/ ٣ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على

noorcentre.com

استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقًا لأحكام شركة المضاربة.

٣/ ٥ المرابحة في الاعتمادات المستندية:

في حالة رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المرابحة باعتماد مستندي يجب أن يراعى ما يأتي:

٣/ ٥/ ١ ألَّا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.

٣/ ٥/ ٢ أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة وفقًا للأحكام المبينة في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، مع مراعاة البند ٢/ ٢/ ٢ بشأن الإقالة والبند ٣/ ١/ ٣ بشأن التوكيل.

٣/ ٦ مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية:

٣/ ٦/ ١ في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلًا أو آجلًا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطًا في عقد المشاركة.

٣/ ٦/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه، شريطة ألَّا تبيع نصيبها إليه بالأجل.

noorcentre.com

٣/ ٧ أحكام عامة:

٣/ ٧/ ١ إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها. ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية. وينظر البديل المشروع لذلك في المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية البند ٦/ ٢ والبند ٦/ ٣.

٣/ ٧/ ٢ لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدًا بأقل من قيمتها.

٣/ ٧/ ٣ لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدًا بأقل من قيمتها الاسمية. كما لا يجوز للمؤسسة أن تكون وسيطًا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

٣/ ٧/ ٤ لا يجوز للمؤسسة تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.

٣/ ٧/ ٥ لا يجوز للمؤسسة – كلما أمكن – أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهدها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض

noorcentre.com

حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك.

٣/ ٧/ ٦ يجب أن تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أســاس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعًا.

٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشـــرعي للاعتمادات المستندية وذلك في اجتماعـــه رقم (١٠) المنعقد فـــي المدينة المنورة في الفترة مـــن ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣ – ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الفترة ٨ – ١٢ رمضان = ٤ – ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للاعتمادات المستندية.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ – ١٦ صفر ١٤٢٢هـ = ٩ – ١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١م ناقشت هذه اللجنة الدراسة الأولية لمشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٦ يونيو ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن بتاريخ ١٨–١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٦–٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

noorcentre.com

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م، وأدخل المجلس الشرعى تعديلات على مسودة المعيار، وقرر تأجيل مناقشتها في جلسة الاستماع إلى أن يتم البت في مسألة العقد الموثق بالاعتماد المستندي نظرًا إلى أن في هذه العملية تأجيل البدلين.

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكـــة المكرمة في الفترة ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ = ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرســـالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبـــدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكـــة البحرين بتاريـــخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي أبديت ما أرســـل منها قبل جلســـة الاســـتماع وما طرح في أثنائها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشـــت لجنتا المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ٢ المحرم ١٤٢٤هـــ = ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التي أبديت في جلسة الاستماع والملاحظات التي أرســـلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة فـــي الفترة من ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـــ = ٣ – ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشـــرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناســـبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنـــود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنـــة مراجعة المعايير الشـــرعية في اجتماعهـــا المنعقد بدولة قطر فـــي ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناســـبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية الســـعودية خـــلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقـــه ١٤ – ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديـــلات التي اقترحتها لجنـــة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـــة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الاعتماد المستندي:

ترجع مشروعية الاعتماد المستندي من حيث الأصل إلى كونه يرجع إلى عقود جائزة شرعًا، مثل الكفالة والوكالة والقرض.

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي:

- مستند مشروعية الاعتماد المستندي غير القابل للنقض هو أنه عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضم إليهما القرض، وكذلك الرهن للتوثيق فالضمان بالالتزام بالدفع والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات والقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئيًا[1].
- مستند مشروعية الاعتماد القابل للنقض أنه من باب الوكالة الجائزة شرعًا، وعندما يتعلق به حق الغير يصبح لازمًا، وذلك في حالة ما إذا تم القبول أو الدفع بموجبه. وليس من باب الكفالة، لأنه مناقض لمقتضاها، ولعدم

(١) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم٤١٩، وجواب رقم ٧١ من أجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.

noorcentre.com

جواز شرط الخيار فيها[1].

- مستند جواز التعهد من البنك المعزز وما في حكمه من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز هو أنه من قبيل ضمان الضامن (كفالة الكفيل) وهي صحيحة[2].
- مستند جواز ان تكون الكفالة في الاعتماد المستندي غير القابل للنقض مقيدة من حيث التنفيذ بشرط أن تكون المستندات مطابقة للشروط هو ما قرره الفقهاء من أن الكفالة تقبل التقييد بشرط[3].
- مستند انقضاء الاعتماد بتنفيذه، أو انتهاء صلاحيته، هو أن الكفالة في الاعتماد كفالة مؤقتة بمدة هي مدة صلاحية الاعتماد والكفالة يجوز توقيتها[4].
- مستند مشروعية العقد الموثق بالاعتماد ومشروعية شروطه هو أنه بيع موثق بضمان، وذلك ملائم للعقد.

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، طبعة هجر، ط١، ١٩٩٥، (٣/ ٥٩-٦٠).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٣/ ٢٥-٢٦)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط٢، (٣/ ٤٠٧).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، (٤/ ٢٦٥).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، (٤/ ٢٦٥)، ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٣/ ٢٥-٢٦)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٤٠٢، ٤٠٤-٤٠٥)، محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٥/ ٤٣).

noorcentre.com

العقد السابق على فتح الاعتماد:

- مستند جواز اشتراط فتح اعتماد مستندي في عقد البيع السابق لفتح الاعتماد هو أنه بمثابة شرط إقامة كفيل معين بالثمن وهو شرط صحيح يحقق مصلحة معتبرة في العقد[١].
- مستند جواز التعامل بعقود البيع الدولية وتوثيقها بالاعتمادات المستندية هو أنه عند النظر في عقود البيع الدولية التي توثق بالاعتمادات المستندية يثور إشكال: هل فيها تأجيل البدلين الممنوع شرعًا؟

وقد اختلف فيها أعضاء المجلس ما بين مانع لها للسبب المشار إليه، وبين مجيز لها –وهم الأغلبية– واختلف المجيزون في توجيه ذلك على النحو الآتي:

(أ) ليست تلك العقود – قبل تعيين السلعة – من قبيل تأجيل البدلين، وإنما هي من قبيل المواعدة، فهي اتفاقات على البيع وليست بيعًا.

(ب) امتداد مجلس العقد من حيث الاتفاق إلى حين تعيين السلعة.

(ج) هي من قبيل تأجيل البدلين لكنها جائزة للحاجة العامة.

(د) هي من ابتداء الدين بالدين وذلك جائز شرعًا.

(هـ) العقد السابق على فتح الاعتماد بيع معلق على فتح الاعتماد.

(و) ليست تلك العقود من قبيل تأجيل البدلين لأنه ما يحصل بشرط التأجيل وليس ههنا شرط بالتأجيل.

---

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، بيع وشرط، فقرة: ٢٨، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٧٠)، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٩٨٦، ص:٤٧٧–٤٧٨، محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، (٥/ ١٩).

noorcentre.com

العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

- مستند عدم جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي، هو أن الضمان استعداد للإقراض فلا يؤخذ عنه مقابل، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منع العوض على الضمان وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[١] وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[٢] وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣] وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤].

- مستند جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي، سواء أكان مبلغًا معلومًا أم نسبة من مبلغ معلوم هو أن ذلك مقابل خدمات تقدمها المؤسسة بصفتها وكيلًا لعميلها وقد قرر جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجر على الوكالة[٥] وصدر بشأن جواز أخذ الأجر على ما يشتمل عليه الاعتماد المستندي من أعمال دون أن يلحظ جانب الضمان كما صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[٦].

- مستند تحريم تقاضي عمولة مقابل إقراض العميل لفترة طويلة أو قصيرة، أو مقابل الحسم والتداول (أي دفع القيمة) للمستندات والكمبيالات مؤجلة الدفع، أو مقابل منح التسهيل هو النصوص الواردة في تحريم الربا من الكتاب

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم١٢(١٢/ ٢).
(٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٤).
(٣) قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٢٩٧.
(٤) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ٤١٨.
(٥) علاء الدين المرداوي، الإنصاف (١٣/ ٥٧٧).
(٦) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤١٩

noorcentre.com

والسنة[١].

الضمانات في الاعتماد المستندي:

- مستند جواز أخذ الضمانات الواردة في المعيار (البند ٣/ ٤)، هو جواز أن يكون الرهن نقدًا أو دينًا أو عينًا، إذا كان مما يجوز تملكه شرعًا في الأصل أو يجوز إنشاؤه. ولأنه يجوز أن يكون المرهون به دينًا واجبًا أو آيلًا إلى الوجوب[٢].
- مستند منع بيع المؤسسة نصيبها من المشاركة بالأجل فيما اشتراه العميل لنفسه أن ذلك من بيع العينة الممنوع شرعًا
- مستند منع تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات اعتمادات القبول نقدًا بأقل من قيمتها هو أن ذلك من الصور الممنوعة في بيع الدين.

(١) وقد نصت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها ذي الرقم ٣٧٢، على تحريم «أن يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقًا في أي مرحلة من مراحل الاعتماد» وأما العمولة مقابل منح التسهيل فإن التسهيل للإقراض ومن ثم إذا كانت العمولة غير جائزة على القرض فمن باب أولى ألاّ تجوز على الاستعداد له، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى ذات الرقم ١٣ وأجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة في جوابه ذي الرقم١.

(٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٥٣-٥٤)، علاء الدين المرداوي، الإنصاف (١٣/ ٣٥٩). فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، (٥/ ٤٤). موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٤٤-٤٤٥). أبي عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، مواهب الجليل شرج مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، (٥/ ٥). وينظر القرار رقم ٨٦/ (٣/ ٩) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتوى رقم ٥ من فتاوى ندوة البركة الخامسة، والقرارين ١٩، ٢٨٣ للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

مستندات الاعتماد *(DOCUMENTS OF CREDIT)*:

هي الوثائق المتعلقة بالسلعة المبينة في الاعتماد وتقسم إلى رئيسة وإضافية، فالرئيسة مثل: مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين البحري، شهادة المنشأ، الفاتورة القنصلية، الكمبيالة. والإضافية مثل: شهادة الأوزان، شهادة التحليل، شهادة المعاينة أو التفتيش، إيصالات المخازن، أوامر التسليم، شهادة المراجعة أو الإشراف على التعبئة، شهادة الاختبار، شهادة صحية، شهادة خلو من الآفات. وتطلب مثل هذه الشهادات لغرض إثبات توافر ميزات وخصائص معينة في البضاعة، والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض، حيثما كانت تلك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

بوليصة الشحن *(BILL OF LADING)*:

واسمها بوليصة الشحن البحري/ عبر المحطات *(BILL OF LADING)* وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسئولية الشحن على البائع كما قد تكون

noorcentre.com

على المشتري طبقًا لنوع عقد البيع الدولي (المصطلحات التجارية). وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير.

فحص المستندات *(EXAMINATION OF DOUMENTS)*:

هو التأكد من ورود المستندات طبقًا للشروط المضمنة في خطاب الاعتماد، وتتمثل الشروط العامة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي: الأول: أن تقدم في مدة صلاحية الاعتماد، والثاني: أن تكون كاملة من حيث عددها، والثالث: أن تكون متناسقة بحيث لا يناقض بعضها بعضًا، وأن يتضمن كل منها البيانات المطلوبة أو يكون كل منها مؤديًا لوظيفته، والرابع: أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإن فقد شرط من هذه الشرط ولو في مستند واحد منها وجب على البنك رفضها جميعًا، حتى التي لا عيب فيها.

اعتماد اطلاع *(SIGHT CREDIT)*:

هو أن يقوم البنك المصدر، أو المعزز، أو المكلف بالدفع، بدفع قيمة المستندات فورًا عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

اعتماد دفع آجل *(DEFERRED PAYMENT CREDIT)*:

هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التاريخ المحدد في الاعتماد، ويختلف عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

اعتماد قبول *(ACCEPTANCE CREDIT)*:

هو قبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات أو التوقيع عليها من قبل البنك، يعني أن البنك يلتزم بدفع قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

noorcentre.com

تداول المستندات *(NEGOTIATION OF DOC.)*:

هو أداء قيمة المستندات، أو شراء الكمبيالة المرافقة لها أي حسمها، سواء كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو في أجل لاحق معلوم.

قبول المستندات -تحت التحفظ- *(UNDER RESERVE)*:

هو أن يختار البنك قبول المستندات على مسؤوليته رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد، فيدفع قيمتها أو يقبل الكمبيالة المرافقة لها، على أن يكون له حق الرجوع على المستفيد إذا لم يقبل البنك المصْدر الاختلافات الواردة في المستندات. وغالبًا ما يحفظ البنك الدافع حقه عن طريق الحصول على خطاب ضمان بقيمة المستندات من بنك المستفيد.

خطاب الضمان الملاحي *(SHIPPING GUARANTEE)*:

هو تعهد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها تحت تصرف الناقل مقابل استعادة الخطاب منه، ويعفى الناقل من أي مسؤولية تترتب على تسليمه البضاعة للمستورد الذي يتعهد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النظر عن وجود أي اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطاب عادة في حالة وصول البضاعة وتخلّف أو تأخر ورود المستندات.

البنك المراسل *(CORRESPONDENT BANK)*:

هو البنك الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد. والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع قيمة الاعتماد، ويقتصر دوره على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد البنوك المراسلة هي التي يقيم معها البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها أو لتغطية مبالغها، وفى حال طلب المستفيد تبليغه

noorcentre.com

عن طريق بنك ليس مراســلا للبنك يتم إصدار تعليمات لأحد مراسلي البنك بتبليغ الاعتماد عن طريق ذلك البنك الذي حدده المستفيد.

تعزيز الاعتماد *CONFIRMATION OF THE CREDIT*:

هو ضم ذمــة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر، مــن حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقًا لشروط الاعتماد. وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معًا.

البنك المكلف بالدفع *(THE PAYING BANK)*:

هو بنك مراسل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسها يعهد إليه البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة عنه في تاريخ الاســتحقاق، وهو غيــر ملزم قانونًا بتنفيذ ذلك.

البنك المغطي/بنك التغطية *(THE COVERING BANK)*:

هم شــريحة من المراســلين يحتفظ معهم البنك بحســاب ويفوضهم بتغطية مدفوعات البنك الدافع أو المتداول عند أول طلب منه.

الاعتماد القابل للتحويل *(TRANSFERABLE CREDIT)*:

هــو اعتماد غير قابــل للنقض يكون بموجبه للمســتفيد (المســتفيد الأول) أن يطلب مــن المصرف المفوض (بالدفــع أو التعهد بالدفع المؤجــل، أو القبول، أو التــداول) أو من أي مصرف مرخص له بالتداول بأن يجعــل الاعتماد متاحًا كليًّا أو جزئيًّا لمستفيد آخر أو أكثر.

noorcentre.com

الاعتماد الظهير *(BACK TO BACK CREDIT)*:

هو اعتماد غير قابل للنقض ينشأ للغرض نفسه الذي ينشأ بسببه الاعتماد القابل للتحويل، حيثما لا يكون الاعتماد قابلًا للتحويل.

الاعتماد الدائري *(REVOLVING CREDIT)*:

هو اعتماد يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيًّا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد.

الاعتماد ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة:

هو اعتماد يحمل فقرة مطبوعة بالحبر الأحمر للفت النظر إلى التعليمات الواردة فيه، وتنص على تفويض للمصرف الذي أتيح لديه الاعتماد بدفع مبلغ معين بنسبة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدمًا قبل شحن البضاعة وقبل تقديم المستندات الموجبة للدفع.

الاعتماد المتاح للتداول:

هو اعتماد بموجبه يعطي البنك المصدر البنك المراسل شرعية شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم، ومن ثم يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٥)

الجَعَالَة

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٢٤

نص المعيار ٤٢٥

١- نطاق المعيار ٤٢٥

٢- تعريف الجعالة ٤٢٥

٣- مشروعية الجعالة ٤٢٥

٤- الصفة الشرعية للجعالة ٤٢٦

٥- أركان الجعالة وشروطها ٤٢٦

٦- فسخ الجعالة ٤٢٩

٧- تمييز الجعالة عن الإجارة ٤٢٩

٨- تطبيقات الجعالة ٤٢٩

٩- صفة المؤسسات في الجعالة ٤٣١

١٠- تاريخ إصدار المعيار ٤٣١

اعتماد المعيار ٤٣٢

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤٣٣

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٤٣٦

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان تعريف الجعالة وتمييزها عن الإجارة، وأركانها وشروطها وصفتها الشرعية، وأحكامها الأساسية وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1]، سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات بصفتها جاعلة (طالبة للعمل) أم عاملة (ملتزمة بالعمل) ولو عن طريق جعالة أخرى موازية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشـرعية الأساسـية للجعالة، ويشمل أحكامها الشـرعية، وتطبيقاتها في الأنشـطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.

ولا يتناول هـذا المعيار الإجارة على عمل أو إجارة الأشـياء، كما لا يتناول عقود الصيانة أو شـروط الصيانة التي تقترن بعقود أخرى، كشـرط الصيانة مع عقد البيع، أو مع عقد الاستصناع (المقاولة).

٢. تعريف الجعالة:

الجعالة عقد يلتـزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة فى زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

٣. مشروعية الجعالة:

الجعالة مشـروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقـد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.

noorcentre.com

٤. الصفة الشرعية للجعالة:

٤/ ١ مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (٦) بشأن الفسخ، فإن الأصل في الجعالة عدم اللـــزوم، فيحق لكل من الجاعل والعامل فســـخها بإرادة منفردة، ولكنها تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به.

٤/ ٢ يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل.

٥. أركان الجعالة وشروطها:

أركان الجعالـــة: هي العاقـــدان (الجاعل والعامل) والصيغـــة، ومحل العقد (الجعل والعمل).

٥/ ١ العاقدان (الجاعل، والعامـــل):

يشـــترط فيهما أهلية التعاقد. ولا يشـــترط كون العامـــل معينًا، فتنعقد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معينًا فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمنًا.

٥/ ٢ الصـــيغة:

تنعقد الجعالة بالإيجـــاب الموجه المعين أو للجمهور، ســـواء صدر باللفـــظ، أو الكتابة، أو أي وســـيلة تدل على طلب العمـــل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل.

noorcentre.com

٥/ ٣ محل العقد (العمل، والجعل):

محل العقد هو العمل المعقود عليه فى الجعالة، والجعل الملتزم به.

٥/ ٣/ ١ العمل المحقق للنتيجة:

٥/ ٣/ ١/ ١ من صور الأعمال المتعاقد عليها فى الجعالة ما يأتي:

(أ) ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن.

(ب) إخبار فيه غرض للجاعل مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.

(ج) ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشده.

٥/ ٣/ ١/ ٢ يصح اشتراط إنجاز العمل فى زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائيًا.

٥/ ٣/ ١/ ٣ إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل.

٥/ ٣/ ١/ ٤ تصح الجعالة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.

٥/ ٣/ ١/ ٥ يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.

noorcentre.com

٥/ ٣/ ١/ ٦ يشترط ألَّا يكون العمل واجبًا على العامل.

٥/ ٣/ ٢ الجعل:

٥/ ٣/ ٢/ ١ يشترط أن يكون الجعل معلومًا متقومًا شرعًا مقدورًا على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولًا أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.

٥/ ٣/ ٢/ ٢ يجوز أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

٥/ ٣/ ٢/ ٣ الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:

(أ) إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل.

(ب) إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدّى إلى نقصان قيمته دون تعدٍّ أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملًا.

٥/ ٣/ ٢/ ٤ لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل،ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

noorcentre.com

٦. فسخ الجعالة:

٦/ ١ إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

٦/ ٢ إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل.

٦/ ٣ إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

٦/ ٤ إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

٧. تمييز الجعالة عن الإجارة:

تتميز الجعالة عن الإجارة بأمور منها:

٧/ ١ صحة الجعالة مع جهالة العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل.

٧/ ٢ عدم حاجة الجعالة إلى القبول.

٧/ ٣ توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه.

٧/ ٤ صحة الجعالة مع غير معين.

٧/ ٥ الأصل عدم اللزوم في الجعالة واللزوم في الإجارة.

٨. تطبيقات الجعالة:

من تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي:

noorcentre.com

٨/ ١ التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه:

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

٨/ ٢ تحصيل الديون:

تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطًا بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

٨/ ٣ الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة:

٨/ ٣/ ١ المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع.

٨/ ٣/ ٢ تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعًا، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أوالإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٨/ ٤ السمسرة:

تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التى يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

noorcentre.com

٨/ ٥ تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

٩. صفة المؤسسات في الجعالة:

٩/ ١ يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

٩/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير(الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي المعيار الشـــرعي للجعالة وذلك في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣-٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد فـي مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للجعالة.

وفي يوم السبت ١٤ شوال ١٤٢٢هـ = ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١م تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفـي الاجتماع الأول للجنة المعايير الشـرعية رقـم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٣هـ = ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشـت اللجنة في اجتماعها رقم (٢) المنعقـد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ -٢١ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١ - ٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، مسـودة مشـروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقـم (٣) المنعقد في مملكة البحريـن بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٢م مسـودة مشـروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

noorcentre.com

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد فـــي مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ = ١٦-٢١ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرســـالها إلـــى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبـــدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريـــخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتى المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكـــة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـــ = ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفتـــرة ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـــ = ٣ – ٨ أيار (مايـــو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشـــرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنـــود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الجعالة:

عقد الجعالة من العقود المشروعة عند جمهور الفقهاء، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى في قصة يوسف مع أخيه بعد الإعلان عن فقدان المكيال: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وأما السنة: فما وقع من أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه من اشتراط الجعل إن برئ سيد القبيلة عن طريقه وإقرار النبي ﷺ ذلك.

وقد وقع الإجماع على أصل الجعالة مع الخلاف في مجالها حيث قصرها بعض الفقهاء على الجعل لرد العبد الآبق كما ورد في السنة. وأما المعقول فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة في عمل لا يقدر عليه الشخص ولا يجد من يتطوع به، ولأنها تصلح فيما لا تصلح فيه الإجارة، كرد الضالة من مكان مجهول.

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحه ٥/ ٢١٦٦ ط. اليمامة.

noorcentre.com

الصفة الشرعية للجعالة:

- مستند كون الأصل عدم لزوم الجعالة في حق الجاعل هو أنها تعليق استحقاق بشرط، فأشبهت الوصية وهي غير لازمة، ومستند عدم لزوم الجعالة في حق العامل أن العمل فيها مجهول فأشبهت المضاربة وهي غير لازمة.
- مستند لزومها بشروع العامل أنها بالشروع تشبه الشروع في المضاربة فتلزم مثلها على قول المالكية، ومستند لزومها بالتعهد بعدم الفسخ خلال مدة العقد أن الانفراد بالفسخ حينئذ فيه تضييع لجهد العامل، أو إلحاق ضرر بالجاعل.
- مستند استحقاق العامل جعل المثل بالفسخ بعد الشروع أن عمل العامل وقع معتبرًا فلا يفوت عليه، فرجع إلى جعل المثل عما عمله، كالإ جارة إذا فسخت بعيب.

أركان الجعالة وشروطها:

- مستند وجوب توافر أركان الجعالة (العاقدان، والصيغة، والعمل، والجعل) أنها عقد فلا بد له منها، ولأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدر المبذول.
- مستند جواز استعانة العامل بغيره – إن لم يشترط عمله بنفسه – أن الجعالة كالوكالة وهي يصح فيها الاستعانة.
- مستند عدم اشتراط تعيين العامل وأنها تصح بإيجاب موجه للجمهور أن الجاعل لا يعرف من يقدر على تحقيق مطلوبه.
- مستند عدم اشتراط القبول من العامل إذا كان غير معين أنه يستحيل طلب قبوله.

noorcentre.com

- مستند صحة جهالة العمل الحاجة، مع عدم إمكانية ضبط مقدار العمل.
- مستند اشتراط العلم بالجعل أنه عوض كالأجرة، وأنه لا حاجة للقول بجواز الجعالة مع جهالة العوض بخلاف جهالة العمل والعامل.
- مستند الرجوع إلى جعل المثل عند فساد الجعل المسمى القياس على الإجارة بالرجوع إلى أجرة المثل عند فساد الأجرة المسماة.
- مستند جواز أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود أنها جهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.
- مستند كون الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إتمام العمل وتسليمه أن العمل فى الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطًا لعوض لا يقابله معوض، وقد لا يتم العمل.

تطبيقات الجعالة:

- مستند جواز تطبيق المؤسسة الجعالة بصفتها عاملًا أو جاعلًا هو مشروعية الجعالة فيستوي فيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- مستند صحة الجعالة في تحصيل الديون ونحوها من الأعمال الواردة في المعيار هو أنها أعمال يعسر تحديدها فلا تصح فيها الإجارة، أما الجعالة فهي مشروعة مع جهالة العمل.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٦)

الأَوْرَاقُ التِّجَارِيَّةُ

(معيار معدَّل)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٤٢

نص المعيار ٤٤٣

١- نطاق المعيار ٤٤٣

٢- حكم التعامل بالأوراق التجارية ٤٤٤

٣- التظهير ٤٤٥

٤- تحصيل الأوراق التجارية ٤٤٥

٥- حسم (خصم) الأوراق التجارية ٤٤٥

٦- قبض الأوراق التجارية ٤٤٦

٧- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية ٤٤٧

٨- تاريخ إصدار المعيار ٤٤٧

اعتماد المعيار ٤٤٨

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤٤٩

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٤٥٢

(ج) التعريفات ٤٥٩

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الأوراق التجارية، ما يجوز منها وما لا يجوز، وحكم تداولها، وتحصيلها، وخصمها، وقبضها، وقبول الوفاء بها، وبيان الضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (مؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية[١]، وهي: الكمبيالة، والسند لأمر (السند الإذني) والشيك، من حيث التعامل بها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يتناول هذا المعيار ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

٢- تعريف الأوراق التجارية وتكييفها:

٢/ ١ الكمبيالة: أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.

٢/ ٢ السند لأمر (السند الإذني): صك يتعهد بموجبه محرره (المدين) بأن يدفع مبلغًا معينًا بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص

(١) الصادر عام ١٣٤٩/ ١٣٥٠ هجرية/ الموافق ١٩٣٠/ ١٩٣١ ميلادية وأخذت به معظم دول العالم.

noorcentre.com

آخر (المستفيد/ الدائن) وتكييفه الشرعي أنه وثيقة بدين.

٢/ ٣ الشيك: صك يحرر وفقًا لشكلٍ معين يتضمن أمرًا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائنًا للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة للساحب.

٣- حكم التعامل بالأوراق التجارية:

٣/ ١ يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) شريطة ألَّا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعًا، بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

٣/ ٢ لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلي عقد الصرف ورأس مال السلم.

٣/ ٣ يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

٣/ ٣/ ١ الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبًا من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

٣/ ٣/ ٢ الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبًا من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه (السحب على المكشوف) هو قرض شرعًا؛ يُشترط لجوازه ألَّا يفضي سحبه إلى الربا.

noorcentre.com

٣/ ٣/ ٣ الشـيك المسطر، ويلزم المصرف المسـحوب عليه الوفاء بشروطه.

٣/ ٣/ ٤ الشـيك المقيد في الحسـاب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب.

٣/ ٣/ ٥ الشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوسـاطة في إصدارها أو عند صرفهـا على ألا تتضمن فائدة ربوية.

٤- التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفيًا للشروط والبيانات المقررة نظامًا يعتبر ملزمًا لما يترتب عليه من آثار.

٥- تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

٦- حسم (خصم) الأوراق التجارية:

٦/ ١ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.

٦/ ٢ لا يجـوز بيع الورقـة التجارية المؤجلـة بمثل مبلغها (ربا النسـيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

noorcentre.com

٦/ ٣ يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنًا لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكمًا. (الخصم السلعي للديون).

٦/ ٤ يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

٧- قبض الأوراق التجارية:

٧/ ١ يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا لمحتواه إذا كان شيكًا مصرفيًّا *(Banker's Cheque)* أو كان مصدقًا *(Certified Cheque)* أو في حكم المصدق بأن يحجز رصيد في حساب الساحب، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بهذا الشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

٧/ ٢ لا يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا لمحتواه إذا لم يكن مصرفيًّا أو مصدقًا أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

٧/ ٣ شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أوّلًا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك. وهي صورة اجتماع الصرف والحوالة.

noorcentre.com

٨- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

٨/ ١ يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا.

٨/ ٢ يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن، فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند لأمر) وامتناعه عن الوفاء.

٨/ ٣ الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيدًا لضمان حقه فيها تعتبر رهنًا، ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

٩- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ = ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي للأوراق التجارية وذلك في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة فـي الفترة من ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ = ٣ - ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد فـي مكة المكرمة في الفترة ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤-٢٨ تشـرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شـرعي للأوراق التجارية بتكليف مستشـار شـرعي لإعداد مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي يوم ١٤ شـوال ١٤٢٢هـ = ٢٩ كانون الأول (ديسـمبر) ٢٠٠١م قررت لجنة المعايير الشـرعية تكليف مستشـار شرعي لإعداد الدراسـة الشرعية ومسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشـرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و٥ صفر ١٤٢٣هـ = ١٧ -١٨ نيسـان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشـت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشـت اللجنة مسودة مشـروع المعيار في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦-٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ١٧ -١٨ حزيران (يونيـو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشـت اللجنة مسـودة مشـروع المعيار في اجتماعها المنعقد في عمَّان-

noorcentre.com

المملكة الأردنية الهاشـــمية بتاريخ ١٧ ربيع الثانـــي = ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد فـــي مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ = ١٦-٢١ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرســـالها إلـــى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبـــدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكـــة البحرين بتاريـــخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأســـاتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت ســـواء منها ما أرسل قبل جلسة الاســـتماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكـــة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـــ = ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفتـــرة ٢ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـــ = ٣ - ٨ أيار (مايـــو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشـــرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنـــود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشـــرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه ٢٣ مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناســبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية الســـعودية خـــلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقـــه ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديـــلات التي اقترحتها لجنـــة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشـــة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التعامل بالأوراق التجارية:

- مستند مشروعية التعامل بالكمبيالة هو أنها إما أن تكون بمعنى الحوالة أو بمعنى القرض، وهما جائزان بالإجماع، أو تكون بمعنى السفتجة، وهي جائزة على القول الراجح، ويدل لذلك ما أثر عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – من التعامل بها، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسًا[1]، قال الموفق ابن قدامة[2] رحمه الله، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا، ولأن في السفتجة مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض، ويأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٢)، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (٥/ ٣٢٨).

(٢) المغني (٦/ ٤٣٦).

noorcentre.com

البلد، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله: «الصحيح الجواز؛ لأن كلًّا من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشرع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»، ولأن السفتجة لم ينص على تحريمها، وليست في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة، لا سيما أن الحاجة داعية إليها[٢].

- مستند مشروعية السند لأمر أنه يعتبر وثيقة بدين، وقد أمر الله عز وجل بتوثيق الديون، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٣].

- مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب أنه يعتبر حوالة، المحيل فيها: الساحب، والمحال: المستفيد، والمحال عليه: المصرف المسحوب عليه.

- مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه حساب أنه إما أن يكون حوالة على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل ويجيز الحوالة على من لا دين له عليه إذا قبلها، ويسميها بعضهم بالحوالة المطلقة أو بالحوالة على بريء، وإما أن يكون وكالة في اقتراض، وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف، إذ إن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، ولا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥١٥) (٢٩/ ٥٣١)، تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٥٢، ١٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

noorcentre.com

إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرمًا لم يجز تحريره ولا التعامل به.

- مستند جواز التعامل بالشيك المسطر والمقيد في الحساب، ولزوم وفاء المسحوب عليه بشرط الساحب فيهما هو عموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، ولأنه شرط صحيح في مصلحة العقد، والأصل في الشروط والعقود الصحة.

التظهير:

مستند مشروعية التظهير أنه لا يخرج عن كونه حوالة أو وكالة، وهما جائزان.

خصم الأوراق التجارية:

- مستند تحريم خصم الأوراق التجارية، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق.
- مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول هو أن ذلك من مسألة (المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا)

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وله طرق متعددة، ولذلك فقد ذكره البخاري في صحيحه (٤/ ٤٥١) معلقا له بصيغة الجزم، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن طرق وشواهد هذا الحديث في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢- ١٤٦) ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره).

noorcentre.com

وهي ما تعرف بمسألة (ضع وتعجل)، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء، ومما استدل به للجواز: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أراد أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»[(١)]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: «عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك[(٢)]، وابن عباس - رضي الله عنهما - هو الراوي للحديث السابق في قصة إخراج بني النضير، ولأن هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى، ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد أضعافًا مضاعفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغله بالزيادة مع الصبر[(٣)].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (٢/ ١١): (هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢)، والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١١)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١٣).

noorcentre.com

- مستند مشروعية جعل الورقة التجارية ثمنًا لسلعة معينة أن ذلك من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، وهو جائز على مذهب المالكية، على أن يكون ذلك بعد القبض لئلَّا تئول إلى تأجيل البدلين. وقد صدر بشأن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[1].

قبض الأوراق التجارية:

- مستند اعتبار الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا كان مصدقًا أو في قوة المصدق، أن الشيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكًا لمحتواه، ويستطيع المستفيد منه أن يتصرف فيه فيبيع به ويشتري ويهب، كما أن هناك حماية قوية من قبل حكومات الدول تدعم الثقة بالشيك، ثم إن اعتماد الشيك يعني وجود رصيد كاف لتغطيته وتعهد المصدق عليه (المعتمد) بحجزه حتى نهاية الفترة المحددة للوفاء، ولذلك فإن عامة الناس يفضلون الشيك المصدق على النقد في الصفقات الكبيرة.
- مستند عدم اعتبار الشيك غير المصدق أو ما في حكمه في معنى القبض لمحتواه احتمال أن يكون بدون رصيد، أو برصيد غير كاف لتغطيته. والقبض مرجعه العرف، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار تسلم الشيك المصدق قبضًا[2]
- مستند جواز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء.

(١) في دورته (١٦) المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦شوال ١٤٢٢هـ.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣(٤/ ٦) وقرار رقم ٨٤(١/ ٩).

noorcentre.com

ضمانات الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

- مستند اعتبار الضمان بالقبول تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الكمبيالة لحاملها الشرعي في موعد الاستحقاق، أن هذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١] ولعموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٢]، وما يشترطه الإنسان على نفسه ويلتزم به داخل في ذلك، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم؛ ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ[٣]. ففي هذا الحديث نجد أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه تعهد والتزم بوفاء الدين الذي كان على هذا الرجل الميت، وقبل منه النبي ﷺ ذلك، بل اعتبر أن ذلك التعهد والالتزام من أبي قتادة رضي الله عنه مبرئًا لذمة الميت؛ حيث جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال – بعدما قال أبو قتادة: (الديناران علي): «**وجب حق الغريم وبرئ منهما الميت**». قال: نعم، فصلى عليه[٤]، وبراءة ذمة الميت من الدين الذي عليه إنما كان بسبب تعهد والتزام أبي قتادة رضي الله عنه بالدين الذي عليه، حيث إنه أصبح بذلك

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) سبق تخريجه ص١٠٢.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٩/ ١٩٣)، باب التشديد في الدين، وأصله في الصحيحين (صحيح البخاري) ٤/ ٤٦٧) باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) رقم (١٦١٩).

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠).

noorcentre.com

الالتزام هو المدين بالدينارين. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله[1]: (قوله ﷺ: «**برئ الميت منهما**». أي: صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عليه) اهـ.

- مستند جواز رجوع حامل الورقة التجارية على الموقعين عليها هو أنه بحكم توقيعهم عليها قد التزموا بضمان قيمتها عند عدم وفائها، والضمان قد أجمع العلماء على جوازه في الجملة.
- مستند مشروعية الضمانات العينية أنها رهن يترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن.

(١) المغني (٧/ ٨٥).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الأوراق التجارية:

صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.

الكمبيالة:

صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) موجهًا إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).

السند لأمر (السند الإذني):

صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد).

الشيك:

صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع.

noorcentre.com

الشيك المسطر:

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشـيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر.

الشيك المصدق:

صك يحرر وفق شكل الشيك العادي ويتميز بوجود كلمة «مصدق» أو «مقبول» أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه وتوقيع الموظف المصدق ويكون المصرف المسـحوب عليـه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع السـاحب ووجود رصيد كافٍ في حسـابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

الشيك المصرفى (المعتمد):

صك يحـرره المصرف المسـحوب عليه ويعتمد بموجبه دفـع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

الشيك المقيد في الحساب:

شـيك يحرر وفق شكل الشـيك العادي يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشـيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

الشيكات السياحية (شيكات المسافرين):

شـيكات تصدرها المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من

noorcentre.com

المؤسسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

شيكات التحويلات المصرفية:

شيكات تحرر من قبل المؤسسة عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق تلك المؤسسة إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

التظهير:

تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص (يسمى المظهر) إلى شخص آخر (يسمى المظهر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك.

خصم الأوراق التجارية:

عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصومًا منه مبلغ معين.

قبول الوفاء:

تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق.

الضمان أو الكفيل:

كفيل مصرفي يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في موعد الاستحقاق على وجه التضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

noorcentre.com

الضمانات العينية:

ضمانات يشـــترطها حامل الورقـــة التجارية، وذلك بتقريـــر رهن على عقار، أو على منقول، كأوراق تجارية يظهرها المدين إلى حامل الورقة على ســـبيل الرهن، أو أوراق مالية، أو بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضمانات للوفاء.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٧)

صُكُوكُ الِاسْتِثْمَارِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٦٦

نص المعيار ٤٦٧

١- نطاق المعيار ٤٦٧

٢- تعريف صكوك الاستثمار ٤٦٧

٣- أنواع صكوك الاستثمار ٤٦٧

٤- خصائص صكوك الاستثمار ٤٧١

٥- الأحكام والضوابط الشرعية ٤٧٢

٦- تاريخ إصدار المعيار ٤٨٢

اعتماد المعيار ٤٨٣

الملاحق

(أ) نبذه تاريخية عن إعداد المعيار ٤٨٤

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٤٨٧

(ج) التعريفات ٤٨٩

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حكم إصدار صكوك الاستثمار وتداولها، وبيان أنواعها وخصائصها وضوابطها الشرعية وشروط إصدارها وتداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة، المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمرابحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقاة والمغارسة، ولا يتناول هذا المعيار أسهم الشركات المساهمة لأنها ضمن معيار الشركة، الأوراق المالية، كما لا يتناول وحدات الصناديق، والمحافظ الاستثمارية.

٢. تعريف صكوك الاستثمار:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أوخدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزًا لها عن الأسهم وسندات القرض.

٣. أنواع صكوك الاستثمار:

صكوك الاستثمار أنواع منها:

noorcentre.com

٣/ ١ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢ صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

٣/ ٢/ ١ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

وهي نوعان:

٣/ ٢/ ١/ ١ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ١/ ٢ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٢ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب

noorcentre.com

فيها. وتصبح منفعة العيــن الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٣ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة مــن حصيلة الاكتتاب فيهــا، وتصبح تلــك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٤ صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٣ صكوك السلم:

هي وثائق متســاوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال الســلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٤ صكوك الاستصناع:

هي وثائق متســاوية القيمة يتم إصدارها لاســتخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك.

٣/ ٥ صكوك المرابحة:

هي وثائق متســاوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

noorcentre.com

٣/ ٦ صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك فى حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

٣/ ٦/ ١ صكوك الشركة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٣/ ٦/ ٢ صكوك المضاربة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٣/ ٦/ ٣ صكوك الوكالة بالاستثمار:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

٣/ ٧ صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة فى المحصول وفق ما حدده العقد.

noorcentre.com

٣/ ٨ صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

٣/ ٩ صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

٤. خصائص صكوك الاستثمار:

٤/ ١ أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

٤/ ٢ أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعيانًا أو منافع أو خدمات أو خليطًا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينًا في ذمة مصدرها لحاملها.

٤/ ٣ أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تتظم إصدارها وتداولها.

٤/ ٤ أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

٤/ ٥ أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

noorcentre.com

٥. الأحكام والضوابط الشرعية:

٥/ ١ إصدار الصكوك الاستثمارية:

٥/ ١/ ١ يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

٥/ ١/ ٢ يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون فى الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.

٥/ ١/ ٣ تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

٥/ ١/ ٤ طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبون فيها.

٥/ ١/ ٥ تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وبيان ذلك على النحو الآتي:

٥/ ١/ ٥/ ١ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٥/ ٢ صكوك ملكية المنافع:

(أ) صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

(ب) صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

(ج) صكوك ملكية الخدمات:

المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

ويستحق حملة صكوك بيع المنافع بأنواعها (أ،ب،ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع.

٥/ ١/ ٥/ ٣ صكوك السلم:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة

noorcentre.com

الاكتتاب هي ثمن شـراء السـلعة (رأس مال السـلم). ويملك حملة الصكوك سـلعة السـلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سـلعة السلم فى السـلم الموازي إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٤ صكوك الاستصناع:

المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيهـا هم المشـترون للعيـن المراد صنعهـا، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفـة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويسـتحقون ثمن بيعهـا، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٥ صكوك المرابحة:

المصدر لتلـك الصكوك هو البائع لبضاعـة المرابحة، والمكتتبـون فيها هم المشـترون لبضاعـة المرابحة، وحصيلـة الاكتتاب هي تكلفة شـراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

٥/ ١/ ٥/ ٦ صكوك المشاركة:

المصـدر لتلـك الصكوك هـو طالب المشـاركة معه في مشـروع معين أو نشـاط محـدد، والمكتتبون هم الشـركاء فى عقد المشـاركة، وحصيلـة الاكتتاب هي حصة المكتتبين فى رأس مال المشـاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٥/ ٧ صكوك المضاربة:

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

٥/ ١/ ٥/ ٨ صكوك الوكالة بالاستثمار:

المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل فى استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٩ صكوك المزارعة:

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون فى عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

(ب) وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)،

noorcentre.com

ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

٥/ ١/ ٥/ ١٠ صكوك المساقاة:

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون فى عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

٥/ ١/ ٥/ ١١ صكوك المغارسة:

(أ) المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون فى عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

(ب) وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٦ تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

٥/ ١/ ٧ تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجابًا ويكون الاكتتاب قبولًا.

٥/ ١/ ٨ يراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

٥/ ١/ ٨/ ١ أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

٥/ ١/ ٨/ ٢ أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أوالإجارة، أوالمرابحة، أوالاستصناع، أوالسلم، أوالمضاربة، أوالمشاركة، أوالوكالة، أوالمزارعة، أوالمغارسة، أوالمساقاة.

٥/ ١/ ٨/ ٣ أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيًا لأركانه وشروطه، وألَّا يتضمن شرطًا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٨/ ٤ أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

٥/ ١/ ٨/ ٥ أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

٥/ ١/ ٨/ ٦ مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) و الشركات الحديثة البند ٣/ ١/ ٥ يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

٥/ ١/ ٨/ ٧ ألَّا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٦/ ٦. كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره، مع مراعاة البند ٣/ ١/ ٤/ ٣ من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٩ يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنيًّا على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد مع مراعاة البند ٤/ ١/ ٢/ ٤ من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٥/ ١/ ١٠ يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

٥/ ١/ ١١ يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك. لا مانع شرعًا من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

٥/ ٢ تداول الصكوك واستردادها:

٥/ ٢/ ١ يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونًا، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٢ فى الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

٥/ ٢/ ٣ يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

٥/ ٢/ ٤ يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

٥/ ٢/ ٥ يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

٥/ ٢/ ٦ يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٥/ ٢/ ٧ يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على ألَّا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ

noorcentre.com

الاســترداد مؤجلًا. وينظر البند ٣/ ٤ من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٢/ ٨ لا يجــوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تســتوفى منهــا المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

٥/ ٢/ ٩ يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٥/ ٢/ ١٠ لا يجــوز تــداول صكوك ملكية الخدمات التي تســتوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تســتوفى منه الخدمة إلا بمراعــاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٥/ ٢/ ١١ يجوز إجــراء إجارة موازية على عيــن بنفس مواصفات المنفعــة لحملة الصكــوك في الصور المشــروعة فــي البند ٥/ ٢/ ٨ و البند ٥/ ٢/ ١٠ أو خدمة بشــرط عــدم الربط بين عقدي الإيجار.

٥/ ٢/ ١٢ يجــوز للمشــتري الثاني لمنافع الأعيــان (الموجودات) المعينة أن يبيعها أيضًا وأن يصدر صكوكًا بذلك.

٥/ ٢/ ١٣ يجوز تداول أو اســترداد صكوك الاســتصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاســتصناع،

noorcentre.com

أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

٥/ ٢/ ١٤ لا يجوز تداول صكوك السلم.

٥/ ٢/ ١٥ لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٥/ ٢/ ١٦ يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٥/ ٢/ ١٧ يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

٥/ ٢/ ١٨ يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي المعيار الشـــرعي لصكوك الاســـتثمار وذلك في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣ – ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة الفترة ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ =٢٤-٢٨ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار.

وفي يوم ١٤ شـــوال ١٤٢٢هـ = ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، قررت لجنة المعايير الشـــرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار صكوك الاستثمار.

وفي اجتماع رقم (٢) للجنة المعايير الشـــرعية رقـــم (١) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤- ٥ صفر ١٤٢٣هـ = ١٧- ١٨ نيســـان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشـــت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار في اجتماعها الثالث المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦-٧ ربيـــع الثاني ١٤٢٣هـ = ١٧-١٨ حزيـــران (يونيو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشـــت اللجنة المعيار في اجتماعها رقـــم (٤) المنعقد في عمَّان - المملكة الأردنية الهاشـــمية بتاريخ ١٦-١٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ= ٢٩-٢٨ حزيران (يونيو)

noorcentre.com

٢٠٠٢م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، وكذلك في ضوء توصيات الملتقى الفقهي الأول لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بشأن ضوابط التداول فى الأوعية الاستثمارية المنعقد في عمان – المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وناقشت اللجنة مسودة المعيار في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢-٣ رجب ١٤٢٣هـ = ٩- ١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م وتقرر بعد المناقشة دمجها مع معيار التوريق.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار بعد دمجها مع معيار التوريق فى اجتماع اللجنة رقم (٦) بتاريخ ١٩ رجب ١٤٢٣هـ = ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م المنعقد بمملكة البحرين تمهيدًا لعرضه على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ = ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

noorcentre.com

ناقشـــت لجنتا المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ = ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرســـلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة فـــي الفترة ٢- ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـــ = ٣- ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشـــرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيـــار بالإجماع فـــي بعض البنـــود، وبالأغلبية في بعضها، على مـــا هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إصدار الصكوك الاستثمارية أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة فيكون إصدار الصكوك – على أساس أي منها – جائزًا شرعًا.
- مستند اعتبار نشرة الإصدار إيجابًا، والاكتتاب قبولًا؛ هو أن العقود الشرعية تنعقد بكل ما يدل على الرضا من غير اشتراط صيغة معينة، ولا مانع أن يكون الموجب واحدًا والقابل عددًا كبيرًا.
- مستند حق حملة الصكوك في الإدارة أنهم ملاك لما تمثله صكوكهم والإدارة فرع الملك.
- مستند جواز تداول الصكوك الاستثمارية إذا كانت تمثل حصة في موجودات من أعيان أو منافع، أنه تداول لحصة من هذه الموجودات وهذه الموجودات يجوز تداولها.
- مستند عدم جواز تداول صكوك السلم أن الصك يمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.
- مستند جواز تداول صكوك الاستصناع بعد تحول النقود إلى أعيان، هو أنها صكوك تمثل موجودات يجوز التصرف فيها.ومستند المنع فى حالة ما

noorcentre.com

إذا وقعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع موازٍ، وفي حالة تسليم العين المصنوعة للمستصنع هو أن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين نقدي فيخضع تداول الصكوك في هذه المرحلة لأحكام تداول الديون.

- مستند المنع من تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها هو أن الصكوك تمثل دينًا نقديًّا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلا بقيود تداول الديون، وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فقد جاز التداول لأن الصكوك تمثل حينئذ موجودات يجوز تداولها.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التوريق:

ويطلق عليه التصكيك والتسنيد، وهو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معًا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها.

عقد الإصدار:

هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه.

مصدر الصك الاستثماري:

هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية؛ ومصدر الصك قد يكون شركة أو فردًا أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

وكيل الإصدار:

هو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

noorcentre.com

مدير الإصدار:

هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.

متعهد الدفع:

هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

مدير الاستثمار:

هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار.

أمين الاستثمار:

هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

تداول الصك:

هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

المزارعة:

هي الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج.

noorcentre.com

المساقاة:

هي الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

المغارسة:

هي الشركة التي تقع على دفع أرض - ليس فيها شجر- إلى رجل ليغرس فيها شجرًا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٨)

القَبْضُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٩٦

نص المعيار ٤٩٧

١- نطاق المعيار ٤٩٧

٢- تعريف القبض ٤٩٧

٣- ما يتحقق به القبض ٤٩٧

٤- مصروفات القبض ٤٩٩

٥- أهم تطبيقات القبض المعاصرة ٥٠٠

٦- تاريخ إصدار المعيار ٥٠١

اعتماد المعيار ٥٠٢

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٠٣

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٥٠٦

(ج) التعريفات ٥١٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة القبض في العقود، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وأهم تطبيقاته المعاصرة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكمًا (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض (نفقاته ومصروفاته) في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة.

ولا يتناول هذا المعيار القبض في غير العقود، مثل قبض الغاصب ونحوه، ولا صفة اليد القابضة من حيث الضمان وعدمه، ولا القبض في المقاصة التي لها معيار خاص بها.

٢. تعريف القبض:

القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف.

٣. ما يتحقق به القبض:

٣/ ١ الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها.

٣/ ٢ يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف.

noorcentre.com

٣/ ٣ يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي. ويتم القبض الحكمي في المنقول المعيَّن والمنقول الموصوف في الذمة – بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين – بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيها التقدير، مثل بيع الجزاف.

٣/ ٤ يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات، في السجل المعتبر قانونًا، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

٣/ ٥ يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضًا حكميًّا لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.

٣/ ٦ يقوم القبض السابق لعين من الأعيان مقام القبض اللاحق المستحق بسبب معتبر شرعًا، سواء أكانت يد القابض السابق يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض اللاحق المستحق قبض ضمان أم قبض أمانة.

٣/ ٧ التقابض المشترط في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقود)

noorcentre.com

هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يدًا بيد). وينظر المعيار الشرعي رقم(١) بشأن المتاجرة في العملات البند (٢/ ٦).

٤. مصروفات القبض:

٤/ ١ مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية:

٤/ ١/ ١ مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائبًا، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعدِّ، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها- إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته.

٤/ ١/ ٢ تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف.

٤/ ١/ ٣ إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع.

٤/ ١/ ٤ تسري أحكام مصروفات القبض المبينة في البند ٤/ ١/ ١ والبند ٤/ ١/ ٢ والبند ٤/ ١/ ٣ على جميع عقود المعاوضات المالية، مثل السلم والإجارة والاستصناع وغيرها، وعلى ذلك تكون مصروفات قبض المسلم فيه على المسلم إليه،

noorcentre.com

ومصروفات قبض رأس مال السلم على رب السلم، ومصروفات قبض العين المؤجرة علـى المؤجر، ومصروفات قبض الأجرة على المستأجر، ومصروفات قبض المعقود عليه في الاستصناع على الصانع، ومصروفات قبض الثمن على المسـتصنع، ما لم يكن هناك عرف أو شرط على خلاف ذلك فيلزم مراعاته.

٤/ ٢ مصروفات القبض في القرض:

٤/ ٢/ ١ مصروفات التسليم والاسـتيفاء في عقد القرض التي تتعلق بتوفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية ونحو ذلك تكون على المقترض.

٤/ ٢/ ٢ مصروفات كتابة السـندات والصكوك والحجج ونحو ذلك ممـا يحتاج إليه لإجراء عقد القـرض أو تنفيذه أو توثيقه تكون على المقترض. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض الفقرة (٨).

٤/ ٣ مصروفات القبض في الوديعة:

مصروفات الإيداع والاسـترداد في عقد الوديعة تكـون على المودع (صاحب الوديعة).

٥. أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

٥/ ١ يعد من القبض الحكمي قبض المسـتفيد للشـيك المصرفي *(Bank Draft)* أو الشـخصي *(Personal Cheque)* المضمـون السـداد من البنك المسحوب عليه، ويعدُّ ذلك قبضًا لمضمونه ولو تأخر التحصيل

noorcentre.com

الفعلي لمبلغه. مع مراعاة ما جاء في المعيار الشـرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات البند (٢/ ٦/ ٥ ب) وما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية البند ٧/ ١ والبند ٧/ ٢.

٥/ ٢ يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند (٤/ ٤).

٥/ ٣ يعد من القبض الحكمي إيداع شـخص مبلغًا من المال في الحسـاب المصرفـي للدائن بطلبه أو رضاه، سـواء تمّ نقـدًا أم بحوالة مصرفية أم بشـيك مضمون السـداد من البنك المسـحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي المعيار الشرعي للقبض في اجتماعه (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٥ - ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار مسودة مشروع المعيار الشرعي بشأن القبض وأحكامه وصوره.

وفي يوم ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ = ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار القبض وأحكامه وصوره.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦ محرم ١٤٢٤هـ = ١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٨) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦-١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار القبض في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٢٥ و٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في

noorcentre.com

ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣-٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣-٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ = ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر)- ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

noorcentre.com

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقـــد في مملكـــة البحرين بتاريـــخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ نيســـان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ = ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشـــرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناســـبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

ما يتحقق به القبض شرعًا:

- مستند تحقق القبض الحقيقي في الذهب والفضة والعملات بالتسليم الفعلي الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة – إلى أن قال – مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(١).

- مستند اعتبار العرف في تحقق القبض إجماع الفقهاء على ذلك. وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: «لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكامًا، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»(٢). ويقول ابن تيمية: «وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»(٣). ويقول الخطابي: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٢.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٧٢.
(٤) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٦.

noorcentre.com

- مستند تحقق قبض العقار بالتخلية جريان العرف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف[١]. وقد نص الحنفية على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحهُ من غير تكلُّف[٢].

- مستند اعتبار السجل العقاري قبضًا حكميًّا في الرهن جريان العرف والعمل (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام عقاريان) على اعتبار تسجيل رهن العقار في صحيفته من السجل العقاري تسليمًا قانونيًّا (حكميًّا) يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه ونتائجه، حتى لو كان العقار مشغولًا بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر ذلك العقار، فإنه يعتبر كذلك حكمًا وتقديرًا[٣].

- وبالإضافة إلى ذلك فإن الرهن الرسمي يكسب الدائن (المرتهن) الحق العيني على العقار المرهون، الذي يكون له بموجبه عند الموت أو الإفلاس حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من ذلك العقار[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار، ٤/ ٥٦١ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٤/ ٣٣٣، المحلى ٨/ ٨٩، وينظر المادة (٢٦٣) من المجلة العدلية، المادة (٤٣٥) من مرشد الحيران، المادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٦١، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، وينظر المادة (٢٧٠، ٢٧١) من المجلة العدلية، المادة (٤٣٥، ٤٣٦) من مرشد الحيران.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٧٨، هامش ٢/ ٦٤٨.

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ص٣٣٩ (نقلًا عن كتاب الشكل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد وحيد الدين سوار ص٩٤).

noorcentre.com

قبض المنقولات المعينة:

- مستند تحقق قبض المنقولات المعينة والموصوفات في الذمة – بعد تعينها – بالتخلية بينها وبين المستحق على وجه يتمكن من تسلمها من غير مانع، سواء أكانت من المنقولات التي تحتاج إلى توفية بإحدى الوحدات القياسية العرفية أم لم تكن. إن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالمًا خالصًا لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما القبض الحقيقي بالبراجم (بالمناولة باليد) فليس في وسعه لأنه فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب[1]. وقد جاء تأييد هذا الحكم واعتماده في قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].
- مستند اعتبار تسجيل رهن المنقولات المتحركة كالسيارات والبواخر والطائرات والقطارات في السجل الرسمي للمستفيد (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام رسمي لهذه المنقولات) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو العرف القاضي باعتبار التسجيل الرسمي لها تسليمًا حكميًّا للمستفيد، يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه وآثاره.
- مستند اشتراط التوفية (الإفراز) بالوحدات القياسية العرفية لما فيه حق توفية من المنقولات لتحقق القبض هو قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[3] حيث دل ذلك على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل، فتعين

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، المغني ٤/ ١١١، الإفصاح لابن هبيرة ص٢٢٤، المادة (٢٧٢ – ٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٤٣٧، ٤٣٨) من مرشد الحيران.

(٢) رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠)

(٣) أخرجه مسلم ١٠/ ١٦٩، وأبو داود ٢/ ٢٥٢، والنسائي ٧/ ٢٨٥.

noorcentre.com

فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي[١]. وعليه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض ما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد إنما يكون بتوفيته مع التخلية.

- مستند القول باعتبار تسلم مستندات السلع والمعدات والبضائع (مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلًا على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يرجع فيها إلى العرف[٢]. ثم إن مبنى اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي.. ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنيًّا على العرف، فإن كل ما عده العرف قبضًا في أي عصر من العصور، فهو معتبر قبضًا في النظر الشرعي، فإن تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضًا شرعًا، لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام، فإنه يتغير بتغيره[٣] إلا ما خصه الشرع. وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلم مستندات السلع والبضائع المنقولة – ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير – قبضًا حكميًّا لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي، والأصل– كما قال الونشريسي–: «أن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»[٤].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٠١ المغني لابن قدامة ٤/ ١١١.
(٢) شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، المنتقى للباجي ٦/ ٩٧.
(٣) المغني ٦/ ١٨٨، الفروق ١/ ١٧٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣١.
(٤) المعيار للونشريسي ٦/ ٤٧١.

noorcentre.com

- مستند قيام القبض السابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق بسبب معتبر شرعا، ونيابته منابه، هو أن المراد بالقبض المستحق إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر وجد القبض وهو مبني على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لو باع شخص شيئًا أو وهبه أو رهنه وهو عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو وكيل أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقًا، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان. أما ما ينشأ عنه من كون المقبوض مضمونًا أو أمانة في يد القابض، فليس لذلك أية علاقة أو تأثير في حقيقة القبض[1].

مصروفات القبض:

- مستند تحميل مصروفات قبض المبيع على البائع: هو أن تسليم المبيع واجب على البائع بالعقد، وهو لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصروفات تسليم المبيع – بإحضاره إن كان غائبًا، وتوفيته بالوحدة القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية – تكون على البائع. ومستند تحميل مصروفات قبض الثمن – إن وجدت – تكون على المشتري، هو أن أداء الثمن إلى البائع واجب على المشتري، فيلزمه تحمل عبء كل ما يفتقر إليه التسليم. ومستند تقييد تحميل المصروفات على الطرفين بما إذا لم يكن هناك شرط على خلاف ذلك مستمد مما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الشروط. وأما تقييد ذلك بما إذا لم يكن هناك عرف

(١) ميارة على التحفة ١/ ١١١، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٩، المحرر للمجد ابن تيمية ١/ ٣٧٤، نظرية العقد لابن تيمية ص٢٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، ٣٧٣، ٤/ ٢٥٣ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٦.

noorcentre.com

على خلافه فهو مستمد من نصوص الفقهاء، حيث جاء في نصوصهم أنه إذا كان هناك شرط أو عرف على غير ذلك، فيلزم اتباعه[١].

- مستند تحميل المشتري مصروفات القبض الحكمي لما اشتراه، المتمثل في التسجيل والتوثيق الرسمي لرهن العقار في البلدان التي يوجد فيها سجل عيني ونظام عقاريان، وكذا بيع بعض المنقولات المتحركة كالسيارات والبواخر والطائرات أو رهنها، في البلاد التي يوجد فيها سجلات رسمية لهذه الأشياء، وشراء أسهم الشركات – التي يجوز تداولها شرعًا – في سوق الأوراق المالية هو جريان العرف بذلك، ولأنها تجري لمصلحة المشتري، إذ الغنم بالغرم، وتخريجًا على ما نص عليه فقهاء الحنفية من أن أجرة كتابة السندات والصكوك والحجج التي توثق واقعة البيع تلزم المشتري ما لم يكن هناك عرف أو شرط على خلاف ذلك.

- مستند تحميل البائع مصروفات تسليم المبيع إلى المشتري بالشرط في مكان معلوم (غير الذي هو موجود فيه وقت العقد) هو ما نص عليه الحنفية والحنابلة من أنها على البائع في حالة اشتراطها عليه.[٢]

---

(١) الزرقاني على خليل ٥/ ١٥٨، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٤، والبهجة على التحفة ٢/ ١٤٤، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، المغني ٦/ ١٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٢، مغني المحتاج ٢/ ٧٣، البدائع ٥/ ٢٤٣، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٢١، المادة ٣٤٢ – ٣٤٥ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، المادة ٢٨٨ – ٢٩١ من المجلة العدلية، المادة ٤٦٦ – ٤٦٧ من مرشد الحيران.

(٢) درر الحكام ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع ٣/ ١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦١، المادة (٣٥٣، ٤٤٦) من مرشد الحيران، المادة (٢٨٧) من المجلة العدلية، المادة (٣٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

noorcentre.com

مصروفات القبض في القرض:

- مستند تحميل المقترض مصروفات التسليم والاستيفاء التي ترجع إلى التوفية بالوحدات القياسية العرفية في عقد القرض هو أن المقرض فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم[١]. ويلحق بذلك في الحكم مصروفات كتابة السندات والصكوك ونحو ذلك مما يحتاج إليه لإجراء عقد القرض أو تنفيذه أو توثيقه، فإن المقترض هو الذي يتحملها، حيث إنها من مقتضيات أو توابع الاقتراض الذي هو لمصلحته، إذ المقرض متبرع بمنافع ماله وفاعل معروف فلا يكلف فوق إرفاقه شيئًا، إذ «ما على المحسنين من سبيل»[٢]. ولو أنه ألزم بنفقات الإقراض والاسترداد والتوثيق لكان ذلك منافيًا لإحسانه، ولأدى إلى امتناع أصحاب الأموال عن الإقراض.

مصروفات القبض في الإيداع:

- مستند تحميل المودع مصروفات الإيداع والاسترداد في عقد الإيداع هو أن (مؤنة قبض وردّ كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها، لقاعدة (الغنم بالغرم)[٣] ومن المعلوم أن المنفعة في الإيداع والرد تعود على المودع وحده، فتلزمه المصروفات التي تترتب على إيداعه واستيفائه[٤].

(١) الزرقاني على خليل ٥/ ١٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٤.
(٢) سورة التوبة الآية ٩١.
(٣) درر الحكام ٢/ ٣٣٣.
(٤) البحر الرائق ٧/ ٢٧٦، درر الحكام ٢/ ٢٧٢، المغني ٩/ ٢٦٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣، أسنى المطالب ٣/ ٨٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٢٤، المحلى ٨/ ٢٧٨، المادة (٧٩٤) من مجلة العدلية، المادة (١٣٤٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

noorcentre.com

أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

- مستند اعتبار قبض الشيك المصرفي *(Bank Draft)* أو الشخصي *(Personal Cheque)* مضمون السداد من المصرف المسحوب عليه قبضًا حكميًّا لمضمونه، هو جريان العرف المصرفي والتعامل التجاري بذلك. وقد جاء تأييد ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].
- مستند اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان قبضًا حكميًّا للمبلغ المسدد بها هو العرف المصرفي، وكذا اعتبار إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للعميل، سواء أكان نقديًّا أم بحوالة بنكية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، قبضًا حكميًّا للمستفيد. وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

(١) رقم ٥٣(٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م).
(٢) قرار رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

العقار:

هو ما لــه أصل ثابت لا يمكن نقلــه وتحويله مع بقائه علــى هيئته وصورته، كالأراضي والدور.

المنقول:

هو ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والقروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والقطارات والمكيلات والموزونات ونحوها.

بيع الجزاف:

هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، ويعتمد في معرفة مقداره على الخرص (التقدير) بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ.

القبض بصفة الضمان:

هو حيازة الشيء الموجب لضمانه. أي لرد عينه لصاحبه ما دامت قائمة، ومثلها إن كان مثليًّا أو قيمتها إن لم يكن مثليًّا عند تلفها أو ضياعها، أيًّا كان سبب ذلك، وذلك لوقوعه بدون إذن مالكه (عدوانًا) مثل قبض السارق والغاصب، أو بإذنه ولكن بقصد

noorcentre.com

تملكه، مثل القابض على سوم الشراء والملتقط بنية التملك. وقد عدَّ بعض الفقهاء يد المستعير والمرتهن والأجير المشترك قابضة على هذا النحو.

القبض بصفة الأمانة:

هو حيازة الشيء الموجب لاعتباره أمانة في يد القابض، بحيث لا يتحمل تبعة هلاكه ما لم يتعد أو يقصر في المحافظة عليه. وذلك لوقوعه بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل لمصلحة تعود لمالكه مثل الوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز مثل المستأجر والمستعير والمرتهن، أو لمصلحة مشتركة بينهما مثل المضارب والشريك والمزارع والمساقي.

العرف:

هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، والعرف المعتبر شرعًا هو ما استجمع الشروط الآتية:

١- ألَّا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

٢- أن يكون العرف مطردًا (مستمرًّا) أو غالبًا.

٣- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

٤- ألَّا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتدُّ به.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (١٩)

القَرْضُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٢٠

نص المعيار ٥٢١

١- نطاق المعيار ٥٢١

٢- تعريف القرض ٥٢١

٣- أركان القرض، وشروطه ٥٢١

٤- أحكام المنفعة المشروطة في القرض ٥٢٢

٥- أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض ٥٢٢

٦- اشتراط الأجل في القرض، ولزومه ٥٢٢

٧- اشتراط عقد في القرض ٥٢٣

٨- اشتراط الجعل على الاقتراض للغير ٥٢٣

٩- نفقات خدمات القرض ٥٢٣

١٠- أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ٥٢٤

١١- تاريخ إصدار المعيار ٥٢٦

اعتماد المعيار ٥٢٧

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٢٨

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٥٣١

(ج) التعريفات ٥٣٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للقرض، ومنها أحكام المنفعة في القرض، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة، كما يهدف إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1]. وكذلك بيان الأحكام الشرعية لبعض التطبيقات التي تحتاج المؤسسات إلى التعامل بها، مثل الحسابات الجارية، والجوائز على القروض، ونفقات خدمات القرض، وكشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القروض وما يصاحبها من منافع أو تكاليف، سواء أكانت المؤسسة مقرضة أم مقترضة.

ولا يتناول هذا المعيار ما ليس قرضًا، مثل ثمن البيع الآجل والحسابات الاستثمارية؛ لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف القرض:

القرض تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله.

٣. أركان القرض، وشروطه:

٣/ ١ ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل.

٣/ ٢ يشترط في المقرض أهلية التبرع.

٣/ ٣ يشترط في المقترض أهلية التصرف.

٣/ ٤ يشترط في محل القرض أن يكون مالًا متقومًا معلومًا مثليًّا.

noorcentre.com

٣/ ٤/ ١ يملك المقترض محـــل القرض (المال المقرض) بالقبض، ويثبت مثله في ذمته.

٣/ ٤/ ٢ الأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه.

٤. أحكام المنفعة المشروطة في القرض:

٤/ ١ يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربًا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينًا أم منفعة، وسواء أكان اشـــتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصًا عليه أم ملحوظًا بالعرف.

٤/ ٢ يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

٥. أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض:

٥/ ١ لا يجوز للمقتـــرض تقديم عين أو بذل منفعة للمقـــرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلـــك من أجل القرض بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض.

٥/ ٢ تجوز الزيـــادة على القرض في القدر أو الصفـــة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء من غير شـــرط ولا عرف، ســـواء أكان محل القرض نقودًا أم غيرها.

٦. اشتراط الأجل في القرض، ولزومه:

يجوز اشتراط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبته به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب.

noorcentre.com

٧. اشتراط عقد في القرض:

لا يجوز اشـــتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض.

٨. اشتراط الجعل على الاقتراض للغير:

يجوز اشـــتراط الجعل على الاقتراض للغير على ألا يكون حيلة ربوية، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة البند ٨/ ٣/ ٢ الذي جاء في آخره: «شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات».

٩. نفقات خدمات القرض:

٩/ ١ يجوز للمؤسســة المقرضة أن تأخذ على خدمــات القروض ما يعادل مصروفاتهــا الفعلية المباشــرة، ولا يجوز لها أخذ زيــادة عليها، وكل زيادة علــى المصروفات الفعلية محرمة. ويجــب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفــات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تئول إلى فائدة. والأصــل أن يحمّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعســر ذلك، كما فــي أوعية الإقراض المشــتركة، فلا مانع من تحميــل التكاليف الإجمالية المباشــرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشــرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة.

noorcentre.com

٩/ ٢ لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.

١٠. أهم التطبيقات المعاصرة للقرض:

من أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ما يأتي:

١٠/ ١ الحسابات الجارية:

١٠/ ١/ ١ حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها.

١٠/ ١/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجرًا على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/ ١/ ٣ يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات.

١٠/ ٢ جوائز القرض:

لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم

noorcentre.com

أو بعضهـــا، مثل الإعفـــاء من رســـوم بطاقات الائتمـــان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائـــز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/ ٣ رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي:

١٠/ ٣/ ١ الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض.

١٠/ ٣/ ٢ يجب أن يكون الرســـم المفروض على الســـحب النقدي بالبطاقـــات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلـــي مبلغًا مقطوعًا في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاســـترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شـــرائح للســـحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجـــوز مراعاة زمن الســـداد للمبلغ المســـحوب. وفي حال اختلاف العملة يشـــترط تطبيق ســـعر الصرف الســـائد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشـــأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند ٤/ ٥.

١٠/ ٤ كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها:

درءًا لدفع الفائدة بين المؤسســـة ومراســـليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسســـة مع غيرها من البنوك المراســـلة على تغطية ما انكشف من حســـابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائـــد. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات البند ٢/ ٤/ أ.

noorcentre.com

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هـــذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـــ الموافق ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي للقرض في اجتماعه (١٢) المنعقد فـي المدينة المنورة في ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٥ – ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر – ٣ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ – ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي للقرض.

وفي يوم ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ = ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار القرض.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦ محرم ١٤٢٤هـ = ١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٨) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦ – ١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار القرض وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٢٥ و ٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣ و٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣ و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢–٨ رمضان ١٤٢٤هـ = ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) – ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفتـــرة ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ = ١٥-٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشـــرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناســـبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اشتراط أن يكون المال المقرض معلومًا هو تمكين المقترض من رد البدل المماثل للقرض.
- مستند أن المقترض لا يملك المال المقرض إلا بالقبض أن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، غير أن جانب التبرع فيه أرجح، فكان حكمه كالهبة تنتقل الملكية فيها بالقبض.
- مستند اشتراط أن يكون محل القرض مثليًّا لأنه هو الذي يمكن رد مثله، ولأن المثليات تضمن في الغصب والإتلاف بمثلها.
- مستند إلزام المقترض الوفاء في نفس المكان الذي وقع فيه القرض عند عدم اشتراط خلاف ذلك هو أن ذلك هو الأصل.

اشتراط الزيادة في بدل القرض:

- مستند تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الدالة على تحريم ربا القرض.

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

- مستند جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بحيث يكون على وجه الإرفاق

noorcentre.com

بالمقترض، سواء انتفع المقرض أو لا، هو ما يأتي:

١- أن الآثار المروية[1] عن الصحابة -رضي الله عنهم- تدل على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض. وهو قول عند المالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

٢- أن في اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعًا غالبًا من غير ضرر بواحد منهما مع وجود الحاجة، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، وإنما ينهى عما يضرهم، وهذه المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة.

٣- أن الأصل في المعاملات الإباحة، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

اشتراط الأجل في القرض:

- مستند جواز اشتراط الأجل في القرض، وأن القرض يتأجل بالتأجيل: الأدلة على مشروعية الأجل، ووجوب الوفاء بالشروط والعقود،ولتحقيق المقصود من القرض،ولدفع الضرر.

اشتراط عقد البيع في القرض:

- **مستند تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:**

قول النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن،**

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.

noorcentre.com

ولا بيع ما ليس عندك»[1].

ووجه الاستدلال: أن السلف في قوله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع»**، بمعنى القرض. والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وعدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع.

٢- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض فيكون القرض جارًّا لمنفعة مشروطة فيكون ربًا. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها.

٣- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق، وذلك أنّ القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي اللّه عنهما- في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣، والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦-٥٢٧، والنسائي في باب شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي ٧/ ٣٤٠، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٦٦٣٣)، مسند أحمد ٢/ ٣٧٣، من طرق، كلهم عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو به. والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره.

noorcentre.com

- مستند تحريم اشتراط المقرض على المقترض هدية هو أن حقيقة هذا العقد أنه قرض بزيادة مشروطة للمقرض وهي الهدية فيكون ربا محرمًا، ويخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد ربوي. وأن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام. والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

- مستند جواز اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه أنه مقابل عن خدمة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أخذ الجعل على الشفاعة والجاه.

نفقات الخدمات الفعلية:

- مستند جواز أن يأخذ المقرض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط أنها ليست زيادة على القرض والمقرض محسن وما على المحسن من سبيل، ومستند تحريم أخذ زيادة عليها أنها تكون عوضًا عن القرض حينئذ. وقد صدر بشأن التكاليف الفعلية للقرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (١/ ٣).

المنافع المادية غير المشروطة عند الوفاء:

- مستند جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط ولا عادة في القدر أو الصفة إذا كانت على سبيل البر والمعروف هو ما ورد عن أبي رافع -رضي الله عنه- أن رسول اللّه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها

noorcentre.com

إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «**أعطه إياه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً**».[١] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجلٌ رسولَ اللّه ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول اللّه ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه. فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقًا، وقال: «**نصف لك قضاء، ونصف لك نائل من عندي**»[٢].

المنافع المادية غير المشروطة قبل الوفاء:

- مستند المنع من المنافع غير المشروطة المقدمة قبل الوفاء إلا إذا كانت تلك المنافع ليست من أجل القرض ولا في مقابله ما يأتي:

١- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[٣].

٢- الآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم– الدالة على المنع من قبول هدية المقترض ونحوها من المنافع، ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، إلا أن يكافئه عنها المقرض، أو يحسبها من دينه.

الحسابات الجارية:

- **مستند تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض ما يأتي:**

١- أن المصرف يمتلك المبالغ المودعة في الحسابات الجارية ويكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة. باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥١.
(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٥٧.

noorcentre.com

لــه الحق في التصرف فيها ولــه نماؤها، ويلتزم بــرد مبلغ مماثل عند الطلب، وهــذا معنى القرض الذي هــو دفع مال لمــن ينتفع به- أي يســتخدمه ويســتهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة فــي الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنســان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها.

٢- أن المصــرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت ســواء فرط أم لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطــلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍّ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعدٍّ منه أو تفريط فإنه لا يضمن. وقد صدر بشأن حقيقة الحسابات الجارية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦ (٣/ ٩).

- مستند جواز تقاضي المصرف أجرًا- في الحساب الجاري- على الخدمات التي يقدمها؛ زيادة عن الإيفاء الواجب عليه هو أنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل.

- مستند جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي والخدمات المميزة دون مقابل، ما يأتي:

١- أن المنفعــة الإضافية في هذه المســألة مشــتركة للطرفين ـ المقرض والمقترض ـ فكلاهمــا منتفع فتتقابل المنفعتان، بــل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء اســتخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعــددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام

noorcentre.com

منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه.

٢- أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري- المقرض- من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها، حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

- مستند تحريم الجوائز والهدايا إذا كان سببها هو القرض، بحيث إن من يقرض البنك يعطى من هذه الجوائز والهدايا هو أنها من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض[١]. وأما مستند جواز الجوائز والهدايا إذا كانت عامة فهو عدم ارتباطها بالقرض فلا شبهة فيها.

كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها:

- مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسيلها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك).

(١) وقد صدر بشأن الجوائز والهدايا على القروض قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية رقم (٣٥٥).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المنفعة في القرض:

هي الفائدة أو المصلحة التي يحصل عليها المقرض في عقد القرض بسبب هذا العقد.

وقد تكون المنفعة في القرض مادية، أو عرضية، أو معنوية.

الحسابات الجارية:

هي القروض التي تُكَوِّن الحساب الجاري، بحيث يتملك المصرف هذه المبالغ ويضمنها، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء.

المثليات:

هي النقود، والمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها.

القيميات:

هي الأموال التي تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها، كالحيوان.

noorcentre.com

أهلية التبرع:

هي صلاحيــة المكلف لبذل مــال أو منفعــة لغيره في الحال أو المســتقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا.

أهلية التصرف:

هي صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه أو القول منه على وجه يعتد به شرعًا، ومناطها التمييز والعقل والبلوغ.

أهلية الأداء الناقصة:

هي صلاحية الشــخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر بأن يتوقف نفاذها على رأي غيره.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٠)

بُيُوعُ السِّلَعِ فِي الأَسْوَاقِ المُنَظَّمَةِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٤٤
نص المعيار ٥٤٥
١- نطاق المعيار ٥٤٥
٢- تعريف بيوع السلع وأنواعها ٥٤٥
٣- الحكم الشرعي لبيوع السلع ٥٤٧
٤- أهم تطبيقات بيوع السلع ٥٤٨
٥- المشتقات *DERIVATIVES* ٥٥١
٦- تاريخ إصدار المعيار ٥٥٣
اعتماد المعيار ٥٥٤
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٥٥
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٥٥٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس التي تقوم عليها بيوع السلع التي تجري بين أطراف من دول مختلفة، سواء أتمت بعقود على السلع الحالة أو الآجلة أو بالمشتقات، وبيان ما يجوز شرعًا منها وما لا يجوز، وبدائلها الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار البيوع التي محلها السلع *(COMMODITIES)* كما يتناول أبرز أنواع المشتقات *(DERIVATIVES)* وهي المستقبليات *(FUTURES)*، والاختيارات *(OPTIONS)*، والمبادلات المؤقتة *(SWAPS)*.

ولا يتناول المؤشرات ولا بيع الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العملات، لأن لها معايير خاصة بها، كما لا يتناول البيوع التي تتم خارج الأسواق المنظمة.

٢. تعريف بيوع السلع وأنواعها:

٢/ ١ تعريف بيوع السلع:

بيوع السلع هي عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حسابات لدى الوسطاء ضمانًا للتنفيذ.

noorcentre.com

٢/ ٢ أنواع بيوع السلع:

تنقسم بيوع السلع إلى ثلاثة أنواع:

٢/ ٢/ ١ العقود الحالّة *(SPOT)*

هي العقود التي تقتضي التسليم والتسلم فورًا وقد يتأخر في حدود يوم أو يومي عمل حسب ضوابط السوق.

٢/ ٢/ ٢ العقود الآجلة *(FORWARD)*

هي العقود المؤجلة البدلين التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.

٢/ ٢/ ٣ المستقبليات في السلع *(FUTURES)*

هي العقود التي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالبًا إما بالمقاصة بين أطرافها، وإما بالتسوية النقدية، وإما بعقود معاكسة، وهي نادرًا ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي.

٢/ ٣ انتهاء بيوع السلع:

تنتهي عقود السلع بإحدى الطرق الآتية:

٢/ ٣/ ١ عقود يتم فيها التسليم الفعلي للعوضين أو لأحدهما.

٢/ ٣/ ٢ عقود تنتهي بعمل مقاصة بين أطرافها.

٢/ ٣/ ٣ عقود تنتهي بالتسوية والتراضي.

٢/ ٣/ ٤ عقود تنتهي بعقود معاكسة.

noorcentre.com

٣. الحكم الشرعي لبيوع السلع:

٣/ ١ العقود الحالَّة *(SPOT CONTRACTS)*

يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السِّلع بالشروط الآتية:

٣/ ١/ ١ أن يكون المبيع موجودًا ومملوكًا للبائع.

٣/ ١/ ٢ أن يكون المبيع معينًا تعيينًا يميزه عن غيره.

ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي تثبت وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

٣/ ١/ ٣ ألا يتضمن العقد شرطًا يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته.

٣/ ١/ ٤ أن يكون الثمن حالًّا. أما التأخر دون اشتراط التأجيل في تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخر في تسلم الثمن الحال فلا يؤثر على صحة العقد.

٣/ ٢ العقود الآجلة *(Forward Contracts)*:

٣/ ٢/ ١ هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في المستقبل. وتختلف عن المستقبليات بكونها غير منظمة في بورصة وغير خاضعة للرقابة للمالية وأداة حماية مالية.

٣/ ٢/ ٢ للعقود المؤجلة البدلين صورتان:

٣/ ٢/ ٢/ ١ أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن مؤجلًا، سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، وهي لا تجوز لأنه عقد سلم لم يعجل فيه رأس مال السلم.

noorcentre.com

وينظر المعيار الشـــرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/ ٢/ ٢/ ٢ أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وهي لا تجوز.

٣/ ٢/ ٣ إذا كان العقـــد اســـتصناعًا فإنه يصح ولو مـــع تأجيل الثمن. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند (٣/ ٢/ ٢).

٣/ ٢/ ٤ لا مانع من تأجيـــل أحد البدلين: الثمن مـــع مراعاة المعيار المحاسبي رقم (٢٠) بشـــأن البيع الآجل، أو المبيع مع مراعاة المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/ ٣ المستقبليات في السلع *(FUTURES)*:

لا يجوز شرعًا التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها. (وينظر البند ٢/ ٢/ ٣ والبند ٥/ ١).

٤. أهم تطبيقات بيوع السلع:

٤/ ١ تطبيقات مشروعة في بيوع السلع:

٤/ ١/ ١ توكيل الغير بشـــراء الســـلع بثمن حال، وبيع الوكيل لها إلى طـــرف ثالث بثمن مؤجل بالنيابة عن المـــوكل، مع تحديد أجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنســـبة من ثمن شـــراء الســـلع. وهي عمليات «الوكالة بالاستثمار».

noorcentre.com

٤/ ١/ ٢ تعيين الغير لإدارة عمليات شـراء السـلع بثمن حال وبيعها بالأجل مع اسـتحقاق المدير لحصة معلومة شائعة من الربح، وهي عمليات «المضاربة». وينظر المعيار الشـرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٤/ ١/ ٣ قيام الوكيل – بعد شـراء السـلع لصالح الموكل – بشرائها لنفسه من الموكل، شـريطة الفصل بين ضمان الوكيل وضمان الموكل للسـلع، وذلك بأن يكون هناك إيجاب وقبول مستقلان بيـن الموكل والوكيـل، ويمكن أن يتم ذلك بتبادل إشـعارين أحدهمـا للإعلام بالتملـك بموجب الوكالة وعرض الشـراء (الإيجاب) والإشـعار الآخـر للموافقة على البيـع (القبول). وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة (ملحق أ وب).

٤/ ١/ ٤ شـراء مؤسسة سـلعًا بثمن حال ثم قيام المؤسسة ببيع تلك السلع بالأجل للغير.

ويشترط في هذه التطبيقات تجنب العينة، وهي أن يبيع المشتري ما اشـتراه بثمن مؤجل إلى من باعه له ابتداء بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، أو العكس.

٤/ ٢ تطبيقات ممنوعة شرعًا في بيوع السلع:

٤/ ٢/ ١ التعامل في السلع غير المشروعة.

٤/ ٢/ ٢ بيع السلع المشتراة قبل تعيينها تعيينًا يميزها عن غيرها بحيث يتداخل ضمان المشتري وضمان البائع بسبب اختلاط ما ملكه المشتري بما بقي لدى البائع.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٣ شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول بين الوكيل المشتري والمؤسسة المالكة للسلع بحيث يتداخل ضمان الموكل (البائع) وضمان الوكيل للسلع ببيعها لنفسه.

٤/ ٢/ ٤ بيع الوكيل السلعة المشتراة قبل أن يتسلمها حقيقة أو حكمًا، ويدخل في التسلم حكمًا أن ينتقل الضمان إلى المشتري (الوكيل) بتعيين السلعة تعيينًا يميزها عن غيرها.

٤/ ٢/ ٥ عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالاقتصار على عرض الوكيل على المؤسسة الدخول في العملية والموافقة على ذلك من المؤسسة قبل تملك المؤسسة السلع أو دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.

٤/ ٢/ ٦ شراء السلع من جهة بثمن حال ثم بيعها إلى الجهة نفسها بالأجل أو بيعها إلى جهة مالكة للجهة البائعة ملكية تامة أو غالبة أو ذات أهمية في التأثير وهذا بيع العينة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ٢/ ٢/ ٤ والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ بيع الوكيل السلع لعملائه قبل انتقال ملكيتها إليه بالشراء من المؤسسة الموكلة له.

٤/ ٢/ ٨ بيع سلع معينة بالذات دون دخولها في ملك البائع من خلال مستندات وهمية، أو بيع السلع نفسها لأكثر من مؤسسة متعاملة

noorcentre.com

بالسلع في الوقت نفسه. ويجب تدقيق أرقام شهادات ملكية السلع، مع تحميل المسؤولية للمتسبب في وقوع الخلل.

٤/ ٢/ ٩ عدم بيان أجرة الوكالة (عمولة الوكيل) ودمجها في ثمن الشراء المحدد بمبلغ إجمالي شامل لها، والبديل لذلك بيانها ثم اقتطاعها من الثمن الإجمالي، أو إضافتها لثمن الشراء، أو تحديد ثمن البيع وتخصيص ما زاد عنه أجرة للوكيل.

٤/ ٢/ ١٠ النص في الإطار العام للتوكيل في شراء السلع وبيعها على عدم حق المشتري (الموكل) في تسلم السلع.

٤/ ٢/ ١١ تعليق المؤسسة دفع ثمن شراء السلع إلى الوكيل على إرسال ضمان منه بثمن البيع للوكيل نفسه أو لغيره.

٤/ ٢/ ١٢ اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في جميع الأحوال، وإنما يلزمه الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود التوكيل، مثل اشتراط حصوله على ضمانات من المشترين للسلع بالأجل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٥. المشتقات «*DERIVATIVES*»:

للمشتقات أنواع كثيرة أهمها: المستقبليات *FUTURES* والاختيارات *OPTIONS* وعمليات المبادلات المؤقتة *SWAPS*. وينبني حكم المشتقات شرعًا على حكم العقود التي يعمل بها في إطارها، الواردة في البنود الآتية فيما بعد.

noorcentre.com

٥/ ١ المستقبليات *(FUTURES)*:

٥/ ١/ ١ عقد ملـزم قانونًا، يتم إجراؤه في قاعـة التداول لبورصة المسـتقبليات لبيع أو شراء سـلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميطه تبعًا لكمية ونوعية موضوعه مع ذكر تاريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

٥/ ١/ ٢ الحكم الشرعي للمستقبليات:

لا يجوز شـرعًا التعامل بعقود المسـتقبليات، سـواء بإنشائها أم بتداولها (وينظر البند ٣/ ٣).

٥/ ٢ الاختيارات *(OPTIONS)*:

٥/ ٢/ ١ عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشـراء أو بيع شـيء معين (كالأسـهم أو السـلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمـن محدد لمدة محـددة، ولا التـزام واقعًا فيه إلا على بائع هذا الحق.

٥/ ٢/ ٢ الحكم الشرعي للاختيارات:

عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها.

٥/ ٢/ ٣ البديل الشرعي للاختيارات:

٥/ ٢/ ٣/ ١ إبرام العقـد على موجودات معينـة يجوز بيعها شـرعًا مع دفع جزء مـن الثمن عربونًا علـى أن يكون للمشـتري حق الفسـخ خلال مدة معينة نظير استحقاق

noorcentre.com

البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق الفسخ. ولا يجوز تداول الحق الثابت بالعربون.

٥/ ٢/ ٣/ ٢ إبرام العقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار لإثبات حق الفسخ لأحد العاقدين أو لكليهما خلال مدة معلومة، وخيار الشرط هذا غير قابل للتداول.

٥/ ٢/ ٣/ ٣ إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع، أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد. وهذا الوعد غير قابل للتداول.

٥/ ٣ عمليات المبادلات المؤقتة *(SWAPS)*:

٥/ ٣/ ١ عمليات المبادلات المؤقتة هي اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشتريت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلًا فعليًّا للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه.

٥/ ٣/ ٢ الحكم الشرعي لعمليات المبادلات المؤقتة:

لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشــرعي لبيوع السلع في الأسواق المنظمة فــي اجتماعه (١٢) المنعقد في المدينة المنورة فــي ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر- ٣ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي يوم ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ = ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٤هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٢٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ = ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) - ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة

noorcentre.com

مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م - الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ = ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز بيوع السلع المستوفية للأركان والشروط المطلوبة شرعًا لصحتها هو دخولها في مشمول البيع الذي ورد بشأنه قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] وليس تطبيق الاتفاقيات الدولية عليها أو تطبيق قوانين بعض الدول مقتضيًا للتحريم إذا لم تشتمل على ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على أن الالتزام بمقتضى الاتفاقيات مطلوب شرعًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٣] باستثناء ما يُحل حرامًا أو يُحرِّم حلالًا، لقوله ﷺ «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[٤].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن (٢/ ٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والبيهقي (٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨، ٣/ ٧٧ طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

noorcentre.com

- مستند تحريم تأجيل البدلين أن في ذلك تعمير الذمتين وما ذكره الفقهاء من أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم، ولمخالفة الشرط لمقتضى العقد.
- مستند شروط العقود الحالة في سوق السلع أن هذه الشروط هي الشروط العامة للبيع الجائز شرعًا.
- مستند جواز العقود المؤجلة أحد البدلين هو مشروعية كل من البيع الآجل والسلم.
- مستند مشروعية الصور المذكورة في المعيار من بيوع السلع الدولية أنها تتم وفق قواعد الوكالة، والبيع بالأجل، وبيع المرابحة، وهي عقود مشروعة.
- مستند وجوب صدور إيجاب من الوكيل لطلب الشراء لنفسه وقبوله من الموكل بصفته بائعًا هو الفصل بين ضمان البائع (الموكل) وضمان المشتري (الوكيل).
- مستند وجوب بيان أجرة الوكيل، وعدم دمجها في الثمن حديث: «**من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره**»[1] والوكالة بأجر ينطبق عليها هذا الحكم الوارد في الإجارة.
- مستند منع اشتراط عدم التسلم في بيوع السلع هو أن ذلك ينافي مقتضى البيع، وهو انتقال الملك للمشتري وحقه في التصرف بالمبيع.
- مستند منع اشتراط ضمان الوكيل أن الوكيل أمين فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الوكالة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٧؛ وينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٨ طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي.

noorcentre.com

- مستند منع التعامل الآجل بالعملات الأحاديث الواردة بوجوب التقابض في بيعها وقد ورد في قرار لمجمع الفقه الإسلامي تأكيد ذلك[١].
- مستند منع المستقبليات هو أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول، والبديل الشرعي المذكور في المعيار للمستقبليات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند عدم جواز بيوع الاختيارات هو أن المعقود عليه فيها لا يجوز الاعتياض عنه شرعًا[٣].
- مستند عدم جواز عقود المبادلات المؤقتة هو أنها ليس فيها تبادل فعلي، ولا تخلو من أخذ الفوائد أو العينة وتأجيل البدلين.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.
(٢)، (٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشان الأسواق المالية.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢١)

الأَوْرَاقُ المَالِيَّةُ

(الأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ)

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٦٤

نص المعيار ٥٦٥

١- نطاق المعيار ٥٦٥

٢- أحكام إصدار الأسهم ٥٦٥

٣- أحكام تداول الأسهم ٥٦٧

٤- حكم إصدار السندات ٥٧٤

٥- حكم تداول السندات ٥٧٤

٦- البديل الشرعي للسندات ٥٧٤

٧- تاريخ إصدار المعيار ٥٧٤

اعتماد المعيار ٥٧٥

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٧٦

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٥٧٩

(ج) التعريفات ٥٨٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام أسهم الشركات المساهمة والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية[1] في إصدارها وتداولها. كما يهدف إلى بيان أحكام السندات التي تصدر بفائدة ربوية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأسهم من حيث إصدارها وتداولها، بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها، وإجارتها، وإقراضها، ورهنها، والسلم فيها، وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها.

كما يتناول هذا المعيار السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتداولها، ولا يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. أحكام إصدار الأسهم:

٢/ ١ يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا، بألَّا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعًا لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.

٢/ ٢ يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٢.

noorcentre.com

٢/ ٣ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٣.

٢/ ٤ يجوز ضمـــان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشـــركة مع من يلتزم بشـــراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشـــراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد مـــن الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراســـات أو تسويق الأسهم، سواء قام بهذه الأعمال المتعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلًا عن الضمان. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٤.

٢/ ٥ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شـــريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأســـهم، وأن تبقى مسؤولية الشـــركة بقيمة الأسهم المكتتب بها. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٥.

٢/ ٦ لا يجوز إصدار أســـهم ممتازة لها خصائص ماليـــة تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائـــص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإداريـــة، بالإضافة إلى حقوق الأســـهم العادية مثل حق التصويت. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ١٤.

noorcentre.com

٢/ ٧ لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تعطى للشريك عوضًا عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجًا من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلًا عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلّها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيبًا من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلّها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، البند ٤/ ١/ ٢/ ١٥.

٢/ ٨ تعد شهادة الأسهم- وما يقوم مقامها- وثيقة تثبت شرعًا ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك، أو لأمره، أو لحاملها.

٣. أحكام تداول الأسهم:

٣/ ١ يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة[1].

(١) ينظر مستند الأحكام الشرعية المشتمل على أن جواز تداول أسهم الشركات التي تمثل موجوداتها أعيانًا ومنافع مع ديون ونقود تزيد عن الأعيان والمنافع مشروط بألا تقل الأعيان والمنافع عن الثلث، وذلك ليصح اعتبار الديون والنقود تابعة لها. (وهذا الهامش التوضيحي لاستكمال نص المعيار تمهيدًا لسلوك إجراءات تعديله لاحقًا إن شاء الله تعالى).

noorcentre.com

٣/ ٢ يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالًّا أو آجلًا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض و نشـــاط الشركة مباحًا، سواء أكان استثمارًا (أي اقتناء الســـهم بقصـــد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاســـتفادة من فروق الأسعار).

٣/ ٣ الإسهام أو التعامل لأجل التغيير:

يجوز الإســـهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقًا للشـــريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالســـعي للتغيير مع مراعاة البند ٣/ ٤/ ٦. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

٣/ ٤ المساهمة أو التعامل (الاســـتثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاســـتثمار أو المتاجرة) في أسهم شـــركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه مـــن المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

٣/ ٤/ ١ ألَّا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٣/ ٤/ ٢ ألَّا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، ســـواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة الســـوقية (*Market Cap*) لمجموع أســـهم الشـــركة علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

noorcentre.com

٣/ ٤/ ٣ ألَّا يبلـغ إجمالـى المبلغ المودع بالربا، سـواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسـطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السـوقية (*Market Cap*) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/ ٤/ ٤ ألَّا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٣/ ٤/ ٥ يرجع في تحديد هذه النسـب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٣/ ٤/ ٦ يجب التخلص مما يخص السـهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقًا لما يأتي:

٣/ ٤/ ٦/ ١ يجب التخلص من الإيراد المحرم- سـواء أكان ناتجًا من النشـاط أو التملك المحـرم، أم من الفوائد- على من كان مالكًا للأسهم سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا حين نهاية الفترة المالية، ولـو وجب الأداء عند صدور القوائـم المالية النهائية، سـواء أكانت ربعية أم سـنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

٣/ ٤/ ٦/ ٢ محـل التخلص هو ما يخص السـهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

noorcentre.com

٣/ ٤/ ٦/ ٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٣/ ٤/ ٦/ ٤ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل –فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك– وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٣/ ٤/ ٦/ ٥ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم –الواجب التخلص منه– بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٣/ ٤/ ٦/ ٦ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٣/ ٤/ ٧ تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

noorcentre.com

٣/ ٤/ ٨ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

٣/ ٥ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش *MARGIN*) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٦.

٣/ ٦ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير *SHORT SALE*)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٧.

٣/ ٧ يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له (*SETTLEMENT*).

٣/ ٨ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٤/ ١/ ٢/ ٨.

٣/ ٩ لا يجوز إقراض أسهم الشركات.

٣/ ١٠ يجوز رهن الأسهم المباحة شرعًا، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا؛ أو مشتملة على النقود

noorcentre.com

والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسييل.

٣/ ١١ لا يجوز السلم في الأسهم.

٣/ ١٢ لا يجوز إبرام عقود المستقبليات (*Futures*) على الأسهم وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ٥/ ١.

٣/ ١٣ لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (*Options*) على الأسهم وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ٥/ ٢.

٣/ ١٤ لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (*Swaps*) على الأسهم أو عوائدها.

٣/ ١٥ لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك.

٣/ ١٦ تجوز إعارة الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات. وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.

٣/ ١٧ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.

noorcentre.com

٣/ ١٨ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

٣/ ١٩ إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديونًا). بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

٣/ ٢٠ يشترط لتطبيق ما ورد في البند ٣/ ١٨ ألا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين.

noorcentre.com

٤. حكم إصدار السندات:

يحرم إصـــدار جميع أنواع الســـندات الربوية وهي التي تتضمن اشـــتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقســـاط شهرية، أم ســـنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نســـبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.

٥. حكم تداول السندات:

لا يجوز تداول السندات الربوية بيعًا وشراءً ورهنًا وحوالة وغير ذلك.

٦. البديل الشرعي للسندات:

البديل الشرعي للسندات هو الصكوك الاســـتثمارية، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـــ الموافق ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي للأوراق المالية (الأسهم والسندات) في اجتماعه (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ١٥ – ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (٧) المنعقد في الفترة من ٩ - ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وفي يوم ٢٥ رجـــب ١٤٢٣هـ = ٢ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشـــرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وفي الاجتماع رقم (٦) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٤ و ١٥ محرم ١٤٢٤هـ = ١٧ و ١٨ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراســـة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشـــرعية رقـــم (١) الذي عقد بتاريخ ١٤ – ١٥ صفر ١٤٢٤هـ = ١٦ – ١٧ نيســـان (إبريـــل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـــات ومـــا أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ ربيع

noorcentre.com

الآخر ١٤٢٤هـ = ٢٥ و ٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان – المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣، ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣، ٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢–٨ رمضان ١٤٢٤هـ = ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) – ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

noorcentre.com

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٦ – ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ = ١٥ – ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

إصدار الأسهم:

- مستند جواز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا: هو مستند جواز شركة المساهمة، وهو عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وعموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، وعموم الأدلة الدالة على إباحة العنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن العنان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنيهما، كما أن كلًّا من المضاربة والمساقاة والمزارعة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب والعمل من جانب آخر، سواء أكان محل العقد من النقدين، كما في المضاربة، أم كان من الأعيان الثابتة التي تنمى بالعمل عليها، كما في المساقاة والمزارعة، والأدلة في ذلك كله معلومة.
- مستند جواز ضمان الإصدار بدون مقابل أنه تعهد لا يؤخذ منه مقابل، وهو أخذ العوض عنه، وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

noorcentre.com

- مستند عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة ماليًّا أي بأمور غير إجرائية أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين[1].
- مستند عدم جواز إصدار أسهم التمتع: أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم لإطفائها هو حقهم في الربح، ولأن إطفاءها صوري، وعليه يبقون مالكين لها ومستحقين عند التصفية.
- مستند جواز أن تكون الأسهم اسمية، أو إذنية، أو لحاملها هو أن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها بالكتابة وغيرها، ولكنه لم يحدد لذلك شكلًا معينًا، فإذا تم ذلك ـ في باب الشركات ـ بإصدار أسهم مكتوب عليها أسماء الشركاء كان ذلك جائزًا، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو بأي طريقة أخرى، أو لم تكتب الأسماء أصلًا – لا في صكوك ولا في غيرها – فإن ذلك جائز.

تداول الأسهم:

- مستند جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة إذا كان نشاط الشركة مباحًا هو أن الأسهم ملك للشريك، له أن يتصرف فيها بما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك، لا سيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.
- مستند جواز المساهمة لمن كان قادرًا على التغيير، أو يسعى للتغيير، هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي دلت عليه الأدلة المعتبرة. وقد صدرت بذلك فتوى من ندوة الأسواق

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشان الأسواق المالية.

noorcentre.com

المالية[١].

- مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تقترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة[٢] وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالًا[٣] والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء[٤] وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية[٥].
- مستند عدم جواز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره هو ما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن هو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- مستند عدم جواز بيع أسهم لا يملكها البائع أنه يترتب على ذلك بيع ما ليس في ضمان البائع ولا في ملكه، وهو منهي عنه شرعًا.
- مستند جواز التصرف في الأسهم ولو لم يتم التسجيل النهائي لها هو انتقال الضمان إلى المشتري وذلك بالقبض الحكمي الذي يخوله التصرف فيما اشتراه.

(١) المنعقدة بدولة البحرين في جمادى الأولى ١٤١٢هـ = نوفمبر ١٩٩١.

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤) والموافقات (١/ ٣٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٤) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١، ١٨، ٤١-٤٥.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٤٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢-١١٤، والبيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤-١٩٥) والمنثور في القواعد (٢/ ٢٣٥).

(٤) يراجع: فتح القدير (٦/ ٨٩-٩٠) وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣٩) والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ١٥) والروضة (٣/ ٤٢٠-٤٢٥) ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨).

(٥) منها هيئة الراجحي في قرارها رقم ٤٨٥، ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ.

noorcentre.com

- مستند عدم جواز إقراض أسهم الشركات هو أن الأسهم وقت الرد ليست -بالنظر إلى ما تمثله - مثلًا لها وقت القرض بسبب التغير المستمر لموجودات الشركة.

- مستند جواز رهن الأسهم هو أن القاعدة المقررة أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، والأسهم يجوز بيعها فجاز رهنها؛ وذلك لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهو الأمر الذي يتحقق برهن الأسهم، فكان جائزًا.

- مستند عدم جواز السلم في الأسهم هو أن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عينًا معينة، لا دينًا في الذمة، فلم تكن محلًّا لعقد السلم أصلًا، كما أن السلم في الأسهم يتضمن بيع الأعيان غير المملوكة وذلك لا يجوز، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل.

- مستند عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم: أن تلك العقود تتضمن اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين وهو الأسهم وهذا محرم لا يجوز، ثم إن البائع لا يملك - في الغالب - الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًّا، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره، وهو مما لاخلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضًا داخل دخولًا أوليًّا في النصوص الشرعية الثابتة عن المصطفى ﷺ الدالة على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك، كما أن غالب العقود المستقبلية تنتهي بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطًا في العقد؛ وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع منه، ثم إن المقصود من العقود القبض، وفي العقود المستقبلية ليس القبض مقصودًا للمتعاقدين

noorcentre.com

أصلًا، فكان فيها التزام وشغل لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة، إلا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة.

- مستند عدم جواز إبرام عقود الاختيارات على الأسهم هو أن حق الاختيار – الذي هو محل عقود الاختيارات المتعامل بها في الأسواق المالية – لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلًا، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع أو الشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة – كحق الاختيار – من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على الغرر، والغرر منهي عنه، كما أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعًا.

- مستند عدم جواز إبرام عقود المبادلات على عوائد الأسهم هو أن تلك العقود تتضمن الربا بنوعيه إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت من عملتين، وبيعَ الدين بالدين لأنه عقد مؤجل فيه العوضان، والغررَ لجهالة مقدار النقود عند التعاقد، والقمارَ لأن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غانمًا والآخر غارمًا ولا بد، وهذا حقيقة القمار، وكل واحد من هذه المحاذير كاف وحده في تحريم هذا النوع من العقود، فكيف بها مجتمعة؟

noorcentre.com

- مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون ولو كانت أكثر من النصف؛ هو أنها تابعة، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها لكن إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة فيشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت مفردة.

- مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع دون نظر إلى نسبة الديون والنقود هو ما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[1]. فالحديث نص على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ «مال» في الحديث يتناول جميع أحواله؛ نقدًا كان أو دينًا أو عرضًا، قليلًا أو كثيرًا، ويدل على أن كونه دينًا أو نقدًا أو قليلًا أو كثيرًا في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم؛ لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقدًا كان أو دينًا أو عرضًا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به،

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣).

noorcentre.com

كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا»[١]. اهـ.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٢]. فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقًا سواء بدا صلاحها أو لم يبدُ، مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٣]، لكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

٣- من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع)، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد، وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها: أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول المتبوعة.

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

(أ) تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه، وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلًا، قال في «كشاف القناع» ما نصه: «... وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أي للشجرة

(١) ينظر الموطأ.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣).

(٣) متفق عليه.

noorcentre.com

وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد... وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعًا له»[1].

(ب) بيع الـــدار المموه ســـقفها بالذهب بذهـــب، أو بالفضة بفضة، وبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف.. إلخ.

إصدار السندات:

- مستند تحريم إصدار السندات الربوية: أنها تمثل في حقيقتها قرضًا، وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربًا، وكان إصدار السندات قائمًا على الإقراض بفائدة كان إصدارها محرمًا شرعًا.

تداول السندات:

- مستند تحريم تداول السندات: ما تقرر من حرمة إصدارها؛ بسبب اشتمالها على الربا؛ وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملًا بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنًا للشركة المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرمًا.

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٨٧)، وينظر: المغني (٦/ ١٥٦).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

السهم:

هو: حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول.

العقد المستقبلي:

عقد ملزم قانونًا، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات، لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميطه تبعًا لكمية ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم. أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

عقد الاختيار:

عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة ولا التزام واقع فيه إلا على بائع هذا الحق.

noorcentre.com

عقد مبادلة عوائد الأسهم:

هو: الاتفـــاق بين طرفين على المقايضة في تاريخ لاحـــق لمعدل العائد على سهم معين، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم، أو أصل مالي آخر.

السند:

هو: ورقة مالية تصدرها المنشـــآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالًا لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٢)

عُقُودُ الامْتِيَازِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٩٢

نص المعيار ٥٩٣

١- نطاق المعيار ٥٩٣

٢- تعريف الامتياز ٥٩٣

٣- مشروعية عقود الامتياز ٥٩٣

٤- منح الامتياز ٥٩٤

٥- عقود امتياز استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال) ٥٩٤

٦- عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء) ٥٩٨

٧- تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال ٦٠٠

٨- تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء ٦٠١

٩- التصرف في الامتياز ٦٠٢

١٠- عقود امتياز الإدارة ٦٠٢

١١- تاريخ إصدار المعيار ٦٠٤

اعتماد المعيار ٦٠٥

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٠٦

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٦٠٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام عقود الامتياز المتعلقة باستغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال)، والمتعلقة بإنشاء المنشآت والمشروعات الخدمية (امتياز الإنشاء)، والمتعلقة بإدارة المرافق الحكومية المتاحة للجمهور (امتياز الإدارة). مع بيان التكييف الشرعي لتلك الأنواع، وما يتعلق بها من تصرفات وحقوق وواجبات، وكيفية تطبيقها لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز المتعلقة بالاستغلال، أو بالإنشاء، أو بالإدارة، وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول هذا المعيار حقوق الامتياز القانونية أو الاتفاقية التي هي من الحقوق العينية التبعية. كما لا يتناول امتياز الترخيص، لحاجته إلى معيار خاص به.

٢. تعريف الامتياز:

المقصود بالامتياز - في هذا المعيار - منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه.

٣. مشروعية عقود الامتياز:

٣/ ١ إن عقود الامتياز التي تناولها هذا المعيار مشروعة، وفق ما اشتمل عليه من ضوابط شرعية ما دامت تلك العقود لا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي من الوسائل التي بها تتحقق المصالح العامة المنوطة بولي الأمر، أو المصالح المستهدفة للمتعاقدين.

٣/ ٢ لا مانع شـــرعًا من تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرســـوم عليها، أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقد عليه، إذا خلت عن الربا والغرر وغيرهما من المحظورات.

noorcentre.com

٤. منح الامتياز:

يراعى في منح الامتياز العدالة وتكافؤ الفرص وتحقيق المصالح العامة.

٥. عقود امتياز استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال):

٥/ ١ تعريف عقود امتياز الاستغلال:

عقد امتياز الاستغلال هو اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (مؤسسة) يعطي صاحب الامتياز حقًّا منفردًا في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل كما سيأتي في البند ٥/ ٣.

٥/ ٢ الإجراءات النظامية المتعلقة بامتياز الاستغلال:

٥/ ٢/ ١ الترخيص بالاستطلاع:

للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) بالاستطلاع في منطقة محددة، مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص لا يعطي صاحبه حقًّا منفردًا في المنطقة المحددة، ولا يعطيه الحق في أعمال الاستكشاف بالتنقيب والإنشاءات اللازمة.

٥/ ٢/ ٢ الترخيص بالاستكشاف:

للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) للاستكشاف في منطقة محددة ولمدة محددة مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص بالاستكشاف قد يعطي للحاصل عليه حقًّا منفردًا في المنطقة المحددة له، مع

noorcentre.com

حقه في القيام بالأعمال اللازمة للاكتشاف.

٥/ ٢/ ٣ الحصول على امتياز الاستغلال:

في حالة اكتشاف المعدن أو المياه وما في حكمها من المرخص لـه بالاستكشاف فإنه يتمتع بحق منفرد في الحصول على امتياز الاستغلال في المنطقة المحددة في ترخيص الاستكشاف ما لم ينص الترخيص على غير ذلك.

٥/ ٢/ ٤ في حالة عدم اكتشاف المعدن أو المياه وما في حكمها بعد الاستكشـاف خلال المدة المحددة لا يثبت للجهة المستكشفة بعد انقضاء المدة حق الحصول على امتياز الاستغلال.

٥/ ٢/ ٥ للدولة أن تمنح امتياز الاستكشـاف، أو امتياز الاستغلال مباشرة دون ترتيب المراحل المشار إليها.

٥/ ٢/ ٦ فـي حالة طلب الدولـة من جهة متخصصة الاسـتطلاع أو الاستكشـاف لصالح الدولة، فإنه يطبق علـى هذه العلاقة أحكام الإجـارة أو الجعالة. وينظر المعيار الشـرعي رقم (٩) بشـأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة.

٥/ ٣ التكييف الشرعي لعقود امتياز الاستغلال:

استغلال المعادن ومصادر المياه وما شـابهها لا يحصل إلا بالتنقيب عنها وهو عمل مجهـول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم وهو حصة من الناتج محددة بالنسـبة أو بالكمية. والتكييف الشرعي لهذه العقود هو أنها من صور الجعالة: فالدولة هي

noorcentre.com

الجاعل، والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة.

٥/ ٤ مجال عقود امتياز الاستغلال:

بما أن عقود الامتياز تتم بين الدولة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنه يراعي ما يأتي:

٥/ ٤/ ١ في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يجعل المعادن ملكًا للدولة، سواء استخرجت من الأراضي المملوكة لها أم من الأراضي المملوكة ملكًا خاصًّا، فإنه يجوز تطبيق عقود الامتياز على جميع الأراضي العامة والخاصة.

٥/ ٤/ ٢ في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يثبت لمالك الأرض أو لمالك منافعها الحق في استغلال معادنها لصالحه نظير أداء ما يستحق للدولة تستثنى من تطبيق عقود الامتياز الأراضي الآتية:

٥/ ٤/ ٢/ ١ الأراضي المملوكة ملكًا خاصًّا سواء كانت خالية أم مبنية.

٥/ ٤/ ٢/ ٢ الأراضي الموات التي تم تحجيرها بقصد الإحياء بضوابطه وشروطه الشرعية والنظامية.

٥/ ٤/ ٢/ ٣ الأراضي التي تم إقطاعها من الدولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء كان إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق لمنافعها لمدة محددة.

noorcentre.com

٥/ ٥ لوازم امتياز الاستغلال:

الحصول على امتياز الاستغلال يخول صاحبه ما يستلزمه الاستغلال، مثل إقامة معامل التكرير والمعالجة وإيجاد وسائل النقل والمرافق اللازمة، فيكون له الحق المنفرد في ذلك مادام حائزًا للامتياز.

٥/ ٦ المثابرة على الاستغلال:

تحدد عقود الامتياز التزامات الحاصل على الامتياز باستمرار الاستغلال حسب مقتضى الاتفاق أو العرف، فإذا توقف بدون عذر يتم إمهاله مدة لاستئناف الاستغلال والمثابرة عليه، وإلا يحق للدولة إنهاء امتيازه.

٥/ ٧ تسعير المنتجات وشراء الدولة لها:

٥/ ٧/ ١ يحق للدولة أن تحدد مقدمًا كيفية تصرف الحاصل على الامتياز بحصته من المنتجات التي يستخرجها والمقابل الذي يحصل عليه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٥/ ٧/ ٢ للدولة حق الأولوية في شراء الكميات اللازمة لها من الإنتاج بالأسعار والشروط المطبقة على الغير، بالإضافة إلى حصتها بموجب عقد الامتياز.

٥/ ٨ انتهاء عقود امتياز الاستغلال:

تنتهي عقود امتياز الاستغلال بانتهاء مدة العقد، أو باتفاق الطرفين على إسقاط باقي مدته، أو بنفاد المنتجات من محل الاستغلال، ويحق لأحد الطرفين إنهاء العقد إذا أخل الطرف الآخر بشروطه أو الالتزامات المترتبة عليه مع التعويض عن الضرر الفعلي الناشىء عن الإخلال.

noorcentre.com

٦. عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء):

٦/ ١ تعريف امتياز الإنشاء وصوره:

٦/ ١/ ١ تعريف امتياز الإنشاء:

عقد امتياز الإنشاء هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالبًا بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة.

٦/ ١/ ٢ صور امتياز الإنشاء:

٦/ ١/ ٢/ ١ أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعًا بمواصفات معينة على أرض للدولة يكون مملوكًا لها، وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة معينة تعود بعدها للدولة.

٦/ ١/ ٢/ ٢ أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعًا بمواصفات معينة يكون ملكًا له ولكن على أرض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يملّك إنشاءات المشروع إلى الدولة.

٦/ ١/ ٢/ ٣ أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعًا بمواصفات معينة على أرض للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضًا ملكًا لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب الاتفاق، وذلك طوال مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الحاصل على الامتياز.

٦/ ١/ ٣ وفي الحالات الثلاث (المشار إليها في ٦/ ١/ ٢) يترتب على الامتياز منح الحاصل عليه الحق في تحصيل الرسوم أو الأجور عن تقديم خدمات المشروع للجمهور.

noorcentre.com

٦/ ٢ التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء:

يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب ما يأتي

٦/ ٢/ ١ إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشـــاء شاملًا للعمل الإنشـــائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الامتياز بالمشـــروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة.

٦/ ٢/ ٢ إذا كان المشـــروع منشأً على أرض مســـتأجرة من الدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة فإنها إجارة للأرض والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه.

٦/ ٣ التكييف الشرعي للمقابل عن عملية الإنشاء:

٦/ ٣/ ١ فـــي الحالة التـــي يتم فيهـــا تحديد ثمن إقامة المشـــروع باستغلاله فالعقد من قبيل الاســـتصناع بثمن يتمثل في الانتفاع بالمصنوع مدة معلومة قبل تسليمه إلى المستصنع.

٦/ ٣/ ٢ في الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشـــروع بمبلغ مالي محدد، يترك المشـــروع في حيازة صاحـــب الامتياز مدة محددة على ســـبيل التوثق لحقه في الحصـــول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع، فـــإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشـــروع لمالكه وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقي حق التوثق حتى يستوفى الثمن.

noorcentre.com

٧. تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للاستغلال بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو بدخولها طرفًا بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام إحدى الصيغ الآتية:

٧/ ١ الجعـــالة:

يمكن تطبيق الجعالة أو الجعالة الموازية على أســـاس أن الجعل حصة معينة بنسبة شائعة من المنتج للحاصل على الامتياز.

٧/ ٢ الإجارة:

يمكن تطبيق عقد الإجارة وذلك بإيجار الدولة الأرض للحاصل على الامتياز، والأجرة نسبة معلومة مما يستخرج من المنتجات، كما يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لغيره لإنشـــاء المشـــروع عليها. (إجارة من الباطن).

٧/ ٣ المضاربة:

يمكن تطبيق المضاربة، وذلك بتقديم الدولة الأرض إلى الحاصل على الامتياز لاستغلالها بحصة شـــائعة معلومة من الربح لكل من الطرفين ويمكن قيام المؤسسات بذلك مباشرة أو من خلال مضاربة ثانية.

٧/ ٤ المشاركة:

يمكن في عقود امتياز الاستغلال تطبيق المشاركة سواء أكانت مشاركة ثابتة أم متناقصة على النحو الآتي:

٧/ ٤/ ١ في المشاركة الثابتة تسهم المؤسسة مع الدولة أو مع الجهة

noorcentre.com

المنفذة للامتياز بحصة من رأس المال اللازم، وتبقى المشاركة إلى انتهاء المدة المحددة لها.

٧/ ٤/ ٢ في المشـــاركة المتناقصة تسهم المؤسسة بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة (أو الشركة المنفذة) ببيع حصتها تدريجيًّا إلى الدولة.

٨. تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للإنشاء بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو بدخولها طرفًا بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام إحدى الصيغ الآتية:

٨/ ١ الإجارة:

يمكـــن تطبيق عقـــد الإجارة والإجـــارة المنتهية بالتمليك باســـتئجار الحاصل على الامتياز الأرض مـــن الدولة بقصد البناء عليها ثم إيجار المشـــروع للدولة إيجارًا منتهيًا بالتمليك، كمـــا يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لغيره لإنشـــاء المشروع عليها إجارة من الباطن تشغيلية أو منتهية بالتمليك.

٨/ ٢ الاستصناع:

يمكن تطبيق عقد الاستصناع والاستصناع الموازي بحيث تكون الدولة مســـتصنعًا، والمؤسســـات صانعًا، والحاصل على الامتياز مستصنعًا موازيًـــا، وثمن الاســـتصناع منافع المصنـــوع لاســـتغلالها بتقديمها للمستخدمين برسوم وأجور.

noorcentre.com

٨/ ٣ المشاركة:

يمكن في عقود امتياز الإنشـــاء تطبيق المشـــاركة سواء أكانت مشاركة ثابتة أم متناقصة على النحو الآتي:

٨/ ٣/ ١ في المشاركة الثابتة تسهم المؤسسة مع الدولة أو مع الجهة المنفذة للامتياز بحصة من رأس المال اللازم، وتبقى المشاركة إلى انتهاء المدة المحددة لها.

٨/ ٣/ ٢ في المشـــاركة المتناقصة تسهم المؤسسة بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة (أو الشركة المنفذة) ببيع حصتها تدريجيًّا إلى الدولة.

٩. التصرف في الامتياز:

بما أن الامتياز حق مالي فإنه يجوز لمالكه التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو جعله محلًّا للمشاركة أو تصكيكه، وذلك بالضوابط والشروط الشرعية ومراعاة قيود الجهة المانحة للامتياز.

١٠. عقود امتياز الإدارة:

١٠/ ١ تعريف امتياز الإدارة:

هي عقود بين الدولة وأشـــخاص آخرين يتـــم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.

١٠/ ٢ التكييف الشرعي لعقود امتياز الإدارة:

١٠/ ٢/ ١ إذا حـــدد المقابل عن منـــح امتيـــاز الإدارة بمبلغ مقطوع

noorcentre.com

أو بنسبة من إجمالي الإيراد فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إجارة وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

وإذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والمخصصات) فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.

١٠/ ٢/ ٢ في كلتا الحالتين المذكورتين في البند (١٠/ ٢/ ١) فإن العقد بين صاحب الامتياز والمستفيدين من المرافق والمشروع هو عقد إجارة أو عقد بيع حسب طبيعة النشاط.

١٠/ ٣ إنهاء عقد امتياز الإدارة:

امتياز الإدارة عقد مؤقت بالمدة المحددة في منحه، وهو قابل للفسخ من قبل الدولة بمخالفة صاحب الامتياز للشروط، أو إخلاله بالالتزامات المحددة في العقد، ويحق لصاحب الامتياز التخلي عنه بشرط اتخاذ الإجراءات التي يتحقق بها عدم الإخلال بأداء الخدمات للجمهور.

١٠/ ٤ تحديد أسعار الخدمات:

يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحديد أسعار الحصول على الخدمات محل الامتياز، وتعديل الأسعار على نحو يحقق العدالة والمصلحة المشتركة لصاحب الامتياز والمستفيدين من خدمات المرافق أو المنشآت.

noorcentre.com

١٠/ ٥ مراعاة الاشتراطات:

يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة أو من تنيبه القيام بالمراقبة والتفتيش للتثبت من مراعاة الاشـــتراطات والمواصفات المبينة في عقد الامتياز مع توقيع الجزاءات الرادعة عن الإخلال بها والمحددة في العقد.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار عقود الامتياز في اجتماعه (١٤) المنعقد في دبي في ٢١، ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيســـان (إبريـــل)، ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (٧) المنعقد في الفترة من ٩ – ١٣ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤ – ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن عقود الامتياز.

وفي اليوم ١٢ جمادى الأول ١٤٢٣هـ = ٢٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار عقود الامتياز.

وفي اجتماع رقم (٥) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ الأول من رجب ١٤٢٣هـ = ٨ أيلول (ســبتمبر) ٢٠٠٢م في مملكة البحرين ناقشت لجنة المعايير الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع لجنتي المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) المشـــترك بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠٤م لمناقشـــة الملاحظات التي دوّنت في جلسة الاستماع التي عقدت في نفس اليوم بمملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع عقود الامتياز وأدخلت التعديلات. كما طلبت من المستشـــار إدخال التعديـــلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في دبي (الإمارات

noorcentre.com

العربيـــة المتحدة) بتاريخ ٢٨ ربيـــع الآخر ١٤٢٥هـ الموافـــق ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شـــعبان ١٤٢٥هـ = ١٠ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م - ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مســـودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمســـة وثلاثين مشـــاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت ســـواء منها ما أرسل قبل جلسة الاســـتماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشـــت لجنتا المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحريـــن بتاريخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلســـة الاســـتماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقـــد في مدينة دبي في الفترة ٢١ - ٢٣ربيع الأول ١٤٢٦هـ = ٣٠ نيســـان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م التعديـــلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشـــرعية، وأدخلـــت التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

امتياز استغلال المعادن:

- مستند تنظيم الدولة لإجراءات الحصول على الامتياز لكل من الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال للمعادن والمياه وما في حكمها هو أن وضع هذه النظم يحقق مصلحة عامة لمنع التنازع والتزاحم، من المكتشف، والاستكشاف لها، ثم الانفراد بالامتياز لاستغلالها هو ما استدل به من اشترطوا الإذن لإحياء الموات ومن المعلوم أن تصرف الإمام الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.
- مستند التفرقة بين الاستطلاع وكل من الاستكشاف والامتياز من حيث الانفراد بالحق في الأخيرين دون الأول هو أن الاستطلاع مجرد التحري والتوسم، في حين أن الاستكشاف يشبه (التحجير) في إحياء الموات، لأنهما تمهيد للاستغلال، فيستأنس له بحديث: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[1].
- مستند أولوية من يكتشف المعدن في الحصول على امتياز استغلاله هو أن الاستكشاف بمثابة إحياء الموات فيكون للمستكشف التقدم على غيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٩) طبعة الشعب ١٣٧٨هـ.

noorcentre.com

- مستند اعتبار المعادن تابعة لبيت المال ولو ظهرت في أرض خاصة – وهو قول للمالكية – هو ما أورده المالكية من أنه ليس لأي إنسان دخل في إيجاد هذه المعادن ولم يتحقق سبب الملكية فيها لصاحب الأرض ولأن في ذلك سدًّا لباب الهرج لأن المعادن لو تركت للأفراد ما بين مالك للأرض ومكتشف للمعدن منها تحاسدوا وتقاتلوا فجعل التصرف فيها للإمام.
- مستند اعتبار أن المعادن لمالك الأرض –وهو قول الجمهور وقول للمالكية– هو أن الملكية للأرض تشمل ما فيها، وفي فرض الخمس دلالة على أن الأخماس الأربعة لمالك الأرض المستخرجة منها المعادن.
- مستند استحقاق الحاصل على امتياز استغلال المعادن لامتيازات أخرى تتعلق بوسائل إنتاجها ونقلها هو أن تلك من المتممات والمستلزمات وهو أيضا مستند انتفاع الحاصل على الامتياز بحقوق الارتفاق اللازم لذلك.
- مستند شرط المثابرة هو ما ورد بشأن من تمضي عليه مدة بعد التحجير دون أن يقوم بعملية إحياء الموات، ويستأنس لذلك بالأثر الذي روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها)[1].
- مستند حق الدولة في شراء ما تحتاجه من المعدن هو أن في ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة دون إضرار بالمستفيد من الامتياز، وأن الشراء يتم بالطريقة والشروط المتاحة للآخرين.
- مستند حق الدولة في تعديل عقود امتياز المعادن إذا تغيرت الظروف ما تقرر

(١) هذا الأثر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٦١ طبعة دار المعارف، وقال الحافظ في الدراية: هذا مرسل رجاله ثقات.

noorcentre.com

أن تصرفات ولي الأمر منوطة بتحقيق العدل والمصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة.

امتياز إنشاء المشروعات:

- مستند مشروعية عقود الإنشاء للمشروعات هو أنها مندرجة في العقود المطلوب الوفاء بها في قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[2].

- مستند جعل مقابل الامتياز للمشروعات هو الانتفاع بالمشروع قبل تسليمه هو ما تقرر من جواز جعل ثمن الاستصناع منفعة المصنوع، لأن الثمن كما يكون مبلغًا نقديًّا يكون منفعة ولو كانت منفعة المصنوع نفسه وقد تأكدت تلك المشروعية بالقرار الصادر في ندوة البركة[3]. ومستند الرأي الآخر المشار إليه في المعيار، وهو تحديد ثمن المشروع وتمكين المنشئ للمشروع من الانتفاع إلى أن يستكمل ذلك الثمن، دون الاكتفاء بمدة معينة هو أنه قد لا تكفي تلك المدة، ويكون على هذا الرأي كأن العلاقة بين الدولة والمؤسسة علاقة إدارة، وعلاقة مقاصة بين المبلغ المستحق ثمنًا وما يتم تحصيله من رسوم عن الاستخدام.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن (٢/ ٧٨٤ طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والبيهقي (٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨، ٣/ ٧٧ طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة السابعة عشرة، القرار رقم ١٣/ ٢ ص٢٢٠.

noorcentre.com

- مستند جواز تطبيق المؤسسات لعقود الامتياز بالمباشرة واضح، وكذلك بكونها طرفًا لأنه يتم بإحدى الصيغ المعتبرة شرعًا وهي عقود الجعالة، والمضاربة والمشاركة، والاستصناع، والإجارة وكلها عقود مشروعة سواء تمت مباشرة أو بتدخل طرف بين الدولة والجهة القائمة عمليًّا بأعمال الاستغلال للمعادن أو الإنشاء للمشروعات.

امتياز الإدارة:

- مستند جواز تحديد المقابل عن الامتياز طوال مدته بمبلغ مقطوع هو أنه أجرة معلومة، وكذلك تحديده بنسبة من الإيراد لأنها جهالة تؤول إلى العلم باستيفاء قيمة الأصل.
- وهذا على أساس تكييف العلاقة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز بأنها إجارة. وأما على تكييفها بأنها مضاربة فإن التحديد بنسبة من الأرباح هو قاعدة المضاربة، ولا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وهي هنا الأصول المدارة، وقد أجاز الحنابلة أن يكون محل المضاربة أصلًا دارًّا للغلة كالدابة.
- مستند اقتطاع المخصصات هو وقاية رأس المال.
- مستند حق الجهة المانحة في إنهاء الامتياز إذا أخل الممنوح لـه بشروطه والتزاماته أن ذلك مقتضى الشرط، و«**المسلمون عند شروطهم**»[1].
- مستند تحديد ما يحصله صاحب الامتياز من الجمهور عن استخدام المرافق هو مبدأ التسعير الذي يحق لولى الأمر درءًا للضرر، والتسعير إذا كان جائزًا في التصرف في الأملاك الخاصة فهو في التصرف في الأملاك العامة أولى بالجواز.

(١) سبق تخريجه ص١٠٢.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٣)

الوَكَالة وَتَصَرُّف الفُضُولِيّ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦١٦

نص المعيار ٦١٧

١- نطاق المعيار ٦١٧

٢- الوكالة ٦١٧

٣- شروط أطراف الوكالة ٦١٩

٤- أنواع الوكالة ٦٢٠

٥- التزامات الموكل والوكيل ٦٢٣

٦- الأحكام المتعلقة بالوكيل ٦٢٤

٧- انتهاء الوكالة ٦٢٦

٨- تصرف الفضولي ٦٢٧

٩- تاريخ إصدار المعيار ٦٢٨

اعتماد المعيار ٦٢٩

الملاحق

(أ) نبذه تاريخية عن إعداد المعيار ٦٣٠

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٦٣٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] وذلك بإنابة الغير عن المؤسسة، أو نيابتها عن الغير، سواء في العقود والتصرفات، أم الإجراءات، أم إدارة أموال الغير، أم استثمارها، وما يشترط لصحة الوكالة، وأحوالها المختلفة وآثارها، وصلاحيات ومسؤوليات كل من الموكل والوكيل.

كما يهدف المعيار إلى بيان التصرف عن الغير دون تفويض منه (تصرف الفضولي) وما يترتب على ذلك من أحكام.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـــاول هذا المعيار الوكالة وتصرف الفضولي فـــي المعاملات المالية لإبرام العقود، مثـــل البيع والإجارة والصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض والدفع والتسلم والتسليم كما يطبق على إدارة الأموال والعقارات والوكالة بالاستثمار.

ولا يتناول هذا المعيـــار الوكالة أو تصرفات الفضولي فـــي مجال العبادات، مثل أداء الزكاة لأن للزكاة معيارًا خاصًّا بها ولا الوكالة في مجال الأحوال الشـــخصية أو العقوبات، أو الوكالة بالخصومة (المحاماة والمرافعة)، كما لا يشـــمل الوكالة في الاعتمادات المستندية؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. الوكالة:

٢/ ١ تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وصفتها:

٢/ ١/ ١ الوكالـــة: إنابـــة الإنســـان غيـــره فيمـــا يقبل النيابـــة، وهي مشروعة.

٢/ ١/ ٢ الأصل في الوكالة أنهـــا عقد غير لازم، فيصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحيانًا (ينظر البند ٤/ ٣).

noorcentre.com

٢/ ٢ أركان الوكالة:

٢/ ٢/ ١ أركان الوكالة: الصيغة والمحل والطرفان (الموكل، والوكيل).

٢/ ٢/ ٢ صيغة الوكالة: كل ما دل عرفًا على إنابة شخص غيره في التصرف. وهي تتكون من الإيجاب، والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ معينة، بل يصحان بكل ما يدل عليهما، سواء باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، ويكتفى في القبول بالسكوت إذا كانت بدون أجر، وترتد بالرد.

٢/ ٢/ ٣ تصدر صيغة الوكالة بإحدى الصور الآتية:

٢/ ٢/ ٣/ ١ التنجيز وهو الأصل، بأن يسري أثرها عقب الصيغة.

٢/ ٢/ ٣/ ٢ التعليق على شرط، فلا يسري أثرها إلا بوقوع ما علقت عليه، مثل تعليق المدين توكيله للمؤسسة الدائنة بإدارة العين المستغلة المملوكة للمدين على إخلاله بالسداد.

٢/ ٢/ ٣/ ٣ الإضافة للمستقبل، فلا يوجد أثرها إلا في الوقت الذي أضيفت إليه.

٢/ ٢/ ٣/ ٤ الإطلاق أو التقييد بشروط خاصة. ويجب في الإطلاق مراعاة العرف والمصلحة وحال الموكل.

٢/ ٢/ ٤ التعليق والتقييد كما يكونان في إبرام الوكالة قد يكونان في التصرف الموكل فيه، فيقع التوكيل منجزًا ويتوقف مباشرة

noorcentre.com

التصرف على وقوع مـا علق عليه، مثل تعليـق التصرف على الرجـوع إلى المـوكل. كما يجـب مراعاة ما قيد بـه الموكل التصرف من شروط مثل شرط الكفيل أو الرهن.

٢/ ٢/ ٥ محل الوكالة هو الموضوع الموكل به. وينظر البند (٣/ ٣).

٢/ ٢/ ٦ طرفـا الوكالة همـا الموكل والوكيل. وينظـر البند (٣/ ١) والبند (٣/ ٢).

٣. شروط أطراف الوكالة:

٣/ ١ شروط الموكل:

٣/ ١/ ١ أن تتوافر فيه أهلية التعاقد.

٣/ ١/ ٢ أن يكون الموكل مالكًا للتصرف فيما وكل فيه، فلا يصح التوكيل من فاقـد الأهلية وهو المجنون والصبي غيـر المميز. أما ناقص الأهليـة ؛ مثل الصبي المميز فإنه يصح منه التوكيل في التصرفات النافعة له نفعًا محضًا، مثل قبول التبرعات، أما التصرفات الضارة، مثـل التبرعات فلا يصح التوكيل فيها منه، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والشراء فيصح فيه التوكيل ويتوقف نفاذه على إجازة وليه، أو من له حق الإجازة.

٣/ ٢ شروط الوكيل:

٣/ ٢/ ١ أن تتوافـر فيه الأهليـة الكاملة فلا تصـح وكالة المجنون والصبي غير المميز أما الصبـي المميز فيصح تصرفه بالوكالة، وتتعلق الحقوق بموكله.

noorcentre.com

٣/ ٢/ ٢ أن يعلم بالتوكيل، فلو تصرف شخص عن آخر قبل العلم بالتوكيل ثم علم به لاحقًا فإنه لا يشمل التصرف السابق على العلم بالتوكيل أما إذا كان المتصرف قبل التوكيل يقصد التصرف عن غيره فتطبق على ذلك أحكام تصرف الفضولي(ينظر الفقرة ٨).

٣/ ٣ شروط محل الوكالة (الموكل فيه):

٣/ ٣/ ١ أن يكون معلومًا للوكيل، وتغتفر الجهالة اليسيرة التي لا تؤدي إلى النزاع والجهالة التي تئول إلى العلم، ويستثنى من اشتراط معلومية محل الوكالة (الوكالة المطلقة)، مثل: استثمر هذا المال فيما شئت، ومع هذا تتقيد بما فيه مصلحة الموكل، وعند الحاجة يرجع للعرف.

٣/ ٣/ ٢ أن يكون مملوكًا للموكل، أو له حق التصرف فيه.

٣/ ٣/ ٣ أن يكون مما يقبل الإنابة، ويشمل جميع العقود المالية والتصرفات التي يجوز أن يعقدها الإنسان لنفسه، فكل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه أصالة يجوز أن يوكل به غيره.

٣/ ٣/ ٤ ألَّا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه، مثل بيع المحرمات أو أداء فعل محرم مثل الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة).

٤. أنواع الوكالة:

٤/ ١ تتنوع الوكالة إلى:

٤/ ١/ ١ خاصة وعامة، وتشمل العامة جميع التصرفات بشرط مراعاة

noorcentre.com

مصلحة المـــوكل وما يخصصه العرف. ولا تشـــمل التبرعات إلا بالتصريح للوكيل بذلك.

٤/ ١/ ٢ مقيـــدة ومطلقـــة، والوكالة المطلقة تتقيـــد بالعرف وبما فيه مصلحـــة الموكل، ولا يجـــوز فيهـــا البيع بنقصان أو الشـــراء بزيادة بما يختلف عن المتعـــارف، ولا يجوز فيها البيع مقايضة ولا بالأجل إلا بموافقة الموكل.

٤/ ١/ ٣ بأجر أو دون أجر. وينظر البند ٤/ ٢.

٤/ ١/ ٤ لازمة وغير لازمة. وينظر البند ٤/ ٣.

٤/ ١/ ٥ مؤقتة وغير مؤقتة. وينظر البند ٤/ ٤.

٤/ ٢ الوكالة بأجر:

٤/ ٢/ ١ يصـــح أن تكـــون الوكالة بأجر، وذلك بالنـــص أو بمقتضى العرف، مثل توكيل من عرف أنه لا يعمل إلا بأجر.

٤/ ٢/ ٢ إذا كانـــت الوكالة بأجر تطبق عليهـــا أحكام الإجارة. وينظر البند ٤/ ٣.

٤/ ٢/ ٣ يجب أن تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنســـبة مـــن مبلغ معلوم، أو يؤول إلى العلـــم مثل أن تكون الأجرة عند ابتداء التوكيل معلومة وتربط بمؤشـــر يرجـــع إليه عند بداية كل فترة. ولا يجوز عدم تحديدها، مثـــل اقتطاع الوكيل أجرته غير المحددة من مستحقات الموكل.

٤/ ٢/ ٤ إذا لم تحدد الأجرة يرجع فيها إلى أجرة المثل.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٥ يجـوز أن تكون أجـرة الوكيل ما زاد علـى الناتج المحدد للعملية أو نسـبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمنًا للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة.

٤/ ٢/ ٦ يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكل بها وذلك على سبيل التحفيز.

٤/ ٢/ ٧ إذا امتنع الوكيل – بغير عذر – عن مواصلة العمل في الوكالة بأجر وكان ما أنجزه ينتفع به فإنه يستحق أجر المثل عن المقدار المنجز بما لا يزيد عن الأجرة المسـماة للنسـبة التي أنجزها، ويلـزم الوكيل التعويض عمـا يلحق الموكل مـن ضرر فعلي بسـبب امتناعه، أما إذا منعه الموكل قبـل إتمام العمل أو انتهاء مدة الوكالة بدون عذر فإنه يستحق جميع الأجرة، وأما إذا منعه بعذر فيستحق الوكيل الأجرة بنسبة ما قام به من عمل.

٤/ ٢/ ٨ لا تسقط الأجرة بتلف محل الوكالة بعد القيام بالعمل الموكل به، وإذا كان التلف بتعد أو تقصير من الوكيل فإنه يضمنه.

٤/ ٣ الوكالة اللازمة:

الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء. وتكون لازمة في الحالات الآتية:

٤/ ٣/ ١ إذا تعلـق بها حـق الغير، مثـل توكيل الراهـن للمرتهن، أو توكيل الراهن العدل بقبض الرهن أو ببيعه عند الاستحقاق، فإن الوكالة لازمة في حق الراهن (المدين)، ومثل توكيل مالك

noorcentre.com

العين المستغلة من يديرها لتحصيل مستحقاته على الموكل من غلتها.

٤/ ٣/ ٢ إذا كانت الوكالة بأجر، وينظر البند ٤/ ٢.

٤/ ٣/ ٣ إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل فتصبح الوكالة لازمة إلى حين إمكان ذلك.

٤/ ٣/ ٤ إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

٤/ ٤ الوكالة المؤقتة:

٤/ ٤/ ١ الأصل عدم تحديد وقت للوكالة تنتهي فيه صلاحية الوكيل، لإمكان عزله في أي وقت، ويجوز توقيت الوكالة باتفاق الطرفين بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما.

٤/ ٤/ ٢ يقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد.

٤/ ٤/ ٣ يجوز للوكيل أن يدخل في عمليات جديدة خلال مدة الوكالة ولو كانت آثارها تمتد إلى ما بعدها ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥. التزامات الموكل والوكيل:

٥/ ١ التزامات الموكل:

٥/ ١/ ١ المصروفات والثمن في الوكالة بالشراء على الموكل، وعليه أن يدفع إلى الوكيل الثمن والمصروفات التي تتعلق بالمحل

noorcentre.com

الموكل به، مثل مصروفات النقل والتخزين والضرائب ونفقات الصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراط ذلك على الوكيل ولا تأجيل دفع هذه المستحقات إن كانت الوكالة بأجر.

٥/ ١/ ٢ على الموكل دفع أجرة الوكيل في الوكالة بأجر، وينظر التفصيل في البند ٤/ ٢.

٥/ ٢ التزامات الوكيل:

يد الوكيل يد أمانة لا تضمن وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، البند رقم (٢/ ٢/ ٢) الذي نص على ما يأتي:

«لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا».

٦. الأحكام المتعلقة بالوكيل:

٦/ ١ تعامل الوكيل مع قرابته ونفسه:

٦/ ١/ ١ إذا تعامل الوكيل مع أصوله أو فروعه الذين ليسوا تحت ولايته أو الزوجة أو الزوج فإنه يصح تعامله إذا كان التصرف

noorcentre.com

خاليًا من الغبن أو المحاباة، ويصح مع وجودهما إذا كان التعامل بإذن الموكل.

٦/ ١/ ٢ ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة.

٦/ ١/ ٣ ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد.

٦/ ١/ ٤ يجوز للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتداخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشتريًا. وينظر المعيار الشرعي (٨) بشأن المرابحة البند (٣/ ١/ ٥).

٦/ ٢ تعلق حكم العقد وحقوقه:

يتعلق حكم العقد بالموكل، أما حقوق العقد فتتعلق بالوكيل ويمكن مطالبة الموكل بها لأنه المالك، باستثناء التبرعات فإنها يجب إضافتها إلى الموكل وتتعلق حقوقها به.

٦/ ٣ مخالفة قيود الوكالة:

٦/ ٣/ ١ إذا خالف الوكيل ما قيده به الموكل، ولم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، فإن العقد موقوف على إجازة الموكل، سواء أكانت المخالفة تتعلق بمحل الوكالة أم ببعضه أم بالثمن أم بصفته من حلول أو تأجيل، وسواء أكانت المخالفة في التملك (الشراء) أم التمليك (البيع). وينظر الفقرة رقم (٨) والبند ٥/ ٢.

noorcentre.com

٦/ ٣/ ٢ إذا خالف الوكيل بالشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما حدده الموكل فإنه يضمن الفرق بين الثمن الذي اشترى به وثمن المثل. وإذا خالف الوكيل بالبيع فباع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل للبيع به فإنه يضمن النقص عن ثمن المثل فقط، ولا يضمن جميع النقص عن الثمن الذي حدد له البيع به، مثل تقييد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربح لا يقل عن نسبة كذا، فلا يضمن الوكيل (أو المضارب) تلك النسبة بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل.

٦/ ٤ توكيل الوكيل غيره:

ليس للوكيل توكيل غيره إلا إذا أذن له الموكل، وحينئذ لا ينعزل وكيل الوكيل بعزل الوكيل ولكن ينعزل بعزل الموكل له.

٦/ ٥ تعدد الوكلاء:

إذا تم توكيل أكثر من واحد في العقد نفسه فليس لأحدهم الانفراد إلا بإذن من الموكل. أما إذا كان التوكيل لهم بعقود متعددة فلكل منهم التصرف على حدة إلا إذا اشترط الموكل اجتماعهم على التصرف.

٧. انتهاء الوكالة:

٧/ ١ ينتهي عقد الوكالة في الحالات الآتية:

٧/ ١/ ١ موت الوكيل أو الموكل أو فقدان الأهلية أو الإفلاس أو التصفية بالنسبة للمؤسسة.

noorcentre.com

٧/ ١/ ٢ عزل الموكل للوكيل، أو عزل الوكيل نفسه. ويشترط لذلك العلم بالعزل وينظر البند (٤/ ٢/ ٧) في حال ترتب الضرر على امتناع الوكيل عن عمل الوكالة أو منع الموكل له قبل انتهاء العمل أو مدة الوكالة، بشأن ما يستحق من الأجرة أو التعويض عن الضرر.

٧/ ١/ ٣ إنجاز الوكيل العمل الموكل به إذا كانت الوكالة محددة بعمل معين.

٧/ ١/ ٤ خروج المحل الموكل فيه عن ملك الموكل، أو انتهاء حق التصرف عمن كان له ذلك الحق، أو إنجاز الموكل العمل بنفسه أو فوات محل الوكالة.

٧/ ١/ ٥ وقوع الأمر الذي علق عليه انتهاء الوكالة تلقائيًا.

٧/ ١/ ٦ انتهاء مدة الوكالة إذا كانت مؤقتة بزمن، ولكن تستمر إلى القدر الضروري عند الحاجة وينظر البند (٤/ ٣).

٧/ ٢ الوكالة غير القابلة للعزل يستمر أثرها بعد موت الموكل أو تصفية المؤسسة إلى حين انتهاء موضوع التوكيل.

٨. تصرف الفضولي:

٨/ ١ الفضولي هو من يتصرف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلًا أو مأذونًا له بحكم الشرع ولو لم يكن التصرف ضروريًّا وعاجلًا، ولو ظهر الفضولي بمظهر المتصرف في مال نفسه.

٨/ ٢ عقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، ولا يملك إجازته بعد أن فسخ العقد بل يمكنه عقده

noorcentre.com

ابتداء، وللفضولي أو المتعاقد معه أيضًا حق الفسخ قبل الإجازة. وإذا لم يجز صاحب الحق تصرف الفضولي له يكون التصرف للفضولي إذا لم يفصح عند تصرفه أنه فضولي بأن أضاف العقد إلى نفسه.

٨/ ٣ تطبق أحكام تصرف الفضولي في جميع العقود المالية سواء أكانت من المعاوضات، مثل البيع والشراء، والإيجار والاستئجار، أم من التبرعات مثل الهبة، كما تجري في الوكالة بالاستثمار.

٨/ ٤ إذا أجاز المالك العقد صار نافذًا، وتطبق عليه أحكام الوكالة. وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي مستندًا إلى وقت صدور التصرف.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الوكالة وتصرف الفضولي في اجتماعه (١٤) المنعقد في دبي في ٢١- ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل)، ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢ – ٧ ربيـــع الأول ١٤٢٤هـ الموفق ٣–٨ أيار (مايـــو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي).

وفي يوم ١٧ شـــعبان ١٤٢٣هـ = ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شـــرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي).

وفـــي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشـــرعية رقم (٢) الذي عقد يومي الجمعة والسبت بتاريخ ٢٦ و٢٧ صفر ١٤٢٥هـ = ١٦ و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشـــت اللجنة الدراسة الشـــرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفـــي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشـــرعية رقـــم (٢) الذي عقد يوم الأربعـــاء بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ = ١٦ حزيـــران (يونيو) ٢٠٠٤م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشـــت اللجنة مسودة مشروع المعيار الوكالة والفضالة (تصرف الفضولـــي) وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـــات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها

noorcentre.com

المنعقد بتاريخ ٢٤ و٢٥ رجب ١٤٢٥هـ = ٩ و ١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٠ (تشرين الأول) أكتوبر ٢٠٠٤م – ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المشترك المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (١٤) بتاريخ ٢١، ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) – ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م، في مدينة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- **مستند مشروعية الوكالة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾[1] ووجه الاستدلال أن من بعثوه جعلوه وكيلا عنهم في الشراء. ومن السنة حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أضحية أو شاة[2].. وهذا توكيل بالشراء أيضًا. وأما الإجماع فقد حكاه صاحب البحر الزخار وغيره[3]. ومستندها من المعقول الحاجة إلى استعانة الإنسان بغيره ولا سيما فيما يعجز عنه من الأعمال[4].**
- **مستند صحة الوكالة بكل لفظ يدل عليها أن ذلك هو مقتضى قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) فكل ما يدل على معنى التفويض الذي هو جوهر الوكالة يصلح صيغة لها. ومستند الاكتفاء في القبول بالسكوت وعدم الرد أن ذلك قبول ضمنًا[5].**

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١٩).

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (التلخيص الحبير ٣/ ٣٠٤).

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٥٥٤ والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٣ والبحر الزخار.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٥٣.

(٥) المنهاج للنووي ٢/ ١٦٤ وفتح القدير ٦/ ٥٥٣.

noorcentre.com

- مستند صحة تعليق الوكالة وإضافتها للمستقبل أنها للتفويض، وليست للتمليك، ولسدّ الحاجة فقد يحتاج الإنسان إلى ربط التفويض بحادثة، أو تحديد موعد في المستقبل للإنابة.
- مستند اشتراط ملك التصرف في الموكل أن الوكيل يملك التصرف من قبله، فإذا لم يكن مالكًا للتصرف لا يمكن تمليكه لغيره[١].
- مستند التفصيل الثلاثي في ناقص الأهلية أن هذا حكم في جميع التصرفات بشأنه ومنها الوكالة.
- مستند اشتراط علم الوكيل بالتوكيل هو لزوم الإيجاب والقبول وبالتالي يتم التمييز بين الوكيل والفضولي.
- مستند الشروط الأربعة في محل الوكالة هو توقف إمكان التصرف ونفاذه عليها وهو لا يمكن دون العلم بالمحل، واستقرار ملك الموكل فيه، وكونه يقبل الإنابة، وخلوه من المانع الشرعي.
- مستند صحة الأجر على الوكالة أن فيها عملًا لصالح الموكل، فيحق للوكيل أن يشترط أجرة على عمله. ومستند الاكتفاء بالعرف فيمن لا يعمل إلا بأجر هو اعتبار العرف فيما لا يخالف النصوص الشرعية. أما صحتها دون أجر فإنها في هذه الحالة من قبيل التبرع بالعمل.
- ومستند صحة الحالات المذكورة في المعيار في تحديد الأجرة أنها بذلك تكون معلومة في الحال أو في المآل، والجهالة التي تؤول إلى العلم مغتفرة لأنها لا تؤدي إلى النزاع[٢].

(١) اللباب للميداني ٢/ ١٣٩.

(٢) الإنصاف ٥/ ٤٠٣ والروضة للنووي ٤/ ٣٠١ والخرشي ٧/ ٥ وفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٤ =

noorcentre.com

- مستند جواز أن يضاف مع الأجرة جزء من الربح أن ذلك لا يخل بمعلومية الأجرة. والربح الملتزم به هو على سبيل الالتزام بالتبرع وعلى أنه هدية معلقة أو أنه جعالة، وهناك رأي بأن ذلك الربح جزء من الأجرة تابع لها ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع.
- مستند أن الأصل عدم لزوم الوكالة أنها للتفويض فلا يجبر الموكل على الاستمرار فيه وكذلك الوكيل. ومستند الصور التي تلزم فيها الوكالة حفظ الحقوق في حال تعلق حق الغير، وكونها تأخذ حكم الإجارة إن كانت بأجر. وكذلك حالة التعهد لأن الإخلال بالتعهد يلحق ضررا بالغير.
- مستند صحة توقيت الوكالة أنها عقد له مدة فيكمن تحديده بمدة كغيره من العقود الزمنية مثل الإجارة.
- مستند التزامات الموكل والوكيل المبينة في المعيار هو وجوب الوفاء بمقتضى العقود التي يحصل فيها التوكيل لأن التفويض يستلزم تحمل آثاره وتبعاته.
- مستند كون يد الوكيل يد أمانة هو أنه يعمل لصالح غيره، وهذا هو الشأن في تلك التصرفات، والموكل قد اختار الوكيل وذلك ائتمان له فلا يناقض قوله إلا بإثبات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط أو قيود الوكالة.
- مستند منع الجمع بين الوكالة والكفالة تنافي مقتضاهما، على أن في تضمين الوكيل شبهة الربا؛ لأن يد الوكيل يد أمانة وهي تنافي الضمان.
- مستند منع الوكيل من تولي طرفي العقد - طبقًا لمذهب الحنفية والأرجح عند الشافعية - هو تجنب عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد للاسترخاص للنفس. وترجيح هذين المذهبين هو الملائم لتصرفات

= وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ٢/ ١١٤.

noorcentre.com

المؤسسات للتحرز من نقل الأملاك دون صيغة واستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين.

- مستند تعلق حكم العقد بالموكل أنه هو الأصيل، أما حقوق العقد فإنها ترجع للوكيل لكونه هو العاقد.
- مستند كون المخالفة – فيما ليس للأفضل – تجعل الوكالة موقوفة هو ما عهد من الشريعة في تصحيح تصرف المسلم ما أمكن[١] وهو هنا أن يكون موقوفًا على إجازة الموكل لدرء الضرر عنه.
- مستند معالجة المخالفة في حال تحديد ثمن البيع أو الشراء بأن يتحمل الوكيل المخالف الفرق بين الثمن الذي تصرف به، وثمن المثل، هو تحقيق العدل ورفع الضرر عنه دون الوقوع في أخذ المال بالشرط وهو ممنوع شرعًا لما في ذلك من شبهة الربا، وقد ورد النص على هذه المسألة في المغني لابن قدامة وأشار إلى أن هناك رأيًا آخر بإبطال التعامل في هذه الحالة[٢].
- مستند استثناء التوكيل ببيع المرهون من انتهاء الوكالة بموت الوكيل وأنها تنتقل إلى ورثته هو أن في ذلك حفظ حقوق المرتهن، وهذه الوكالة – في الأصل – غير قابلة للعزل لتحقيق غرضها لأنه تعلق بها حق الغير.
- مستند أن تصرف الفضولي موقوف وليس باطلًا بسبب غرر الانفساخ – حسبما اختير في المعيار من بين المذاهب في ذلك – هو أن تصرف المسلم مصون عن الإلغاء ما أمكن[٣] وهو هنا ممكن بجعل تصرفه موقوفًا، وقد يكون فيه نفع

(١)، (٢) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) في البدائع ٥/ ١٧٧ ويجب حمل تصرف المسلم على الصحة ما أمكن. وفي فتح القدير ٢/ ٤٤٥ وجوب تصحيح التصرف ما أمكن.

noorcentre.com

للمتصرف عنه بالفضالة. قال ابن الهمام: «وبالنظر إلى الغرر يفسد، وبالنظر إلى النفع وعدم الضرر، يجوز فقلنا بالجواز الموقوف عملًا بهما»[1] وفي الحديث: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»[2] أما إن كان فيه ضرر فيمكن درؤه بحق الفسخ الذي يملكه المتصرف عنه.

ويستأنس للمشروعية أيضًا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته[3].

(١) فتح القدير ٥/ ٣١٧.

(٢) قال الحافظ الهيثمي: «قلت: هو في الصحيح باختصار- رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس ابن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة». ينظر (مجمع الزوائد) للهيثمي (ص ٧٩٦) وأخرجه الحكيم الترمذي في كتاب (المنهيات) (ص٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٤)

التَّمْوِيلُ المِصْرَفِيُّ المُجَمَّعُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٤٠
نص المعيار ٦٤١
١- نطاق المعيار ٦٤١
٢- تعريف التمويل المصرفي المجمع ٦٤١
٣- محل التمويل المصرفي المجمع ٦٤١
٤- صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء ٦٤١
٥- مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع ٦٤٢
٦- الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع ٦٤٣
٧- الأعمال التحضيرية والعمولات ٦٤٤
٨- تضمين المصرف المدير وكفالته ٦٤٥
٩- أسعار الصرف ٦٤٥
١٠- التخارج في التمويل المصرفي المجمع ٦٤٦
١١- تاريخ إصدار المعيار ٦٤٦
اعتماد المعيار ٦٤٧
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٤٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٦٥٠

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] أو بينها وبين البنوك التقليدية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع، سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها وبين البنوك التقليدية، مع بيان العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة، والعلاقات بين المؤسسات والعملاء.

٢. تعريف التمويل المصرفي المجمع:

التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة.

٣. محل التمويل المصرفي المجمع:

يجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كليًّا أو جزئيًّا عليها أوعلى التمويل الربوي.

٤. صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء:

يجب أن يتم تقديم التمويل إلى العملاء بصيغ الاستثمار المقبولة شرعًا، ومنها:

noorcentre.com

٤/ ١ البيع مساومة أو مرابحة بالأجل أوبالتقسيط.

٤/ ٢ الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

٤/ ٣ السلم أوالسلم الموازي.

٤/ ٤ الاستصناع أو الاستصناع الموازي.

٤/ ٥ المضاربة.

٤/ ٦ المشاركة الثابتة أو المتناقصة.

٤/ ٧ المزارعة أو المساقاة أو المغارسة.

٤/ ٨ الصكوك الاستثمارية.

٥. مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع:

٥/ ١ الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية.

٥/ ٢ لا مانع شرعًا من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يتمان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٥/ ٣ الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعًا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة

noorcentre.com

الإسلامية.

٥/ ٤ يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزمًا لتلك المؤسسات.

٥/ ٥ لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علمًا بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعًا ومسؤوليته على من قام به.

٦. الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع:

يمكن أن يتم اشتراك المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع وفق إحدى الطرق الآتية:

٦/ ١ المضاربة: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بدور المضارب، وتنفرد بإدارة العمليات وفقًا لشروط عقد المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٦/ ٢ المضاربة مع الإذن للمضارب بخلط ماله بمال المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة الفقرة رقم ٨/ ٩.

٦/ ٣ المشاركة: بحيث تقوم المؤسسات مجتمعة بتقديم التمويل وتتحمل المؤسسات الخسارة بقدر مساهمة كل مؤسسة،

noorcentre.com

وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، وفي هذه الحالة يمكن أن تختار المؤسسات لجنة مشتركة للإدارة، أو تفوض إحدى المؤسسات بإدارة الشركة مع زيادة حصتها في الربح أو بمقابل محدد بشرط إبـرام عقد إدارة معها منفصل عن عقد الشـركة. وينظر المعيار الشـرعي رقم (١٢) بشأن الشـركة (المشـاركة) والشركات الحديثة.

٦/ ٤ الوكالة بأجر معلوم: بشرط أن يكون التوكيل بعقد مستقل، وأن يكون العمل موصوفًا والزمن مقدرًا، ويسـتحق الوكيل الأجرة سـواء تحققت أرباح أم لا. ويمكن أن يسـتحق الوكيل حافزًا بمبلغ مقطوع أو بنسـبة محددة من الربح إذا زادت الأرباح عن حد معين دون إخلال باسـتحقاق المؤسسـة ربح مسـاهمتها إن وجدت. وينظر المعيار الشـرعي رقم (٢٣) بشـأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٦/ ٥ الوكالة دون أجر: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بإدارة العملية دون مقابل عن عملها، والربح كله للأطراف الممولة بما فيها المؤسسة بالنسبة لمساهمتها إن وجدت.

٧. الأعمال التحضيرية والعمولات:

٧/ ١ يجـوز للمؤسسـة القائـدة أن تحصل علـى عمولة مقابـل الأعمال التحضيريـة التي تقوم بها، مثل دراسـة الجـدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشـاركين، وإعـداد العقود ونحو ذلك سـواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسـواء عهد إلى المؤسسة بالإدارة أم لم يعهد إليها بالإدارة (مع مراعاة البند ٦/ ٤، والبند ٦/ ٥).

noorcentre.com

٢/ ٧ لا يجوز الحصـــول على عمولة الارتبـــاط. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاســـتثمار والمعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة البند (٢/ ٤/ ١).

٨. تضمين المصرف المدير وكفالته:

٨/ ١ مدير عملية التمويل المصرفـــي المجمع يده يد أمانة، فلا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشـــروط، سواء أكان مضاربًا أم مشـــاركًا أم وكيلًا. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٢/ ٢/ ٢).

٨/ ٢ لا يجوز للمدير على أســـاس المضاربة أو المشاركة أن يكفل المدينين لصالح شـــركائه أو أرباب المال ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٢/ ٢/ ٢)، والمعيار الشـــرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، البند (٥/ ٢) بشأن الجمع بين الوكالة والكفالة.

٩. أسعار الصرف:

٩/ ١ يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع، ويمكن للأطراف المشـــاركة أن تقدم مشـــاركاتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أســـاس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

٩/ ٢ يجوز لأي من المؤسســـات المشاركة تســـلم جميع أرباحها وحقوقها بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح والحقوق.

noorcentre.com

٣/٩ لا يجوز أن يقدم وكيل الاستثمار أو أحد أطراف المشاركة أو المضاربة التزامًا لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار العملات. وينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات البند ٢/ ٩ فقرة (ج).

١٠. التخارج في التمويل المصرفي المجمع:

١/١٠ يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.

٢/١٠ يجوز تخارج إحدى المؤسسات من عملية التمويل المصرفي المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه إذا كانت النقود والديون تابعة للأصول (الأعيان والمنافع) والحقوق المالية، وإلا فيجب مراعاة أحكام الصرف والتعامل في الديون. ولا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية أو بضمان حد معين من الأرباح. مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التمويل المصرفي المجمع في اجتماعه (١٤) المنعقد في دبي في ٢١، ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ إبريل، ٢ مايو ٢٠٠٥م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣–٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار مسودة مشروع المعيار الشرعي بشأن التمويل المصرفي المجمع.

وفي يوم ٧ ذي الحجة ١٤٢٤هـــ = ٢٩ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، قررت لجنة المعايير الشـــرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التمويل المصرفي المجمع.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ صفـــر ١٤٢٥هـ = ١٥ و١٦ نيســـان (إبريل) ٢٠٠٤م فـــي مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١٢) للجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـــ الموافق ١٦ (حزيران) يونيـــو ٢٠٠٤ في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشـــت اللجنة مسودة مشـــروع معيار التمويل المصرفي المجمع وأدخلت التعديلات اللازمة كما طلبت من المستشـــار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

كما ناقشت اللجنة مسودة مشـروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤ و٢٥ رجب ١٤٢٥هـ = ٩ و١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشـروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شـعبان ١٤٢٥هـ = ١٠ تشـرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م - ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسـودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسـة اسـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمسـة وثلاثين مشـاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سـواء منها ما أرسل قبل جلسة الاسـتماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشـت لجنتا المعايير الشـرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحريـن بتاريخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسـة الاسـتماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقـد المجلس الشـرعي اجتماعه رقـم (١٤) بتاريـخ ٢١، ٢٣ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسـان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م، في مدينة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية التمويل المصرفي المجمع:

- مستند مشروعية التمويل المصرفي المجمع هو جواز المشاركة وعدم وجود محظور.

محل التمويل المصرفي المجمع:

- مستند القول بوجوب أن يكون محل التمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة هو أن في ذلك امتثالًا للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحرم التعامل الربوي والتعامل بالخمور والمخدرات والمقامرة والخنزير والذبائح المحرمة والبغاء والملاهي والتماثيل والتصرفات غير الجائزة مثل الاحتكار والغش والرشوة والتطفيف وجميع صور البيع الممنوعة....إلخ[1].

(١) لتفصيل أكثر حول كل معاملة ممنوعة وأشكالها الحديثة والأدلة الشرعية، ينظر د. أحمد محيي الدين أحمد – عمل شركات الاستثمارات الإسلامية في السوق العالمية ص ٢٧-٤٣.

noorcentre.com

مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع وجواز تولي البنوك التقليدية قيادة التمويل المصرفي المجمع:

- مستند جواز مشاركة المسلم لغير المسلم وعدم الحكم عليها بالفساد والبطلان إلا إذا تناولت المشاركات معاملات غير جائزة شرعًا هو أن العبرة بالتعامل من حيث مشروعيته سواء صدر من مسلم أو غير مسلم وهذا ما أقرته ندوة البركة[١] وهو نفس ما ذهبت إليه الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (١٩٩٥). وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)[٢] فعلة النهي وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة منتفية في حال اتخاذ الضمانات الكافية لمنع حدوث ذلك، وكذلك علة الكراهة عند الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف[٣] تنتفي إذا خلت المشاركة من المعاملات غير المشروعة في حال النص على التزام المؤسسة التقليدية القائدة بأحكام المعاملات الشرعية ومراقبة هيئات الرقابة الشرعية وإشرافها على كل مراحل التمويل المصرفي المجمع.

(١) نص الفتوى (لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع بنوك إسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو تمكينها من اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي) قرار رقم ٩/ ١ فتاوى ندوات البركة ص ١٥١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤/ ٩٣.

(٣) ابن قدامة المغني (٤/ ٤)، ينظر: النووي المجموع (١٣/ ٥٠٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٩)، المدونة (٥/ ٧٠)، الكاساني بدائع الصنائع (٦/ ٦١).

noorcentre.com

الأعمال التحضيرية والعمولات:

- مستند الحصول على مقابل عن الأعمال التحضيرية (عمولة) هو أن الانتفاع بهذه الأعمال حاصل لكل الأطراف المشاركة ولم يترتب عليها محظور شرعي، والمستند الشرعي لكون المقابل بالتكلفة أو أقل أو أكثر أن ذلك من الشرط الجائز وبما وقع عليه التراضي وهو فتوى ندوة البركة لعام ١٩٩٤ والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي لعام ١٩٩٥[١].
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلًا للمعاوضة[٢].

ضمان وكفالة المصرف المدير:

- مستند القول بأن المصرف المدير لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، أن المصرف المدير أحد الشركاء في عملية التمويل ويد الشريك يد أمانة لا تتحمل أي ضمان ولا يجوز النص على ذلك الضمان؛ لأن في ذلك إخلالًا بالأساس المعتمد في الأمانات، ولكن يتحمل المصرف المدير مسؤولية التعدي والتقصير والتدليس والخداع في الدراسات المعدة لأنه يكون حينئذ أحدث وبتعمد ضررًا يجب عليه تحمله.
- مستند القول بأنه لا يجوز للمصرف المدير على أساس المضاربة والمشاركة

(١) نص فتوى ندوة البركة: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز لـه الحصول على مقابل عنهـا بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر). ونـص فتوى الندوة الفقهية الرابعـة لبيت التمويل الكويتي: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف المبادر لطرح مشـروع التمويل يحق له تقاضي مقابل عنها بما يقع عليه التراضي سواء عهد إليه بالإدارة أم لا).

(٢) ينظر المعيار الشرعية رقم: (٨) بشأن المرابحة، البند (٢/ ٤/ ١).

noorcentre.com

أن يكفل المدينين لصالح شركائه ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم، هو أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأسمال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعًا.

- مستند القول بأنه يجوز للمصرف المدير للعملية على أساس الوكالة أن يكفل المدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد الوكالة هو أنه إذا كانت الوكالة غير مشروط فيها الكفالة ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا حتى ولو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا.

أسعار الصرف:

- مستند جواز أن تقوم الأطراف المشاركة في العملية بالإسهام بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم المساهمة، حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ: **«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»**[1] وكذلك فيها معنى اجتماع الصرف والحوالة الذي أجازه قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].
- وهو المستند الشرعي أيضًا للقول بجواز اشتراط المؤسسات المشاركة تسلم أرباحها وحقوقها كافة بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح.

(١) أخرجه أبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عمر ، التلخيص الحبير ٣/ ٢٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٤/ ٩.

noorcentre.com

- المستند الشرعي لعدم جواز تقديم أحد أطرف المشاركة أو المضاربة التزامًا لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار الصرف هو أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعًا.

ضوابط التخارج:

- مستند جواز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية هو أنه اشتراط صحيح لا ينافي مقتضى العقد ولا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يتعلق به غرض يورث التنازع[1] ولذلك وجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

- والمستند الشرعي لعدم جواز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة السوقية أو بضمان حد معين من الأرباح هو أن في ذلك الشرط حقيقة أو شبهة الربا، ولما فيه من ضمان حصة الشريك من قبل شريكه، ولأنه يقطع المشاركة في الربح وذلك ممنوع شرعًا.

(١) بخصوص الشروط في العقود ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٣).
- ابن الهمام - شرح فتح القدير (٥/ ٢١٥).
- البهوتي كشاف القناع (٣/ ١٩٢-١٩٣).
- النووي المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٤-٣٦٨).
- الخرشي على مختصر خليل (ج/ ٨٠-٨١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٥)

الجَمْعُ بَيْنَ العُقُود

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٥٨
نص المعيار ٦٥٩
١- نطاق المعيار ٦٥٩
٢- مفهوم الجمع بين العقود ٦٥٩
٣- الحكم الشرعي للجمع بين العقود ٦٦٠
٤- ضوابط جواز الجمع بين العقود ٦٦٠
٥- الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود ٦٦١
٦- المواطأة على الجمع بين العقود ٦٦٢
٧- تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة ٦٦٤
٨- تاريخ إصدار المعيار ٦٦٥
اعتماد المعيار ٦٦٦
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٦٧
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٦٧٠
(ج) التعريفات ٦٧٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة الجمع بين العقود في منظومة واحدة، وخصائصه، وحكمه، وضوابطه، والأحكام الشرعية للمواطأة (التفاهم السابق)، وكذلك أهم التطبيقات المعاصرة له في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العمليات التي تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة، من حيث التعريف، والصور، والضوابط، والخصائص، والرخص، والتخفيفات المتعلقة بها، كما يتناول المواطأة (التفاهم المسبق) وأحكامها وخصائصها، كما يتناول أيضًا أهم التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود.

٢. مفهوم الجمع بين العقود:

٢/ ١ هو عملية بين طرفين أو أكثر تشتمل على عقدين فأكثر.

وللجمع بين العقود حالات أربع:

٢/ ١/ ١ الجمع بينها دون اشتراط أحدها في الآخر ودون مواطأة.

٢/ ١/ ٢ الجمع بينها باشتراط أحدها في الآخر دون مواطأة سابقة.

٢/ ١/ ٣ الجمع بينها بمواطأة سابقة دون اشتراط أحدها في الآخر.

٢/ ١/ ٤ الترديد بين عقدين بمحل واحد دون البت في مجلس العقد.

٢/ ٢ صور العقود المجتمعة في عملية واحدة:

٢/ ٢/ ١ قد تكون العقود مبرمة بعوض واحد: كما لو باعه أرضًا وآجره سيارة شهرًا بألف دينار.

noorcentre.com

٢/ ٢/ ٢ وقد تكون العقود مبرمة بعوضين متميزين: كما إذا باعه هذه الدار بألف دينار وآجره سيارته شهرًا بمائة دينار.

٢/ ٢/ ٣ وقد يكون بعض العقود مشترطًا في بعض: مثل أن يقول له: بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينار، على أن أستأجرها منك لمدة سنتين بألف، أو على أن تبيعني سيارتك بألفين.

٢/ ٢/ ٤ وقد يكون اجتماع العقود في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقًا لنظام يحكمها باعتبارها معاملة واحدة، تهدف إلى تحقيق غرض محدد، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في كثير من المعاملات المالية المستحدثة، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة.

٣. الحكم الشرعي للجمع بين العقود:

يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناءً.

٤. ضوابط جواز الجمع بين العقود:

٤/ ١ ألَّا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي، مثل النهي عن البيع والسلف.

٤/ ٢ ألَّا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.

noorcentre.com

٤/ ٣ ألَّا يكــون ذريعة إلــى الربا، مثل الجمــع بين القــرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالًا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض البند (٤/ ١).

٤/ ٤ ألَّا يكــون بيــن عقود متناقضــة أو متضــادة أو متنافرة فــي الأحكام والموجبات، كما في الجمــع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها لــه، أو الجمع بين المضاربة وإقــراض رأس مال المضاربة للمضــارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين ســلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمــع بين الإجــارة والبيع فيما يســمى بالبيع الإيجاري (التقليدي).

٥. الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود:

٥/ ١ الأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاســتقلال والانفراد. والمراد بالعقد الضمنــي والتابع: ما جاء فــي الصفقة ضمنًــا، أو كان تاليًا للمقصود الأصلــي أو لاحقًا به في الاســتهداف وتوجــه الإرادة. ويجــري تحديد ذلــك بدلالة العرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص شريطة اعتماد ذلك من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٥/ ٢ مما يغتفر فــي العقود الضمنية والعقود التابعــة الخلل الواقع في أحد الأمور الخمسة الآتية:

٥/ ٢/ ١ الغرر المؤثر في عقــود المعاوضات المالية، مثل ما إذا كان وجوده تابعًا في العقد أو العقد المتضمن.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٢ الجهالة المؤثرة في عقود المعاوضات المالية التي تقع في المعقود عليه تبعًا.

٥/ ٢/ ٣ ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف مثل الجمع بين الصرف والحوالة حيث يغتفر عدم القبض في الصرف.

٥/ ٢/ ٤ بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين المؤخر بالدين المؤخر) إذا وقع ذلك في التوابع مثل شراء أسهم الشركة بالدين والشركة عليها ديون.

٥/ ٢/ ٥ فوات بعض شروط الصحة عند الحاجة أو المصلحة الراجحة مثل ترك الإيجاب والقبول في البيع الضمني.

٦. المواطأة على الجمع بين العقود:

٦/ ١ يطلق لفظ المواطأة أو التواطؤ في الاصطلاح الفقهي على عدة أمور أهمها:

٦/ ١/ ١ توافق إرادة طرفين – صراحةً أو دلالةً – على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة.

٦/ ١/ ٢ الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة يقصد بها التوسل إلى مخرج شرعي (حيلة محمودة).

٦/ ١/ ٣ اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام العقود المجتمعة المبينة في (٢/ ٢/ ٤).

٦/ ٢ للمواطأة على الجمع بين العقود بحسب طبيعتها وتكييفها الفقهي ثلاث خصائص:

noorcentre.com

٦/ ٢/ ١ أنهـا اتفاق بين طرفين على إجـراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان.

٦/ ٢/ ٢ أن المواطـأة إذا نص في العقد على أنها جزء منه تعتبر بمثابة الشـرط المتقدم على تلك العقود، وتسـري على العقد أحكام الشريعة، من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، واللزوم والنفاذ.

٦/ ٢/ ٣ أن القوة الملزمة للمواطأة شـرعًا هي نفـس القوة الملزمة للشـرط أو الشـروط المتقدمة على العقود، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحـة ووجوب الوفاء به، طالمـا أن العقد قد اعتمد عليه، واتفقت إرادة العاقدين على مراعاته.

٦/ ٣ للمواطأة على جمع العقود صنوف متعددة، ترجع في الجملة إلى أربعة أنواع:

٦/ ٣/ ١ المواطـأة علـى الحيل الربويـة: مثل التمالؤ علـى العينة وعكسـها، وبيع الوفاء (بيع الرجـاء)، والحيلة إلى ربا الفضل. وهي محظورة شـرعًا، ويترتب عليها فساد العقود التي يتوسل بها إلى ذلك.

٦/ ٣/ ٢ المواطأة على الذرائع الربوية: مثل الاتفاق على الجمع بين القرض والمعاوضـة، أو على دفع المقتـرض للمقرض هديةً أو زيادة في القدر أو الصفة على المال المقترض.

٦/ ٣/ ٢/ ١ تعتبـر المواطأة موجبةً لمنع تلك الذرائع المباحة في الأصل، ومناطًا لحظرها شرعًا بشرطين:

noorcentre.com

الأول: أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور في تلك المعاملة كثيرًا بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته.

الثاني: ألَّا يكون هناك حاجةٌ أو مصلحةٌ راجحة إلى تلك المعاملة.

٦/ ٣/ ٣ المواطأة على المخارج الشرعية: وهي الحيل المحمودة التي لا تخالف وسائلها دليلًا شرعيًّا، ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة. وحكمها الجواز.

٦/ ٣/ ٤ المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة: وهي فاسدة محظورة، بناء على عدم جواز الجمع بين عقدين فأكثر بينهما تناقضٌ أو تضاد أو تنافر في الموجبات والآثار، لأنها وسيلة إليه، (وينظر البند ٤/ ٤).

٧. تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة:

٧/ ١ من أبرز صور المعاملات المالية المعاصرة المنظومات العقدية التي ينضوي تحت كل منها مجموعة عقود ووعود يجري التواطؤ السابق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد، متلاحق المراحل، يهدف إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين إلى تحقيقه، مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

noorcentre.com

٧/ ٢ تعتبر المواطأة المتقدمة في الجمع بين العقود واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، تطبيقًا للعرف التجاري والمصرفي المعاصر المعتبر شرعًا، إذا نص العقد على أنها جزء منه (وينظر البند ٦/ ٢/ ٢).

٧/ ٣ تعتبر الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية ملزمة لمن أصدرها.

٧/ ٤ تخضع المنظومات العقدية في تكوينها وأحكامها ومقتضياتها وشروطها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، باعتبارها تبقى معاقدات جديدة مستقلة مستحدثة، وتعتبر صحيحة لازمة واجبة الوفاء ما لم تخالف دليلًا شرعيًّا معتبرًا مع مراعاة ما ورد في البند ٥/ ٢.

٧/ ٥ تراعى في المنظومات العقدية الضوابط الشرعية للجمع بين العقود، وينظر ما ورد في الفقرة (٤).

٧/ ٦ يجوز أن يؤخذ في المنظومات العقدية بالرخص والتخفيفات الشرعية التي تترتب على اجتماعها في منظومة واحدة مستقلة قائمة بذاتها وينظر ما ورد في الفقرة (٥).

٧/ ٧ يترتب على إخلال أحد الطرفين بشيء من التزاماته في المنظومات العقدية حق المتضرر من الإخلال في التعويض عما أصابه من أضرار فعلية.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الجمع بين العقود في اجتماعه (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في ٢٢ شـــعبان – ٢٨ شـــعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦ ســـبتمبر – ٢ أكتوبر ٢٠٠٥م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣-٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الجمع بين العقود.

وفي يوم ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ = ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الجمع بين العقود.

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد يومي الجمعة والسبت بتاريخ ٢٦ و٢٧ صفر ١٤٢٥هـ = ١٦ و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ = ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الجمع بين العقود وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

عرضت مسودة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٣٠ شـــعبان ١٤٢٦هـ = ١٤ تشـــرين الأول (أكتوبـــر) ٢٠٠٤م، وأدخـــل تعديلات على مســـودة مشـــروع المعيار، وقرر إرســـالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبـــدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمســـة وثلاثين مشـــاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي أبديت ســـواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المشترك المنعقد في مملكة البحرين بتاريـــخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٤) بتاريخ ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مســـودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) لدراسته.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعـــه رقم (١٥) بتاريخ ٢٢-٢٥ شـــعبان ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٦ -٢٩ أيلول (ســـبتمبر)٢٠٠٥م في مكـــة المكرمة (المملكة العربية الســـعودية) التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، ما لم يكن هناك دليلٌ شرعي حاظر: أن الأصل بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يتراضى عليه المتعاقدان ويلتزمان به، ما لم يكن في ذلك تحليل حرام أو تحريم حلال[١]. قال ابن القيم: «والأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح»[٢].

وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الأصل عندهم قياس المجموع على آحاده، فحيث انطوت المعاملة على عدة عقود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز[٣].

- وبناء على هذا الأصل نص الشافعية والحنابلة في الأصح على صحة الجمع بين عقدين – حتى ولو كانا مختلفي الوضع والحكم – بعوض واحد[٤]، كما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٣٢، القواعد النورانية الفقهية ص١٨٨.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤. وينظر جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣١٧.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٧٨، البيان للعمراني ٥/ ١٤٨، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٨٨، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٤، البدائع ٦/ ٥٨، إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٤، المبدع ٥/ ٤٣.
(٤) المغني ٦/ ٣٩، ٣٣٥، المجموع ٩/ ٣٨٨، شرح السنة للبغوي ٨/ ٦٧.

noorcentre.com

ذهب ابن تيمية إلى جواز اجتماع عقدين بعوضين متميزين[١].

- مستند عدم جواز ما قام دليلٌ حاظر على استثنائه من ذلك الأصل، هو أن بالاستقراء من الشرع - كما قال الشاطبي - عرف أن للاجتماع في بعض الأحوال تأثيرًا في أحكام لا يكون في حال الانفراد، كما في النهي عن بيع وسلف، وعن الجمع بين الأختين في النكاح، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها فيه[٢].

- مستند الضابط الأول من ضوابط مشروعية اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة، وهو ألَّا يكون محل نهي في نص شرعي: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف[٣]، وعن بيعتين في بيعة[٤]، وعن صفقتين في صفقة[٥].

- مستند الضابط الثاني، وهو ألَّا يكون حيلة ربوية: ما روي عن النبي ﷺ من النهى عن بيع العينة[٦]، وعن الحيلة إلى ربا الفضل بقوله ﷺ لعامله الذي كان يأخذ

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص١٩١، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٢٢.

(٢) الموافقات ٣/ ١٩٢.

(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (الموطأ ٢/ ٦٥٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٤٤، مسند أحمد ٢/ ١٧٨، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٤١، مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٢٣، نيل الأوطار ٥/ ١٧٩).

(٤) قال ابن العربي: وهو ثابت عن النبي ﷺ صحيح. (القبس ٢/ ٨٤٢، وينظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٩٨، الموطأ ٢/ ٦٦٣، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩، سنن النسائي ٧/ ٢٩٥، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢).

(٥) مسند أحمد ١/ ١٩٨، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢، فتح القدير ٦/ ٨١. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد ٤/ ٨٤).

(٦) مسند أحمد ٢/ ٤٢، ٨٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣١٦، سبل السلام ٣/ ١٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري مع تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٩٩، ١٠٤.

noorcentre.com

الصاع من التمر الجنيب بالصاعين والثلاثة من التمر الأدنى منه: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا**»[1]. قال ابن القيم: (وهذا يقتضي بيعًا ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وابتاع منك، فقد اتفقا على العقدين معًا، فلا يكون الثاني عقدًا مستقلًا مبتدئًا، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنه ﷺ أمر بعقدين مستقلين لا يرتبطُ أحدهما بالآخر، ولا ينبني عليه)[2].

- مستند الضابط الثالث، وهو ألَّا يكون ذريعة إلى الربا: نهيُ النبي ﷺ عن الجمع بين السلف والبيع[3]، وإجماع الفقهاء على أن من أقرض غيره مالًا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هديةً، أو يقضيه خيرًا مما أخذ منه بزيادة في القدر أو الصفة، فذلك فاسد محظور، إذ كل قرض جر نفعًا مشروطًا للمقرض من المقترض فهو ربا[4].

- مستند الضابط الرابع، وهو ألَّا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الموجبات والأحكام: أن العقود - كما قال القرافي - أسباب، لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين أو المتناقضين[5]. وعلى ذلك فإنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٨، والنسائي في سننه ٧/ ٢٤٤، وينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٤٩، الموطأ ٢/ ٦٣٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٨، وينظر إغاثة اللهفان ٢/ ١٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ومالك. وقد سبق تخريجه ص٥٣٣.

(٤) المغني ٦/ ٤٣٦، الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ٤٣٢، الذخيرة ٥/ ٢٨٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٣، المبدع ٤/ ٢٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤.

(٥) الفروق ٣/ ١٤٢.

noorcentre.com

لا يصح الجمع بين عقدين بينهما تضاد أو تناقض أو تنافر في المقتضيات والآثار في معاملة واحدة.

- مستند الرخص والتخفيفات الشرعية في العقود التبعية والضمنية، أساسه ومبناه ما جاء في القواعد الفقهية أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[١]، و«يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل»[٢]، و«يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل»[٣]، و«يشترط للثابت مقصودًا ما لا يشترط للثابت ضمنًا وتبعًا»[٤]، و«يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال»[٥]، و«يثبت ضمنًا ما يمتنع قصدًا»[٦]، ونحوها.

- مستند اغتفار الغرر المؤثر في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه تبعًا، أو كان العقد المتضمن له في الصفقة تابعًا، قوله ﷺ: **«من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»**[٧]. حيث دل الحديث على أن موجب اغتفار الغرر في الثمرة المشتراة قبل بدو صلاحها -التي اشترطها المبتاع لنفسه - إنما هو التبعية والضمنية. وقيس على اغتفار الغرر في التوابع والضمنيات في عقود المعاوضات المالية الجهالة الفاحشة فيها، لأنها في معناه.

---

(١) المادة (٥٤) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠.

(٢) فتاوى الرملي ٢/ ١١٥.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٨.

(٦) رد المحتار ٤/ ١٧٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٩ - فتح، ومسلم في صحيحه ١٠/ ١٩١ - شرح النووي، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٤٠، والنسائي في سننه ٧/ ٢٦٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٦١٧، وأحمد في مسنده ٢/ ٦، ٩، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ١٠٢، ١٥٠، وينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٥٢.

noorcentre.com

- مستند اغتفار ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف في بيع النقود ببعضها، إذا وقع ذلك في التوابع، لا في المعقود عليه أصالة: قوله ﷺ: **«من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»**[1]. حيث إن مشتري العبد مع ماله قد أخذ بعين الاعتبار مقدار ماله، سواء أكان قليلًا أم كثيرًا، وجعل له – ضمنًا – قسطًا من الثمن، وإن لم ينص عليه استقلالًا. وبذلك تتضح دلالة الحديث على جواز شراء ماله تبعًا لعينه من غير مراعاة أحكام الصرف، وعلى أنه لا فرق في ذلك بين كونه قليلًا أو كثيرًا، وبين كونه معلومًا أو مجهولًا[2].

- مستند اغتفار بيع الكالئ بالكالئ إذا وقع ذلك في التوابع لا في المعقود عليه أصالةً أو استقلالًا حديث: «**من ابتاع عبدًا وله مال...**» حيث نص الإمام مالك في الموطأ على جواز بيع العبد واشتراط ماله، وإن كان ماله دينًا مؤجلًا في ذمة الغير، وكان الثمن دينًا مؤخرًا في ذمة المشتري، عملًا بظاهر الحديث وإطلاقه، وأخذًا بعمل أهل المدينة[3].

- مستند اغتفار بعض الأركان أو شروط الصحة في العقود التابعة والضمنية للحاجة أو المصلحة الراجحة هو نص السيوطي في الأشباه والنظائر على اغتفار ترك الإيجاب والقبول (الصيغة) في البيع الضمني، واغتفار الإضافة للمستقبل (فوات شرط التنجيز) في البيع الضمني أيضًا بناءً وتفريعًا على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٩ – فتح، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٣، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٤٠، والنسائي في سننه ٧/ ٢٦١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٦، وأحمد في مسنده ٢/ ٩، ٧٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٦١١، وينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٥٢.

(٢) القبس لابن العربي ٢/ ٨٠٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٩٦، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٥٣.

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ٢٥٣.

noorcentre.com

قاعدة «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[١].

- مستند كون المواطأة على الجمع بين العقود بمثابة الشرط المتقدم عليها في القوة الملزمة والأحكام، هو أن حقيقة المواطأة في العرف والاصطلاح الاتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان. وعلى ذلك قال ابن تيمية: «فإذا تواطآ على أمر، ثم عقدا العقد مطلقًا حمل على ما تواطآ عليه»[٢].

- مستند كون الشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء به تعارف الناس على أنه لا فرق بين الشروط المنصوص عليها في صلب العقد والشروط المتفق عليها قبله، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، مادام العقد قد اعتمد وانبنى عليها، واتفقت إرادة العاقدين على لزوم مراعاتها، إذ الشرط الملحوظ كالملفوظ، والشرط العرفي كاللفظي، والقصود في العقود معتبرة. وهو مذهب أهل المدينة والقول المشهور في مذهب أحمد ونصوصه وما عليه قدماء أصحابه[٣].

- مستند حظر وفساد المواطأة على الحيل الربوية كونها سبيلها ومفتاح الوصول إليها، وحيث كان المقصد محرمًا ممنوعًا كانت الوسيلة إليه كذلك، إذ «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد» كما جاء في القواعد الفقهية[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، ٣٧٧.

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ص٢٠٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤١، كشاف القناع ٥/ ٩٨، بيان الدليل على بطلان التحليل ص٥٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٠٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٤٨٧، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص٧١١.

(٤) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٦١، ١٦٨.

noorcentre.com

- مستند حظر المواطأة على الذرائع الربوية العمل بقاعدة سد الذرائع التي تعني منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات[١]. ولما كان شرط العمل بقاعدة سد الذرائع – كما نص المالكية – أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور كثيرًا بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته، لزم اشتراط ذلك فيها[٢]. كما وجب مراعاة انتفاء وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة إلى تلك الذريعة، حيث جاء في القواعد الفقهية أن «ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»[٣]، وأنه «يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد»[٤]، وأن «ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة»[٥].

- مستند مشروعية المواطأة على المخارج الشرعية (الحيل المحمودة) هو نصوص كثير من محققي الفقهاء على أن كل ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مباح، وكل ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، ويتخلص به من الوقوع في المأثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مشروع، فهو محمودٌ يثاب فاعله ومعلمه[٦].

- مستند حظر المواطأة على الجمع بين العقود المتناقضة أو المتضادة أو المتنافرة في المقتضيات والآثار، هو أنها وسيلة إليه، وهو غير جائز، ومن

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، القبس ٢/ ٨٧٦.
(٢) الموافقات ٤/ ١٩٨، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٦، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٤١.
(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.
(٥) زاد المعاد ٤/ ٧٨، وينظر تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/ ٦٨٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٤، ٢١٥، ٣٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٢.
(٦) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٢/ ٨٦.

noorcentre.com

المقرر شرعًا أن الوسائل تبعٌ للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد لسقطت الوسائل إليها[١]. وقد جاء في القواعد الفقهية «سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة»[٢].

- مستند وجوب اعتبار المواطأة المتقدمة على إجراء المعاملات المستحدثة المركبة من مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، وفقًا لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التغيير الهيكلي أو القطع والاجتزاء، هو جريان العرف التجاري والمصرفي المعاصر على أنها واجبة المراعاة وملزمة للطرفين، ولأنه لو اختل شيء من نظامها أو تعطل أحد أجزائها لفات الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه منها، وللحق أحدهما أو كلاهما ضررٌ جسيم نتيجة ذلك الخلل أو التعطل.
- مستند اعتبار الوعود التي تتضمنها اتفاقيتها ملزمة للطرفين شرعًا هو أنها بحسب طبيعتها وتكييفها الفقهي في حكم الشروط المقارنة للعقد – على الراجح من أقاويل الفقهاء – طالما أن الصفقة قد اعتمدت وانبنت عليها. ومن المعلوم أن الشروط المقارنة الصحيحة ملزمةٌ ديانة وقضاءً في قول جماهير أهل العلم. أضف إلى ذلك أن العرف التجاري والمصرفي المعاصر جار على أنها ملزمةٌ وواجبة المراعاة، إذ لو لم تكن كذلك، لكان القصد والغرض من إنشاء اتفاقيتها احتماليًّا غير مؤكد التحقق، ولما جازف الطرفان بالإقدام على الدخول فيها.

(١) الموافقات ٢/ ٢١٢.

(٢) القواعد للمقري ١/ ٣٢٩.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الذرائع:

هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور. وسدها يعني: منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات. وضابط ذلك: أن تقوى التهمةُ وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته، وأن يكثر ذلك في الناس بمقتضى العادة.

التوابع:

المراد بالتابع وبالمقصود تبعًا في العقود والمعاملات المالية: ما كان تاليًا للمقصود أصالة أو لاحقًا به في الاستهداف وتوجه الإرادة. ويعرف ذلك ويحدد بدلالة العرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص.

الصفقة:

هي المعاقدة اللازمة التي لا خيار فيها.

العينة:

هي أن يبيعه السلعة بمائة مؤجلة على أن يشتريها منه بثمانين معجلة. وهي في حقيقتها حيلة إلى القرض الربوي، إذ السلعة لغوٌ لا معنى لها في هذه المعاملة، لأن

noorcentre.com

الأغراض والمصالح التي شرع البيع من أجلها، لم يوجد منها في هذه المعاملة شيء.

أو هي: أن يبيع شـيئًا من غيره بثمن مؤجّل، ويسلّمه إلى المشتري، ثمّ يشتريه بائعه قبل قبض الثّمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر.

عكس العينة:

هي أن يبيع شـخص سـلعة لآخر بثمن معجل على أن يشـتريها منه – أو من وكيله – بأكثر من ذلك نسيئة.

بيع الرجاء (بيع الوفاء):

هو بيع يرجو البائعُ فيه عود المبيع إليه. ومن أبرز صوره ما إذا أراد شـخصٌ أن يقترض من آخر مبلغًا من المال إلى أجل بزيادة على رأس المال، فيتواطآ على أن يبيع مريد القرض عقارًا مغلًا للمقرض (المشـتري صـورة) ويجعل له غلته مدة بقائه في يده، ويلزم المشـتري برد المبيع إلى البائع متى ما رد إليه الثمن الذي دفعه له. وبذلك يحصل المقرض (المشـتري صورةً) على مبلغ القرض مع الزيادة التي تراضيا عليها بهذه الحيلة الربوية.

الحيلة المحظورة:

هي ما يتوسل به من العقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود خبيث محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسـقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلًا والباطل حقًّا، وغير ذلك مما يناقض قصد الشارع الحكيم.

المخرج الشرعي (الحيلة المحمودة):

هو ما كان مخرجًا من الضيق والحرج، متخذًا للتخلص من المأثم، يتوصل به

noorcentre.com

إلى فعل الحلال أو ترك الحرام، أو تخليص الحق أو دفع الباطل، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

تفريق الصفقة:

هي تفريق ما اشتراه في عقد واحد. ومعناها عند الفقهاء: ألَّا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعضت أو تجزأت. وتفرق الصفقة يستوجب خيارًا عندما يقع البيع في صفقة واحدة أي صفقة لم يتعدد عاقدها من بائع أو مشتر، ولا فصل فيها الثمن على المعقود عليه المتعدد.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٦)

التَّأْمِينُ الإِسْلَامِيُّ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٨٤
نص المعيار ٦٨٥
١- نطاق المعيار ٦٨٥
٢- تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي ٦٨٥
٣- التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ٦٨٦
٤- العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي ٦٨٦
٥- مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية ٦٨٧
٦- أنواع التأمين الإسلامي ٦٨٨
٧- الاشتراك في التأمين ٦٨٩
٨- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي ٦٩٠
٩- الشروط في وثائق التأمين الإسلامي ٦٩١
١٠- التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها ٦٩١
١١- التعويض ٦٩٣
١٢- الفائض التأميني ٦٩٣
١٣- انتهاء وثيقة التأمين ٦٩٤
١٤- تاريخ إصدار المعيار ٦٩٤
اعتماد المعيار ٦٩٥
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٩٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٦٩٩
(ج) التعريفات ٧٠٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين والتكافل وشركات إعادة التأمين أو إعادة التكافل.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

٢. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعًا.

noorcentre.com

٣. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

٣/ ١ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

٣/ ٢ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

٤. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

٤/ ١ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره

noorcentre.com

شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

٤/ ٢ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

٤/ ٣ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

٥. مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

٥/ ١ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٥/ ٢ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٥/ ٣ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٥/ ٤ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

noorcentre.com

٥/ ٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألَّا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.

٥/ ٦ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٥/ ٧ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٥/ ٨ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعًا.

٥/ ٩ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

٦. أنواع التأمين الإسلامي:

٦/ ١ التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٦/ ٤.

noorcentre.com

٦/ ٢ التأمين على الأشـــخاص فـــي حالتي العجز أو الوفاة المســـمى أحيانًا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

٦/ ٢/ ١ يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

٦/ ٢/ ١/ ١ طلب اشـــتراك يبين فيه جميع أحوال الشـــخص وصفاتـــه المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

٦/ ٢/ ١/ ٢ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٦/ ٢/ ١/ ٣ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٦/ ٢/ ٢ في حالة الوفاة توزع المســـتحقات المتعلقـــة بالتكافل طبقًا لما يحدد في الوثائق من أشـــخاص أو جهـــات أو أغراض بعد موت المشـــترك، حســـب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقًا لأحكام الميراث الشرعية.

٦/ ٢/ ٣ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المســـتفيد)، أو الوارث يســـقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدًا فيه.

٧. الاشتراك في التأمين:

٧/ ١ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

٧/ ٢ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس

noorcentre.com

الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتًا أو متغيرًا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٧/ ٣ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقًا بمحض إرادة المشترك، وألَّا يكون متعلقًا بمحرم.

٨. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

٨/ ١ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كليًّا أو جزئيًّا، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

٨/ ٢ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٨/ ٣ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

noorcentre.com

٩. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

٩/ ١ لا مانع شـرعًا من اشتراط شـروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينـة، مثل حالة عـدم الإبلاغ عن الحـادث، أو أن يتحمل المشـترك مبلغًا معينًا من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

٩/ ٢ يجـوز النص في وثيقـة التأمين على حالات الاسـتثناء من التعويض بشـرط مراعاة العدالة في الاسـتثناءات، وحفظ الحقوق، واسـتبعاد الشروط التعسفية.

١٠. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

١٠/ ١ على الشـركة القيام بإدارة عمليـات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشـتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها مـن الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلًا بها بمجرد التوقيع عليه.

١٠/ ٢ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

١٠/ ٣ تتحمل الشـركة المصروفات الخاصة بتأسـيس الشـركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

١٠/ ٤ يقتطع الاحتياطي القانوني للشـركة المساهمة من أموال المساهمين ويكـون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجـب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجـوز اقتطاع جزء مـن أموال حملة الوثائـق أو أرباحها

noorcentre.com

لصالح المساهمين.

١٠/ ٥ يجوز تحقيقًـا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطـع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصـات متعلقة بصندوق التأمين على ألَّا تئول إلى المسـاهمين، وما يتراكم في حسـاب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

١٠/ ٦ ترجع الشـركة على المسـؤول عن الحـادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

١٠/ ٧ إذا استثمرت الشـركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة.

١٠/ ٨ فـي حالة عجز موجودات التأمين عن سـداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شـركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشـركة أن تسد العجز من تمويل مشـروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشـئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

١٠/ ٩ يتحمـل حسـاب التأمين جميع المصروفـات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

noorcentre.com

١٠/ ١٠ لا مانع شـرعًا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشـتركين، وفقًا لأحكام الصلح المقررة شرعًا.

١١. التعويض:

١١/ ١ يعطى للمشـترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسـبما ينص عليه في اللوائح.

١١/ ٢ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

١١/ ٣ عدم الجمع بيـن تعويضين أو أكثر من شـركات التأمين عن الضرر نفسه.

١١/ ٤ يقتصـر التعويض على الخسـائر التي تصيب المشـترك في التأمين على الأشـياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرًا سليمًا بحسب الضرر الفعلي.

١٢. الفائض التأميني:

١٢/ ١ الفائض التأميني جزء من موجودات حسـاب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/ ٥).

١٢/ ٢ فـي حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملـة الوثائق يتم بإحدى الطـرق الآتية، على أن ينص على الطريقـة المختارة منها في اللوائح، وهي:

١٢/ ٢/ ١ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

noorcentre.com

١٢/ ٢/ ٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلًا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

١٢/ ٢/ ٣ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

١٢/ ٢/ ٤ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٣. انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

١٣/ ١ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

١٣/ ٢ إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

١٣/ ٣ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكًا كليًّا في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

١٣/ ٤ وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه (١٦) المنعقد فـــي المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ١٢ جمـــادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م، في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي بشأن التأمين الإسلامي.

وفي يوم ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شـرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التأمين الإسلامي.

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشـرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٣ و٢٤ جمـادى الآخرة ١٤٢٤هـ = ٢٣ و٢٤ تمـوز (يوليو) ٢٠٠٣م في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ناقشت اللجنة الدراسـة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخـال التعديلات اللازمـة في ضوء ما تم من مناقشـات، وما أبـداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشـرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ صفـر ١٤٢٥هـ = ١٥ و١٦ نيسـان (إبريل) ٢٠٠٤م فـي مملكة البحرين ناقشـت اللجنة مسودة مشـروع المعيار، وطلبت من المستشـار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت

noorcentre.com

اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ = ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة)، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م - الجمعة ١ رمضان ١٤٢٥هـ = ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٤) بتاريخ ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠نيسان (إبريل)- ٢ أيار (مايو) في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة رقم (١) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في المنامة - مملكة البحرين بتاريخ ٤-٥ شعبان ١٤٢٦هـ = ٨-٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م.

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦-٣٠أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار(مارس) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك

noorcentre.com

المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الصياغة في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر جلسات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند حرمة التأمين التجاري أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[١].
- والغرر فسره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره[٢].
- وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة عند بعض الفقهاء المعاصرين[٣].
- وقد صدرت بحرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣) وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧ والنسائي (٢/ ٢١٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٩) والترمذي (٣/ ٥٣٢) والدارمي (٢/ ١٦٧) والموطأ (٢/ ٦٦٤) وأحمد (١/ ٢٠٣، ٢/ ٣٦٧، ٤٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) القسم الثاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢) وتبيين الحقائق (٤/ ٤٦) والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٢٧) ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤، ويراجع الشيخ الصديق الضرير: كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقود، ط. سلسة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص ٧٢.

noorcentre.com

المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢).

- مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات عند المالكية، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.

- وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفًا، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٩/ ٢) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[١].

- ترجع أسباب حل التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري ـ إضافة إلى ما سبق ـ إلى الفروق الجوهرية الآتية:

(أ) أن التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعًا. وأما التأمين التكافلي فهو التزام تبرع ولا يؤثر فيه الغرر.

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم ٤٠.

noorcentre.com

(ب) الشركة في التأمين الإسـلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

(ج) الشركة في التأمين التجاري تملك الأقسـاط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

(د) ما يتبقى من الأقسـاط وعوائدها ـ بعد المصروفـات والتعويضات ـ يبقى ملكًا لحسـاب حملة الوثائق، وهو الفائـض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري، لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

(هـ) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

(و) يسـتهدف التأمين الإسـلامي تحقيق التعـاون بين أفـراد المجتمع، ولا يسـتهدف الربح من عملية التأمين، في حيـن أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.

(ز) أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين رب المال.

(ح) المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا.

(ط) الشركة في التأمين الإسـلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

noorcentre.com

(ي) المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

- مستند كون عقد التأمين عقدًا تبرعيًّا لازمًا للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد[1]، أو الالتزام بالتبرع. وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[2]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[3]. ويدل على ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ: «**الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[4].
- مستند أن الشركة غير ضامنة، أنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة (المبينة في البند ٥) في النظام الأساسي

(١) فقد ترجم البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٥/ ١٢٨): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تمامًا.

(٢) ينظر: الموطأ (٢/ ٤٦٨) ونصب الراية (٤/ ١٢٢)

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٠، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

noorcentre.com

هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأمينًا تعاونيًّا مشروعًا، إذ بدونها يكون تأمينًا قائمًا على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر – كما سبق – حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢/ ١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٤٢/ ٣)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[١].

- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.
- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازمًا، واعتبار عقد التأمين عقدًا ملزمًا، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢] وقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٣].
- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه،

(١) يراجع: فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة ص ٩٩– ١٠٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحــه تعليقًا بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/ ٤٥١) والترمذي – مع تحفة الأحوذي – (٤/ ٥٨٤) وقال: حديث حسن صحيح.

noorcentre.com

عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١٢/ ١١ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

- مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع على جوازه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[١]، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١٢/ ١١)، والمعيار رقم (١٣) بشأن المضاربة.

- مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود[٢]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٢-٣/ ٥)[٣] وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٤].

(١) يراجع: كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية، والموسوعة الكويتية، مصطلح المضاربة.

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٦١) ومصادره المعتمدة.

(٣) يراجع مجلة المجمع: ع٥ (٢/ ٧٥٤-٩٦٥).

(٤) فتاوى التأمين ص ١٠٦.

noorcentre.com

- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثبات بأن البينة على المدعي، وهو الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/ ٦).

- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٢/ ٩) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/ ٣/ ٥)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[١].

- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوى - المشار إليها سابقًا - الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٢].

- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية.

- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

(١) فتاوى التأمين ص ١٩٣ ـ ٢٠٦. (٢) المرجع السابق.

noorcentre.com

- مستند التعويض هو: النصوص العامة مثل: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[2].
- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النّهد كما ذكره البخاري[3].
- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.

(١) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧) وابن ماجه في حاشيته (٢/ ٧٨٤).

(٢) فتاوى التأمين ص ١٥٣.

(٣) فقد ترجم البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ١٢٨): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تمامًا.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطًا مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضًا ماليًّا مقدرًا إذا تحقق الخطر المؤمن منه. المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي.

noorcentre.com

التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فردًا أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما يسمى الفائض.

noorcentre.com

الغرر:

هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه[١].

المشترك:

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها.

ويسمى: المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

حساب التأمين:

هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.

(١) ينظر: الصديق الضرير: الغرر ط. دلة البركة ص٥٣.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٧)

المُؤَشِّرَاتُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧١٤
نص المعيار ٧١٥
١- نطاق المعيار ٧١٥
٢- تعريف المؤشر، وأهم استخداماته ٧١٥
٣- أسس حساب المؤشرات وخصائصها ٧١٦
٤- أنواع المؤشرات ٧١٧
٥- الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات ٧١٨
٦- الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات ٧١٩
٧- الضوابط لوضع مؤشر إسلامي ٧٢٠
٨- تاريخ إصدار المعيار ٧٢٠
اعتماد المعيار ٧٢١
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٢٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٧٢٤
(ج) التعريفات ٧٢٦

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمؤشرات، وطبيعتها، ووظائفها، وبيان الحكم الشرعي للاستخدامات المختلفة لها، ومدى إمكان العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالمؤشـــرات، وأسس حســـابها، وأهم أنواعها، وبيان طرق استخدامها، وحكم كل استخدام، والضوابط الشرعية للمؤشرات.

٢. تعريف المؤشر، وأهم استخداماته:

٢/ ١ المؤشـــر: رقم يحســـب بطريقة إحصائية بالاســـتناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمـــة، أو غير المنظمة، و/ أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وزنًا (ثقلًا) من خلال قيمتها في الســـوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت، ومن أشهر المؤشرات الرقم القياســـي لتكاليف المعيشة، ومن المؤشرات مؤشرات الأسواق المالية المشـــهورة، مثل: مؤشر داوجونز، ومؤشر فوتسي.

٢/ ٢ إن المؤشر المصمم بعناية لقياس حالة السوق يعكس الحالة الاقتصادية العامة للدولة، وقد يساعد على التنبؤ بالحالة المستقبلية لها قبل حدوث أي تغيّر، لاتخاذ القرارات الاســـتثمارية، وقد يمثل إشارة للمستثمرين في المســـتقبل من تحرك ســـعر الأوراق المالية باتجاه معين دون آخر

noorcentre.com

أو تأكيدًا على اتجاه معين للانخفاض أو الارتفاع، إضافة إلى استعمال الطرق التحليلية، وتوافر الخبرة بأحوال السوق، ونماذج التداول، نظرًا لاحتمال عدم توافق مؤشر مع مؤشر آخر.

٢/ ٣ حركة المؤشر صعودًا أو هبوطًا تكشف اتجاه السوق، وتوصف السوق المالية بناءً على ذلك بأنها صعودية أو هبوطية.

٣. أسس حساب المؤشرات، وخصائصها:

١/ ٣ يعتمد حساب المؤشرات على أسس عديدة تقوم على الاستقراء للأسعار القديمة والحالية وتوقعات الأسواق، والأوقات المختلفة، والأدنى والأعلى من أسعار التداول، والمخططات البيانية.

٢/ ٣ يختلف مؤشر عن آخر باختلاف مكوناته أي البيانات التي يسعى لتلخيصها، والوزن (الثقل) الذي يعطيه لكل مكوِن، والطريقة الحسابية التي يستخدمها. وهناك خصائص مشتركة بين جميع المؤشرات المشهورة في أسواق المال والسلع، بصرف النظر عن الأمر الذي تلخصه، من أهمها: الدقة، والموضوعية، والشفافية.

ويقصد بالدقة التحديد التفصيلي لمكونات المؤشر، ومصادر إحصاءاته، ووقت الحصول عليها، وكيفية حساب الأوزان (الأثقال)، وتدوير أرقامها.

ويقصد بالموضوعية أن تكون تفاصيل حساب كل مؤشر كاملة إلى الحد الذي لا يدع مجالًا لاختلاف وجهات النظر في تحديد قيمة المؤشر في تاريخ أو مكان معين.

ويقصد بالشفافية أن تعلن أرقام المؤشر في أوقات وأماكن ووسائل

noorcentre.com

منضبطة ومحددة سلفًا، فلا تكون هناك جهالة.

٣/ ٣ هناك مبادئ عامة تحكم جميع المؤشرات تقريبًا، منها:

٣/ ٣/ ١ لا دلالة للرقم المطلق للمؤشر، ولا معنى له بمفرده، بل تنكشف دلالته عند مقارنته بالأرقام السابقة أو اللاحقة، وحينئذ يظهر اتجاه التغير ونسبته، مثلًا زيادة تسع نقاط من مؤشر معين تمثل زيادة ٢٪ من القيمة السابقة.

٣/ ٣/ ٢ يمكن ضرب أو تقسيم قيم المؤشر للفترات المختلفة بأي عدد ثابت – أي تكبير أرقامه أو تصغيرها بنفس النسبة كما في حالة تجزئة الأسهم – ولا يؤثر ذلك مطلقًا على أي من الدلالات الصحيحة التي يدل عليها المؤشر. والنتيجة هي أن دلالة المؤشر تنحصر فيما يمثله من متوسط التغير في أوزان (أثقال) مكوناته بين فترة وأخرى صعودًا أو هبوطًا.

٤. أنواع المؤشرات:

للمؤشرات تقسيمات باعتبارات مختلفة:

٤/ ١ **تنقسم المؤشرات من حيث العموم والخصوص إلى:**

٤/ ١/ ١ مؤشرات عامة تقيس حالة السوق بصفة عامة.

٤/ ١/ ٢ مؤشرات قطاعية تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع أو صناعة معينة، مثل قطاع النقل.

٤/ ٢ تنقسم المؤشرات السابقة لحركة الأسعار من حيث التأرجح المركزي والمجالي إلى:

noorcentre.com

٤/ ٢/ ١ مؤشـــرات متأرجحة متركزة، وهي التي تقيس تغير الأسعار خلال فترة زمنية معينة ســـابقة، وتشـــير إلى أحداث مســـتقبلية محتملة.

٤/ ٢/ ٢ مؤشـــرات متأرجحة مجالية (حزمة)، وهي التي تتقلب بين مجالين مثل الشراء المفرط، أو البيع المفرط.

٥. الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات:

٥/ ١ يجوز شرعًا استخدام المؤشـــرات للتعرف على حجم التغيّر في سوق معينة، كما يجوز اســـتخدام المؤشـــرات للحكم علـــى أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشـــرات، باعتبارها قرائن معتبرة، كما يمكن اســـتخدامها لتكوين فكرة عـــن أداء محفظة وتقدير مخاطرها النظاميـــة بدلًا من متابعة أداء ومخاطـــر كل ورقة مالية على حدة، أو للتنبؤ بالحالة المســـتقبلية للســـوق، واكتشاف نمط التغيرات التي قد تطرأ عليها. وهذا الاســـتخدام للمؤشـــرات للاستئناس بها في عمليات مباشرة على صفقات حقيقية جائز شرعًا.

٥/ ٢ يجوز شـــرعًا اتخاذ المؤشـــرات معيارًا للمقارنـــة (*benchmark*) في الصناديـــق والصكوك الاســـتثمارية، وربط مكافأة المديـــر أو حوافز الوكيل بالاستثمار، أو حوافز المضارب بنتيجة المضاربة.

٥/ ٣ يجوز اتخاذ مؤشـــر، مثل معدل ليبور أو مؤشر أســـعار أسهم أو سلع محددة، أساسًـــا لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شـــريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشـــر. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة البند ٤/ ٦).

noorcentre.com

٥/ ٤ يجوز اتخاذ المؤشر أساسًا لتحديد الجزء الذي يمثل العائد في الأجرة المتغيرة، (وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند رقم ٥/ ٢/ ٣).

٥/ ٥ يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط (الربط القياسي للأجور). والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون.

٥/ ٦ يجوز تقييد تصرفات المضارب أو الوكيل بمؤشر معين بحيث إذا بلغ المؤشر معدلًا معينًا يبيع السلعة بالسعر السائد، أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد مثلًا.

٥/ ٧ يجوز ربط تنفيذ الوعد الملزم للواعد بالبيع أو بالشراء بمعدل زيادة أو نقص مؤشر معين على ثمن السلعة في تاريخ محدد فتعتبر الزيادة على الثمن عنها على ثمن السلعة.

٥/ ٨ يجوز ربط مقدار الالتزام بالتبرع لجهة خيرية في حال التأخر عن السداد بمؤشر معين من طرف واحد.

٦. الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات:

٦/ ١ لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها، وعلى تغيراتها في الأسواق المالية ببيع وشراء المؤشرات بمعنى إعطاء مال أو أخذ مال بمجرد ظهور نتيجة معينة، دون أن يكون هناك شراء أو بيع للموجودات التي يمثلها المؤشر أو لغيرها، ولو كان ذلك التعامل بقصد الحماية

noorcentre.com

(التحوط) من خسارة محتملة.

٦/ ٢ لا يجوز إبرام عقود اختيارات على المؤشرات (وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند ٥/ ٢).

٦/ ٣ لا يجوز إبرام عقود على مضاعف عقود المؤشرات (ينظر الفقرة ٥/ ٢).

٦/ ٤ لا يجوز تعليق عقد لا يقبل التعليق، مثل البيع، على مؤشر معين.

٦/ ٥ لا يجوز ربط مقدار الدين النقدي عند المداينة بمؤشر للأسعار.

٧. الضوابط لوضع مؤشر إسلامي:

٧/ ١ مراعاة تحقق الضوابط الشرعية بالإضافة للضوابط الفنية في مكونات المؤشر وطرق استخدامه.

٧/ ٢ أن يكون للمؤشر هيئة رقابة شرعية تتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته، وتقوم بمراجعته دوريًّا وتقديم تقرير شرعي عنه.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار المؤشـــرات في اجتماعه (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، الموافق ١١- ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م، في مكة المكرمة، إصدار معيار شرعي بشأن المؤشرات.

وفـــي يوم ١٢ جمـــادى الأولـــى ١٤٢٤هـــ = ١٢ تموز (يوليـــو) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشـــرعية تكليف مستشار شـــرعي لإعداد مسودة مشروع معيار المؤشرات.

ناقشـــت اللجنة رقم (٢) مســـودة مشـــروع المعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقـــد في المنامة - مملكـــة البحرين بتاريخ ٨ جمادى الأولـــى ١٤٢٦هـ = ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشـــت اللجنة رقم (٢) مســـودة مشـــروع المعيار في اجتماعها رقم (١٦) المنعقـــد في المنامة - مملكة البحرين بتاريخ ٤-٥ شـــعبان ١٤٢٦هـ = ٨-٩ أيلول (ســـبتمبر) ٢٠٠٥م، وأدخلـــت التعديـــلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـــات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦-٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م، وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات، تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار(مارس) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا، يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عرضت مسودة مشروع المعيار على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد بمملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار(مارس) ٢٠٠٦م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة، وأدخلت منها ما رأته مناسبًا، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية وضع المؤشرات أن ذلك من قبيل الاستقراء، وملاحظة ظروف الأحوال (القرائن)، وهو مبدأ شرعي معتبر في القضاء والتعاملات المالية. وقد اشتمل كتاب ابن القيم في الطرق الحكمية على العديد من الأدلة للاعتماد على القرائن.
- مستند مشروعية الاستفادة من المؤشرات في التعرف على أحوال الأسواق وتوقعاتها هو ما سبق من اعتبار الأخذ بالقرائن مبدأً شرعيًّا، وهو من قبيل الاستصحاب، بإجراء حكم الماضي على الحاضر أو المستقبل لانتفاء ما يدل على تغيره، ومن المقرر شرعيًّا العمل بغلبة الظن في الأحكام العملية.
- مستند المنع من بيع المؤشرات أو شرائها أن ذلك من قبيل أخذ المال وإعطائه بظهور علامة ما أو رقم حسابي ما، وهو من صور القمار (الميسر) وفيه أكل المال الباطل، وقد تأكد تحريم ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه:(لا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مغامرة بحتة، وهي بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)[1].

(١) القرار رقم ٦٣ (١/ ٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي صفحة ٢١١.

noorcentre.com

- مستند تحريم إبرام عقود اختيارات المؤشرات، أو على مضاعف عقود المؤشرات هو ما سبق بشأن تحريم التبايع على المؤشرات، فضلًا عن تحريم التعامل بالاختيارات، لأنه تعامل على إرادة ومشيئة، وليس على سلعة. وقد ورد بتأكيد تحريم التعامل بالاختيارات قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا[1].

- مستند تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار. هو الاستئناس بتطبيق أجرة المثل لحماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا.

(١) القرار رقم ٦٣ (١/ ٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي صفحة ٢١١.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

مضاعف المؤشر *index multiplier*:

نسبة محددة يتم إضافتها إلى الفرق في سعر المؤشر عند انتهاء موعد الصفقة.

المؤشرات المتأرجحة المتركزة:

هي المؤشـــرات التي تتأرجح حول مركز أو نقطة محددين، وهي تقيس تغير الســـعر في فترة زمنية سابقة، وتستخدم للتنبؤ بأحداث مســـتقبلية محتملة. وهي من المؤشرات السابقة لحركة السوق، وتقيس معدل تغير الأسعار في الفترة المدروسة.

المؤشرات المتأرجحة المجالية:

هي المؤشـــرات التي تتقلب بين مجالين معينين مثل حد الشراء المفرط وحد البيع المفرط.

معيار مقارنة:

هو أي مؤشـــر يعبر عن أداء صناعة بمجملها أو نشاط بعينه، ويمكن أن يقابل به أداء صناديق الاســـتثمار، أو الوحدات الاســـتثمارية، أو تربط به مكافآت الإدارة، أو حوافز وكيل الاستثمار أو المضارب حسب نتيجة المقارنة.

noorcentre.com

التحوط:

طريقة للحد من مخاطر الاستثمار (كالمخاطرة السوقية) باستخدام الأدوات المالية المتاحة في السوق، وذلك بكبح جماح المخاطر الناتجة عن تقلبات عنيفة محتملة في السعر.

القاسم:

«مجموع سعري السهمين على السعر الوسطي قبل التقسيم».

مضاعف عقود المؤشرات *index contracts multiplier*:

عدد عشري أو بسيط يضرب بالقيمة الرمزية للعقد المرتبط بأداء مؤشر معين، لحساب قيمة العقد على أساس أداء هذا المؤشر.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٨)

الخَدَمَاتُ المَصْرِفِيَّةُ فِي المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٣٢
نص المعيار ٧٣٣
١- نطاق المعيار ٧٣٣
٢- أنواع الخدمات المصرفية وحكمها ٧٣٣
٣- تاريخ إصدار المعيار ٧٣٧
اعتماد المعيار ٧٣٨
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٣٩
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٧٤١

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/ المؤسسة)[1] وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على (مداينة) وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل وخارج المؤسسة.

ولا يتناول الخدمات التي تنطوي على مداينة ولا الخدمات الاستثمارية، كما لا يتناول الخدمات المصرفية التي صدرت بشأنها معايير شرعية، مثل المتاجرة في العملات، وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، وصكوك الاستثمار.

٢. أنواع الخدمات المصرفية وحكمها:

يجوز للمؤسسات تقديم الخدمات المصرفية بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة، على النحو التالي:

٢/ ١ خدمات الحفظ *(CUSTODIAN)*:

يجوز قبول إيداع المستندات والأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى المؤسسة لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمؤسسة تقاضي أجر على هذا الحفظ.

noorcentre.com

٢/ ٢ خدمات التوكيل بالتعاقد:

يجــوز توكيل العميل للمؤسســة بالقيام بالتعاقد، مثل البيع والشــراء والإجارة وكالة عن العميل في المواعيد المحددة. ويحق للمؤسسة أن تأخذ أجرًا على هذه الخدمات.

٢/ ٣ خدمات تنظيم الاكتتاب:

٢/ ٣/ ١ للمؤسســة أن تتولى بالوكالة عن المؤسسين لشركة مساهمة مستوفية للضوابط الشرعية ومرخصة فنيًّا القيام بجميع إجراءات الطرح العام للجمهور، أو القيام بإجراءات إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشــركة بالوكالة عن المســاهمين، ويحق لها أن تأخذ أجرًا على ذلــك، على ألَّا تتضمن الأجرة في الحالتين مقابلًا عن الاكتتمان إن وجد مع الخدمة.

٢/ ٣/ ٢ ترتيــب عمليــة تعهــد الاكتتاب مــع طرف آخــر. على ألَّا تتقاضى أجرًا عن مجرد التعهد، وللمؤسســة تقاضي أجرٍ عن ذلك الترتيب، كما يمكنها التعهد بالاكتتاب، ولا يحق لها أخذ مقابل على تعهدها به إلا المصاريف الفعلية التي تتكبدها عن عمل تؤديه غير التعهد مثل إعداد الدراســات أو تســويق الأســهم. وينظر المعيار الشــرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند رقم (٦/ ٧).

٢/ ٤ خدمات إجراء الدراسات والاستشارات:

٢/ ٤/ ١ للمؤسسة أن تقوم بإجراء دراســات الجدوى أو الدراسات المتعلقة بالإصدار بأجر أو بدونه.

noorcentre.com

٢/ ٤/ ٢ للمؤسسة أن تقوم وكالة عن عملائها بأجر أو بدونه بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية (لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية..... إلخ) والسلع المنقولة.

٢/ ٥ خدمات التحصيل والدفع:

٢/ ٥/ ١ للمؤسسة أن تقوم بناء على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع الالتزامات التي عليهم، مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر (سندات الإذن) ممن هي عليه والكوبونات عن الأسهم والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حسابهم لدى المؤسسة، أو بدفع المستحقات عليهم من ذلك، وخصمها من حساباتهم. ويحق لها أن تأخذ أجرًا من المستفيدين أو من وكلائهم على هذه الخدمات عند تقديمها إليهم.

٢/ ٥/ ٢ خدمة صرف الرواتب والأجور المتسلمة من جهات العمل.

٢/ ٥/ ٣ تنفيذ أوامر التحصيل أو الدفع المستديمة.

٢/ ٥/ ٤ يجب على المؤسسة الامتناع عن التحصيل إذا تبين لها اشتماله على محظور شرعًا، أو إذا تبين أن التحصيل يتضمن خصمًا للورقة التجارية مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية الفقرة (٥).

٢/ ٦ خدمات الحسابات:

٢/ ٦/ ١ للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية إضافية لأصحاب

noorcentre.com

الحسابات الاستثمارية أو الحسابات الجارية بناء على رغبتهم ويحق لها أن تأخذ أجرًا على ذلك.

٢/ ٦/ ٢ للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية على ألا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفًا. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض البند رقم ١٠/ ٢.

٢/ ٧ خدمات خزائن الأمانات:

٢/ ٧/ ١ للمؤسسة تقديم خدمة تأجير خزائن الأمانات وذلك بمقتضى عقدٍ تضع المؤسسة بموجبه تحت تصرف العميل -مقابل أجر- خزانة مثبتة في مبنى المؤسسة لحفظ ما يريد حفظه، وتقوم هذه الخدمة على أساس عقد إجارة على الخزانة للانتفاع بها.

٢/ ٧/ ٢ المؤسسة مسئولة عن المحافظة على سلامة الخزانة، ولا تضمن المؤسسة محتويات الصندوق إلا في حال التعدي أو التقصير في حفظ الخزانة.

٢/ ٨ خدمات البطاقات وأجهزتها:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

٢/ ٩ خدمات حساب الزكاة:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة البند (٢/ ٢).

٢/ ١٠ خدمات الكفالات:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات الفقرة (٦).

noorcentre.com

٢/ ١١ خدمات الشيكات:

ينظر المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق (البند ٣/ ٣).

٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي المعيار الشـــرعي الخدمات المصرفية في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣- ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣-٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الخدمات المصرفية والتسهيلات في المصارف الإسلامية.

وفي ٢٩ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الخدمات المصرفية والتسهيلات في المصارف الإسلامية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) بتاريخ ١٤-١٥ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٤-٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

في الاجتماع رقم (١٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨-٩ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٨-٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٥) بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م إلى ٢٦ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ أيلول (سبتمبر)

noorcentre.com

٢٠٠٥م في مكة المكرمة مسودة مشـروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشـات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة المشـتركة التي تضم أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم(١) ورقم (٢) فـي اجتماعهما المنعقد فـي مملكة البحرين بتاريـخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار(مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشـروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسـالها إلـى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبـدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسـة اسـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٣١ تموز (يوليـو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشـاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسـات، ومكاتب المحاسـبة، وفقهاء الشـريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاسـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسـة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشـرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

اعتمد المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شـوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشـرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشـرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية قيام المؤسسات بالخدمات المصرفية التي تخلو عن المداينة بفائدة أنها أعمال تحقق مصالح مشروعة للعملاء.
- مستند جواز تحصيل المؤسسات مقابلًا عن الخدمات المصرفية أنها أجرة عن الأعمال التي يتطلبها تقديم الخدمات والأجرة مشروعة عن منافع الأشخاص.
- مستند جواز أن تكون الأجرة عن الخدمة مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من محل الخدمة أن النسبة بحسابها تؤول إلى مبلغ مقطوع.
- مستند منع الخدمات التي يؤخذ فيها مقابل عن الائتمان أن ذلك من قبيل الربا.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٢٩)

ضَوَابِطُ الفَتْوَى وَأَخْلَاقِيَّاتُهَا فِي إِطَارِ المُؤَسَّسَاتِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٤٦
نص المعيار ٧٤٧
١- نطاق المعيار ٧٤٧
٢- تعريف الفتوى والاستفتاء ٧٤٧
٣- الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء ٧٤٧
٤- مجال الفتوى (ما يفتى فيه) ٧٤٨
٥- شروط المفتين ٧٤٨
٦- واجبات المؤسسة المستفتية ٧٤٩
٧- طريقة الفتوى ووسائلها ٧٤٩
٨- ضوابط الفتوى ٧٥١
٩- نص الفتوى ٧٥٢
١٠- كتاب (وثيقة) الفتوى ٧٥٣
١١- الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها ٧٥٤
١٢- آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين) ٧٥٤
١٣- تاريخ إصدار المعيار ٧٥٥
اعتماد المعيار ٧٥٦
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٥٧
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٧٥٩
(ج) التعريفات ٧٦٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالفتوى، وشروط الأهلية لها، ووسائلها ومجالها، مع بيان طريقة عرضها وآدابها ومعالجة الخطأ فيها.

والله الموفق،،،

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية (الهيئات / الهيئة) للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[١].

٢. تعريف الفتوى، والاستفتاء:

٢/ ١ الفتوى: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلًا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض.

٢/ ٢ الاستفتاء: طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها.

٣. الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء:

٣/ ١ الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره.

٣/ ٢ تتعين الفتوى على الهيئة للمؤسسة للارتباط بينها وبين تلك المؤسسة.

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

٣/ ٣ حكم الاستفتاء الوجوب على المؤسسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها. كما يجب عليها الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها.

٣/ ٤ مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار - بحسب طاقته - الأعلم أو الأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات - بحسب نظمها ولوائحها - مقيدة باستفتاء هيئتها.

٤. مجال الفتوى (ما يفتى فيه):

يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة.

٥. شروط المفتين:

٥/ ١ يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنًا من فهم كلام المجتهدين، قادرًا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفًا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق. وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

٥/ ٢ لا يُشترط للفتوى في المؤسسات الأهليةُ في جميع أقسام الفقه، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات.

noorcentre.com

٥/ ٣ يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه.

٦. واجبات المؤسسة المستفتية:

٦/ ١ يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة، وهذا إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الجواز فيحق للمؤسسة عدم العمل إذا رأت المصلحة العملية في ذلك وفي حال مخالفة إدارة المؤسسة لقرار الهيئة يرفع الأمر للجمعية العمومية.

٦/ ٢ ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعاده العرض، كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى السابقة.

٦/ ٣ ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها.

٦/ ٤ ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقًا لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أو القانون مقيدًا بمذهب معين، وكان الموضوع مما يحتمل في المستقبل الرجوع فيه إلى القضاء.

٧. طريقة الفتوى ووسائلها:

٧/ ١ أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع،

noorcentre.com

أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة المرسلة ...إلخ.

٧/ ٢ لا يجوز شرعًا الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال بما سبق بيانه في البند (٧/ ١) أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

٧/ ٣ لا يسوغ التحرج من الفتوى في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء السابقين، ويتم النظر فيها بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

٧/ ٤ للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، مثل كثرة المشاركين في عضويتها، أو انضمام خبرات أخرى إليهم، مثل المجامع الفقهية، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، أو الهيئات الشرعية العليا.

٧/ ٥ من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل ما يأتي:

٧/ ٥/ ١ المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال سؤال المستفتي أو التشاور مع الهيئات الأخرى أو الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.

noorcentre.com

٧/ ٥/ ٢ تتبع الحكم الشرعي المحرر في المذاهب، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية ممـــا تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيها نص أو قول للفقهاء السابقين.

٧/ ٥/ ٣ الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل: قرارات المجامع، وفتاوى الهيئات الأخرى، والندوات والمؤتمرات الفقهية.

٧/ ٦ يجب على الهيئة إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشـــرعي إلا إذا خيف اســـتغلال الفتوى لما ليس مشروعا فإن للهيئة الامتناع عن الفتوى وحفظ الاســـتفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود على نشر الفتوى.

٧/ ٧ العمل على نشـــر فتاوى الهيئة وتبادلها مع الهيئات الأخرى والجهات ذات الصلة.

٨. ضوابط الفتوى:

٨/ ١ تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله مـــن الدلالات طبقًا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاســـتنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٨/ ٢ التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشـــهور أو الصحيح في كل مذهب طبقًا لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاســـتعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

noorcentre.com

٨/ ٣ إذا تكافأت الأدلـــة أو كان في الأمر تخيير بيـــن مباحين فينبغي اختيار الأيســـر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفســـدة، فينبغي ســـد الذريعة إلى المفســـدة الراجحة مع بـــذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٨/ ٤ لا يجوز اتخاذ الإفتـــاء بالرخص الفقهية منهجًـــا طلبًا للأهون في كل أمر، ولا يفتـــى بها إلا إذا اقتضى النظر والاســـتدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

٨/ ٥ عدم توجيه المؤسســـة إلى الحيل الممنوعة شـــرعًا التـــي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

٨/ ٦ يجب التأنـــي في إصدار الفتوى وعدم التســـرع في الإفتـــاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شـــيء من ذلك منافيًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.

٨/ ٧ يجب التنبيه عنـــد الحاجة إلى أن الإفتاء بجـــواز عملية ليس تزكية لها ولا دعوة للدخول فيها.

٩. نص الفتوى:

٩/ ١ يجب أن يكون التعبير عن الحكم فـــي الفتوى بألفاظ واضحة؛ بحيث لا تفهم على غير وجههـــا ممن لم يكن مختصًا، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية.

noorcentre.com

٩/ ٢ على الهيئة أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي، وإذا كانت المسألة مختلفًا فيها فعلى الهيئة الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي.

٩/ ٣ ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة.

٩/ ٤ الأصل أن ذكر الدليل ليس شرطًا لصحة الفتوى، ولا يحق للمؤسسة عدم قبولها بدونه، وينبغي للهيئة الإشارة إلى مستند الحكم.

٩/ ٥ الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع الجهات الرقابية الإشرافية، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليل، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفاسد.

٩/ ٦ لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملتبس بنظائره، أو إذا كانت حاجة المستفتي قد تستدعي في المستقبل تلك الإضافة.

١٠. كتاب (وثيقة) الفتوى:

١٠/ ١ الأصل صحة الفتوى بالنطق أو الإشارة أو الفعل ولكن يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعًا وحجة.

١٠/ ٢ ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه العبارات لبيان انتهاء نصها.

noorcentre.com

١٠/ ٣ ينبغي كتابة الفتوى بخط واضـــح، أو طبعها وتصحيحها، مع التوقيع على كل صفحة منها وتأريخهـــا وختمها إن كان للمفتي أو للهيئة ختم معروف.

١٠/ ٤ ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى، والأولى أن تتضمن الفتوى تلخيص السؤال.

١٠/ ٥ يجـــب في حالـــة صدور الفتوى عـــن الهيئة المنوط بهـــا الإفتاء في المؤسســـة تدوين مضمون الفتوى في محضر الاجتماع مع اســـتيفاء النواحي الإجرائية للمحضر.

١١. الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها:

١١/ ١ يجـــب على الهيئة الرجـــوع عن الفتوى إذا تبيـــن خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى وعلى الهيئة إعلام (المؤسســـة) وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى المؤسسة تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى.

١١/ ٢ للهيئة ابتداء، أو بطلب من المؤسســـة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة، وعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة.

١٢. آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين):

١٢/ ١ وجـــوب التريث والتثبت حتى يتضح الجـــواب، وعدم التجرؤ على الفتوى.

noorcentre.com

١٢/ ٢ تجنب اختلاف الفتوى في الموضـــوع الواحد والحالة الواحدة تبعًا لمصدر الاستفتاء كائنا من كان.

١٢/ ٣ عدم الفتوى في حال اشـــتغال القلـــب والفكر بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم.

١٢/ ٤ يجب كتمان أســـرار المؤسســـة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة، وكذلك آليـــات التطبيق التي يتـــم إطلاعهم عليها من المؤسســـة مما يتجاوز بيان الحكم الشـــرعي علـــى أصل المبدأ إلى الوســـائل الفنية والإجراءات العملية للتطبيق.

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيـــار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـــ الموافق ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي المعيار الشـــرعي ضوابط الفتوى في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد فـــي المدينة المنورة في الفترة مـــن ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قــرر المجلس الشــرعي في اجتماعه رقــم (١٤) المنعقد فــي مدينة دبي – الإمــارات العربية المتحدة في الفترة ما بيــن ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيســان (إبريل) – ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م إصدار معيار شرعي عن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

وفــي تاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافــق ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشــرعية تكليف مستشار شــرعي لإعداد دراسة شرعية بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

وفي اجتماع اللجنة المشــتركة المكونة من لجنة المعايير الشــرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨-٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ = ٦-٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراســة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وأدخلت تعديلات على مســودة مشــروع

noorcentre.com

المعيـــار، وقرر إرســـالها إلى ذوي الاختصـــاص والاهتمام لتلقي مـــا يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٣١ تموز (يوليـــو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشـــاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســـة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشـــرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

اعتمد المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شـــوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاســـتماع، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الإفتاء واجبًا على الكفاية هو أنها كغيرها من الوظائف الدينية ذات النفع العام، وأن المطلوب وجود من يقوم بها، وليست واجبًا عينيًّا إلا إذا لم يوجد من يقوم بها إلا واحد، أو مجموعة، بحسب الحاجة، ولو تعيّن على الكافة تعطلت المعايش وفات كثير من أمر الدنيا والدين [١].
- مستند وجوب الاستفتاء على المؤسسات أنها ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة ولا يتحقق ذلك إلا بسؤال هيئاتها الشرعية. وهذا هو التوجيه لتعين استفتاء المؤسسات للهيئات، وتعين الإفتاء لها على الهيئات لوجود الارتباط الموثق بقرار أو اعتماد الجمعية العمومية (أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة).
- مستند صحة الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات هو القول بتجزؤ الاجتهاد وتجزؤ الفتوى[٢].
- مستند منع المؤسسة من العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بعد العرض عليها هو تجنب التلفيق والتتبع للرخص بدون مراعاة ضوابطهما، مع إهمال

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي ٥٢.
(٢) المرجع السابق ٢٨.

noorcentre.com

الملابسات المختلفة وتنوع الأنظمة والظروف بما قد يجعل الفتوى غير مطابقة لمقتضى الحال.

- مستند إحالة الاستفتاء إلى هيئة عليا أو للمجامع، وكذلك الاستفادة من الفتاوى الجماعية، هو ما في جانب الكثرة – بعد تحقيق الأهلية في الجميع – من القوة والترجيح، فضلًا عما يتحقق من التنسيق وتحاشي التباين في الفتاوى.
- مستند عدم الإفتاء – أو عدم النشر – في حال الخوف من الاستغلال السيئ للفتوى هو مبدأ سد الذريعة الذي يقضي بالمنع من تصرف مباح إذا كان يؤدي حتمًا أو بغالب الظن إلى مفسدة.
- مستند المنع من تتبع الرخص إنه يقضي إلى تمييع أحكام الدين والاستهانة بها، وعدَّه بعض العلماء فسقًا[1].
- مستند اختيار الأيسر من أمرين مباحين هو ما ورد بشأن التيسير من نصوص في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وفي السنة مثل حديث: «**يسروا ولا تعسروا**»[3]. وهذا كله بعد النظر في الأدلة[4].
- مستند ما يجب مراعاته في نص الفتوى هو تحقيق الغرض منها وعدم صرفها إلى معنى باطل، وفي صفة الفتوى لابن حمدان[5] التوجيه لهذه الجوانب وما قاله في شأنها علماء السلف حرصًا على سلامة الفتوى.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٢٢٢، صفة الفتوى لابن حمدان: ٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).
(٣) أخرجه البخاري ومسلم
(٤) رسم المفتي لابن عابدين: ١١.
(٥) صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥٨-٦٦).

noorcentre.com

- مستند إضافة بيان زائد على الفتوى السنة النبوية وهي أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر، فأجاب: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١].
- مستند ما يجب مراعاته في كتاب الفتوى هو الاحتراز من التلاعب بالفتوى[٢].
- مستند وجوب الرجوع عن الفتوى إذا ظهر خطؤها فعلُ عمرَ بمحضر من الصحابة حيث قضى في المسألة المشتركة بسقوط الإخوة الأشقاء ثم قضى بعدئذ بتشريكهم مع الإخوة لأم وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[٣].
- مستند وجوب التريث في الفتوى، أو التوقف فيها فعلُ الصحابة والتابعين والأئمة مما هو مشهور، وعدم الاستحياء من الإجابة بـ (لا أعلم) أو إرجاء الجواب[٤]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.
(٢) وينظر ما جاء عن ذلك في صفة الفتوى لابن حمدان (ص٦٣).
(٣) جمع الجوامع للسبكي بشرح المحلّي: ٢/ ٣٩١.
(٤) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٦-١١).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

القضاء هو إنشـــاء للحكم بين المتخاصمين وهو ملزم. وتختلف الفتوى عن القضاء بأن الفتوى إخبار عن الحكم الشـــرعي بـــدون إلزام، كما تختلف الفتوى عن التعليـــم؛ لأنه لا يقيد بقضية واقعة. وبذلك تتميز الفتوى عن المبادرة بتعليم الأحكام أو السؤال عما لم يقع (ويتوقع) لمجرد التعليم.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٠)

التَّوَرُّقُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٦٦

نص المعيار ٧٦٧

١- نطاق المعيار ٧٦٧

٢- تعريف التورّق وتمييزه عن بيع العينة ٧٦٧

٣- المتورّق ٧٦٧

٤- ضوابط صحة عملية التورّق ٧٦٨

٥- الضوابط الخاصة بتورّق المؤسسة لنفسها ٧٦٩

٦- تاريخ إصدار المعيار ٧٧٠

اعتماد المعيار ٧٧١

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٧٢

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٧٧٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان ماهية التورق، وضوابط صحته، والضوابط الخاصة بتورّق المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة، في الصور التطبيقية المختلفة.

٢. تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة:

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حالّ. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالٍّ أقل.

٣. المُتورِّق:

٣/ ١ يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، وفق الضوابط في الحالتين المبينة في الفقرة ٤ والفقرة ٥.

٣/ ٢ على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعًا.

noorcentre.com

٤. ضوابط صحة عملية التورق:

٤/ ١ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشـرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون مـن طرف واحد، وألَّا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٤/ ٢ وجـوب تعيين السـلعة تعيينًا يميزها عن موجـودات البائع الأخرى، وذلك إمـا بحيازتها أو بيان أرقـام وثائق تعيينها مثل أرقام شـهادات تخزينها. وينظر المعيار الشـرعي رقم (٢٠) بشـأن بيوع السـلع في الأسواق المنظمة البند ٤/ ٢/ ٢.

٤/ ٣ إذا لم تكن السـلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيًّا وليس صوريًّا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤/ ٤ قبض السلعة إما حقيقة وإما حكمًا بالتمكن فعلًا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٤/ ٥ وجوب أن يكون بيع السـلعة (محـل التورق) إلى غيـر البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألَّا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٤/ ٦ عدم الربط بين عقد شـراء السـلعة بالأجل وعقد بيعهـا بثمن حالّ، بطريقة تسلُب العميل حقه في قبض السـلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

noorcentre.com

٤/ ٧ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكمًا.

٤/ ٨ ألَّا تجري المؤسسة للعميل توكيلًا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٤/ ٩ ألَّا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

٤/ ١٠ على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٥. الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها:

٥/ ١ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألَّا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلًا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

٥/ ٢ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

noorcentre.com

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التورق في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ - ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (٧) المنعقد في الفترة من ٩ – ١٣ رمضـــان ١٤٢٢هـ = ٢٤ – ٢٨ تشـــرين الثاني (نوفمبـــر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن التورق كما تجريه المصارف.

وفي ١٧ شـــعبان ١٤٢٣هـ = ١٣ تشـــرين الأول (أكتوبـــر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التورق.

وفـــي ٦ ربيع الأول ١٤٢٦هـ = ١٥ نيســـان (إبريـــل) ٢٠٠٥م، قررت لجنة المعايير الشـــرعية رقم (٢) بتكليف مستشار شرعي آخر بإعادة صياغة معيار التورق بالشكل النمطي المعروف بحيث يطابق نماذج المعايير الأخرى.

ناقشـــت اللجنة رقم (٢) مســـودة مشـــروع المعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقـــد في المنامة (مملكـــة البحرين) بتاريخ ٨ جمادى الأولـــى ١٤٢٦هـ = ١٥ حزيـــران (يونيو) ٢٠٠٥م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـــات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة المشتركة التي تضم أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم(١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ الموافق

noorcentre.com

١ آذار(مـــارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـــات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة مـــن ٧ - ١٢ جمادى الأولـــى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيـــران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنتا المعايير الشـــرعية وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٣١ تموز (يوليـــو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشـــاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســـة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشـــرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦م إلى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها المشـــاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اختلاف حكم التورق عن حكم العينة أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالأجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع، وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحه التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع أو الكراهية.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي سبق في معيار القبض، ومعيار المتاجرة في العملات.
- مستند مشروعية التورق المستوفي للضوابط الشرعية المبينة في المعيار ما ورد في الكتاب والسنة من مشروعية البيع، وقد تأكدت مشروعيته بقراري المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1] وقرار اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (فتوى رقم ١٩٢٩٧) والعديد

(١) قرار الدورة الخامسة عشرة الذي لم يشترط سوى مغايرته للعينة. ثم قرار الدورة السابعة عشرة المشتمل على شروط أخرى روعيت في هذا المعيار وأهمها عدم التزام البنك (البائع) بالتوكل عن العميل في بيع السلعة الذي «يجعلها شبيهة بالعينة» -حسب نص القرار-، وعدم الإخلال بالقبض (ولم يشترط القرار القبض الحقيقي، بل اكتفى في قرار دورته الحادية عشرة بالقبض الحكمي في الصرف وهو أشد من البيع.

noorcentre.com

من هيئات الرقابة الشرعية.

- كما أنه مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه؛ لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضًا ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عملُها به، كما روي عن عبد الله بن المبارك[1].
- مستند اشتراط عدم الربط بين شراء السلعة وبيعها؛ لأن هذا الربط يجعل البيع ملزمًا للمتورق وقد يؤدي هذا النقل الفوري لملكية السلعة إلى عدم التمكن من قبضها، وهذا أيضًا مستند منع الالتزام بالتوكل والالتزام بالتوكيل.
- مستند استثناء التوكيل إذا لم يسمح النظام للعميل بيع السلعة مباشرة هو الحاجة لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون.
- مستند طلب تزويد المؤسسة للعميل بالبيانات المتعلقة بالسلعة هو منع الصورية، والمساعدة له على تحصيل السيولة بالبيع. ويستوي في السلعة أن تكون بضاعة أو سيارة أو أسهم شركة مشروعة، أو سلعًا دولية، أو سلعًا محلية. وهذه الأخيرة أولى للتأكد من وجودها وسهولة قبض العميل لها حقيقة فيما إذا رغب في إمساكها.
- مستند تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج هو ليكون شراؤه للسلعة حقيقيًّا وليس صوريًّا.
- مستند وضع ضوابط وقيود على التورق سواء كان المتورق هو العميل أم المؤسسة هو: استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل

(١) الزاهر، للأزهري الشافعي ٢١٦ والفائق في غريب الحديث ٢/ ١٠٨ وينظر في التصريح بمشروعية التورق الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٥٠ وكشاف القناع ٢/ ٤٤٧، ٣/ ١٨٥ والمغني ٤/ ١٢٧ والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢١١ والروضة للنووي ٣/ ٤١٦.

noorcentre.com

العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل. ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق كما في المعيار، كما يترتب عليه أيضًا حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣١)

ضَابِطُ الغَرَرِ المُفْسِدِ لِلْمُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٨٠

نص المعيار ٧٨١

١- نطاق المعيار ٧٨١

٢- تعريف الغرر، وأقسامه ٧٨١

٣- حكم الغرر ٧٨١

٤- ضابط الغرر المفسد للمعاملات ٧٨٢

٥- مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية ٧٨٣

٦- أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها ٧٨٨

٧- أثر الغرر في الشروط ٧٨٨

٨- تاريخ إصدار المعيار ٧٨٩

اعتماد المعيار ٧٩٠

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٩١

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٧٩٣

(ج) التعريفات ٧٩٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالغرر، وبيان أقسامه، وأثره، وضابط الغرر المفسد للمعاملات.

والله الموفق،،،

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[١] سواء كان الغرر كثيرًا أم يسيرًا أم متوسطًا، وسواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.

٢. تعريف الغرر، وأقسامه:

٢/ ١ الغرر: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم.

٢/ ٢ ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها.

٣. حكم الغرر:

لا يجوز شرعًا إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة بضابطه المذكور في الفقرة ٤.

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة / المؤسسات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

٤. ضابط الغرر المفسد للمعاملات:

يفسد الغرر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

أ- أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها.

ب- أن يكون الغرر كثيرًا.

ج- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً.

د- ألَّا تدعو الحاجة المعتبرة شرعًا إلى العقد المشتمل على غرر.

٤/ ١ الشرط الأول: أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها:

مثل: البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيرًا، مثل الهبة والوصية.

والغرر في عقد المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله وينظر الفقرة (٥).

٤/ ٢ الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيرًا:

٤/ ٢/ ١ الغرر الكثير هو: ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف.مثل: بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده.

٤/ ٢/ ٢ الغرر اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهرًا مع تفاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغرر لا يؤثر في العقد.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٣ الغرر المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المثمر. ومثل الغـــرر في الجعالة والحراســـة والشـــركات والمضاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغرر المتوسط في العقد.

٤/ ٣ الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

إذا كان الغرر في المعقود عليه أصالة فإنه يفسد العقد مثل: بيع الثمر قبل بدوِّ (ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغرر في التابع للمعقود عليه أصالة فلا يؤثر مثل بيع الشجر مـــع الثمر قبل بدو صلاحه، أو بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الضرع مع الشاة.

٤/ ٤ الشرط الرابع: ألَّا تدعو الحاجة المعتبرة شرعًا إلى العقد المشتمل على غرر:

والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة.

ويشترط في الحاجة أن تكون متعينة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض ســـوى العقد المشـــتمل على غـــرر كثير، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

٥. مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية:

الغرر في عقـــود المعاوضة المالية قد يكون في صيغـــة العقد، وقد يكون في محله، وقد يكون في شروطه.

noorcentre.com

٥/ ١ الغرر المفسد في صيغة العقد:

يكون الغرر في صيغة العقد إذا كان على صفة تجعله متصلًا بالإيجاب والقبول لا بمحله ومن تطبيقاته في صيغة العقد:

٥/ ١/ ١ الجمع بين بيعتين في بيعة:

الجمع بين بيعتين في بيعة مفسد للعقد، ومن أمثلته: بيع السلعة بألف نقدًا وبألفين إلى أجل دون البت بأحدهما.

٥/ ١/ ٢ بيوع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه:

تفسد البيوع التي يحصل بها التردد في المعقود عليه، مثل: بيع الحصاة برميها إلى سلع بحيث تلزمه السلعة التي وقعت عليها. وبيع المنابذة برمي البائع إحدى السلع إلى المشتري، ومنه استخدام وسائل آلية مبرمجة لتعيين السلعة دون إرادة المشتري أو البائع.

٥/ ٢ الغرر في محل العقد:

٥/ ٢/ ١ الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما:

٥/ ٢/ ١/ ١ الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة دون بيان ما هي، ويترتب على جهالة جنس المعقود عليه جهالة نوعه وصفته.

٥/ ٢/ ١/ ٢ الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد للعقد مثل: بيع سيارة دون بيان نوعها أو بيع دنانير (بعقد صرف العملات) دون تحديد نوعها ودون وجود عرف يحدّدها.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ١/ ٣ الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات متنوعة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع دون خيار التعيين.

٥/ ٢/ ١/ ٤ الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المتفاوتة صفاته مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة غائبة دون وصفها.

٥/ ٢/ ١/ ٥ الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع:

ومن تطبيقاته التي فيها تفصيل: بيع الجزاف (المجهول القدر) مفسد للبيع إلا إذا توافرت الشروط التي تجعل الغرر مغتفرًا وهي: أن يكون المبيع مرئيًّا عند البيع، وأن يكون مما يتأتى فيه الحزر (التخمين) وأن يكون فيما المقصود منه الكثرة (الجملة) لا آحاده. ففي هذه الحالة لا يفسده الغرر.

٥/ ٢/ ٢ الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارهما:

من تطبيقاته البيع بغير ذكر الثمن، أو بترك تقدير الثمن لأحد المتبايعين أو لأجنبي، مثل: الشراء بدنانير في صرّة أو بما في جيبه، أو الشراء بعملة دون تعيين جهة إصدارها ومن غير قرينة تحددها، والغرر في هذه الحالات مفسد للبيع.

وتجوز البيوع بأثمان يكون فيها الغرر مغتفرًا، وذلك مثل: البيع بسعر السوق يوم الشراء، أو بما ينقطع عليه السعر يوم الشراء،

noorcentre.com

أو بما يتبايع به الناس، أو بيع الاستجرار وهو أخذ الأشياء من البيّاع دوريًّا بالمعاطاة وتحديد ثمنها ولو بعد استهلاكها بما تعارف عليه الناس أو بمؤشر، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي، مثل: بيع كمية من الحبوب إذا بيعت كل كيلو جرام منها بكذا، أو استئجار سيارة أجرة بعدّاد بحيث لا تحدّد الأجرة إلا بعد الوصول إلى المكان المقصود، أو الاستئجار بأجرة المثل، ومنه الأجرة المتغيرة بالاستناد لمؤشر مختصّ، ففي هذه الحالات لا يفسد الغرر العقد.

٥/ ٣ الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل:

٥/ ٣/ ١ يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد، فإن أزيل الغرر بأن ارتفعت الجهالة في مجلس العقد أو أبطل الأجل في مجلس العقد صح العقد.

٥/ ٣/ ٢ يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل: الحصاد، والعبرة بحلول الموسم المعتاد لا بحصول الحصاد فعلًا.

٥/ ٤ الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم:

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم مفسد للعقد مثل: بيع السمك في الماء إلا إذا كان محصورًا لا يحتاج لاصطياد، وبيع سلع خارجية قد يرخص بدخولها أو لا يرخص دون شرط الخيار.

٥/ ٥ الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

noorcentre.com

الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع. والمقصود بيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه ثم يشتريه من السوق إلا في صورة السَّلَم أو الاستصناع بشروطهما.

٥/ ٦ الغرر الناشئ عن بيع ما لم يقبض (حقيقة أو حكمًا):

لا يجوز بيع ما لم يضمنه البائع بقبضه حقيقة أو حكمًا،بحيث ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري وينتفي تداخل الضمانين، سواء كان المبيع منقولًا أم عقارًا، والعقد فاسد، والمراد بالقبض حقيقة التناول باليد أو الاستيفاء للمقدار في المكيل ونحوه، أو التحويل لمكان آخر في الجزاف، وما عدا ذلك فمرجعه العرف، والمراد بالقبض حكمًا التخلية مع التمكين.

٥/ ٧ الغرر الناشئ عن بيع المعدوم:

لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود في المستقبل مثل: بيع المعاومة وهو بيع الثمر أعوامًا عديدة.

٥/ ٨ الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة):

٥/ ٨/ ١ لا يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة أو رؤية سابقة. ويجوز بيع العين الغائبة على الصفة، سواء بوصف بائعها أو طرف آخر، ويجب أن يشتمل الوصف على كل ما يختلف به الثمن، وإذا وجد المبيع مطابقًا للوصف لزم البيع، وإلا فله الخيار.

٥/ ٨/ ٢ يجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة قبل وقت العقد، بشرط ألّا تتغير بعدها.

noorcentre.com

٥/ ٨/ ٣ يجوز البيع على النموذج، وهو ما دل على صفة الشيء.

٦. أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها:

٦/ ١ أثر الغرر على عقد الرهن:

يجوز في الرهن من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: رهن السيارة المفقودة، والزرع الذي لم يبدُ صلاحه، ولكن لا يباع في أداء الدَّيْن إلا بعد التسلم للسيارة وبدُوّ صلاح الثمر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٦/ ٢ أثر الغرر على عقد الكفالة:

يجوز في الكفالة من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: تعليقها بالشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، أو تأجيلها لأجل مجهول، أو كفالة ما سيجب في المستقبل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٦/ ٣ أثر الغرر على عقد الوكالة:

تجوز الوكالة مع الغرر، إذا كانت هناك قرائن أو عرف يعين الموكل به مثل: تعليق الوكالة على الشرط، أو أن يكون الموكل فيه معلومًا من بعض الوجوه. وهذا ما لم تكن الوكالة بأجر حيث تأخذ حكم الإجارة فيؤثر الغرر فيها. كما تجوز الوكالة العامة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٧. أثر الغرر في الشروط:

الشرط الذي يحدث غررًا في صيغة العقد أو محله:

noorcentre.com

يفسد العقد المشتمل على شرطٍ يحدث غررًا في صيغة العقد، مثل: شرط خيار بوقت مجهول، أو في محله، مثل: بيع الثنيا بأن يبيع شيئًا ويستثني بعضه دون تعيين أو أن يبيع عمارة ويستثني طابقًا منها دون تعيينه، إلا إذا كان المستثنى معلومًا فيجوز.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الغرر في اجتماعه (١٩) المنعقد في ٢٦ – ٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨-١٢ سبتمبر ٢٠٠٧م بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي - الإمارات العربية المتحدة إصدار معيار شرعي عن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

وفي ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ = ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨-٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ = ٦-٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شـــوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســـة اســـتماع في مملكة البحريـــن بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافـــق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشـــاركًا يمثلـــون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأســـاتذة الجامعـــات، وغيرهم من المعنييـــن بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســـة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من٢٦ شعبان- ١ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٨ -١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحها المشـــاركون في جلسة الاســـتماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تقسيم الغرر إلى كثير ومتوسط ويسير هو أن هناك غررًا لا تخلو عنه العقود، وهناك غرر كثير يؤدي إلى أن العقد يوصف به كما في تسمية (بيع الغرر) ولا بد مع تحديد طرفي الغرر من تحديد الوسط بينهما. وقد عبر عن ضابط الغرر الكثير أبو الوليد الباجي بقوله: هو ما كان غالبًا في العقد حتى صار العقد يوصف به[١].
- مستند تحريم إبرام عقد أو شرط فيه غرر حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٢]. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[٣].
- مستند تحديد الغرر المفسد للمعاملات بما تحققت فيه الشروط الأربعة المذكورة في المعيار، وهي: (١) أن يكون في عقد معاوضة و(٢) أن يكون كثيرًا، هو إجماع الفقهاء على تأثير الغرر الكثير على العقود، بالاستنباط من

(١) المنتقى للباجي ١/ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦ بشرح النووي وغيره، وأورد، البخاري عنوانًا لأحد الأبواب في صحيحه (عمدة القاري ١١/ ٢٦٤).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٦.

noorcentre.com

الصور التي وردت أحاديث بتحريمها لكثرة الغرر فيها، و(٢) تحقق أكل المال بالباطل في عقود المعاوضة المشتملة على الغرر، دون تحققه في التبرعات لأنه لا يترتب على الغرر فيها خصومة لعدم خسارة المتبرع عليه. و(٣) لأن المفسد من الغرر هو ما كان في المعقود عليه أصالة ولا يؤثر فيما كان تابعًا، للقاعدة الفقهية «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» (وهي من قواعد المجلة المادة ٤٥). و(٤) اشتراط عدم الحاجة للعقد المشتمل على الغرر لأن الشريعة جاءت برفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة للقاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» (قواعد المجلة المادة ٣٣).

- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في صيغته أن ذلك بمثابة تعليق للعقد لأن الغرر يجعله محتمل الحصول وليس محققًا حصوله، وقد استخلص هذا من المسائل الكثيرة التي وردت نصوص بتحريمها لتعلق الغرر فيها بالصيغة كالبيوع المذكورة في المعيار وغيرها مما في المدونات الفقهية [2].

- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في محله، سواء في جنس المحل أو ذاته أو نوعه أو صفته هو أن الغرر في هذه الأمور كثير، وقد وردت نصوص بمنع بعض البيوع التي من هذا القبيل، ولأن في تلك الحالات جهالة فاحشة تؤدي للنزاع، ولا يمكن رفعها بتخيير المشتري بمثل خيار الرؤية.

- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في مقدار محل العقد اجماع الفقهاء على عدم صحة مجهول القدر سواء مقدار المبيع أو مقدار الثمن، ولأن جهالة

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٥٣ وفتح القدير ٥/ ١٩٦ والمجموع ٩/ ٣٤٠ والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢ والمقدما ت لابن رشد الجد ٢/ ٢٢١ والمغني ٤/ ٢٠٧ والبحر الزخار ٢/ ٢٩٣.

noorcentre.com

المقدار تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم[١]، ومستند جواز ما توافرت فيه الشروط المبينة في المعيار (٥/ ٢/ ١/ ٥، و ٥/ ٢) أن تلك الشروط تجعل الغرر مغتفرًا.

- مستند فساد العقد المجهول أجله أن ذلك يؤدي للنزاع، وقد ورد النهي عن بيع حبل الحبلة والمراد به تأجيل ثمن المبيع إلى أن تلد الناقة ويلد ما ولدته. وقد وصفت المداينة المشروعة بأن أجلها مسمى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٢].

- مستند فساد العقد غير المقدور على تسليم المعقود عليه فيه هو ما فيه من الغرر الكثير؛ لأن المقصود من العقود (مقتضى عقد البيع) تحصيل محلها للبائع والمشتري على السواء، فإذا حصل الثمن للبائع ولم يحصل المبيع للمشتري يختل ذلك المقتضى والمقصود من العقد.

- مستند فساد بيع الإنسان ما ليس عنده الحديث « نهى النبي ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده»[٣] وللغرر الكثير في عدم المقدرة على التسليم وهو أيضًا المستند لفساد بيع ما لم يقبض ولو حكمًا وللحديث في «النهي عن بيع ما لم يقبض»[٤] وللقاعدة «أن كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه» وقد صرح كثير من الفقهاء بأن من جملة بيع الغرر بيع المعدوم[٥].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨ والبدائع ٥/ ١٥٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٣) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ١٥٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٩) بلفظ: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه» (أي تقبضه).
(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٤ والبحر الزخار ٣/ ٣٨١ والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٨ والمهذب للشيرازي ١/ ٢٦٢.

noorcentre.com

- مستند التفصيل الوارد في المعيار عن بيع العين الغائبة هو ما في ذلك من الغرر، إلا مع الوصف التام، للتعارف على ذلك، لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة. وذهب الحنفية إلى إثبات خيار الرؤية لتفادي مغبة الغرر.
- مستند عدم تأثير الغرر على عقد الرهن أنه ليس مقصودًا بل هو عقد تبعي للتوثيق.
- مستند عدم تأثير الغرر على الكفالة ما سبق بشأن الرهن ولأنها قائمة على التبرع.
- مستند جواز الوكالة مع الغرر أنها عقد تبعي قائم على التفويض بالتصرف، لكن إن كانت بأجر تحولت إلى عقد معاوضة وهو يؤثر فيه الغرر.
- مستند فساد العقد المشتمل على شرط فيه غرر ما سبق بشأن العقد؛ لأن الشرط جزء من العقد.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الغرور والتغرير:

الفــرق بين الغرر و(الغرور والتغرير) هــو أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فلا خديعة فيه.

الجهالة:

الفــرق بين الغرر والجهالة هــو أن الجهالة عدم الدراية بصفات الشــيء مع العلم بحصوله، فالغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول فيه غرر، وليس كل ما فيه غرر مجهولًا.

القمار والمراهنات والغرر:

الغرر يشــبه القمار والمراهنات مــن حيث التردد وعدم التأكــد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمــة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس كل غررٍ قمارًا.

تعريف المضاف:

الإضافة تأخير أثر العقد إلى موعد مســتقبلي محدد. فليس فيها التردد الذي في الغرر.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٢)

التَّحْكِيمُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٠٢
نص المعيار ٨٠٣
١- نطاق المعيار ٨٠٣
٢- تعريف التحكيم ٨٠٣
٣- صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه ٨٠٣
٤- مشروعية التحكيم ٨٠٤
٥- صفة التحكيم ٨٠٤
٦- أركان عقد التحكيم ٨٠٤
٧- مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعًا) ٨٠٥
٨- صفات المحكم وتعيينه ٨٠٥
٩- مستند التحكيم ٨٠٦
١٠- طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم ٨٠٧
١١- إصدار قرار التحكيم ٨٠٨
١٢- إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه ٨١٠
١٣- تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه ٨١١
١٤- مصروفات التحكيم، وأجور المحكم ٨١١
١٥- تاريخ إصدار المعيار ٨١٢
اعتماد المعيار ٨١٣
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨١٤
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٨١٦
(ج) التعريفات ٨١٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالتحكيم وشروطه ومجاله وصفات المحكمين وصك التحكيم وقراره، وطرق التحكيم وتنفيذه، وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التحكيم في المعاملات المالية والأنشطة والعلاقات التي تتم بين المؤسسات، أو بينها وبين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى، سواء كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر.

٢. تعريف التحكيم:

٢/ ١ التحكيم: اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم مُلزِم.

٢/ ٢ التحكيم المقصود في هذا المعيار هو (التحكيم الإسلامي) وهو الذي تطبق فيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه:

٣/ ١ التحكيم إما أن يصار إليه باتفاق حين نشوء النزاع، وإما أن يكون تنفيذًا لاتفاق سابق على اشتراط المصير إلى التحكيم بدلًا من اللجوء إلى القضاء، وقد يصار إلى الاتفاق على التحكيم بإلزام قانوني.

٣/ ٢ يجب النص على وجوب الرجوع إلى التحكيم الإسلامي في الاتفاقيات التي لا يمكن تقييد الرجوع فيها للقوانين بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية.

noorcentre.com

٣/ ٣ طرفا التحكيم هما المتنازعان طالبا التحكيم، وقد يكونان أكثر من اثنين.

٤. مشروعية التحكيم:

التحكيم مشروع، سواء تم بين شخصين طبيعيين أم اعتباريين، أم بين شخص اعتباري وشخص طبيعي.

٥. صفة التحكيم:

٥/ ١ التحكيم لازم في الحالات التالية:

أ- إذا نص في العقد على اشتراط التحكيم.

ب- إذا اتفقا على التحكيم بعد نشوء نزاع وتعهدا بعدم الرجوع عنه.

٥/ ٢ التحكيم غير لازم في حق المحكم بغير أجر، فيجوز للمحكَّم أن يعزل نفسه بعد قبوله. أما إذا كان التحكيم بأجر فهو لازم للمحكم فإن عزل المحكَّم نفسه وترتب على ذلك ضررٌ فعليٌّ فإنه يتحمل مقدار الضرر. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص).

٦. أركان عقد التحكيم:

٦/ ١ ركن التحكيم الصيغة (تبادل الإيجاب والقبول) بين طالبي التحكيم والمحكم.

٦/ ٢ يشترط لصحة التحكيم ما يأتي:

٦/ ٢/ ١ قيام نزاع بين طرفين أو أكثر حول حق مشروع.

٦/ ٢/ ٢ اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، وتراضيهما على قبول حكم المحكم.

noorcentre.com

٦/ ٢/ ٣ قبول المحكم لمهمة التحكيم.

٧. مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعًا):

٧/ ١ يجوز التحكيم في كل ما يصلح لكل واحد من الطرفين ترك حقه فيه.

٧/ ٢ لا يجوز التحكيم فيما يأتي:

٧/ ٢/ ١ كل ما هو حق لله تعالى، مثل الحدود.

٧/ ٢/ ٢ ما يستلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحتكمين.

٧/ ٣ إذا قضى المحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمهُ باطل ولا ينفذ.

٨. صفات المحكم وتعيينه:

٨/ ١ يشترط في المحكم أن تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة.

٨/ ٢ الأصل أن يكون المحكم مسلمًا، وإذا دعت الحاجة المتعينة إلى اختيار محكم غير مسلم فيجوز ذلك للتوصل لما هو جائز شرعًا. مع مراعاة البند ١١/ ١.

٨/ ٣ يجوز تحكيم واحد أو أكثر، والأولى أن يكون العدد فرديًّا، فإن لم يكن كذلك فيعين أطراف النزاع أو المحتكمون أحد المحكمين رئيسا لهيئة التحكيم، ويكون رأيه مرجحًا عند تساوي الآراء.

٨/ ٤ يجوز تعيين محكم واحد عن كل طرف من أطراف النزاع، كما يجوز للمحكمين المعينين عن الطرفين أن يعيّنا محكمًا فَيْصَلًا إذا أذن لهما طرفا النزاع بذلك.

noorcentre.com

٨/ ٥ إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكمًا عنه تنفيذًا لشرط التحكيم في العقد يحق للطرف الآخر الرجوع للقضاء لاختيار محكم عن الطرف الممتنع إن لم يكن في شرط التحكيم نص لطريقة تعيين المحكم الآخر.

٨/ ٦ لا يجوز للمحكم أن يستخلف غيره إلا بإذن من اختاره للتحكيم؛ لأن الرضا به مرتبط بشخصه، إلا إذا كان التحكيم لمؤسسة أو لجنة تحكيمية، وكان تعيين أعضائها مراعى فيه شروط تشكيلها المعلنة.

٨/ ٧ لا يحق للوكيل أو المضارب الموافقة على التحكيم إلا برضا الموكل، أو أرباب المال، أو بالنص على ذلك في شروط المضاربة مثل شروط حسابات الاستثمار، ولا يكون طرفًا في التحكيم عن المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية إلا من يمثلها رسميًّا.

٩. مستند التحكيم:

٩/ ١ ينشأ مستند التحكيم عن موافقة طرفي النزاع وموافقة المحكم على مهمة التحكيم ويسمى (عقد التحكيم) أو (اتفاق التحكيم).

٩/ ٢ يجب أن يشتمل مستند التحكيم على أسماء طرفي النزاع والمحكم ومجمل موضوع النزاع، والأجل المحدد للتحكيم، وأتعاب المحكم إن وجدت.

٩/ ٣ شرط التحكيم هو التزام طرفي عقد أو اتفاقية بإخضاع النزاعات التي تتولد عنهما للتحكيم، فإذا أدرج في أي اتفاقية أو عقد شرط التحكيم فإنه يكتفى به عن الاتفاق عند نشوء النزاع.

٩/ ٤ يجب على المحكم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا قيد المحكم بقانون معين فيجب عليه عدم مخالفة أحكام الشريعة.

noorcentre.com

٩/ ٥ يحق لطرفي التحكيم تقييد التحكيم بأي شرط مشروع يتعلق به غرض صحيح لهما، مثل إنجاز الحكم في زمن معين، أو وفقًا لمذهب معين أو قانون معين لا يخالف الشريعة الإسلامية، أو استشارة خبراء يتم تعيينهم بالاسم أو الصفة ولا يلزم المحكم برأي الخبراء.

٩/ ٦ إذا انتهى الأجل المحدد لإصدار الحكم دون صدوره اعتبر المحكم معزولًا إلا بموافقة طرفي النزاع على تمديد الأجل، ويعتبر لبدء المدة تاريخ اكتمال توقيع مستند التحكيم من جميع المحتكمين، ولانتهائها توقيع قرار التحكيم من جميعهم.

٩/ ٧ يصح شرعًا عقد التحكيم شفويًّا، وينبغي في المؤسسات توثيق مستند الحكم كتابيًّا.

٩/ ٨ لا يشترط الإشهاد على الموافقة على التحكيم في مستند التحكيم، ولكن الأولى الإشهاد.

١٠. طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم:

١٠/ ١ يحق للمحكم الأخذ بجميع طرق الحكم المقبولة في القضاء، مثل الإقرار، والبينة (الشهادة)، والتحليف، والحكم بالنكول، ولا يحق له الحكم بعلمه الشخصي. وإذا رد المحكم الشهادة لم يمتنع قبولها في تحكيم آخر أو في القضاء وإنما يمتنع قبولها إذا ردت في القضاء.

١٠/ ٢ يحق للمحكم طلب الوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بموضوع النزاع أو صور عنها بعد مقارنتها بأصولها مع إطلاع الطرفين عليها لإبداء رأيهما فيها. كما يحق له طلب إفادات شفوية أو مكتوبة من طرفي النزاع أو من الشهود والرجوع إلى الخبراء عند الحاجة.

noorcentre.com

١٠/ ٣ لا يطلب في التحكيم تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء، كما لا يلزم المحكم التقيد بالقوانين ما لم تكن من النظام العام.

١٠/ ٤ لا يقتصر المحكم على قواعد الإثبات المنصوص عليها قانونًا، بل يحق له الاستناد إلى أي دليل آخر لا يتنافى قبوله مع أحكام الشريعة.

١٠/ ٥ يصدر قرار التحكيم بالإجماع، أو بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الطرف الذي فيه الرئيس، وإذا كان في مستند التحكيم أو لوائح الجهة المحكمة ما ينظم ذلك على وجه آخر فيلتزم به.

١١. إصدار قرار التحكيم:

١١/ ١ يشترط لصحة قرار التحكيم اتفاق الحكم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١١/ ٢ ينبغي أن يتضمن قرار التحكيم النهائي الفصل في جميع نقاط النزاع وتحديد حقوق أطرافه على أساس العدل. وإذا اقتصر المحكم على معالجة بعض جوانب النزاع فإن التحكيم لا يكون تامًّا لعدم إغنائه طرفي النزاع عن الرجوع للقضاء. ولهم مطالبة المحكم باستكمال القرار بقرار تحكيم إضافي للفصل في النقاط التي لم يعالجها القرار الأصلي.

١١/ ٣ لا يجوز تجاوز موضوع النزاع، وتعتبر القضايا الخارجة عنه ليست من صلاحيات المحكم، إلا إذا وافق طرفا النزاع على إلحاقها بموضوع التحكيم.

١١/ ٤ يجوز للمحكم بناءً على تقديره أو بطلب طرفي النزاع، إصدار تفسير لقرار التحكيم، وكذلك تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيه.

noorcentre.com

١١/ ٥ يحق للمحكم تجزئة إصدار القرار بإصدار قرارات تمهيدية أو جزئية أو تحديد المسؤولية دون تقدير التعويض.

١١/ ٦ الأولى بيان المستند الشرعي والقانوني لقرار التحكيم (التسبيب) وليس شرطًا إلا إذا كان القانون يشترط ذلك.

١١/ ٧ الأصل إصدار قرار التحكيم في مجلس يضم المحكمين إن كانوا متعددين أو أكثرهم بعد دعوتهم، ويمكن إصداره بالتمرير بعد إعداده من المحكم الفيصل أو رئيس هيئة التحكيم أو أحد المحكمين بتكليف منهم وإرساله إلى باقي المحكمين لإقراره شريطة تحقق الإجماع في حالة التمرير.

١١/ ٨ يصدر قرار التحكيم بتوقيع جميع المحكمين في حال تعددهم بمن فيهم المعارضون مع إثبات تحفظهم أو معارضتهم، ويمكن توقيعه من أكثرية المحكمين مع بيان سبب عدم توقيع الآخرين، شريطة صدور القرار بمعرفتهم جميعًا من خلال محضر جلسة إصدار القرار.

١١/ ٩ يشتمل قرار التحكيم على نص الحكم وأسماء طرفي النزاع وهوياتهم وعناوينهم والإشارة إلى مستند التحكيم وتاريخه، وملخص موضوع النزاع وملخص ادعاءات طرفي النزاع ومستنداتها، وأسماء الشهود والخبراء المستعان بهم إن وجدوا، وأسماء المحكمين إن كانوا متعددين، ومكان إصدار القرار، وتاريخه، وتواقيع المحكمين، وكذلك توقيع طرفي النزاع إن أمكن، وأسباب القرار إلا إذا تضمن مستند التحكيم الإعفاء من بيانها ولم يوجد اشتراط قانوني.

noorcentre.com

١١/ ١٠ لا يشـــترط إصدار قرار التحكيم في مواجهة طرفي النزاع وإن كان الأولى إصداره بحضورهما لاختصار إجراءات التبليغ.

١١/ ١١ الأولى تذييل القرار بالطلب أو التوصية للجهات القضائية والجهات الرسمية المختصة لتنفيذ قرار التحكيم بجميع الوسائل النظامية المتبعة.

١١/ ١٢ لا يشـــترط رضا طرفي النزاع بقرار التحكيم، وهو ملزم لهما تلقائيًّا ما لم يتم نقضه لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

١١/ ١٣ يجوز أن يصدر قرار التحكيم بالصلح بضوابطه الشرعية أو بالتسوية الاتفاقية.

١٢. إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه:

١٢/ ١ ينبغي إبلاغ طرفي النزاع بقرار التحكيم بالطرق المعتادة، ما لم يحدد مستند التحكيم أو متطلب قانوني طريقة معينة للإبلاغ، ويتم إبلاغهما مع التوقيع عليه.

١٢/ ٢ لا يشترط لنفاذ التحكيم الإشهاد على إبلاغ طرفي النزاع قرار التحكيم أو على رضائهما به، لكن الأولى الإشهاد لتجنب المنازعة.

١٢/ ٣ لا يشـــترط لنفاذ التحكيم التسجيل الرسمي لقرار التحكيم أو إيداعه في المحكمة المختصـــة، والأولى إجراء ذلـــك إذا كان إعطاء الصفة التنفيذيـــة له قانونا يتطلب التســـجيل أو الإيداع مـــع مراعاة المواعيد المحددة لذلك.

١٢/ ٤ إذا كتب قرار التحكيم بأكثر من لغة فيجب تحديد اللغة المعتمدة عند الاختلاف.

noorcentre.com

١٢/ ٥ ينبغي تسليم نسخة موقعة من القرار لكل طرف من طرفي النزاع، مع احتفاظ كل واحد من المحكمين إذا كانوا متعددين بنسخة موقعة.

١٣. تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه:

١٣/ ١ الأصل أن يتم تنفيذ الحكم من المحتكمين طواعية، فان أبى أحد المحتكمين يحق للآخر رفع الأمر إلى القضاء لتنفيذه وعليه لا يصار إلى التحكيم إذا كان لا يمكن تنفيذه.

١٣/ ٢ يجوز الرجوع إلى المحاكم التي لا تلتزم بالأحكام الإسلامية لإعطاء الصفة التنفيذية لقرار التحكيم الشرعي.

١٣/ ٣ ليس للمحكم الرجوع عن حكمه إلا إذا صرح بأنه أخطأ فيه فله حينئذ إلغاؤه أو تعديله بمقتضى الشريعة وما يحقق العدل.

١٤. مصروفات التحكيم، وأجور المحكم:

١٤/ ١ يحق للمحكم إذا لم يكن متطوعًا أو موظفًا عامًّا مخصصًا للتحكيم الحصول على أجرة (أتعاب) عن مهمة التحكيم يتم الإعلان عن مقدارها أو نسبتها في شروط التحكيم المؤسسي أو يتفق عليها في مستند التحكيم.

١٤/ ٢ إذا كانت هناك مصروفات انتقال المحكم أو الشهود أو الخبراء أو مصروفات طباعة..إلخ أو أجور للمحكم (أتعاب) فيجب النص في القرار على الطرف الذي يتحملها، مع مراعاة أن المصروفات الناشئة عن طلب أي طرف يتحملها بمفرده، والمصروفات المشتركة تقسم على أطراف النزاع ما لم يثبت سوء النية أو التسبب الضار فيها من

noorcentre.com

أحدهم فيتم تحميلها له، هذا ما لم يتم الاتفاق على تحميل المصروفات والأتعاب لأحد الطرفين أو للمحكوم عليه.

١٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار التحكيم فـــي اجتماعه (١٩) المنعقد في ٢٦ - ٣٠ شـــعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨-١٢ أيلول (ســـبتمبر) ٢٠٠٧م بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي بتاريخ ١٢ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٦ (أغسطس) آب ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن التحكيم.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد يوم الخميس ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما تم مناقشة مشروع معيار التحكيم والذي كان جاهزًا في نفس الجلسة، وأدخلت التعديلات اللازمة عليه في ضوء ما تم من مناقشات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا

noorcentre.com

يمثلــون البنوك المركزية، والمؤسســات، ومكاتب المحاســبة، وفقهاء الشــريعة، وأســاتذة الجامعــات، وغيرهم من المعنييــن بهذا المجال، وقد تم الاســتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من٢٦ شعبان- ١رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٨ -١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحها المشــاركون في جلسة الاســتماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- في التحكيم معنى الوكالة عن الأطراف، بالرغم من معنى الولاية الخاصة فيه.
- يصح شرعًا عقد التحكيم شفويًّا، ولكن الأولى – ولا سيما في المؤسسات– توثيقه كتابيًّا؛ لأن القضاء لا يعترف به إلا مكتوبًا وموقعًا من المحكمين وأطراف النزاع.
- يشترط في المحكمين بحسب الأصل شروط القضاء شرعًا ومنها الحياد، ويغتفر عند الحاجة تخلف بعض شروطه، مثل شرط الإسلام، على أن يكون حكم غير المسلم بما لا يخالف الشريعة.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الصلح:

طلب التنازل عن بعض ما يراه المحكمون حقًّا لأحد أطراف النزاع. يمنع اتخاذه إذا كان أحد أطراف النزاع وكيلًا إلا بتفويض خاص بذلك. والأولى أن يستند إصدار قرار الصلح إلى النص الصريح في مستند التحكيم بصلاحية المحكمين للحكم بالصلح.

التسوية الاتفاقية:

وهي اتفاق أطراف النزاع على تسوية النزاع- خارج مهمة التحكيم- على نحو يقبلونه ويطلبون من المحكمين إصدار قرار بتلك التسوية، وعلى المحكمين إجابة طلبهم ما لم تكن التسوية على وجه غير مشروع أو مخالفة للنظام العام.

مستند التحكيم:

هو الوثيقة التي يوقعها طرفا النزاع بالمصير للتحكيم عند نشوبه.

اتفاق التحكيم:

هو ا لشرط أو العقد السابق لنشوب النزاع، بالمصير إلى التحكيم عند نشوبه.

noorcentre.com

الأخطاء المادية:

ما وقع سهوًا في الأسماء أو الأرقام، إذا دلت القرينة أو المستندات على وجه التصحيح.

التحكيم المؤسسي:

هو اختيار مؤسسة تضم مؤهلين للتحكيم، للفصل في النزاع، وحينئذ لا يشترط تعيين شخص المحكم.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٣)

الوَقْفُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٢٢

نص المعيار ٨٢٣

١- نطاق المعيار ٨٢٣

٢- تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه ٨٢٣

٣- أركان الوقف ٨٢٤

٤- الشروط في الوقف ٨٢٨

٥- النظارة على الوقف وإدارته ٨٢٩

٦- إجارة الوقف وضوابطها ٨٣٢

٧- تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه ٨٣٣

٨- الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف ٨٣٥

٩- استبدال أعيان الوقف ٨٣٦

١٠- تاريخ إصدار المعيار ٨٣٦

اعتماد المعيار ٨٣٧

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٣٨

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٨٤٠

(ج) التعريفات ٨٤٥

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف الأساسية التي تشكل مرتكزًا للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1] في النظارة على الوقف وإدارته وتثميره.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة / المؤسسات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف و الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات) بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد والعهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢. تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

٢/ ١ تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وشرعًا: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢/ ٢ حكم الوقف:

الوقف مشروع. وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

noorcentre.com

٢/ ٣ أنواع الوقف المشروعة:

للوقف أنــواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذُّرِّي) والوقف المشترك والوقف على النفس.

٢/ ٣/ ١ الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢/ ٣/ ٢ الوقف الأهلي: هو ما جعل اســتحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، ســواء أكانوا ذريــة أم أقارب وهو الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٢/ ٣/ ٣ الوقف المشترك هو: وقف على الذرية والخيرات معًا، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير.

٢/ ٣/ ٤ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

٣. أركان الوقف:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

٣/ ١ الصيغة:

٣/ ١/ ١ صيغــة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان الموقوف عليــه معينًا أهلًا للقبول والــرد وردّ الوقف لم يبطل الوقف وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف – أو نصيب الشــخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة – في الخيرات.

٣/ ١/ ٢ تحصل الصيغة باللفــظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفًا في الدلالة على الوقف.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٣ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

٣/ ١/ ٤ الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٣/ ٢ الواقف:

٣/ ٢/ ١ يكون الواقف شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا، وإذا كان الواقف شخصًا معنويًّا فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٣/ ٢/ ٢ يشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتصرف في ماله.

٣/ ٢/ ٢ يبطل وقف المحجور عليه للسفه إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل.

٣/ ٣ الموقوف عليه:

٣/ ٣/ ١ يشترط في الموقوف عليه ألَّا يكون جهة محرمة ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

٣/ ٣/ ٢ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣/ ٣/ ٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف.

٣/ ٣/ ٤ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها – واحدة كانت أم أكثر – فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

noorcentre.com

٣/ ٤ الموقوف:

٣/ ٤/ ١ شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

أ- أن يكون مالًا متقومًا شرعًا.

ب- أن يكون معلومًا.

ج- أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًّا لا خيار فيه للغير وقت الوقف أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمنًا.

٣/ ٤/ ٢ للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره.

٣/ ٤/ ٣ أنواع الموقوف:

٣/ ٤/ ٣/ ١ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.

٣/ ٤/ ٣/ ٢ يجوز وقف المنقول مستقلًّا كان أو تابعًا للعقار.

٣/ ٤/ ٣/ ٣ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

noorcentre.com

٣/ ٤/ ٣/ ٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر الفقرة رقم ٩.

٣/ ٤/ ٤ وقف المشاع:

٣/ ٤/ ٤/ ١ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلًا للقسمة أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

٣/ ٤/ ٤/ ٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٣/ ٤/ ٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلي:

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن. وإذا لم يَبْنِ مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

noorcentre.com

٣/ ٤/ ٦ وقف المنافع:

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعًا للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤. الشروط في الوقف:

٤/ ١ الشروط المقترنة بعقد الوقف:

٤/ ١/ ١ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فردًا أم جماعة أم مؤسسة.

٤/ ١/ ٢ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٤/ ١/ ٣ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعًا، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقًا، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الاخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجًا للصيانة أو الترميم.

noorcentre.com

٤/ ١/ ٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥. النظارة على الوقف وإدارته:

٥/ ١ قيود نظارة الوقف وإدارته:

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٥/ ٢ من مهام الناظر:

من مهام الناظر القيام بما يلي:

٥/ ٢/ ١ عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

٥/ ٢/ ٢ إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

٥/ ٢/ ٣ تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

٥/ ٢/ ٤ تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

٥/ ٢/ ٥ تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٦ الدفـاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليـه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

٥/ ٢/ ٧ أداء ديون الوقف.

٥/ ٢/ ٨ أداء حقوق المستحقين.

٥/ ٢/ ٩ إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال (ينظر الفقرة ٩).

٥/ ٢/ ١٠ العنايـة بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاسـتيلاء عليها أو غصبها.

٥/ ٢/ ١١ استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

٥/ ٢/ ١٢ إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنّية.

٥/ ٣ ما لا يجوز للناظر:

لا يجوز للناظر ما يأتي:

٥/ ٣/ ١ مخالفة شروط الواقف.

٥/ ٣/ ٢ إيجار الوقف لنفسـه أو لولده الذي فـي ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريـق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماما ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٥/ ٣/ ٣ اسـتعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

noorcentre.com

٥/ ٣/ ٤ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

٥/ ٣/ ٥ إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٥/ ٣/ ٦ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

٥/ ٣/ ٦/ ١ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعًا، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٥/ ٣/ ٦/ ٢ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ- الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.

ج- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

noorcentre.com

٥/ ٣/ ٦/ ٣ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

٥/ ٤ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد:

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه.

٥/ ٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف:

٥/ ٥/ ١ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

٦. إجارة الوقف وضوابطها:

٦/ ١ الأصل في مدّة إجارة الوقف ألَّا تكون طويلة عرفًا، إلا لمصلحة بيّنة وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك البند ٥/ ٢/ ٣.

٦/ ٢ اشتراط أجرة المثل:

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة

noorcentre.com

القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٦/ ٣ من صور إجارة الوقف المشروعة:

٦/ ٣/ ١ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر)، ويشترط للحكر:

٦/ ٣/ ١/ ١ ألَّا يكون للوقف ريع يعمر به.

٦/ ٣/ ١/ ٢ ألَّا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.

٦/ ٣/ ١/ ٣ ألَّا يمكن الاستبدال.

٦/ ٣/ ٢ حق القرار الذي يثبت للمستأجر بدفعه عند الاستئجار مبلغًا يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧. تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه:

٧/ ١ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١- نص الواقف على استثمار بعضه.

٢- في فترة الانتظار للمستحقين.

noorcentre.com

٣- ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٧/ ٢ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

٧/ ٢/ ١ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (*B.O.T*) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ٣/ ٢/ ١.

٧/ ٢/ ٢ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجيًّا للمباني. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٥/ ٨.

٧/ ٢/ ٣ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٣/ ٥.

٧/ ٣ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

noorcentre.com

٧/ ٤ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨. الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

٨/ ١ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك:

٨/ ١/ ١ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٨/ ١/ ٢ يحتجز من الغلة سنويًّا ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

٨/ ١/ ٣ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤجرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٨/ ١/ ٤ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٨/ ٢ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دوريًّا – بعد التوزيع على المستحقين – مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

noorcentre.com

٩. استبدال أعيان الوقف:

٩/ ١ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلًا منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٩/ ٢ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفًا كالأول. ويجوز الاستبدال أيضًا إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٩/ ٣ يشترط للاستبدال ما يلي:

٩/ ٣/ ١ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل،وألَّا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

٩/ ٣/ ٢ ألَّا يكون البيع بغبن فاحش.

٩/ ٣/ ٣ أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٩/ ٣/ ٤ أن يكون الاستبدال بإذن القضاء .

٩/ ٣/ ٥ أن يستبدل به عقار إذا كان عقارًا، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤-٢٨ جمـــادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيـــو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م بفندق دار التقوى- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشـــار شـــرعي لإعداد دراسة عن الوقف في ٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م.

وفي اجتماع اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقـــم (٢) المنعقد في مكة المكرمـــة بتاريخ ٨-٩ ربيـــع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشـــت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشـــرعية رقـــم (٢) المنعقد في المنامة - البحرين بتاريخ ١٩ شـــوال ١٤٢٧هـ الموافق ١٠ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م ناقشـــت اللجنة مسودة مشـــروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شـــوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

noorcentre.com

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعْنِيِّين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من٢٦ شعبان- ١ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ٨ -١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية الوقف في الأصل على سبيل الندب ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**»[1]. وهي محمولة على الوقف لأن المتصدق عليه لا يملك أعيانها فتزول. وحديث وقف عمر أرضًا بخيبر بتوجيه من النبي ﷺ وعمل الصحابة، مثل: عثمان وأبي طلحة رضي الله عنهما، والإجماع على ذلك، والقياس على وقف المساجد.

  ومستند وجوب الوقف الموصى به هو وجوب تنفيذ الوصية وتحريم تبديلها أو تعطيلها.

- مستند مشروعية الوقف الأهلي أو الذُّري حديث وقف عمر، وكونه في الحقيقة وقفًا خيريًّا لوجوب أن يكون مآله إلى وجوه الخير.

- مستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معين فإن القبول يتصور منه ولو ضمنا بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية، لأن من رد الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

noorcentre.com

- مستند ثبوت الوقف بالعرف أن دلالته معتبرة ولا يتعارض مع حكم شرعي.
- الحكم بمشروعية الوقف المؤقت هو مذهب المالكية والإمامية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، ومستنده أن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل. ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة.
- مستند جواز إضافة الوقف للمستقبل القياس على الوصية.
- مستند اشتراط الأهلية الكاملة في الواقف أنه تبرع، فيشترط له أهلية التبرع.
- ومستند منع وقف المحجور عليه والسفيه درء الضرر عن الدائنين وعن السفيه نفسه ومن يعولهم، ولا ضرر فيما لو وقف على نفسه. وحكم الوقف من المريض مرض الموت مقيس على وصيته.
- مستند جواز الرجوع عن الوقف – في غير المسجد – حديث عبد الله بن زيد وحديث عمر، والقياس على العارية.
- مستند الاكتفاء بألَّا يكون الموقوف عليه جهة محرمة وعدم اشتراط كونه جهة بر أن الوقف من التبرعات ولا يشترط فيها إلا مشروعية ما يتبرع عليه وهذا هو مذهب المالكية، خلافًا للحنفية الذين اشترطوا في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.
- مستند جواز الوقف على من لم يكن موجودًا وقت الوقف الأحاديث في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

noorcentre.com

- مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف والذمة المالية المستقلة عن شخصية وذمة الناظر أن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له، وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك دَينًا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينًا للوقف لا للناظر، إذ ليس له إبراؤه من الدين.
- مستند تخفيض وقف الشخص جميع أمواله، بحيث يقتصر على الثلث هو القياس على الوصية لإبقاء ما ينتقل بعد وفاة الشخص للورثة (الاستحقاق الواجب). وقد نص عليه في قانون الوقف المصري.
- مستند صحة وقف المنقول مهما كان حاله، ولو لم تكن فيه قابلية البقاء، ما وقع في عهد النبوة والخلفاء الراشدين من الوقف للوازم المسجد. وجمهور الفقهاء على ذلك، واشترط الحنفية جريان العرف في وقف ما هو من المنقولات.
- مستند صحة وقف النقود أنه الأصل. وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب الإمام زفر، واختاره ابن تيمية. ونحوه وقف الأسهم والصكوك.
- مستند صحة وقف المنافع أنها مال، فينطبق عليه الحكم العام، وكون المنفعة مؤقتة مستنده صحة توقيت الوقف كما سبق.
- مستند وجوب العمل بشروط الواقف المقبول شرعًا – ومنها الشروط العشرة – حديث: «**المسلمون عند شروطهم**» ومستند اشتراط ألَّا يخالف شرط الواقف ما جاء بآخر الحديث السابق: «**إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**».
- مستند تعيين ناظر على الوقف هو ما جاء في الحديث: «**لا جناح على من وليه**» ولأن المصلحة تقضي وجود من يدير الوقف باستثماره وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

noorcentre.com

- مستند وجوب تقيد الناظر بشرط الواقف أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقييد بالشروط، وأما تقيده بالأحكام الشرعية فواضح.
- مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان – وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف.
- مستند منع إعارة الوقف أن في ذلك تفويتًا لما هو مطلوب من استثماره.
- مستند تقييد الاستدانة بما هو ضروري للوقف، دون الصرف على مستحقي غلته، أن الاستدانة لتفادي تعطيل الوقف فقط درءًا للضرر، ولا ضرر من عدم الصرف على المستحقين إذا لم توجد غلة للوقف.
- مستند خلط موارد الوقف أن في ذلك إحياء الوقف، وهو كله لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له.

  وقد صدرت فتوى من الهيئة العامة للفتوى بالكويت بجواز أخذ ما يفضل من تمام وقف مسجد لصرفه على مساجد أخرى.
- مستند الرقابة القضائية على النظار تحقيق المصلحة والقيام بموجب الحسبة، وأول من نظم ذلك قاضي مصر توبة بن نمير.
- مستند إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل – مع التجاوز عن الغبن اليسير – هو درء المحاباة وتضييع غلة الوقف، وعلى هذا اتفاق الفقهاء. والقول بالحق في فسخ الإجارة إن زادت أجرة المثل ولم يقبل المستأجر هو مذهب الحنفية، خلافًا للمالكية والشافعية، حيث لا تفسخ إذا كانت الإجارة لمدة معينة.
- مستند الصور المقررة في المدونات الفقهية بشأن إجارة الوقف هو تحقيق

noorcentre.com

المصلحة المشتركة للوقف، وللمستأجرين جميعًا دون ظلم لأحدهما أو تضييع لمال المستأجرين.

- مستند تطبيق الصيغ الاستثمارية المطورة بمعرفة المؤسسات هو أنها في معنى الصيغ المألوفة من إجارة الأرض أو زرعها، بل هي أكثر ريعًا، وتحقق الأمان والضمان لأعيان الوقف.
- مستند تكوين احتياطي للصيانة والترميم أن ذلك يحقق استدامة صلاحية أعيان الوقف لدر الريع، وقد نص كثير من الفقهاء على هذا الأمر.
- مستند مشروعية الاستبدال هو تحقيق المصلحة لزيادة الريع وتنمية المصالح.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الوقف:

حبس العين عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد به الأموال الموقوفة.

الوقف الأهلي (الذري):

يكون فيه ريع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه أو لذريته أو لأشخاص مخصصين أو لجهة معينة لفترة منقطعة.

الوقف الخيري:

يكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة علـى أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم، وقد يكون مطلقًا مؤبدًا أو مؤقتًا.

أعيان الوقف:

الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل الأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك.

noorcentre.com

الحكر أو التحكير:

عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل. أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين دون تحديد مدة معينة، فيملك المحتكر حق البقاء والقرار، ويكون بعقد صحيح، أو ضمنا بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فيقوم بذلك.

فإذا انقضت المدة ورغب المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفعًا للضرر عنه، وهو بديل عن الاستبدال إذا لم يمكن، وهو حق مالي يورث.

الإرصاد أو التخصيص:

وهو أن يقف ولي الأمر أرضًا من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيرية. ولا يسمى هذا وقفًا، لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه.

حق القرار:

حق الأولوية بإقامة بناء أو غراس في الأرض المستأجرة للزراعة، ومنه نوع يسمى (الكدك) بالنسبة للحوانيت والمصانع.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٤)

إِجَارَةُ الأَشْخَاصِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٥٠
نص المعيار ٨٥١
١- نطاق المعيار ٨٥١
٢- تعريف إجارة الأشخاص ٨٥١
٣- الوعد باستئجار المنفعة (الخدمة) ٨٥١
٤- إبرام عقد إجارة الأشخاص ٨٥٢
٥- محل الإجارة ٨٥٤
٦- ضمانات الوفاء بالأجرة أو المنفعة ٨٥٨
٧- التزامات الأجير والمستأجر ٨٥٨
٨- طوارئ إجارة الأشخاص وفسخها، وانتهاؤها، وتجديدها ٨٥٩
٩- تاريخ إصدار المعيار ٨٦١
اعتماد المعيار ٨٦٢
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٦٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٨٦٥
(ج) التعريفات ٨٧٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية لإجارة الأشخاص بنوعيها: الإجارة الواردة على منفعة (خدمة) أجير خاص، والإجارة الواردة على منفعة أجير مشترك (عامّ) سواء أكانت إجارة واردة على منفعة معينة، أم على منفعة موصوفة في الذمة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] مراعاتها سواء أكانت المؤسسة (أجيرًا) أم (مستأجرًا).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة منافع الأشخاص (الخدمات والأعمال) بين المؤسسات وبين غيرها من الجهات، أو الأفراد (أجيرًا، أو مستأجرًا).

ولا يتناول هذا المعيار عقود المضاربة، والوكالة بالاستثمار، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والاستصناع.

٢. تعريف إجارة الأشخاص:

هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها.

٣. الوعد باستئجار المنفعة (الخدمة):

٣/ ١ لا مانع شرعًا من وجود إطار عام للاتفاقية التي تنظم عملية الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل فيما بينهما، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو أن يتم تبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

noorcentre.com

٣/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغًا محددًا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار، وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألّا يستقطع منه في حال النكول إلاّ مقدار الضرر الفعلي، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يستثمر لصالح العميل على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار بين العميل والمؤسسة، أو أن يجمّد العميل مبلغ هامش الجدية في حساب جار سابق له فيكون مضمونًا على المؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة المعجلة. ينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند ٢/ ٣.

٤. إبرام عقد إجارة الأشخاص:

٤/ ١ تنعقد إجارة الأشخاص بكل ما يدل عليها عرفًا، سواء كان لفظًا أم كتابة أم بوسائل الاتصال الحديثة.

٤/ ٢ يشترط في طرفي العقد (الأجير والمستأجر) أهلية الأداء (أهلية التوكيل والتوكل) فلا تنعقد إلاّ بعاقدين كاملي الأهلية.

٤/ ٣ الأجير الخاص، وهو من يعمل لجهة واحدة وتحت إشرافها، لا يحق له في الوقت المستأجر عليه أن يعمل لغيرها إلا بإذنها.

الأجير المشترك، وهو من يعمل لأكثر من جهة، دون التقيد بالعمل في وقت بعينه لمستأجر معين، يحق له أن يعمل لمن يشاء.

noorcentre.com

٤/ ٤ يتحقــق العلم في إجــارة الأجير الخاص ببيان مــدة الإجارة، ونوعية العمل المكلف به إجمالًا. أما في الإجارة الواردة على الأجير المشترك فيتحقق العلم ببيان العمل، ونوعه، وصفتــه، ويجوز إضافة المدة إليه وحينئــذ يلزم الأجير إكمال العمل فيهــا، وفي حال عدم ذكر المدة في الإجارة على العمل يرجع إلى العرف.

٤/ ٥ الأجير الخاص لا يضمن الهلاك إلاّ عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٤/ ٦ الأجير المشترك يضمن الهلاك مطلقًا إلا إذا كان الهلاك بشيء عام غالب بحيث لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يســري هذا على الوكيل بالاستثمار المأذون له بتقليب المال فإنــه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير لكونه مقتضى الوكالة، بخلاف الأجير المشترك فإن عليه الحفظ لما استؤجر للعمل فيه.

٤/ ٧ عقد إجارة الأشــخاص عقــد لازم لا يملك أحد الطرفيــن أن ينفرد بفسخه، أو تعديله دون موافقة الآخر، إلاّ عند الإخلال بشروط العقد، أو لعذر طارئ، أو لظروف قاهرة.

٤/ ٨ يجب في الأجير الخاص تحديد بداية مدة الإجارة على العمل، ويكون ابتداء المدة من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٤/ ٩ إذا تأخر الأجير الخاص في تســليم نفسه في الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا يســتحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتســليم، ويحســم مقابلها من الأجرة وفي هذه الحال يكون للمستأجر الحق في

noorcentre.com

الفسخ إلّا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة عن مدة التأخير بعد نهاية العقد.

٤/ ١٠ يجوز في الأجير المشترك تحديد مدّة لإنجاز العمل، فإذا لم ينجز العمل في المدة المحددة يكون للمستأجر الحق في الفسخ أو الاتفاق على مدة أخرى.

٤/ ١١ لا مانع شرعًا من أخذ العربون في إجارة الأشخاص بنوعيها عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءًا معجلًا من الأجرة في حال تنفيذ الإجارة، وفي حال عدم المضي في العقد يكون العربون للأجير، والأولى أن يتنازل الأجير عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

٥. محل الإجارة:

محل الإجارة هو المنفعة (الخدمة أو العمل)، والأجرة.

٥/ ١ أحكام المنفعة (الخدمة أو العمل):

٥/ ١/ ١ يشترط في منفعة الشخص المعقود عليها أن تكون معلومة علمًا نافيًا للجهالة، وأن تكون مقدورًا على أدائها ومباحة شرعًا.

٥/ ١/ ٢ يجوز تحديد المنفعة بالعمل أو بالمدة، كما يجوز التحديد بهما، فإن أنجز العمل في المدة استحق جميع الأجر، أما إذا أنجز بعض العمل في المدة فينظر إن كان لا ينتفع بالعمل بعد انقضاء المدة فإنه لا يستحق شيئًا، وأما إن كان ينتفع بما عمله ولم يرض المستأجر بتمديد المدّة فإنه يستحق أجرة المثل.

٥/ ١/ ٣ لا يجوز للمستأجر في إجارة الأشخاص المعينة التأجير من الباطن لشخص آخر للمنافع التي أجرت له ما لم ينص

noorcentre.com

العقد على خلاف ذلك أو يتفق عليه الطرفان. وإذا كانت إجارة الأشخاص موصوفة في الذمة فللمستأجر أن يؤجر لغيره منفعة مماثلة في المواصفات (إجارة موازية) وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار بند ٥/ ٢/ ١٠.

٥/ ١/ ٤ يجب على المستأجر التقيد بالانتفاع الملائم لمحل المنفعة (الخدمة) بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعًا.

٥/ ١/ ٥ يشترط لصحة الإجارة الواردة على منفعة (خدمة) معينة أن يتملكها الأجير (المؤسسة) ويتمكن من التصرف بها، أي يكون قادرًا على أدائها لمن يستأجرها منه حقيقة أو حكمًا، ولا يجوز للمؤسسة في الإجارة المعينة التعاقد مع العميل قبل تملكها والتمكن من التصرف فيها.

٥/ ١/ ٦ يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة وصفًا منضبطًا تدرأ به الجهالة المؤدية إلى النزاع، وحينئذ لا يشترط أن تكون مملوكة للأجير، حيث يتم الاتفاق على أداء الخدمة الموصوفة في الموعد المحدد لذلك، ويراعى في ذلك إمكان تملك الأجير لها وقدرته على أدائها للمستأجر في الزمن المحدد للتسليم بنفسه أو بغيره، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة، ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلّم الأجير غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه، وطلب ما تتحقق فيه المواصفات المتفق عليها.

٥/ ٢ أحكام الأجرة:

٥/ ٢/ ١ يجب أن تكون الأجرة معلومة علمًا ينتفي معه التنازع

noorcentre.com

سـواء كانت نقدًا، أم سلعة، أم منفعة (خدمة)، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت، أو متغير قائم على طريقة معلومة للطرفين.

٥/ ٢/ ٢ يجوز تحديد الأجرة على جميع العمل بحيث تستحق كاملة بإنجاز ذلك العمل كليًّا، أو تحديدها بحيث تستحق مقسطة على إنجاز المراحل المختلفة من العمل. ويجوز تحديدها على أساس مدة يعمل فيها الأجير للمستأجر بحيث تستحق الأجرة عند كمال المدة، أو تحديدها مقسطة على أجزاء المدة. ويجوز أيضًا أن تكون الأجرة مرتبطة بالعمل والمدة جميعًا بحيث تستحق بشرط إنجاز العمل في المدة المحددة وينظر البند ٥/ ٢/ ٩.

٥/ ٢/ ٣ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها، بأن يسلم الأجير نفسه للمستأجر، ولو لم يكلفه بأن يعمل. ولا مانع شرعًا من دفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.

٥/ ٢/ ٤ تجوز الأجرة المتغيرة ويجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، وبعد ذلك يجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط لتحديد أجرتها قبل دخول كل فترة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر معلومًا متفقًا على تعيينه لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

٥/ ٢/ ٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية (أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالخدمة)، أما أجرة الفترات

noorcentre.com

السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها (جدولتها).

٥/ ٢/ ٦ يجوز أن تكون الأجرة بجزء شائع مثل ١٠٪ من الإنتاج، أو من الشيء المكلف بصنعه.

٥/ ٢/ ٧ يجوز النصّ على اشتراط حلول أجل باقي الأقساط عند تأخر المستأجر في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه، أو امتناعه عن ذلك دون عذر معتبر بعد إشعاره لمدة معقولة، وحينئذ تحل سائر الأقساط المؤجلة قبل مواعيدها وتعتبر واجبة الأداء، ولكن الأجير لا يملكها بشكل نهائي إلاّ بعد أداء العمل عن جميع مدة الإجارة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة بند ٥/ ١.

٥/ ٢/ ٨ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة الثابتة في ذمة المستأجر (الدَّين الثابت) في حال تأخره عن السداد، ولكن يجوز أن يتضمن العقد تعهدًا من المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الأجرة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية للمؤسسة.

٥/ ٢/ ٩ يجوز ترديد الأجرة وجعلها مبلغًا محددًا في حالة تعجيل الأجير بإنجاز عمله في زمن محدد، وجعلها مبلغًا أقل في حالة إنجازه في زمن آخر أطول من الزمن الأول، وكذلك الحال إذا ربطها بمكانين، أو بنوعين مختلفين، أو بتخصصين مختلفين.

noorcentre.com

٦. ضمانات الوفاء بالأجرة أو بالمنفعة:

٦/ ١ يجوز للأجير أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة، كما يجوز للمستأجر أخذ الضمان لدفع التعويض في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، مثل الرهن، والكفالة، وحوالة الحق، والمقاصة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات بند ٢/ ٣.

٦/ ٢ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تأجيلها وتقسيطها، وتخضع الأجرة المعجلة للتسوية عند انفساخ الإجارة قبل نهاية المدة، وأي تمديد من الأجير يحصل بعد حلول الأجل يعتبر مهلة من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال، وليس حقًّا للمستأجر. مع مراعاة البند ٥/ ٢/ ٢.

٧. التزامات الأجير والمستأجر:

٧/ ١ التزامات الأجير:

٧/ ١/ ١ يجب على الأجير الخاص بذلُ منفعته إلى المستأجر والتزامه بالمدة وعدم غيابه عنها إلّا بإذنه، أو لأداء واجب معتبر.

ويجب على الأجير المشترك إنجاز العمل حسب المتفق عليه، وفي حالة وجود المدة يجب الالتزام بها.

٧/ ١/ ٢ الأصل أن يقوم الأجير بالعمل بنفسه ما دامت الإجارة على عمل معين مطلوب من الأجير إلّا إذا نص على خلاف ذلك.

noorcentre.com

ولا يشـــترط ذلك في الإجارة الموصوفة في الذمة، وإنما يجب الالتزام بجميع المواصفات المذكورة في العقد.

٧/ ١/ ٣ يجوز في إجارة الأشخاص الشرط الجزائي باشتراط مبلغ للمستأجر على تأخير الأجير إنجاز العمل (تقديم الخدمة) عن وقتها المحدد، على أن يراعى في تحديد المبلغ العرف والعدالة.

٧/ ٢ التزامات المستأجر:

٧/ ٢/ ١ يجب على المستأجر ما يأتي:

أ- دفع الأجرة معجلة أو مؤجلة أو مقسطة حسب الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق فإن دفع الأجرة المستحقة يجب بعد إنجـــاز الخدمة وتمكين المســـتأجر منها أو انقضاء المدة فـــي حالة الأجير الخاص، وفـــي حالة عدم دفعها في الوقت المحدد مع المطالبة بها يجوز للأجير الامتناع عن العمل، أو منع المســـتأجر من الاستفادة من المنفعة (الخدمة).

ب- تزويد الأجير بمســـتلزمات عمله، إذا كان العمل يقتضي تزويد الأجيـــر بها، أو كان ذلك مشـــروطًا على الأجير، حيث يجب الوفاء بما شرطه على نفسه.

٨. طوارئ إجارة الأشخاص، وفسخها، وانتهاؤها، وتجديدها:

٨/ ١ طوارئ الإجارة:

٨/ ١/ ١ إذا مـــات الأجيـــر الخاص أو المشـــترك، أو فقـــد أهليته

noorcentre.com

بالكامل، أو أصابه تلف أو مرض منعه من العمل كليًّا أو لفترة زمنية طويلة لا يصبر عليها المستأجر عادة، أو تم تصفية المؤسسة الأجيرة، أو تفليسها، أو تجميد نشاطها، انفسخ عقد الإجارة على الأشخاص ما دامت الإجارة خاصة بشخص الأجير حسب العقد أو العرف.

٨/ ١/ ٢ إذا امتنع الأجير عن تقديم الخدمة على وجهها المطلوب ولم يقدم البديل المناسب المتفق عليه، فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد ومطالبة الأجير بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي أصابته بسبب هذا التعذر.

٨/ ٢ فسخ الإجارة، وانتهاؤها، وتجديدها:

٨/ ٢/ ١ إذا فاتت المنفعة المعينة كليًّا انفسخ العقد، وإذا فاتت جزئيًّا فللمستأجر حق الفسخ، أما إذا فاتت المنفعة المقدمة في الإجارة الموصوفة في الذمة فلا ينفسخ العقد بفوات المنفعة، وعلى الأجير أن يأتي بمثلها.

٨/ ٢/ ٢ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلاّ لعذر طارئ أو لظروف قاهرة، ويحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في المنفعة (الخدمة) المخل بالانتفاع، وكذلك يحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٨/ ٢/ ٣ يجوز اشتراط الأجير حق فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها، أو عدم سداد قسط واحد أو أكثر في موعده (خيار النقد).

noorcentre.com

٨/ ٢/ ٤ يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

٨/ ٢/ ٥ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تبقى للعذر درءًا للضرر، وحينئذ تستمر الإجارة بما يتفقان عليه من الأجرة، فإن لم يتفقا فبأجرة المثل.

٨/ ٢/ ٦ يجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيًّا، وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤-٢٨ جمـــادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيـــو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م بفندق دار التقوى- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيســـان (إبريل)- ٢ أيـــار (مايو) ٢٠٠٥م إصدار معيار شرعي عن إجارة الأشخاص (منافع الخدمات).

وفـــي تاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافـــق ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت الأمانة العامة تكليف مستشـــار شرعي لإعداد دراســـة عن إجارة الأشخاص (منافع الخدمات).

وفي اجتماع اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقـــد بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافـــق ٣ حزيران(يونيو) ٢٠٠٦ بالمملكة العربية السعودية ناقشت اللجنة الدراسة واعتمدتها وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد يوم الخميس ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من٢٦- ٣٠ شـــعبان١٤٢٨هـ الموافق ٨ -١٢ أيلول (ســـبتمبر) ٢٠٠٧م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في البحرين في الفترة من٤ -٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســـة اســـتماع في مملكة البحريـــن بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ - ١٢ حزيـــران (يونيو) ٢٠٠٨م، وحضرها عدد من المشـــاركين يمثلـــون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأســـاتذة الجامعـــات، وغيرهم من المعنييـــن بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســـة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من٢٤ - ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- الإجارة على الأشخاص مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]. وأما السنة فكقوله ﷺ: **«أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»**[٢] وأحاديث كثيرة حتى ترجم البخاري كتاب الإجارة وتضمن ٢٢ بابًا، وكذلك فعل أبو داود، وأما بقية كتب السنة فقد ذكروا أحاديثها ضمن أبواب أخرى. وقد انعقد الإجماع على مشروعية الإجارة على الأشخاص منذ عهد الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب، قال الكاساني: (وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت قبل وجود الأصمّ...)[٣].
- مستند مشروعية الوعد والالتزام به من طرف واحد مجموعة من الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود، والعهود، والوعود، وما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥) بشأن إلزامية الوعد في المرابحة[٤]، وهذا ينطبق على الوعد

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦)، ويراجع: جامع البيان للطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر ط. دار ابن حزم (٢٨/ ١٨١).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٣) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التأريخ العربي بيروت ١٤٢١هـ (٤/ ١٦).

(٤) مجلة المجمع العدد ٥ ج٢ ص ٧٥٤ و٩٦٥.

noorcentre.com

بالإجارة، ونحوها.

- مستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالاستئجار (هامش الجدية) هو الحاجة والمصلحة، وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فتوى عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة[1] وينطبق هذا على الإجارة.
- مستند لزوم عقد الإجارة الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالعقود منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2] واتفاق الفقهاء من حيث الجملة على لزومه[3]؛ لأنه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين.
- مستند وجوب تحديد مدة الإجارة أن عدمه يؤدي إلى الغرر الممنوع المنهي عنه، والجهالة المؤدية إلى النزاع، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر[4]، والإجارة في حقيقتها هي بيع المنافع.
- مستند جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل فعل الرسول ﷺ حيث استأجر هو وأبو بكر رجلًا من بني الدّيل هاديًا خريتًا.... بعد ثلاث ليال[5] ولأن عقد الإجارة عقد زمني تلائمه الإضافة إلى المستقبل.
- مستند جواز أخذ العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة وقد أخذ به أحمد، كما صدر بشأن العربون قرار للمجمع برقم ٧٢(٣/ ٨).

(١) فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٩/ ١٠).
(٢) سورة المائدة، الآية: (١).
(٣) الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٠) والشرح الكبير (٤/ ٢) والروضة (٥/ ١٧٣) والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ٢٠).
(٤) صحيح مسلم (٥/ ٣) وأبو داود الحديث ٣٣٧٦.
(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - ط. السلفية (٤/ ٤٤٣).

noorcentre.com

- مستند اشتراط كون المنفعة معلومة بالتعيين، أو الوصف الأدلة السابقة على منع الغرر في عقود المعاوضات.
- مستند جواز التأجير من الباطن هو أن المستأجر قد ملك المنفعة، وبذلك يكون قادرًا على نقل هذه الملكية إلى شخص آخر.
- مستند جواز الشروط المقترنة بالعقد قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(١).
- مستند عدم جواز التأجير المعين إلّا بعد التملك والحيازة، القياس على النهي عن البيع لما لم يملكه الإنسان، وحديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»(٢).
- مستند جواز الإجارة لمنفعة (خدمة) موصوفة في الذمة هو القياس على السلم، ولأنه لا يؤدي إلى النزاع، ولا يشترط فيه تعجيل الأجرة على أحد قولين للشافعية والحنابلة.
- مستند عدم ضمان الأجير الخاص إلّا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط هو المبدأ العام في العقود القائمة على الأمانات، ولأن العقد فيه مصلحة المؤجر حيث يأخذ الأجرة. أما في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط فهو قائم على الفعل الضار الذي يترتب عليه الضمان (التعويض)

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، فتح الباري، (٤/ ٤٥١)، وأبو داود – مع عون المعبود – (٩/ ٥١٦)

(٢) أخرجه الخمسة، أبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٢).

noorcentre.com

لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

- مستند ضمان الأجير المشترك هو ما ورد عن بعض الصحابة بأنه لا يصلح إلّا تضمينه لأن العين المراد صنعها غائبة عن صاحبها، ولأن عمله مشترك وليس خاصًّا به[2].

- مستند وجوب أن تكون المنفعة مشروعة هو أن الحرام ليس محلًّا للعقد المشروع، ولأن الإيجار المحرم فيه معونة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[3].

- مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد دَيْنًا، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعًا، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل للسداد فإنها تكون من الربا، وقد صدرت بذلك فتوى ندوة البركة الحادية عشرة[4].

- مستند جواز أن تكون الأجرة مكونة من جزأين هو التراضي، وعدم مخالفة ذلك لمقتضى العقد ولا لنص شرعي.

- مستند جواز أن تكون الأجرة بجزء شائع هو أن ذلك معلوم لا يؤدي إلى نزاع، وليس فيه غرر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (١/ ٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣) ومغني المحتاج (٢/ ٣٥١) والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ١١٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) كتاب قرارات وتوصيات ندوة البركة رقم (١١/ ٢).

noorcentre.com

- مستند جواز الاشتراط لحلول أجل بقية الأقساط عند التأخر هو التراضي، وعدم مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد أو لنص شرعي، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[١]، وقد صدر بذلك قرار رقم ٦٤(٢/ ٧) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند عدم جواز اشتراط زيادة على الأجرة الثابتة في ذمة المستأجر في حالة تأخره عن السداد هو أن هذه الأجرة أصبحت دَينًا ثابتًا في الذمة، وأن أي زيادة عليه تعتبر ربًا، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٣٣(٧/ ١٤)[٣].
- مستند جواز ترديد الأجرة بين حالتين معينتين هو أن ذلك لا يؤدي إلى الغرر والجهالة، وأنه جرى به العرف وأجازه جماعة من الفقهاء[٤].
- مستند مشروعية طلب الضمانات للسداد هو مشروعية عقود الكفالة والتوثيقات في الفقه الإسلامي، وأن ذلك لا يخالف مقتضى العقد، بل يؤكده، وذلك لأن الضمانات تلائم عقود المداينات.
- مستند ترتيب الفسخ في الإجارة المعينة على فوات المنفعة (الخدمة) كليًا أو جزئيًا بحيث لا يمكن الانتفاع به هو أن ثمرة العقد لم تتحقق، وأن العقد لم يحقق الغرض الذي أنشئ لأجله، ولأن الأجرة في مقابل المنفعة، وقد صدر بذلك قرار رقم ١٣(١/ ٣) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥]. أما إذا

(١) سبق تخريجه ص١٠٢.
(٢) مجلة المجمع ع٦ ص ١٩٣، وكذلك ع٧ ج٢ ص ٩.
(٣) مجلة المجمع ع١٤ ج٤ ص ٦٨٧.
(٤) يراجع: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٥) والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٤٢).
(٥) يراجع: مجلة المجمع ع٢ ج٢ ص ٥٢٧، وكذلك ع٣ ج١ ص ٧٧.

noorcentre.com

كان العقد على خدمة موصوفة في الذمة فإن العقد لا يفسخ، لأن محل العقد باقٍ في الذمة، حيث يطالب المستأجر بتقديم خدمة تتوافر فيها المواصفات المطلوبة.

- مستند انتهاء الإجارة بانتهاء المدة أو برضا الطرفين هو أن عقد الإجارة عقد زمني ينتهي بانتهاء مدته، وأنه عقد رضائي يبدأ وينتهي برضا الطرفين.
- مستند جواز تجديد الإجارة تلقائيًا بنص في العقد أو بالاتفاق كون هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[1].
- مستند التزامات الأجير والمستأجر هي مقتضى عقد الإجارة الواردة على الأشخاص، والاتفاق بين الطرفين وكلا الأمرين محل الإجماع في الجملة[2].
- مستند انتهاء الإجارة بموت الأجير المعين المطلوب شخصه أو فقدان أهليته، أو مرضه المانع من أداء خدمته هو فوات محل العقد المعين، فلم يبق مقابل الأجرة التي هي مقابل المنفعة المقصودة، إضافة إلى العرف.
- مستند عدم فسخ الإجارة على الأشخاص بموت الأجير في الإجارة الموصوفة في الذمة هو أن ما في الذمة مثل ما هو موجود في الحقيقة.
- مستند استحقاق الأجرة حتى ولو لم ينتفع المستأجر بالأجير الذي سلم نفسه إليه، هو أن الأجرة في مقابل التمكين وقد تحقق ذلك ولم يكن لدى الأجير أي سبب مانع منه.

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٢.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٤) والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣) ومغني المحتاج (٢/ ٣٥١) والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ١١٥).

noorcentre.com

- مستند فسخ الإجارة بعذر طارئ هو الحاجة ورفع الحرج، والعرف، وقد صدرت بذلك فتوى من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١].
- مستند جواز اشتراط الأجير فسخ العقد لعدم السداد هو صحة هذا الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد لقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٢].

(١) فتوى رقم ٢٣٢ و٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٢.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الصلح:

طلب التنازل عن بعض ما يراه المحكمون حقًّا لأحد أطراف النزاع. يمنع اتخاذه إذا كان أحد أطراف النزاع وكيلًا إلا بتفويض خاص بذلك. والأولى أن يستند إصدار قرار الصلح إلى النص الصريح في مستند التحكيم بصلاحية المحكمين للحكم بالصلح.

التسوية الاتفاقية:

وهي اتفاق أطراف النزاع على تسوية النزاع- خارج مهمة التحكيم- على نحو يقبلونه ويطلبون من المحكمين إصدار قرار بتلك التسوية، وعلى المحكمين إجابة طلبهم ما لم تكن التسوية على وجه غير مشروع أو مخالفة للنظام العام.

مستند التحكيم:

هو الوثيقة التي يوقعها طرفا النزاع بالمصير للتحكيم عند نشوبه.

اتفاق التحكيم:

هو ا لشرط أو العقد السابق لنشوب النزاع، بالمصير إلى التحكيم عند نشوبه.

noorcentre.com

الأخطاء المادية:

ما وقع سهوًا في الأسماء أو الأرقام، إذا دلت القرينة أو المستندات على وجه التصحيح.

التحكيم المؤسسي:

هو اختيار مؤسسة تضم مؤهلين للتحكيم، للفصل في النزاع، وحينئذ لا يشترط تعيين شخص المحكم.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٥)

الزَّكَاةُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٧٨

نص المعيار ٨٧٩

١- نطاق المعيار ٨٧٩

٢- أحكام إجرائية ٨٧٩

٣- أحكام عامة ٨٨٢

٤- الموجودات الثابتة ٨٨٤

٥- الموجودات الزكوية ٨٨٦

٦- المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة) ٩٠٠

٧- المخصصات ٩٠٣

٨- الاحتياطات ٩٠٧

٩- المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة ٩٠٩

١٠- أحكام تتعلق بصرف الزكاة ٩٠٩

١١- أنصبة الأنعام وزكاتها ٩١٠

١٢- تاريخ إصدار المعيار ٩١٣

اعتماد المعيار ٩١٤

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩١٥

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٩١٧

(ج) التعريفات ٩١٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى تحديد وعاء الزكاة، للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1] ببيان الموجودات الزكوية بأنواعها، وما يحسم منها من المطلوبات (الديون على المؤسسة) أو المخصصات بحسب طبيعتها، وبيان المقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وبيان ما تصرف فيه الزكاة.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

٢. أحكام إجرائية:

٢/ ١ طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

طريقة صافي الموجودات:

٢/ ١/ ١ يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

noorcentre.com

وعـــاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المســـتحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقســـاط السنة المالية التي تســـتحق على المؤسســـة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حســـابات الاســـتثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكوميـــة + الحقوق الوقفية + الحقـــوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشـــكوك في تحصيلها (غير مرجوة الســـداد)، كما تشمل الموجودات المعـــدَّة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حســـمها حسب الفقرة ٧، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٢/ ١/ ٢ تقـــاس الموجـــودات المعدة للمتاجرة على أســـاس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة الســـوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

٢/ ١/ ٣ يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعًا.

٢/ ٢ إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة:

٢/ ٢/ ١ تلزم المؤسســـة، أو الشـــركة، بإخراج الـــزكاة في الحالات الآتية:

أ- صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.

noorcentre.com

ب- النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.

ج- صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

٢/ ٢/ ٢ في حالة قبول المؤسسة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم.

٢/ ٢/ ٣ يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها.

٢/ ٢/ ٤ في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة الشرعية للمؤسسة أو الشركة، وبخاصة وجوه الصرف في حال قيام المؤسسة بذلك مباشرة أو عن طريق توكيل المؤسسة جهة معتمدة معنية بشئون الزكاة، ورفع تقرير سنوي للهيئة بذلك.

٢/ ٢/ ٥ عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في البند ٢/ ٢/ ١ تكون مسئولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

٢/ ٣ القوائم المالية المتعلقة بالزكاة:

٢/ ٣/ ١ قائمة المركز المالي:

نظرًا لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة

noorcentre.com

(الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات.

٢/ ٣/ ٢ قائمة الدخل:

قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساسًا لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها. ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها.

٣. أحكام عامة:

٣/ ١ تعريف الزكاة شرعًا، وحكمها، والأموال التي تجب فيها:

٣/ ١/ ١ الزكاة: حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

٣/ ١/ ٢ تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

٣/ ١/ ٣ لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.

٣/ ١/ ٤ لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٥ لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

٣/ ١/ ٦ لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفًا خيريًّا أما الوقف الأهلي (الذُّري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

٣/ ١/ ٧ ينطبق حكم الوقف الخيري على إرصاد الأموال والأملاك و(العهدة المالية *Trust*) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

٣/ ٢ شروط وجوب الزكاة:

٣/ ٢/ ١ الملك التام:

وهو يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

٣/ ٢/ ٢ النصاب:

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة ٥٩٥ جرامًا من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في

noorcentre.com

تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

٣/ ٢/ ٣ الحول:

الحـــول للموجودات النقديـــة والتجارية والأنعام ســـنة قمرية ٣٥٤ يومًا. وفي حال مراعاة الســـنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نســـــبة الزكاة ٥٧٧ , ٢٪[1] أما الزروع والثمار فـــلا ينظر فيها للحـــول، والعبـــرة بحصادها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها.

٣/ ٣ مقدار الزكاة الواجبة:

مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة ٥ , ٢٪ – مع مراعاة البند ٣/ ٢/ ٣– ومقدار زكاة الزروع والثمار العشـــر ١٠٪ فيما لا يســـقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشـــر ٥٪ فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشـــر ٥ , ٧٪ فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

٤. الموجودات الثابتة:

٤/ ١ الموجودات الثابتة للتشغيل:

لا تخضع للـــزكاة الموجوداتُ الثابتةُ للتشـــغيل، مثل مقر المؤسســـة وأجهزتهـــا ولا الموجـــودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تســـتغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب،

(١) بالنسبة للسنة الكبيسة تكون النسبة ٥٧٧٥ , ٢.

noorcentre.com

ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشـغيل مما هو غير معدّ للتجارة، مثـل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) – ولو كانت في المخازن – ما دامت ليست للتجارة.

٤/ ٢ الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل:

لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المسـتغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليسـت معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهايـة الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته وتظهر هذه الموجـودات في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

٤/ ٢/ ١ المسـتغلات (الأعيـان المؤجرة من عقارات أو وسـائل نقل أو غيرهـا): فيزكى ما يبقى من الأجـرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

٤/ ٢/ ٢ الاستثمارات العقارية: فيزكى ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

٤/ ٢/ ٣ المشروعات الرأسـمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة: إذا كان للمشـروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكى ما يبقى منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصودًا بها التجارة فينظر البند ٥/ ٢/ ٦/ ٣.

٤/ ٢/ ٤ الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكويـة (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السـداد)

noorcentre.com

فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول. ولا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة البند ٥/ ٢.

٥/ ٢/ ٤ الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي – محاسبيًّا – ما تمتلك المؤسسة الأم نسبة ٥٠٪ منها ويبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها. أما الباقي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة[1].

٥. الموجودات الزكوية:

٥/ ١ الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل:

وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، وتظهر في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

٥/ ١/ ١ النقدية في الصندوق: تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

(١) ويسري الحكم نفسه شرعًا على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من ٥٠٪.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٢ الموجـودات الذهبية والفضية مهمـا كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.

٥/ ١/ ٣ الأرصدة في البنوك: تتناول الأرصدة في البنوك البنود التالية في القوائم المالية:

٥/ ١/ ٣/ ١ الحسابات الجارية:

تجب الـزكاة على المؤسسـات والشـركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسـات الأخرى باعتبارها قروضًا لها مؤكدة السداد. وتشـمل الحسابات الجارية للمؤسسـة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطي عليها فائـدة – مع حرمة ذلك– فإنها تزكي أصـول المبالغ، وتصـرف الفائدة كلها فـي الخيرات، أما بالنسـبة للمؤسسـات أو البنوك المـودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند ٦/ ٣/ ١.

٥/ ١/ ٣/ ٢ الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الـزكاة على أصحـاب هذه الحسـابات في الأرصدة الاسـتثمارية، وفي أرباحها، سـواء أكانت طويلـة الأجل أم قصيـرة الأجل ولو لم يمكن السـحب مـن أرصدتها بتقييـد من جهة الاسـتثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس

noorcentre.com

بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

ب- إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد - مع حرمة ذلك - فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ -دون الفائدة- مطلوبات (ينظر البند ٦/ ٢/ ٤).

٥/ ١/ ٤ السندات والصكوك والصناديق:

٥/ ١/ ٤/ ١ السندات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمشتملة على فوائد- مع حرمتها-): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند ٦/ ٣/ ٢.

٥/ ١/ ٤/ ٢ الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقًا لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير

noorcentre.com

الموجودات أوتحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

٥/ ١/ ٤/ ٣ الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقًا لما ورد في هذا المعيار.

٥/ ١/ ٥ المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

٥/ ١/ ٥/ ١ هامش الجدّية، وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حسابٍ جارٍ يطبق عليه البند ٥/ ٧/ ٣/ ١، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند ٥/ ١/ ٣/ ٢.

٥/ ١/ ٥/ ٢ التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات: يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكيه مالكه مع موجوداته سنويًّا إلا إذا لم يمكَّن من استثماره قبل إعادته له. وإذا مرت عليه سنوات فإنه يُزكى لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (٥/ ١/ ٣/ ٢).

٥/ ١/ ٥/ ٣ التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة،

noorcentre.com

مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكيها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة إلا إذا مُكِّن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند ٥/ ١/ ٥/ ٢.

٥/ ١/ ٥/ ٤ العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

٥/ ٢ الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):

٥/ ٢/ ١ عروض التجارة كل ما هو معدٌّ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة.

٥/ ٢/ ٢ يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

٥/ ٢/ ٣ إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٤ الأصل إخراج زكاة عـروض التجارة نقدًا، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.

٥/ ٢/ ٥ زكاة البضائع المعينة على المشـتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري.

٥/ ٢/ ٦ تطبيقات الموجودات المتداولة السـلعية فـي بنود القوائم المالية:

٥/ ٢/ ٦/ ١ المخزون السـلعي المعدّ للتجارة، والمواد الخام بأنواعهـا، والبضائـع المعدة للبيع علـى حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مـواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.

وإذا كانـت البضاعـة معيبـة: فتزكى بالقيمة السـوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلـب،وإذا كانت البضاعـة بطيئـة الحركة فتزكى بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥/ ٢/ ٦/ ٢ البضاعـة قيـد التصنيع: تزكى بقيمتها السـوقية بحالتهـا يوم الوجـوب، فإن لم تعرف لها قيمة سـوقية تزكى تكلفتها.

٥/ ٢/ ٦/ ٣ الأعمال الإنشـائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٦/ ٤ المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/ ٢/ ٦/ ٥ البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٥/ ٢/ ٦/ ٦ البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة): تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٥/ ٢/ ٦/ ٧ البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

٥/ ٢/ ٦/ ٨ البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

٥/ ٢/ ٧ ما يعدّ للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.

٥/ ٢/ ٨ ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى

noorcentre.com

عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات. أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

٥/ ٢/ ٩ تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها الراهنة.

٥/ ٢/ ١٠ لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل في التقويم.

٥/ ٣ الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

٥/ ٣/ ١ إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًّا على المؤسسة، حالًّا كان الدين أو مؤجلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابيًّا فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند ٦/ ٢.

٥/ ٣/ ٢ للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كليًّا أو جزئيًّا فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكًا في تحصيله جزئيًّا وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملًا فيها.

noorcentre.com

٥/ ٣/ ٣ إذا كان ديـــن المؤسســـة أو قرضها على الغير يشـــتمل على فوائد ربوية نشـــأت عند المداينة أو عند جدولـــة الدين فيزكى أصل الدين فقط أمـــا الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علمًا بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

٥/ ٣/ ٤ تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية:

٥/ ٣/ ٤/ ١ المدينـــون: تزكـــى المبالـــغ المســـتحقة الدفع للمؤسســـة مقابل البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

٥/ ٣/ ٤/ ٢ القروض، وحســـابات السحب على المكشوف، وســـندات الدين بما فيها الســـندات المخصومة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصومة) تزكى القيمة المدفوعة لشـــراء الســـند أما الفوائد – مع حرمتها– فيطبق عليها ما جاء في البند ٥/ ٣/ ٣.

٥/ ٣/ ٤/ ٣ أوراق القبض (الكمبيالات والســـندات الإذنية): يُزكى أصل الدَّين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند ٥/ ٣/ ٤ بشـــأن الفوائـــد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حـــــالًّا أو مؤجـــــلًا ما دام لا يتعذر استيفاؤه وينظر البند ٥/ ٣/ ٢.

noorcentre.com

٥/ ٣/ ٤/ ٤ المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم تمكَّن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات (*Retention amount*) التي لدى العملاء لضمان إنجاز المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

٥/ ٣/ ٤/ ٥ المبالغ المدفوعة مقدمًا عن العقود المبرمة: لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة.

٥/ ٣/ ٤/ ٦ المصروفات المدفوعة مقدمًا، وهي التي تخص فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك المؤسسة.

٥/ ٣/ ٤/ ٧ الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد: تزكى زكاة الديون حسبما هو مبين في البند ٥/ ٣/ ١.

٥/ ٣/ ٤/ ٨ الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد -وهي محرمة- فيطبق عليها ما في البند ٥/ ٣/ ٤.

٥/ ٣/ ٤/ ٩ مدينو المرابحة، وهي المبالغ المستحقة على المشترين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقًا للبند ٥/ ٣/ ١.

noorcentre.com

٥/ ٣/ ٤/ ١٠ مدينو بضاعة السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد: تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل أو لِدَرِّ الدخل فيطبق عليها البند ٤/ ١ والبند ٤/ ٢ أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المبيعة فهو يزكى ضمنا في النقود.

٥/ ٣/ ٤/ ١١ مدينو بضاعة الاستصناع التي باعتها المؤسسة، يمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز بضاعة الاستصناع المبيعة، وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمنًا في الموجودات المتداولة بصفته نقودًا.

٥/ ٣/ ٤/ ١٢ مدينو بضاعة الاستصناع التي اشترتها المؤسسة إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع ويزكى طبقًا للبند ٥/ ٣/ ١.

٥/ ٣/ ٤/ ١٣ الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

٥/ ٣/ ٥ المدينون في محفظة التأمين:

بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقًا له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط،

noorcentre.com

وأن صنـــدوق التأمين ليس ملتزمًا برد الفائـــض لحملة الوثائق ينظر البند (٥/ ٢) و(٥/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

٥/ ٤ زكاة الزروع والثمار:

٥/ ٤/ ١ نصاب الزروع والثمار خمســة أوســق وتعــادل ٦٥٣ كيلو جــرام، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصــاد، ومقدار زكاتها العشر ١٠٪ فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر ٥٪ فيما له مؤونة، وثلاثة أرباع العشر ٥ , ٧٪ فيما يسقى مشتركًا.

٥/ ٤/ ٢ تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابــه، ولا أثر لاختــلاف أماكن الزروع والثمــار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

٥/ ٤/ ٣ يجوز اعتماد الخرص (تقديــر الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حســم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصــرف فيها، وتخرج الزكاة حســب الخرص بعد التجفيف، ويجوز إخراج القيمة.

٥/ ٤/ ٤ لا تدخــل في الموجودات الزكويــة الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.

٥/ ٤/ ٥ لا تدخــل في الموجــودات الزكوية مســتلزمات الإنتاج، مثل الأسمدة، والأدوية، ولا تحســم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.

noorcentre.com

٥/ ٤/ ٦ لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.

٥/ ٤/ ٧ لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.

٥/ ٤/ ٨ تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.

٥/ ٤/ ٩ الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال المزارعة أو المساقاة والمغارسة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب.

٥/ ٤/ ١٠ الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقًا للبند ٥/ ٣/ ١، أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

٥/ ٥ زكاة المعادن:

٥/ ٥/ ١ تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.

٥/ ٥/ ٢ نصاب المعادن ما تبلغ قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب ويراعى النصاب فيما يستخرج تباعًا دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعى النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه ٢,٥ ٪. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكًا للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز البند ٥/ ٤.

noorcentre.com

٥/ ٥/ ٣ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

٥/ ٦ زكاة الأنعام:

أنصبة الأنعام (الإبل والبقر، والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق وهي لما يتخذ منها للدرّ والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلأ المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

٥/ ٦/ ١ لا عبرة بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.

٥/ ٦/ ٢ الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع.

٥/ ٦/ ٣ الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/ ٦/ ٤ لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/ ٦/ ٥ المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

noorcentre.com

٥/ ٦/ ٦ لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

٥/ ٦/ ٧ لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات ينظر البند ٤/ ٢.

٥/ ٦/ ٨ الدجاج اللحام والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

٦. المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة):

٦/ ١ تقسيم المطلوبات:

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنودًا ليست من الوجهة الشرعية ديونًا على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس دينًا، وكذلك الاحتياطيات والأرباح ليست ديونًا على المؤسسة، وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى:

٦/ ١/ ١ مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهى التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل.

٦/ ١/ ٢ مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

٦/ ٢ الديون على المؤسسة:

٦/ ٢/ ١ إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

noorcentre.com

٦/ ٢/ ٢ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

٦/ ٢/ ٣ إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يُرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلًا لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون.

٦/ ٢/ ٤ إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع دينًا صحيحًا ولا تستقر في الذمة.

٦/ ٣ تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية:

٦/ ٣/ ١ الحسابات الجارية: أرصدتها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

٦/ ٣/ ٢ الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول

noorcentre.com

على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٣ دائنو بضاعة السلم المبيعة، أي المشترون سلمًا من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

٦/ ٣/ ٤ دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند ٦/ ٣/ ٦.

٦/ ٣/ ٥ دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٦ أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٧ القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند ٥/ ٣/ ٤/ ٢.

٦/ ٣/ ٨ المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٩ الإيرادات المقبوضة مقدمًا إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا

noorcentre.com

تحسم من الموجودات الزكوية. أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدمًا بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ١٠ الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويُستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ١١ التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ١٢ حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة. يطبق عليها البند ٤/ ٢/ ٥.

٧. المخصصات[1]:

٧/ ١ تعريف المخصصات:

المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كليًّا أو جزئيًّا إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

(١) اقتضت الحاجة بيان بعضها سابقًا فينظر ٥/ ٣/ ٢ و ٥/ ٣/ ٣.

noorcentre.com

٧/ ٢ تقسيم المخصصات:

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

٧/ ٢/ ١ المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

٧/ ٢/ ٢ المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

٧/ ٢/ ٣ المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

٧/ ٢/ ٤ في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات

noorcentre.com

الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعًا، علمًا بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمته وينظر البند ٦/ ٢/ ٣.

٧/ ٣ تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية:

٧/ ٣/ ١ مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٢ مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٣ مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٤ مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلًا، وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

noorcentre.com

٧/ ٣/ ٥ مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٦ مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أوالراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلًا، وذلك ما لم يتم الدفع فعلًا أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

٧/ ٣/ ٧ مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

٧/ ٣/ ٨ مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف ولم يصرف فعلًا: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٩ مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلًا عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

noorcentre.com

٧/ ٣/ ١٠ مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ١١ مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

٨. الاحتياطيات:

٨/ ١ تعريف الاحتياطيات:

الاحتياطيات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطيات الاختيارية) والغرض من الاحتياطيات توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلًا أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة.

noorcentre.com

٨/ ٢ طبيعة وحكم الاحتياطيات:

٨/ ٢/ ١ الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها لا تعد شرعًا من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تزكى لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

٨/ ٢/ ٢ حساب رأس المال، وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهما لا يحسمان من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣ تطبيقات الاحتياطيات:

٨/ ٣/ ١ احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية)، وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣/ ٢ الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس دَيْنًا على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣/ ٣ احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراة (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسة)، وهو ما يتحقق

noorcentre.com

من شراء المؤسسة أسـهمها وبيعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

٨/ ٣/ ٤ احتياطي الأرباح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلـس الإدارة ولم يتقـرر توزيعها بعد: لا يحسـم من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣/ ٥ احتياطي الأرباح المسـتبقاة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السـنوات التالية. وهو نـوع من الاحتياطيـات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٩. المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة:

مصـارف الزكاة هي الأصنـاف الثمانية التـي نصت عليها الآيـة الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

١٠. أحكام تتعلق بصرف الزكاة:

١٠/ ١ لا يجـزئ عن دفع الـزكاة إبراء المزكي (المؤسسـة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المسـتحقين للزكاة ديونهم ممـا قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط.

١٠/ ٢ الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

noorcentre.com

لسنة – لغيبة المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.

١٠/ ٣ على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقًا أو حسابًا خاصًّا بها.

١٠/ ٤ الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

١٠/ ٥ لا تسقط الزكاة بالتقادم.

١٠/ ٦ يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١٠/ ٧ إخراج القيمة جائز.

١٠/ ٨ لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.

١٠/ ٩ يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١١. أنصبة الأنعام وزكاتها:

تنظر الجداول في البند ١١/ ١ والبند ١١/ ٢ والبند ١١/ ٣.

noorcentre.com

١/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض (سنة ودخلت في الثانية)
٣٦	٤٥	بنت لبون (سنتان ودخلت في الثالثة)
٤٦	٦٠	حقة (ثلاث سنوات و دخلت في الرابعة)
٦١	٧٥	جذعة(أربع سنوات و دخلت في الخامسة)
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠	١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
٢١٠	٢١٩	حقة وأربع بنات لبون
٢٢٠	٢٢٩	حقتان وثلاث بنات لبون
٢٣٠	٢٣٩	ثلاث حقاق وبنتا لبون
٢٤٠	٢٤٩	أربع حقاق وبنت لبون
وهكذا ما زاد عن ذلك في كل (٥٠) حقة وفي كل (٤٠) بنت لبون		

noorcentre.com

١١/ ٢ جدول نصاب ومقادير زكاة البقر:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (سنة و دخلت في الثانية)
٤٠	٥٩	مسنة (سنتان ودخلت في الثالثة)
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	مسنة، وتبيع أو تبيعة
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	١٠٩	مسنة، وتبيعان أو تبيعتان
١١٠	١١٩	مسنتان، وتبيع أو تبيعة
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة		

١١/ ٣ جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاةٌ		

noorcentre.com

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي مســـودة مشـــروع معيار الزكاة في اجتماعه (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين الفترة مـــن ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ١٠-١٥ أكتوبر ٢٠٠٤م بمكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الزكاة.

وفي تاريخ ١ رمضان ١٤٢٥هـ الموافق ١٦ تشـرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن الزكاة.

وفي اجتماع اللجنة المشـتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقـم (٢) المنعقد بتاريخ الخميـس ٨ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٦ نيسـان (إبريل) ٢٠٠٦م بمكة المكرمة ناقشـت اللجنة الدراسـة، وطلبت من المستشار إدخـال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشـات وما أبـداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦م إلى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

noorcentre.com

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي اجتماعه المجلس الشرعي رقم (١٨) بتاريخ ١٢-١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٧م إلى ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، المدينة المنورة التعديلات التي اقترحتها ندوة الاستماع وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١١-١٥ فبراير ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م، التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- لا يتصور نشوء دَين عن بضاعة السلم المشتراة لوجوب تعجيل رأس المال الذي يزكيه البائع بالسلم ضمن الموجودات الزكوية.
- بقية مستندات الأحكام منثورة في البنود بشكل مختصر، مع مراعاة أن أحكام الزكاة معظمها مجمع عليها. وقد تم الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة بشأن الزكاة.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات[1]

طريقة صافي الأصول المستثمرة:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي – مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.

(١) جاءت تعريفات أكثر المصطلحات مباشرة في البنود الخاصة ببيان حكمها تسهيلًا لتوقف معروفة على تحديد المقصود بها.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٦)

العَوَارِضُ الطَّارِئَةُ عَلَى الالْتِزَامَاتِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٢٢
نص المعيار ٩٢٣
١- نطاق المعيار ٩٢٣
٢- تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات ٩٢٣
٣- أنواع العوارض ٩٢٣
٤- العوارض المعدّلة للالتزامات ٩٢٤
٥- العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي ٩٢٤
٦- تاريخ إصدار المعيار ٩٢٦
اعتماد المعيار ٩٢٧
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٢٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية ٩٣٠
(ج) التعريفات ٩٣١

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات وتحدث فيها آثارًا مختلفة عن مقتضاها لو لم تطرأ تلك العوارض عليها.

والله الموفق،،،

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[١] وأثر تلك العوارض.

ولا يتناول عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقدين من تصرفات.

٢. تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات:

العوارض الطارئة على الالتزامات هي الأمور التي تطرأ على التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها – بعد وقوعها صحيحة – فتؤثر فيها.

وتختلف عن عيوب الإرادة التي تقارن إبرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه.

٣. أنواع العوارض:

تنقسم العوارض –من حيث أثرها– إلى عوارض معدلة للالتزامات، وعوارض

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

منهية لها بسبب خارجي.

٤. العوارض المعدّلة للالتزامات:

هذه العوارض يقتصر أثرها في الالتزامات على تعديلها دون إنهاء الالتزامات. ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

٤/ ١ تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحمّلها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٤/ ٢ تغير أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة تغيرًا بحيث يلحق المقاول ضرر كبير، فيزال الضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

٤/ ٣ حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المرابحة أو الإجارة مثلًا، فيزال الضرر الفعلي للمتعامل أو المؤسسة بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

٤/ ٤ تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدّده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٥. العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي:

هذه العوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعة ملكه. ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

noorcentre.com

٥/ ١ استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه:

إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه، مثل الالتزام بتوريد لوازم مؤتمر إذا انتهى موعده قبل التوريد، فإن الالتزام ينتهي بالشروط الآتية:

٥/ ١/ ١ أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها.

٥/ ١/ ٢ أن تكون الاستحالة لأسباب موضوعية لا شخصية.

٥/ ١/ ٣ أن يكون مصدر الاستحالة أجنبيًّا عن الملتزم.

٥/ ٢ هلاك محل الالتزام كليًّا أو جزئيًّا:

إذا هلك محل الالتزام قبل تسليمه إلى الملتزم له فإنه يهلك على ضمان الملتزم، وإذا هلك محل الالتـزام كله بفعل الملتزم له فإنه يهلك على ضمانه. وإذا هلك بعضه في يد الملتزم قبل تسـليمه حقيقة أو حكمًا أو بعارض سماوي لا يد له فيه يثبت حق الخيار للملتزم له.

٥/ ٣ استحقاق محل الالتزام:

إذا اسـتحق محل الالتزام بأن ظهر مملوكًا لغير الملتزم بتسـليمه، أو المتصـرف فيه، فإنه يلزم ردّ العوض إلى مـن انتزع منه محل الالتزام، وإذا استحق بعضه بطل الالتزام في ذلك البعض، وكان للملتزم له حق الخيار في الباقي: إن شـاء أخذه بحصته من العوض، وإن شـاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه.

٥/ ٤ الفسخ للأعذار:

إذا وقع في الإجـارة عذر طارئ وترتب عليه ضرر غير معتاد فإنه يحق للطرف المتضرر فسـخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان

noorcentre.com

العــذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشــتباه. وعند الاختلاف يرجع للقضاء. وينظر المعيار الشــرعي رقم (٩) بشــأن الإجــارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

٥/ ٥ الجوائح:

الجوائح: كل ما لا يستطاع دفعه ولو علم به، غير جناية الآدمي. وأثر هذا العارض – في الأصل – يظهر في بيع الثمار والزروع حيث يترتب على وقوع الجائحة أن يســقط من الثمن مقدار ما أصاب الزرع. ومن أمثلته إســقاط ما زاد عن أجرة المثل من أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك إذا فات التمليك بسبب لا دخل فيه للمستأجر، وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٨/ ٨.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار العوارض الطارئة على الالتزامات في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقـد في الفترة من ٢١ – ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ = ٣٠ نيسـان (إبريل) – ٢ أيـار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي – الإمارات العربية المتحدة– إصدار معيار شرعي عن العوارض الطارئة على الالتزام.

وفي ٢٩ جمـادى الأولى ١٤٢٦هـ = ٦ تموز (يوليـو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشـرعية تكليف مستشار شـرعي لإعداد دراسـة للعوارض الطارئة على الالتزامات.

وفي اجتماع اللجنة المشـتركة المكونة من لجنة المعايير الشـرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨–٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ = ٦–٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسـة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشـتركة المكونة من لجنة المعايير الشـرعية رقم (١) ورقـم (٢) المنعقد فـي البحرين بتاريـخ الخميس ٢١ شـعبان ١٤٢٧هـ الموافق ١٤ أيلول (سـبتمبر) ٢٠٠٦م ناقشـت اللجنة مسودة مشـروع المعيار، وطلبت من المستشـار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعْنِيِّين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥ - ١٧ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعديل آثار الالتزام لطروء بعض العوارض هو أنه يصار إلى تصحيح تصرف المسلم ما أمكن، ولا يتسرع في إلغاء الالتزام. وهي قاعدة مقررة في شتى المذاهب. ويتأكد هذا في الحالات الخارجية التي لا تدخل فيها لأحد الطرفين في الالتزام.
- مستند انتهاء آثار الالتزام عند عدم الجدوى من تنفيذه أن تنفيذه في هذه الحالة عبث، ولا عبث في التشريع كما قرره الشاطبي وغيره.
- مستند بطلان الالتزام باستحقاق محله لغير الملتزم به هو أن اليد الغاصبة وما بمعناها لا حرمة لها. وفي الحديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[1].
- مستند اعتبار الجوائح هو الحديث في جوائح الثمار[2] (نهى ﷺ عن بيع السنين ووضَع الجوائحَ)، ويقاس عليه كل ما يفوت به الحق بسبب لا يَدَ فيه لمستحقه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك عن سمرة (الفتح الكبير ٢/ ٢٣٢).

(٢) حديث وضع الجوائح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (جمع الزوائد ١/ ٧٠٣).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

عوارض الأهلية:

الصفات الذاتية التي تطرأ على الأهلية فلا تقع التصرفات صحيحة.

عيوب الإرادة:

أمور خفية مقارنة لنشوء العقد يترتب على ظهورها تعديل الحقوق والواجبات.

الجوائح:

هي الآفات التي تصيب الثمار من عواصف ونحوها فتتلفها كليًّا أو جزئيًّا.

الظروف الطارئة:

هي أحداث غير اعتيادية من شأنها منح اتخاذ إجراءات لا تجوز في الظروف الاعتيادية، مثل حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية[1].

العوارض السماوية:

هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب، أو ما يثبت من قبل

(١) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم ٢٧٦).

noorcentre.com

الشرع دون اختيار للعبد فيه، ونسبت إلى السماء؛ لأنها خارجة عن قدرة العبد، مثل: الجنون، النسيان، الإغماء[1]..

الاستحقاق:

الاستحقاق ظهور كون المبيع حقا واجبًا للغير، وهو استحقاق كليٌّ (لجميع المبيع) أو جزئيٌّ (لحصة شائعة منه) في حالة بيعه كله[2].

أو ثبوت حق الغير في كل أو بعض ما التزم به شخص لآخر من حقوق[3].

(١) (معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ٣٠٥).

(٢) (الخيار وأثره في العقود ٤٧٨).

(٣) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون ٣٧).

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٧)

الاتِّفَاقِيَّةُ الائْتِمَانِيَّةُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٣٦

نص المعيار ٩٣٧

١- نطاق المعيار ٩٣٧

٢- المقصود بالتسهيلات الائتمانية ٩٣٧

٣- أنواع التسهيلات الائتمانية ٩٣٩

٤- التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية ٩٤٣

٥- الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية ٩٤٣

٦- أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية ٩٤٧

٧- تاريخ إصدار المعيار ٩٤٨

اعتماد المعيار ٩٤٩

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٥٠

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٩٥٢

(ج) التعريفات ٩٥٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع التسهيلات الائتمانية وأهم تطبيقاتها، وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، والأحكام المتعلقة بها، للالتزام بها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـــاول هذا المعيار على التســـهيلات الائتمانية وما يترتـــب عليها من عوائد وعمولات، ســـواء أكانت بين المؤسســـة وعملائها أم بين المؤسســـة والمؤسسات الأخرى.

٢. المقصود بالتسهيلات الائتمانية:

٢/ ١ يطلـــق الائتمان علـــى المعاملات المالية التي ينشـــأ عنهـــا دَين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشـــوء الدَّين في ابتداء المعاملة وهو الائتمان النقدي المباشـــر ومنه على سبيل المثال: القرض وخصم الأوراق التجارية في المؤسسات التقليدية، أم كان من المحتمل أن تؤول المعاملة إلى الدين وهو الائتمان العرضي غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكمبيالات القبول وخطابات الاعتمادات المستندية. ويســـتخدم مصطلح التســـهيلات الائتمانية بمعنى الائتمان بقســـميه النقدي والعرضي. والائتمان والتسهيلات الائتمانية أشمل من مفهوم التمويل الذي يتعلق بحالة التأجيل الفعلي لأحد البدلين.

٢/ ٢ تقســـم التســـهيلات الائتمانية في المؤسســـات وفقًا لهذا المعيار إلى ما يأتي:

noorcentre.com

٢/ ٢/ ١ تسهيلات نقدية: وتشمل المعاملات التي تقدم فيها المؤسسة أموالًا لتنفيذها، سواء أكان ذلك في صورة نقود كالقرض الحسن والمشاركة والمضاربة - مع العلم بأن المشاركة والمضاربة لا تنشئان في ذمة العميل دينًا إلا في حالة التعدي والتقصير- أم كان في صورة أصول (أعيان أو منافع) كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة التمويلية.

٢/ ٢/ ٢ تسهيلات عرضية: وتشمل العمليات التي ترتب التزامًا عرضيًّا على المؤسسة مثل الكفالات وخطابات الضمان.

٢/ ٣ لا تعد المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبدلين من التسهيلات الائتمانية.

٢/ ٤ قرار منح التسهيلات الائتمانية:

هو موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقوف) مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة ولآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية. ويصدر قرار منح التسهيلات بخطاب موجه من المؤسسة إلى العميل، وينص فيه على أن هذا الخطاب لا يشكل التزامًا على المؤسسة، إلا في حال الدخول في المعاملات الفعلية. ويوثق في بعض التطبيقات المصرفية باتفاقية تسهيلات. ومثل قرار المنح في الأحكام قرار تجديد التسهيلات لمدة مماثلة أو تمديد المدة الأصلية.

noorcentre.com

٢/ ٥ استخدام التسهيلات الائتمانية:

هو بدء العميل بالاستفادة الفعلية من هذه التسهيلات فيتقدم بطلب لإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مثلًا أو يقدم طلبًا أو وَعْدًا بشراء بضاعة أو استئجار أصل ما عن طريق المؤسسة.

٣. أنواع التسهيلات الائتمانية:

٣/ ١ أنواع التسهيلات الائتمانية التقليدية المستخدمة في البنوك:

٣/ ١/ ١ القروض:

هي التسهيلات المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية التقليدية والعميل، سواء أتم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أم ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية تقليدية أخرى، أم عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

٣/ ١/ ٢ السحب على المكشوف:

هو التسهيلات الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية التقليدية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة.

٣/ ١/ ٣ الأوراق المخصومة:

تشمل الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والسندات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية التقليدية.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٤ بطاقات الائتمان المصدرة:

هي من التسهيلات التقليدية التي يترتب على استخدامها مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل مع ترتيب فوائد عليها.

٣/ ١/ ٥ الاعتمادات المستندية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها. سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطلاع على المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها.

٣/ ١/ ٦ القبولات المصرفية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها، وهي تعهد من تلك المؤسسات لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة في تاريخ استحقاقها.

٣/ ١/ ٧ الضمانات المصرفية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها، وتمثل تعهدًا يصدر منها بناء على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محددة.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٨ عمليات القطع الأجنبي:

هي من التسهيلات التقليدية المقدمة للعملاء الخاصة بالعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.

٣/ ٢ أنواع التسهيلات الائتمانية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات:

٣/ ٢/ ١ المرابحة والمساومة:

هي من صيغ البيوع وتمثل أساليب للتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض تلبية احتياجات العملاء من الأصول المنقولة وغير المنقولة ويشترط في المرابحة خلافًا للمساومة بيان تكلفة السلعة على المؤسسة. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٣/ ٢/ ٢ المضاربة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة فتكون شريكًا بالمال (رب المال) مع طرف آخر (المضارب) يكون شريكًا بالعمل ويتولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقا لحصص شائعة محددة النسبة في العقد. ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية: الأسهم والسندات).

٣/ ٢/ ٣ المشاركة الدائمة والمتناقصة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لعملائها من خلال مشاركة

noorcentre.com

العملاء في رأس مال مشـــروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

٣/ ٢/ ٤ الإجارة التشغيلية والتمويلية:

أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من المنافع والأصول، بحيث تتولى المؤسسة المالية شراء الأصول وإيجارها للعملاء لفترات محـــددة مقابل دفعات إيجارية دورية وفقا للعقد. (ينظر المعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/ ٢/ ٥ الاستصناع:

أســـلوب تمويلي تقدمه المؤسســـة للعملاء تلتزم فيـــه بتصنيع المعدّات أو الســـلع أو إنشـــاء المباني أو الأصول الرأســـمالية المختلفة وفقًا للمواصفات المتفق عليها وبحيث يكون للمؤسسة الحق في استصناع غيرها من خلال عقد استصناع موازٍ.

٣/ ٢/ ٦ السلم:

أســـلوب تمويلي تقدمه المؤسسة للعملاء من أصحاب الزروع والثمار والتجـــارات الذين يحتاجون إلى النفقـــة عليها وعلى أنفسهم، ويكون للمؤسسة الحق في السلم مع غيرهم من خلال عقد سلم موازٍ.

٣/ ٢/ ٧ عمليات تمويل أخرى:

وتشـــمل عمليات التمويل للعملاء وفقا لصيـــغ تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشـــمل القرض الحســـن وأرصدة العملاء

noorcentre.com

المكشـــوفة، وخطابات الضمانـــات وخطابـــات الاعتمادات وغيرها.

٤. التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية:

يعد قرار منح التســـهيلات الائتمانية واتفاقية التســـهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات. أما اســـتخدام التســـهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم.

٥. الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية:

٥/ ١ لا يجـــوز التعامل بأي من أنواع التســـهيلات التقليدية المذكورة في البند ٣/ ١ إذا كانت بفوائـــد ربوية أو أدت إلى قـــروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة، أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي (ينظر المعيار الشرعي رقـــم (١٤) الاعتمادات المســـتندية. والمعيار الشـــرعي رقم (٢) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان. المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة بالعملات).

٥/ ٢ لا يترتـــب على المؤسســـة أي تعويض للعميل في حـــال رفضها طلبه باســـتخدام التســـهيلات الموافق عليها، كما يحق للعميل اســـتخدام هذه التســـهيلات خلال فترة الصلاحية المحددة أو عدم اســـتخدامها، ولا يترتـــب عليـــه أي تعويض للمؤسســـة في حال عدم اســـتخدامه للتسهيلات الموافق عليها.

٥/ ٣ العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية:

٥/ ٣/ ١ النوع الأول: العمولات والعوائد التي تنشـــأ قبل الدخول في عقد التمويل:

noorcentre.com

٥/ ٣/ ١/ ١ عمولة الدراسة الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بغرض تحديد درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل يحق له الحصول عليها.

٥/ ٣/ ١/ ٢ عمولة منح التسهيلات الائتمانية:

يقصد بعمولة منح التسهيل ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل سواء أتم الدخول في العقود أم لا، ولا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية؛ لأن الاستعداد للمداينة ليس محلًّا قابلًا للمعاوضة. (ينظر البند ٢/ ٤/ ٢ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة للآمر بالشراء).

٥/ ٣/ ١/ ٣ عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها:

تأخذ عمولة التجديد أو التمديد للتسهيلات حكم عمولة منح التسهيلات (ينظر البند ٥/ ٣/ ١/ ٢)، وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٣/ ١/ ٤ تكاليف إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة:

٥/ ٣/ ١/ ٤/ ١ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق

noorcentre.com

الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنًا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٥/ ٣/ ١/ ٤/ ٢ إذا كانت المرابحة (أو غيرها من التمويلات) قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

(ينظر البند ٢/ ٤/ ٣ و ٢/ ٤/ ٤ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٥/ ٣/ ١/ ٥ تكاليف دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع:

يجوز للمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية. (ينظر البند ٢/ ٤/ ٥ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٥/ ٣/ ١/ ٦ هامش الجدية:

يجوز أخذ هامش الجدية وهو المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجديّة في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد

noorcentre.com

المرابحة. (ينظر البند ٦/ ٨/ ٢ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات).

٥/ ٣/ ٢ النوع الثاني: العمولات والعوائد التي تنشأ عند الدخول في عقد التمويل:

٥/ ٣/ ٢/ ١ عمولة الارتباط:

لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط، وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة، سواء أكانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب الجاري مدين (السحب على المكشوف)، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضًا «عمولة القرض» و«عمولة تسهيلات الجاري مدين» و«عمولة تمويل». (ينظر البند ٢/ ٤/ ١ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٥/ ٣/ ٢/ ٢ العربون:

يجوز أخذ العربون وهو جزء من الثمن في عقد البيع أو الإجارة ويدفع مقدمًا ويكون من حق البائع أو المؤجر في حال استخدام المشتري أو المستأجر حق فسخ العقد. (ينظر البند ٦/ ٨/ ٣ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات).

٥/ ٣/ ٢/ ٣ عائد الضمان:

لا يجوز الحصول على أي عوائد على الضمان في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمانات والكفالات

noorcentre.com

المصرفية عدا مـــا يتصل بالتكاليف الفعليـــة، أما العائد الخاص بالوكالة في الاعتمادات المســـتندية فهو جائز. (ينظـــر فقرة ٦/ ١ و٦/ ٢ من المعيار الشـــرعي رقم (٥) بشـــأن الضمانات، والبند ٣/ ٣ من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية).

٥/ ٣/ ٢/ ٤ العائد على جدولة التمويل بتأجيل تاريخ السداد:

٥/ ٣/ ٢/ ٤/ ١ لا يجـــوز للمؤسســـة تحصيل أرباح مقابل مد أجل ســـداد المديونية المســـتحقة في جميع أنـــواع التســـهيلات، ويجـــوز أن تحمل العميـــل المدين التكاليف الفعليـــة فقط لمعاملة الجدولة (ينظر البند ٥/ ٧ من المعيار الشـــرعي رقم (٨) بشـــأن المرابحة. والمعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل. والبند ٣/ ٣/ ١ من المعيار الشـــرعي رقم (١٤) بشـــأن الاعتمادات المستندية).

٥/ ٣/ ٢/ ٤/ ٢ لا يجوز تجديد التسهيلات أو تمديدها بمد آجـــال العقود القائمـــة وإنما يتـــم التجديد بالدخول في عقود جديدة.

٦. أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما سيترتب لها من التزامات على عميلها المستفيد من التســـهيلات الائتمانية بأنواع الضمانات المباحة شـــرعًا (ينظر البند ٣/ ٤/ ١ من

noorcentre.com

المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية، و البند ٤/ ١/ ١ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات).

٧. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الاتفاقية الائتمانية فـــي اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد فـــي مملكة البحرين في الفترة من الخميس - الســـبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيســـان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي - الإمارات العربية المتحدة- إصدار معيار شرعي عن الاتفاقية الائتمانية.

وفـــي ٢٤ جمادى الأولـــى ١٤٢٧هـ = ٢٠(يونيو) حزيـــران ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة الاتفاقية الائتمانية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشـــرعية ورقم (٢) المنعقـــد في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ شـــوال ١٤٢٧هـ الموافق ١٠ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م ناقشـــت اللجنة الدراســـة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقـــم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إعادة صياغته من جديد.

وفي اجتماع اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقـــم (٢) المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٧

noorcentre.com

(يونيو) حزيران ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، و إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقـــد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شـــعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨-١٢ شـــباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي أجراها الباحث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شـــباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشـــاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنِيِّين بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز تحصيل عمولة على الدراسة الائتمانية:

موضوع الدراسة الائتمانية هو دراسة تفصيلية للوضع المالي والائتماني للعميل بغرض تحديد مدى ملاءته وقدرته على الالتزام بالسداد. وهذا الموضوع قابل لأن يكون محلًّا للمعاوضة شرعًا على نحو مستقل عن عقد التمويل، بل يمكن للمؤسسة أن تشترط على العميل إعدادها لدى طرف ثالث، ولأن المنفعة المترتبة عليها مشتركة بين الطرفين الممول والمتمول، وليست خالصة للممول. ولا يشترط في أجر الدراسة الائتمانية أن يكون مساويًا للتكلفة الفعلية؛ ما دامت خدمة يمكن إفرادها بالعقد. وعليه تعد عمولة الدراسة الائتمانية أجرًا على الجهد المبذول في إعداد الدراسة الائتمانية بصفتها خدمة مستقلة عن التمويل بصرف النظر عن نتيجة الدراسة.

وقد صدر عن الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والتمويل فتوى (فتاوى أعيان: رقم ١٨٩) بجواز أخذ الأجر بشروط ونصها: «يجوز لشركة أعيان أن تعقد مع عملائها الذين يرغبون في الدخول معها في عقود استثمارية أو تمويلية شرعية، مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك، وتحتاج للتعاقد معهم إلى القيام بدراسة وضعهم القانوني ومدى ملاءمتهم قانونًا للقيام بهذه العقود معها، أن تعقد معهم عقدًا

noorcentre.com

خاصًّا تدرس بموجبه وضعهم القانوني ومدى ملاءمتهم قانونًا للدخول في تلك العقود الاستثمارية أو التمويلية بمقابل بدل مالي تتقاضاه منهم على أن يكون هذا العقد منفصلًا عن العقود التمولية والاستثمارية التي قد يدخلون فيها معها بإرادة حرة للطرفين، غير مرتبطة بعقد دراسة الوضع القانوني، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل، ولا يجوز لأعيان أن تمنعه منها بعد استيفاء أجرها وعليها أن تسلمها إليه ليستفيد منها إن أراد التعامل مع أعيان أو مع غيرها».

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التمويل:

يحـــدث التمويل فقط في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البدلين فعلًا كالقرض وخصم الكمبيالات والاعتماد البســـيط والمرابحة والسلم والاستصناع، لكن ليس بالضرورة أن يحدث التمويل في الكفالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المســـتندية والقبولات البنكية. وعليه يكون التمويل أخص من الائتمان، فكل تمويل ائتمان، وليس كل ائتمان يؤدي فعلًا إلى تمويل.

الجاري مدين:

من الأســـاليب التقليدية في إقراض العملاء، حيث يتاح للعميل «المقترض» إمكانية السحب من حســـاب يفتح لهذا الغرض «الجاري المدين» حتى سقف معين هو إجمالي مبلغ القرض، ولمدة معينة، مع تحديد التاريخ الأقصى للتســـديد، وذلك مقابل ما يأتي:

- فائدة تحتسب على المبلغ المقترض فعلًا (المسحوب فعلًا) من قبل العميل.
- عمولة ارتباط وهي نسبة مئوية من إجمالي مبلغ القرض الربوي الذي يقدمه البنك للعميل، وهذه النسبة خلاف الفائدة. وهي من صنف العوائد الربوية.

noorcentre.com

ويتميـــز «الجاري مدين» عن القرض المباشـــر بأن فوائده تدفـــع في نهاية المدة، وتحتسب فقط على المبالغ المستغلة أو المستخدمة فعلًا من قبل العميل «الرصيد المدين».

حدود / سقوف التسهيلات:

مبالغ التســـهيلات الائتمانية الموافق عليها من قبل المؤسســـة، وتحدد على مســـتوى النوع (مرابحة، إجارة، خطابات ضمان، اعتمادات مستندية...إلخ)، وتمثل أقصى حجم مالي تقبل المؤسسة التعامل به مع العميل على مستوى كل نوع.

السياسة الائتمانية:

هي ما تضعه المؤسسة من احتياطات بغرض المحافظة على الأموال، في ضوء القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة وقرارات هيئة الرقابة الشـــرعية للمؤسســـة، والقواعد والأعراف المستقرة في هذا المجال.

الدراسة الائتمانية:

تحدد الدراسة الائتمانية درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ومدى ملاءمة نوع التمويل المطلوب وحجمه وعملته مع الغرض المقرر تمويله، ومع موارد العميل الذاتية وإمكانياته بوجه عام. كما تحدد الضمانات التي سيتم طلبها من العميل سواء مقابل الديون والمستحقات المترتبة على العمليات أو لضمان التعدي أو التقصير من جانب العميل وذلك وفقًا لطبيعة عمليات التمويل. وتكون نتيجة الدراســـة الائتمانية التوصية بمنح التســـهيلات للعميل بشروط محددة أو رفض طلب العميل بأسباب محددة أيضًا.

وتتضمن الدراسة الائتمانية دراسة المركز المالي والتدفقات النقدية للعميل، وتحليل نتائج النشـــاط وبنود الإيرادات والمصروفات وســـابقة التعامل مع العميل،

noorcentre.com

وســـمعة العميل وقدرته على إدارة نشاطه واستيعاب أي مشـــاكل قد تواجهه خلال ممارسة هذا النشاط.

اتفاقية التسهيلات:

توقع بين العميل طالب التســـهيل والمؤسســـة في حال صدور قرار بالموافقة على منح التســـهيلات، وتتضمن الحـــدود الموافق عليها من حيـــث النوع والمبلغ والضمانات وهامش الربح أو نســـبة المشـــاركة في الربح في المعاملات الإسلامية، ولا تعد ملزمة للعميل ما لم يدخل في العقود الفعلية.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٨)

التَّعَامُلَاتُ المَالِيَّةُ بِالإِنترنت

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٦٠

نص المعيار ٩٦١

١- نطاق المعيار ٩٦١

٢- إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها ٩٦١

٣- تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت ٩٦٢

٤- مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت ٩٦٢

٥- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت ٩٦٣

٦- وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت ٩٦٤

٧- القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت ٩٦٤

٨- حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت ٩٦٥

٩- تاريخ إصدار المعيار ٩٦٨

اعتماد المعيار ٩٦٩

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٧٠

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٩٧٢

(ج) التعريفات ٩٧٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإبرام العقود والتعاملات المالية باستخدام الإنترنت، وبيان ما ينبغي على المؤسسة/ المؤسسات[1] مراعاته في تلك العقود والتعاملات.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

٢. إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

٢/ ١ يجوز إنشـــاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعًا، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢/ ٢ يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها.

noorcentre.com

٣. تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

٣/ ١ يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٣/ ٢ يكيّف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص (ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).

٣/ ٣ على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤. مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

٤/ ١ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

٤/ ١/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو

noorcentre.com

انتقــل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلــة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا عرفًا.

٤/ ٢ إبرام العقد باســتخدام المحادثة الكتابيــة أو بالبريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشــبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

٤/ ٢/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة يبــدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجــه إليه، وينتهي بصدور القبــول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٤/ ٢/ ٢ إذا حدد الموجب زمنًا لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلــى انتهاء المدة المحــددة، ولا يحق للموجــب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٤/ ٣ في حال إبــرام عقد المزايدة بالإنترنــت لا يحق لمن زاد في ثمن الســلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهــي مجلس المزايدة، كما أنه ليــس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهــاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد بعد الانتهاء.

٥. التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٥/ ١ التعبير عن الإيجــاب والقبول في العقود المبرمــة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٥/ ٢ إذا وجهت الرســالة الإلكترونية عبر الموقع على الشــبكة أو عبر البريد الإلكترونــي والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن

noorcentre.com

جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجابًا.

٥/ ٣ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلانًا أو دعوة للتعاقد ولا تعدّ إيجابًا، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

٥/ ٤ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولًا صحيحًا شرعًا إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

٥/ ٤/ ١ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمِّن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطًا لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٦. وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

ينعقد العقد باستخدام الإنترنت - أيًّا كانت طريقة التعاقد - وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم.

٧. القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٧/ ١ يتحقق القبض شرعًا في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل

noorcentre.com

المتعـــارف عليها في القبض الحقيقـــي أو الحكمي (ينظر المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض، الفقرة ٣ والفقرة ٥).

٧/ ٢ يتحقق القبض شـــرعًا إذا كان محل البيـــع البرامج وما في حكمها بقيام المشـــتري بعد إبرام العقد باســـتنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٧/ ٣ يجـــب التحقق من حصـــول القبض الفوري حقيقـــةً أو حكمًا في مجلـــس العقد للبدلين في بيـــع العملات والذهـــب والفضة وما يجب فيه التقابض.

٨. حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

٨/ ١ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها:

٨/ ١/ ١ تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقًا خاصة بأصحابها، والاعتداء عليها قد يستوجب التعويض.

٨/ ١/ ٢ يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشـــبكة حماية لحقوق المؤسســـة وحقوق المتعاملين معها.

٨/ ١/ ٣ يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها للغير دون إذن صريح من أصحابها.

٨/ ١/ ٤ التحقـــق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو ســـرقة البيانـــات مرجعه العـــرف والقوانين المنظمة فيمـــا لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

noorcentre.com

٨/ ١/ ٥ التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر، وما فات من كسب فعلي، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٨/ ١/ ٦ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تتقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، مع مراعاة ما تقضي به القوانين بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٧ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسببًا ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع ما لم يلتزم صاحب الموقع بالضمان صراحة في جميع الأحوال.

٨/ ٢ التثبت من هوية المتعاملين:

٨/ ٢/ ١ يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٨/ ٢/ ٢ يصح شرعًا اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمدًا من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٨/ ٢/ ٣ إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

noorcentre.com

٨/ ٢/ ٤ يرجع فـي إثبات التزييف أو التزويـر أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٨/ ٣ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

٨/ ٣/ ١ نظرًا لأن قسـمًا كبيرًا من العقود المبرمـة عبر المواقع على الإنترنت، يكون الإيجـاب (العرض) فيهـا موجها للجمهور وموحـدًا في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شـروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبـر من عقود الإذعـان إذا تعلقت بسـلع أو منافع يحتاجها النـاس كافة ولا غنى لهـم عنها، وكان الموجـب محتكرًا لها احتكارًا قانونيًّا أو فعليًّا، أو مسيطرًا عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٨/ ٣/ ٢ يجب شـرعًا خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبـل طرحها للتعامل، وذلك حماية للمتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٨/ ٣/ ٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعـان المبرم عبر الإنترنت عادلًا، ولم تتضمن شـروط العقد ظلمًا بالطـرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعًا ملزم لطرفيه.

٨/ ٣/ ٤ إذا كان الثمـن في عقـد الإذعان المبرم عبـر الإنترنت غير عادل (يتضمن غبنًا فاحشًا) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلمًا للطـرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالبًا فسـخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

noorcentre.com

٨/ ٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف محل العقد أو اعتمادًا على رؤية متقدمة له أو استنادًا إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفًا للوصف أو متغيرًا عن حالته عند الرؤية أو مغايرًا للأنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد أو إمضاؤه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار التعاملات المالية بالإنترنت في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقـــد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - الســـبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفتــرة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ = ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفــي ١٢ رجب ١٤٢٧هـ = ٦(أغســطس) آب ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي اجتماع اللجنة المشــتركة المكونة من لجنة المعايير الشــرعية رقم (١) ورقــم (٢) المنعقد في مملكــة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـــ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ناقشــت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقــد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربيــع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ١١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشــرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقــد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شــعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨-١٢ شــباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م،

noorcentre.com

التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشـــتركة المكونة من لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ شـــباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشـــاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاســـبة، وفقهاء الشـــريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســـة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشـــرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس إلى الســـبت ١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشـــاركون في جلســـة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعًا، هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محظور شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد.
- مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التي تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضًا، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود.
- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين، هو أن العاقدين يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان، حيث يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد

noorcentre.com

الزماني[١]. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مؤكدًا هذا، حيث نص على أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين وفي وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين»[٢]. ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الإنترنت.

- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين، هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، حيث لا يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الذي نص على أنه: «إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة»[٣].

- مستند عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل انتهاء الفترة التي حددها الموجب لصلاحية إيجابه، ما قرره بعض المالكية من أن الإيجاب إذا قيد بوقت فإنه يستمر قائمًا ما بقي الوقت، وقد أشار لهذا الحطَّابُ وذكر أن ممن

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠-١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥ ومغني المحتاج ٢/ ٥ والمغني ٣/ ٤٨١، وينظر أيضًا: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٨.

(٢) قرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٣) ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦-٧ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

noorcentre.com

قال به ابو بكر بن العربي المعروف بتحقيقه[1]. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: «إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه»[2].

- مستند عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجابًا، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسلها قد اشترط لنفسه الحق في رفض العقد ولو قبل الطرف الآخر، هو أن من شروط الإيجاب شرعًا أن يكون باتًّا منجزًا لا يحتمل أمرًا آخر[3].

- مستند انعقاد العقد باستخدام الإنترنت – أيًّا كانت الطريقة – وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم، ما قرره الفقهاء من أن العقد توافق إرادتين، ومتى أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد[4]. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما هي الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق هذا على البرق والتلكس

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٤١. وقد أخذت بهذا كثير من القوانين المدنية وسموه الإيجاب المؤقت. ينظر: المادة ٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩٣ من القانون المدني السوري.

(٢) القرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠ – ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥ ومغني المحتاج ٢/ ٥ والمغني ٣/ ٤٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤ وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦.

noorcentre.com

والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»[١].

- مستند تحقق القبض شرعًا بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج والبيانات أو نحوهما من الموقع على الشبكة إلى جهاز حاسوبه الشخصي، أن القبض يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكن من التصرف، وأن قبض الأشياء يختلف بحسب نوعها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها[٢].

- مستند تحريم الاعتداء على المواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٣]. كما أن هذه المواقع تعتبر حقوقًا خاصة بأصحابها لها قيمة مالية، ومن شأن الاعتداء عليها إلحاق الضرر بأصحابها. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يتضمن تحريم الاعتداء على الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونحوها من الحقوق[٤].

- مستند جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية المتعاقدين عبر الإنترنت، بشرط أن يكون معتمدًا من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات، هو دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزييف في هوية المتعاقدين عبر الإنترنت. كما أن ذلك لا يتضمن محظورًا شرعيًّا، والشريعة الإسلامية تدعو

(١) قرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).
(٢) القرار رقم ٥٣ (٤/ ٦).
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).
(٤) القرار رقم ٥ الدورة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

noorcentre.com

للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.

- مستند ثبوت حق العاقد في فسخ العقد إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، هو أن ذلك يعتبر من العيوب المؤثرة في رضا العاقد بإبرام العقد، والرضا هو أساس العقود شرعًا، وقد نص على ذلك جمهور الفقهاء[1].
- مستند وجوب قيام الدولة بالرقابة على عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت، والتي يكون فيها الإيجاب موحدًا وموجهًا للجمهور، وينفرد فيها الموجب بتحديد شروط العقد، وتكون متعلقة بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة والموجب محتكر لها، هو عموم النصوص الآمرة بدفع الضرر وتحقيق العدالة.
- مستند ثبوت خيار فوات الوصف المرغوب فيه إذا تم التعاقد بناء على وصف محل العقد أو على الرؤية المتقدمة له أو على الأنموذج، ثم وجد المحل مخالفًا للوصف أو متغيرًا عن حالته عند الرؤية أو مغايرًا للأنموذج، هو حماية المتعاقدين وصيانة حقوقهم، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء[2].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح رضا، الجزء ٢٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٩ وجواهر الإكليل ٢/ ٩ ومغني المحتاج ٢/ ١٨ والمهذب ١/ ٢٧.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

١. الإنترنت:

الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات الحاسوب دون اعتبار للحدود الدولية.

٢. الموقع على شبكة الإنترنت:

معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحات باستخدام رموز خاصة. ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب برنامج استعراض شبكة المعلومات *Browser* الذي يقوم بحل الرموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة.

٣. مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت (مزود الخدمة):

هو الجهة (المؤسسة) التي توفر للمستخدمين إمكانية الدخول إلى خطوط الإنترنت بموجب عقود اشتراك أو غيرها نظير أجر معين.

٤. التوقيع الإلكتروني:

بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو

noorcentre.com

مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقَّعها ويميزه عن غيره من أجل التثبيت من توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

٥. الرسالة الإلكترونية:

البيانات والمعلومات التي يتم نشرها أو تبادلها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، كالإنترنت والتلكس والفاكس ونحوها.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٣٩)

الرَّهْنُ وَتَطْبِيقَاتُهُ المُعَاصِرَة

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٨٢

نص المعيار ٩٨٣

١- نطاق المعيار ٩٨٣

٢- تعريف الرهن ٩٨٣

٣- أحكام الرهن ٩٨٣

٤- رهن الأوراق المالية والصكوك ٩٨٨

٥- رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية ٩٨٩

٦- رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية ٩٩٠

٧- رهن ما سيملك ٩٩٠

٨- التأمين على المرهون ٩٩٠

٩- زكاة المرهون ٩٩١

١٠- تاريخ إصدار المعيار ٩٩١

اعتماد المعيار ٩٩٢

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٩٣

(ب) مستند الأحكام الشرعية ٩٩٥

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الرهن وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـــاول هذا المعيـــار على الرهـــون التي تطلبها المؤسســـة لتوثيـــق الديون والالتزامات التي تنشـــأ لصالح المؤسســـة في ذمم عملائها من الأفراد والمؤسسات الأخرى. كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون والتزامات لصالح تلك الجهات. ويطبق أيضًا على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات أخرى بصفتها عدلًا أو وكيلًا.

٢. تعريف الرهن:

الرهن: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يســـتوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

٣. أحكام الرهن:

٣/ ١ الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٣/ ١/ ١ عقـــد الرهن لازم في حق الراهن بمجـــرد العقد، ولا يجوز للراهن فســـخ عقد الرهن أو إنهاؤه من طـــرف واحد، ويجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف واحد.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٢ يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقيًّا بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضًا حكميًّا عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن.

٣/ ١/ ٣ يجوز للمرتهن أن يوكل غيره في قبض الرهن ويقوم وكيله مقامه في القبض وسائر الأحكام، ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن كما يجوز أن يجعل في يد طرف ثالث يسمى عدلًا يتفق عليه الطرفان، وحينئذٍ لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقل الرهن إلى غير المتفق عليه.

٣/ ١/ ٤ يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن توكيل المرتهن أو وكيل المرتهن أو الشخص المتفق عليه في بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه عند عدم الوفاء دون الرجوع إلى القضاء. ولا يملك الراهن الرجوع عن هذه الوكالة.

٣/ ١/ ٥ لا أثر لوفاة الراهن أو المرتهن على الرهن، ويحل الورثة محل المتوفى.

٣/ ١/ ٦ ينتهي الرهن بتلف المرهون إلا إذا ترتب على تلفه عوض عنه مثل التأمين التكافلي فيحل محله، كما ينتهي بفسخ المرتهن، وبالبراءة من الدين باستيفاء، أو إبراء، وتنازل المرتهن عن حقه في الرهن، أو بما يزيل الملك بإذن المرتهن كالبيع والهبة والوصية ما لم يقبل من آل إليه الملك ببقاء الرهن. ينظر البند ٣/ ٢/ ٦.

noorcentre.com

٣/ ١/ ٧ للمرتهن احتباس المرهون كله بأي جزء من الدين إلا إذا وافق على فَكّه جزئيًّا. ولا يحق للمرتهن بعد أداء الدين احتباس الرهن بدين آخر لم يرهن به إلا إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن ضمانًا لأي دين ينشأ بينهما خلال فترة محددة.

٣/ ٢ أحكام المرهون:

٣/ ٢/ ١ يشترط أن يكون المرهون مالا متقومًا، وأن يكون معينًا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم.

٣/ ٢/ ٢ الأصل أن يكون المرهون عينًا، ويجوز أن يكون دينًا أو نقدًا، أو مالًا مثليًّا أو استهلاكيًّا، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد فيباع ويجعل ثمنه رهنًا مكانه، ويجوز أن يكون المرهون مشاعًا معلومًا يمكن بيعه.

٣/ ٢/ ٣ يجوز أن يكون المرهون رهنًا لأكثر من مرتهن واحد، فإن كانت الرهون كلها في مرتبة واحدة فلا بد من تراضي جميع الأطراف، ويصبح المرهون مشتركًا بينهم حسب نسب ديونهم، وإن كانت مرتبة بحيث لا يحق للمرتهن اللاحق استيفاء دينه من الرهن إلا بعد استيفاء الدين الأول فيشترط رضا المرتهن اللاحق فقط.

٣/ ٢/ ٤ المرهون أمانة لدى المرتهن أو العدل أو الوكيل، وهو باق على ملك الراهن ما دام مرهونًا، فإن هلك بغير تعدٍّ أو تقصير من المرتهن أو العدل فلا ضمان عليهما، ولا يسقط

noorcentre.com

بهلاكه شـــيء من الدين. وإن هلك بتعد أو تقصير من أحدهما فإنه يضمنه بقيمته عند هلاكـــه، ويبقى الدين، ويحق للطرفين المقاصة بين الدين وبيـــن قيمة المرهون الهالك وأما إذا هلك المرهون عنـــد الراهن فإن عليه تقديم بديـــل عنه إلا إذا تنازل المرتهن عن الرهن.

٣/ ٢/ ٥ يجـــوز للراهـــن أن يوقع الرهن على مـــال مملوك له في يد المرتهن ســـواء أكان أمانة لديـــه كالعين المودعـــة أو المعارة للمرتهن أو الحساب الاســـتثماري أم مضمونًا عليه كالحساب الجاري والعين المقبوضة بعقد فاسد، وتتحول يد المرتهن في الحال الأخيرة من يد ضمان إلى يد أمانة.

٣/ ٢/ ٦ يجـــوز أن يســـتعير الراهن مالًا ليرهنه (الرهن المســـتعار)، ويجوز أن يســـتأجر مالًا ليرهنه (الرهن المستأجر) بإذن مالكه فيهما. فـــإن حل الدين وبيع المرهون رجـــع المعير أو المؤجر علـــى الراهن بمثله إن كان مثليًّا أو بقيمتـــه. وإن تلف المرهون ضمن المستعير دون المســـتأجر ما لم يكن التلف بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره.

٣/ ٢/ ٧ يجوز للبائع أن يشـــترط على المشـــتري في عقد البيع رهن المبيع، بثمنه المؤجل بعد قبض المشتري له حقيقة أو حكمًا.

٣/ ٢/ ٨ نماء المرهون وغلاته تكون رهنًا كالأصل سواءٌ أكان النماء متصلًا أم منفصلًا إلا إذا اتفق على خلافه.

٣/ ٢/ ٩ يجوز للراهن الانتفاع بالمرهـــون بإذن المرتهن، ولا يجوز

noorcentre.com

للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون عوض مطلقًا بإذن الراهن أو بغير إذنه ويجوز بأجر المثل إذا كان بإذن الراهن.

٣/ ٢/ ١٠ يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على المرتهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٣/ ٢/ ١١ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) يجوز رهن الدين سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره.

٣/ ٢/ ١٢ يكون قبض الدين المرهون بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، ويترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحق به من غيره.

٣/ ٣ أحكام الدين المرهون به:

٣/ ٣/ ١ يشترط أن يكون المرهون به دينًا مشروعًا كثمن بيع أو ضمان إتلاف أو مسلم فيه أو مستصنع أو منفعة في الذمة، ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتًا في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدين أو معه. ولا يصح أن يكون المرهون به دينا غير مشروع كقرض ربوي، أو غير دين، كالثمن المعين ومنفعة عين معينة، والمبيع المعين الحال الثمن في يد البائع.

noorcentre.com

٣/ ٣/ ٢ لا يجوز اشتراط الرهن في عقود الأمانة كالوكالة والإيداع والمشاركة والمضاربة والعين لدى المستأجر؛ فإن كان للاستيفاء منه في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط جاز. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٢/ ٢/ ١).

٣/ ٤ التنفيذ على المرهون:

٣/ ٤/ ١ مع مراعاة ما جاء في البند ٣/ ١/ ٤ يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن.

٣/ ٤/ ٢ لا يحق للمرتهن اشتراط أن يتملك المرهون مقابل دينه، ولا مانع من أن يشتريه من الراهن بسعر السوق ويستوفي من ثمنه دينه بقدره.

٣/ ٤/ ٣ إذا أفلس الراهن فللمرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون فيما بقي من دينه أسوة الغرماء إذا لم يكف الرهن.

٤. رهن الأوراق المالية والصكوك:

٤/ ١ يجوز رهن ما يجوز شرعًا إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال. ينظر

noorcentre.com

المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) البند ٣/ ٤.

٤/ ٢ يجوز رهن صكوك المنافع وهي التي تمثل حصة مشاعة في منافع أعيان معينة أو أعيان موصوفة في الذمة. مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار البند ٥/ ١/ ٥/ ٢.

٤/ ٣ لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: السندات الربوية والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) البند٢ / ٦ و البند ٢/ ٧. ومن ذلك شهادات الاستثمار التقليدية، وشهادات الودائع الاستثمارية التقليدية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرمًا مثل تصنيع الخمور، أو الإتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) البند ٢/ ١، والمعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية البند ٣/ ٤/ ١ والبند ٣/ ٤/ ٢. ومن ذلك أسهم المؤسسات المالية التقليدية وما في حكمها من شركات التمويل التقليدية والتأمين التقليدي وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا ونحوه من المحرمات.

٥. رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية:

في حالة رهن حساب جارٍ لدى المؤسسة لصالحها، عليها ألَّا تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم

noorcentre.com

القرض إلى أحكام المضاربة تجنبًا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب.

٦. رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية:

٦/ ١ يجوز للمؤسسة رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي هذه الحالة يحق لها أن توقف حق العميل في الاسترداد أو السحب منه مطلقًا، أو بمقدار الدين، وهو الأولى.

٦/ ٢ يكون ربح الوحدات والحساب الاستثماري ونماؤهما رهنًا كالأصل، ويشمل ذلك ما إذا كانت علاقة العميل بالمؤسسة أو الصندوق مضاربة أو وكالة. إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

٧. رهن ما سيملك:

يجوز رهن ما سيملك من الغلات إذا كان الأصل الدار (المنتج) لها معينًا، سواء أكان رهنها تبعًا لأصلها أو استقلالًا.

٨. التأمين على المرهون:

يجوز للمرتهن عند إبرام المداينة أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي كلما أمكن ذلك على المرهون لصالح المرتهن فإذا قبل، فإنه في حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغًا نقديًّا فإنه يكون مرهونًا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٤/ ٨).

noorcentre.com

٩. زكاة المرهون:

٩/ ١ تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعًا من التصرف فيه.

٩/ ٢ تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة والصكوك وكذلك دَين السلم والاستصناع بالضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة البند ٥/ ١ والبند ٥/ ٢ والبند ٥/ ٣.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكـــة البحرين في الفترة من الخميس- الســـبت ١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفتــرة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ = ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

في ١٢ رجب ١٤٢٧هـ = ٦(أغســطس) آب ٢٠٠٦م قــررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

وفي اجتماع اللجنة المشــتركة المكونة من لجنة المعايير الشــرعية رقم (١) ورقــم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ١١ أيار (مايو) ٢٠٠٧ ناقشــت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشــتركة المكونة من لجنة المعايير الشــرعية رقم (١) ورقــم (٢) المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٧ (يونيو) حزيران ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، و إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشــرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨-٣٠ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر)

noorcentre.com

٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس إلى السبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

حكم الرهن (البند ٢):

١- يجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]. ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «رهن درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله». «قال ابن المنذر لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا مجاهد لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. ... فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفًا والأمر فيه إرشاد لا إيجاب بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ الآية)»[٢].

٢- ويعد شرط الرهن في عقد البيع صحيحًا لازمًا لدى الحنابلة[٣]. والحنفية[٤]

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، (١/ ٥٠٦). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٣) علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٧٠).

noorcentre.com

والشافعية. وهو من نوع الشروط التي تتعلق بها مصلحة العقد لدى الحنابلة[١] أو الشروط التي تلائم العقد وتوافقه لدى الحنفية لأنه توثيق له[٢]. وجاء في توجيه القول لدى الحنفية ما يأتي: «لأن الرهن والكفيل بالثمن شرعا توثيق للدين، فكان بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن، فيكون شرطًا مقررًا لما يقتضيه العقد معنى»[٣]. وهو من الشروط التي يحتاج إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها، فإن لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار، وجعلوا ضمن الخيارات، «الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، كشرط رهن، أو كفيل عن عوض بالذمة»[٤].

٣- وضع المرهون تحت يد العدل جائز ووجهه لدى الشافعية: « لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك»[٥].

٤- يعد اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه شرطا صحيحًا لازمًا لدى الحنابلة وهو عندهم من نوع الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه لكن فيه نفعًا للبائع أو للمشتري[٦].

٥- لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظا بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل إلى أجل آخر معين[٧]؛ لأنه هو الذي أسقط حق نفسه في التأجيل، فلا يسقط

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.
(٢) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٩٦٨، (١/ ٤٧٧-٤٧٨).
(٣) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٧٠).
(٤) محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨، (٥/ ١٩).
(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، (١/ ٣١٠). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.
(٦) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية «الكويتية»،حرف الباء، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.
(٧) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقيهة، حرف الباء، بيع، أحكام مشتركة بين المبيع =

noorcentre.com

حق الآخر[١]. وهو الصحيح من المذهب لدى الحنابلة[٢].

أحكام المرهون (البند ٢, ٢):

٦- اشترط في المرهون أن يكون مالًا متقومًا؛ لأن الهدف هو بيعه للإيفاء أو الاستيفاء منه، وغير المتقوم لا يجوز بيعه، ووجه الشرط لدى الحنفية: «لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء، وإيفاء الدين من الخمر والخنزير لا يجوز من المسلم، وكذا الاستيفاء من المرتهن المسلم»[٣]. ولدى الحنابلة في الإنصاف: «يَصِحُّ رَهْنُ كل عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا في الْجُمْلَةِ»[٤].

٧- يجوز أن يكون المرهون دينًا[٥]، أو نقدًا[٦]، .....

= والثمن، فقرة رقم ٦٠/ د.

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٥٦).

(٢) علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/ ٤٩١).

(٣) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٥٣-٥٤).

(٤) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، (١/ ٥١١).

(٥) وعرفه في الإنصاف: «توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين، على قول»علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، (مطبوع مع المقنع والشرح والكبير والإنصاف)، هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٥، (١٢/ ٣٥٩).

(٦) جاء لدى الشافعية: «ويصح إعارة النقد للرهن، ثم بعد حلول الدين، إن وفى المالك فظاهرٌ، وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتَهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه»، محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٧). وجاء ما يفيد الجواز عند الحنابلة عندما قالوا ببيع المرهون وجعل ثمنه رهنًا في عدة مواضع: «ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال ومؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهنًا»شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٣٦٨). وجاء لدى المالكية: «لا ترهن =

noorcentre.com

أو مشاعًا[1]، أو مستعارًا، أو مستأجرًا[2].

٨- الرهن أمانة لدى المرتهن، وهو ملك للراهن، «ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها من نفقة وكسوة وعلف وحرز وحافظ وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ... «**الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه**»،

= الدنانيـــر والدراهم والفلـــوس وما لا يعرف بعينه من طعـــام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبـــع على ذلك ليمنع المرتهن مـــن النفع به ورد مثله» أبي عبـــد الله محمد بن محمد (المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، (٥/ ٥).

(١) أجاز الشافعية رهن عين يصح بيعها «ولو مشاعًا أي قابلة للبيع»، محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٥). ولم يجز الحنفية رهن «المشاع؛ لأنه لا يتحقق فيه التسليم»، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٥٤). وقال في الشرح الكبير: «ويصح رهن المشـــاع، وبه قال ابن أبي ليلـــى والنخعي ومالك والأوزاعي والعنبري والشـــافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لا يصح إلا أن يرهنه لشـــريكه أو يرهنها الشريكان لرجل واحد، أو يرهن رجل داره من رجلين، فيقبضانها معًا» شـــمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) «قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز. ومتى شرط شيئًا من ذلك فخالف ورهـــن بغيره لم يصح وهذا إجماع أيضًا حكاه ابن المنذر. وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، قاله الشافعي، واحتمل أن يصح في المأذون فيه ويبطل في الزائد كتفريق الصفقة. إن أطلق الإذن في الرهن فقال القاضي يصح وله رهنه بما شـــاء. وهو أحد قولي الشافعي، والآخر لا يجوز حتـــى يبين القدر وصفته وحلوله وتأجيله. فـــإن تلف فإن الراهن يضمنه نص عليه؛ لأن العارية مضمونة. وإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتبسًـــا بالرجوع فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه». شـــمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، (٥/ ١٤٨)، نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. في الإنصاف: «يَجُوزُ أَنْ يَسْـــتَأْجِرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ وَأَنْ يَسْـــتَعِيرَهُ لِيَرْهَنَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ فِيهِمَا ...» علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، (٥/ ١٤٨-١٤٩). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

noorcentre.com

وهذا من غرمه، ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده»[١]. وجاء لدى الحنفية: «وأما نفقة الرهن فعلى وجهين: فكل نفقة ومؤونة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته: فعلى الراهن. وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فات بسبب حادث: فعلى المرتهن». «وما وجب على الراهن ففعله المرتهن بغير أمر الحاكم فهو متبرع فيه وإن كان بأمره يرجع به على الراهن وكذا ما وجب على المرتهن فأداه الراهن بغير أمره فهو متبرع»[٢].

٩- ووجه عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إلا بعوض المثل تجنب الربا.

أحكام المرهون به (البند٣,٢):

١٠- يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الحق ومعه وبعده، وجاء في ذلك لدى الحنابلة: «ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، ... الحال الثاني، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني عبدك سعدا فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضا. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، ... الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول، رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. ... وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. ... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان،

(١) عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت، (٢/ ١٤٦). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، [إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر]، (٣/ ٥٩، ٦١).

noorcentre.com

أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك»[1].

التنفيذ على المرهون (البند ٤, ٢):

١١- غلق الرهن: في الحديث: «**لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه**». «المعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن»[2].

التطبيقات المعاصرة للرهن (البند ٣):

١٢- يعد حبس المستندات التي تمثل ملكية البضاعة رهنًا؛ لأن حيازة المستندات تعد حيازة للبضائع التي تمثلها، وتخول من حازها التصرف بالبضائع التي تمثلها تصرف المالك.

١٣- التوجيه الشرعي لجواز رهن الأسهم أنها تمثل حصة مشاعة في موجودات متقومة (نقود وأعيان ومنافع وحقوق وديون – فقرة ٣/ ١ من معيار الأوراق المالية)، ويجوز رهن المشاع لدى بعض الفقهاء كما مر في البند ٧ من المستندات الشرعية.

١٤- والتوجيه الشرعي لجواز رهن الصكوك أنها تمثل حصة مشاعة في موجودات متقومة كالأسهم (نقود أو ديون أو منافع أو أعيان) لكن الصكوك قد تكون حصة مشاعة في واحد من هذه الموجودات فقد تكون نقودًا أو أعيانًا أو منافع أو ديونًا (راجع معيار صكوك الاستثمار)، وقد سبق قول الفقهاء بجواز رهن

(١) موفق الدين (ابن قدامة)، المغني، مرجع سابق، (٦/ ٤٤٤-٤٤٥). وضمان الدرك: «أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقًّا لغير البائع». ينظر محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٤٤).

(٢) محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٥).

noorcentre.com

المشاع ورهن النقد والعين والدين. ورغم أنه لم يرد في النصوص الشرعية والفقهية ما يجيز أو يمنع من رهن المنافع، فإنه لا يظهر لي مانع شرعي من جواز رهن المنافع إذا كانت متقومة ويحقق حبسها الحكمة من الرهن والهدف منه وهو «حفظ الحقوق، والتوثق للديون، ليباع الرهن، ويستوفى منه عند الاستحقاق». وهذه الحكمة يتصور تحققها في صكوك منافع الأعيان الموجودة والموصوفة في الذمة (معيار صكوك الاستثمار ٥/ ١/ ٥/ ٢).

١٥- والتوجيه الشرعي للحجز على النقود في الحسابات الجارية وما في حكمها على سبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المضمون على المرتهن أو رهن ما في يد المرتهن وهو جائز[١].

(١) ويتغير حكم يد المؤسسة على الحساب الجاري من الضمان إلى الأمانة لدى الجمهور -عدا الشافعية فإنه يبقى حكم الضمان عندهم- وفي هذه الحال يلزم الرهن بمجرد العقد كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد. جاء لدى الحنابلة في رهن ما في يد المرتهن: «وإن رهنه مالًا في يد المرتهن؛ عارية، أو وديعة، أو غصبًا، أو نحوه، صح الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضُه، فصح رهنه، كما لو كان في يده. وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن ههنا بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد، ... وإنما يتغير الحكم لا غير. وقال القاضي وأصحابه والشافعي: لا يصير رهنًا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٤٠٦). وفي الإنصاف ذكر المسألة وزاد المقبوض بعقد فاسد علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، (٥/ ١٥٣). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. وفي هذه المسألة ملحظ مهم بشأن يد المرتهن على ما في يده نقله في مختصر الإنصاف والشرح الكبير بقوله: «وإذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصوب والعارية صح وزال الضمان وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن؛ لأنه لا تنافي بينهما؛ لأنه لو تعدى في الرهن ضمن ولنا أنه مأذون له في إمساكه رهنًا لم يتجدد فيه منه عدوان، وقوله لا تنافي بينهما ممنوع؛ لأن يد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة ويد المرتهن يد أمانة وهذان متنافيان ولأن السبب المقتضي للضمان زال فزال بزواله وإذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا لكونه غاصبًا أو مستعيرًا وهنا زال =

noorcentre.com

١٦- والتوجيه الشرعي لجواز الحجز على الحسابات الاستثمارية والوحدات الاستثمارية على سبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المشاع من جهة، وقد سبق حكمه بالجواز. وهو أيضًا من قبيل رهن النقود أو الأعيان أو الديون؛ لأن هذه الحسابات والوحدات إما أن تكون نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا أو تكون خليطًا من ذلك كله وهو الغالب، وقد سبق القول بجواز كل مما ذكر منفردًا. وهو أيضًا من قبيل رهن ما فيه غرر يسير مغتفر من حيث العلم؛ لأن ما يمثله حساب

= السبب». محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (١/ ٥٠٨). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. ولدى الشافعية [محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٩)] ذكر ما نصه: «والمرهون أمانة في يد المرتهن إلا في ثمان مسائل:

١- مغصوب تحول رهنًا عند غاصبه.
٢- ومرهون تحول غصبًا.
٣- أو عارية تحولت رهنًا.
٤- أو مقبوض سومًا تحول رهنًا.
٥- أو بيع فاسد تحول رهنًا.
٦- وأن يقيله في بيع صدر منه ثم يرهنه منه قبل قبضه، أي: قبض البائع المبيع.
٧- أو يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض.

ووجه الضمان في هذه: وجود مقتضيه، فهو من اجتماع مقتض مع غير مقتض، والأول مقدم على الثاني، بخلاف ما إذا اجتمع مع مانع، فيقدم المانع عليه كما في الوديعة فإنها تخرج الغاصب عن الضمان؛ لأنها أمانة محضة». وجاء في رهن المضمون على المرتهن: «وإذا رهنه المضمون على المرتهن؛ كالمغصوب، والعارية، ... صح وزال الضمان. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يزول الضمان، ويثبت حكم الرهن، والحكم الذي كان ثابتا فيه يبقى على حاله؛ لأنه لا تنافي بينهما، لدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونا، وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداؤه، لأنه أحد حالتي الرهن» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٤٠٧). وناقش بعد ذلك قول الإمام الشافعي بأنهما متنافيان لأن يد الغاصب يد ضمان، ويد المرتهن يد أمانة. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح الرهن، فقرة ٩.

noorcentre.com

العميل الاستثماري أو وحداته الاستثمارية من الأصول الفعلية المستثمرة في تغير مستمر، وذلك وفقًا لما سبق جوازه مما نقل عن المالكية وتعليله عندهم: «أنّ للمرتهن دفع ماله بغير وثيقةٍ، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنّه شيءٌ في الجملة وهو خير من لا شيءٍ»[1]. وفي الجملة هو مما يؤول إلى العلم.

التطبيقات المعاصرة لرهن الديون:

١٧- يجوز إصدار اعتماد مستندي للعميل بضمان دين للعميل على الغير موثق بخطاب اعتماد أو ضمان أو مستخلص أو ورقة تجارية أو سند أو صكوك إسلامية؛ لأنه يجوز أن يكون الرهن دينًا كما سبق ذكره في البند ٧ من المستندات الشرعية.

١٨- يجوز إصدار اعتماد مستندي للعميل بضمان اعتماد مستندي آخر (الاعتماد الظهير والاعتماد القابل للتحويل)؛ لأن الاعتماد ينشئ دينًا في ذمة البنك للمستفيد؛ فيجوز أن يكون هذا الدَّين رهنًا في اعتماد جديد.

التأمين على الرهن:

١٩- يجوز التأمين الإسلامي على الرهن؛ لأنه في حال تلف الرهن والحصول على التعويض يمكن من استمرار تحقيق حكمة الرهن وهي حفظ الحقوق والتوثق للديون والتمكن من الاستيفاء والإيفاء.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح الرهن، فقرة ٩.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٠)

تَوْزِيعُ الرِّبْحِ فِي الحِسَابَاتِ الاِسْتِثْمَارِيَّةِ عَلَىٰ أَسَاسِ المُضَارَبَةِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٠٨

نص المعيار ١٠٠٩

١- نطاق المعيار ١٠٠٩

٢- حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) ١٠٠٩

٣- تحقق الأرباح ١٠١٣

٤- استحقاق الربح ١٠١٥

٥- تـوزيع الربح ١٠١٨

٦- أحكام أخرى لحسابات الاستثمار ١٠٢٠

٧- تاريخ إصدار المعيار ١٠٢٠

اعتماد المعيار ١٠٢١

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٢٢

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٠٢٤

(ج) التعريفات ١٠٢٩

noorcentre.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان ضوابط وأحكام توزيع الربح في الحسابات المصرفية الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] وما يتوقف عليه توزيع الربح من أسس تحققه وشروط استحقاقه.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة، ومبادئ تحقق الربح وشروط استحقاقه، وأحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضاربًا، وأصحاب حسابات الاستثمار، باعتبارهم أرباب المال، وما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، والمخصصات والاحتياطيات التي تقتطع من الأرباح.

ولا يتناول هذا المعيار الحسابات التي تدار على أساس الوكالة بالاستثمار حيث إن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية):

٢/ ١ حسابات الاستثمار:

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب

noorcentre.com

بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال.

٢/ ١/ ١ حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة ويتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

٢/ ١/ ٢ حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين[١] وتشترك المؤسسة وصاحب هذا الحساب في الأرباح -إن وجدت- حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس

(١) يمكن أن تدار حسابات الاستثمار المقيدة على أساس الوكالة بالاستثمار.

noorcentre.com

المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

٢/ ١/ ٣ المساواة في فرص الاستثمار:

الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات.

٢/ ٢ الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه[1]:

٢/ ٢/ ١ الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمؤسسة التصرف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها، ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب، أما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدّي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٢/ ٢/ ٢ تضمن المؤسسة ردّ كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية.

(١) تنظر بقية أحكام الحسابات الجارية مثل تقاضي أجر عليها، أو توزيع جوائز عنها، في المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

noorcentre.com

أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئًا، وإنما توزّع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

٢/ ٢/ ٣ حسابات التوفير (الادخار) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري. أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار.

٢/ ٢/ ٤ يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ مقطوع ويفضل ألَّا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب.

٢/ ٢/ ٥ في حال إيداع عملة ورقية أو معدنية مناولة في صندوق المؤسسة يجوز لها تقاضي مقابل عن أعباء نقل العملات وتخزينها وعدّها، بخلاف العملة المحولة على حساب المؤسسة.

٢/ ٢/ ٦ يكتفى في التحويل بين الحسابات بالقبض الحكمي، سواء لنفس العملة أو لعملات مختلفة، وذلك لاجتماع الصرف والحوالة. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٢/ ٢/ ٧ المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى في حساب معلق للمدة المحدّدة ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات، وإذا عرفت عناوينهم وأمكن الاتصال بهم ولم يجيزوا صرفها في الخيرات تعطى إليهم من حساب الخيرات

noorcentre.com

نفسه. وينبغي أن ينص في شروط الحسابات على تنازل صاحب الحساب لحساب الخيرات عن المبالغ التي لم يعد ممكنا إيصالها إليه بسبب جهل عنوانه الجديد وذلك بعد مضي مدة يتم تحديدها.

٢/ ٢/ ٨ الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني أو الإعلاني مع تحديد مدّة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء.

٢/ ٢/ ٩ لا مانع من النصّ على حجيّة مستندات المؤسسة وبياناتها، مالم يثبت صاحب الحساب الخطأ فيها، ويرجع عند التنازع إلى الخبرة أو التحكيم أو القضاء.

٢/ ٢/ ١٠ عبء الإثبات على صاحب الحساب في حال ادعائه على المؤسسة (المضارب) التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٣. تحقق الأرباح:

٣/ ١ يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

٣/ ١/ ١ سلامة رأس المال لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحًا مستحقًّا، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. وينظر البند ٥/ ٣،

noorcentre.com

ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءًا من رأس المال في الفترة التالية.

٣/ ١/ ٢ التنضيض الحقيقي أو الحكمي:

لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

٣/ ١/ ٢/ ١ تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقيًّا بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكميًّا بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها.

٣/ ١/ ٢/ ٢ تغطية المصروفات الآتية:

أ- المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ب- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالمؤسسة.

ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها. وهي مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قراراتها، ومصروفات إدارتي المتابعة

noorcentre.com

والمحاسبة، ويجوز وضع سقف للمصروفات بحيث يتحمل المضارب ما زاد عنه.

٣/ ١/ ٢/ ٣ اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المضارب.

٣/ ٢ يراعى في تحقق الربح ما يأتي:

٣/ ٢/ ١ إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبرة بجملة النتائج عند التنضيض في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسسة، ولا تجبر خسارة فترة بربح فترة أخرى مختلفة ويستثنى من ذلك الجبر من الاحتياطيات.

٣/ ٢/ ٢ بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصف بعدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة.

٤. استحقاق الربح:

٤/ ١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح،

noorcentre.com

ولا يجـوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسـبة من رأس المال لأحد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.

٤/ ٢ لا يجوز تأجيل تحديد نسـب الربح بيـن الطرفين عن إبرام العقد وإذا سـكت الطرفان عن نسـبة توزيع الربح فإن كان هناك عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، مثل ما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسـدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر المثل عما قام به من عمل، والربح كلّه لرب المال.

٤/ ٣ يجوز للمؤسسة أن تحدّد نسـبًا مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسـابات الاسـتثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينها وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية.

يجـوز أن تكون نسـب الأرباح فيمـا بين أصحاب الحسـابات الاسـتثمارية موحدة، كما يجـوز أن تكون مختلفـة تحدد على أساس أوزان معلومة.

٤/ ٤ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسـبة معينة أو عن مؤشـر معين فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسـبة أو ذلك المؤشر، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٤/ ٥ لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باسـتحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها،

noorcentre.com

أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة مالية أخرى، أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٤/ ٦ يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيض لكل فترة.

٤/ ٧ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية. ينظر البند ٤/ ٣.

٤/ ٨ الأصل أن يكون الربح مختصًّا بالمؤسسة وصاحب الحساب، ويجوز الاتفاق على تخصيص جزء من الأرباح لصالح طرف ثالث. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة الفقرة (٨).

٤/ ٩ يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحة عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استردادًا للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كليًّا أو جزئيًّا وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئًا أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي فإن هذا جائز، وليس حرمانًا من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب.

٤/ ١٠ إن النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة – قد ينص على ذلك في شروط تلك الحسابات – يختلف حكمها كما يأتي:

noorcentre.com

٤/ ١٠/ ١ إما أن يكون البنك لا يستثمرها نهائيًّا، بسبب احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه.

٤/ ١٠/ ٢ وإما أن يكون البنك قد استثمرها فعلا استثمارًا قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية- بالرغم من نصّه أحيانًا في شروط الحساب الاستثماري على تخصيصها لأغراض السيولة- وحكم هذه الحالة أن استثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات؛ لأن البنك مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى وعاء الاستثمار ويشترك في استحقاقه صاحب الحساب بصفته رب المال، والبنك بصفته مضاربًا، طبقا للنسبة المحددة لتوزيع ربح الحساب. وإذا حصلت خسارة دون تعدٍّ أو تقصير من البنك فإن أصحاب الحسابات يتحملونها بصفتهم أرباب المال.

٥. توزيع الربح:

٥/ ١ تطبيق حساب النِّمَر في توزيع الربح:

مع مراعاة البند ٤/ ٣ والبند ٤/ ٤ تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار

noorcentre.com

(وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطًا بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه. وينظر البند ٥/ ٤.

٥/ ٢ لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزمًا إذا لم يتحقق ولو كان معتمدا على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٥/ ٣ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقًا مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلًا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٥/ ٤ ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.

noorcentre.com

٥/ ٥ على المؤسسات أن تقوم بتنضيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة.

٥/ ٦ إذا تنازل المساهمون بصفتهم مضاربًا عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيض وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المؤسسة أن تفصح عن ذلك.

٦. أحكام أخرى لحسابات الاستثمار:

ما لم ينص عليه في هذا المعيار ينظر في المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٧. تاريخ إصدار المعيار

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الحســـابات الاســـتثمارية وتوزيع الربح في اجتماعه (٢٤) المنعقد في المدينة المنـــورة في الفترة من ٢٥ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ١٨-١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـــ = ٣– ٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينـــة المنورة – المملكة العربية السعودية إصدار معيار شرعي عن الودائع المصرفية وتوزيع الأرباح.

وفي ٧ ذي الحجة ١٤٢٤هـ =٢٩ يناير ٢٠٠٤م قررت لجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الودائع المصرفية وتوزيع الأرباح.

في الاجتماع رقم (١٦) للجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨ – ٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافق ١٥ – ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

فـــي الاجتماع رقم (١٧) للجنة المعايير الشـــرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨ – ٩ شـــعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٨ – ٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

ناقش المجلس الشـــرعي رقم (١٥) الذي عقد بتاريخ ٢٢ شـــعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ أيلول (ســـبتمبر) ٢٠٠٥م في مكة المكرمة مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

noorcentre.com

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكـــة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شـــوال ١٤٢٧هـ إلى ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨- ٣٠ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٢نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسســـات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاســـتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٥-١٧ربيـــع الأول ١٤٣٠هـ الموافـــق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في المدينة المنورة المنعقـــد في الفترة من ٢٥ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ١٨-١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الحساب الجاري قرضًا أنه مضمون على المصرف وواجب الرد عند الطلب، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦(٣/ ٩) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب « الحسابات الجارية» سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا).

أحكام الربح وشروطه:

- مستند وجوب معلومية الربح أنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- ومستند عدم جواز أن يكون نصيب أي منهما مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من رأس المال هو أن المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز ألَّا يتحقق ربح إلا هذا القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.
- مستند تطبيق حساب النِّمَر في توزيع الربح هو أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة

noorcentre.com

بقائها في الحساب. فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبالغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص ـ تقوم على المسامحة.

- مستند تحميل مصروفات المضاربة على النحو المبين في المعيار هو اعتبار ما يجب على المضارب بحكم كونه ملتزمًا بالعمل ولديه أجهزة لذلك عن تلقيه الأموال وهو ما يتعلق بقراراته للاستثمار وهو ما جاء في ندوة البركة (٤/ ١).

- مستند تحريم الزيادة على القرض (الفوائد) التي يأخذها المقرض زيادة على رأس ماله هو أنها ربا محرمٌ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠/ ٢) ونصه: (أن كان زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا)

- مستند عدم جواز التأجيل في تحديد نسب الأرباح لأطراف المضاربة إلى ما بعد حصول الربح أن في ذلك جهالة تؤدي للنزاع وأما الاتفاق عند التوزيع على تديلها أو التنازل عن شيء منها، فلأنه حق للشركاء لا يعدوهم فجاز لهم ذلك.

- مستند عدم جواز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي قبل اقتطاع المصروفات والمخصصات والاحتياطيات أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

noorcentre.com

- مستند توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي والتأكد من سلامة رأس المال هو: ثبوت جواز العمل بالتقويم شرعًا[1] في تطبيقات عديدة، ومنها الزكاة والسرقة وقوله ﷺ «**من اعتق شقصًا في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل**»[2].

- ومستند أنه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال: هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة**»[3]. فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.

- مستند فساد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشأن توزيعه بينهما مناصفة: هو أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

- مستند جواز أن تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها: أن الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان فإذا تحقق أحد الأسباب الثلاثة فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضي

(١) ينظر: القرار الرابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/ ٤) وفتوى رقم (٨/ ٢) من فتاوى ندوة البركة الثامنة، فتاوى البركة ص ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راويًا ضعيفًا بالموسوعة الفقهية ٣٨/ ٧٤.

noorcentre.com

الشركاء وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١].

- مستند عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية ما روي في الأثر عن علي رضي الله عنه: الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال[٢] ولأن تحميل خسارة نصيب أحد الطرفين للآخر شرط باطل لأنه ظلم له وأكل للمال بغير حق.
- مستند جواز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة: أن هذا الشرط من الشروط الجائزة إذا تبين وقوعها.
- مستند عدم جواز أن يكون للمضارب ربح أحد المالين، ولرب المال ربح الآخر... إلخ هو أن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما[٣].
- مستند جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: أن هذا الاتفاق طريق التوزيع معتبر لوجود الرضا من الطرفين وهذا مقيد بألا

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣/ ٧ و٨ طبعة، المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٢ و٦٣، المبدع لابن مفلح ٥/ ٤، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤/ ٢٦٨، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) ينظر ندوة البركة الحادية عشرة/ ٨، وندوة البركة الرابعة/ فتوى ٥ ويشهد له ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٠٧ والمنشورة في دليل الفتاوى الشرعية، مركز الاقتصاد الإسلامي المصرف الإسلامي الدولي ص ٥٣.

noorcentre.com

يفضي إلى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر، وهو عدم قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

- وقد صدر بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[1].

(١) القرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقد بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى (٢).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الوديعة:

هي المال المدفوع إلى من يحفظه.

الوديعة المصرفية:

هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردِّها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

الوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.

الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

هي عبارة عن ودائع نقدية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابًا ادخاريًّا، يحق لهم سحبها، أو سحب جزء منها في أي وقت.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤١)

إِعَادَةُ التَّأْمِينِ الإِسْلَامِيِّ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٣٤

نص المعيار ١٠٣٥

١- نطاق المعيار ١٠٣٥

٢- تعريف إعادة التأمين ١٠٣٥

٣- حكم إعادة التأمين ١٠٣٦

٤- أهم طرق إعادة التأمين ١٠٣٦

٥- أهم صور طلب إعادة التأمين ١٠٣٦

٦- ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية ١٠٣٧

٧- الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية ١٠٣٨

٨- الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية ١٠٣٩

٩- المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية ١٠٣٩

١٠- تاريخ إصدار المعيار ١٠٣٩

اعتماد المعيار ١٠٤٠

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٤١

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٠٤٣

(ج) التعريفات ١٠٥٢

(د) نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن ١٠٥٥

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية، والقواعد والضوابط التي يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية الالتزام بها وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية(المؤسسة / المؤسسات)[1]. مما يترتب عليه نقل جزء من الأخطار وزيادة القدرة التأمينية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ولا يتناول التأمين الإسلامي لوجود معيار خاص به.

٢. تعريف إعادة التأمين:

٢/ ١ إعادة التأمين الإسلامي:

اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

٢/ ٢ إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع.

noorcentre.com

٣. حكم إعادة التأمين:

٣/ ١ حكم إعادة التأمين الإسلامي:

٣/ ١/ ١ يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.

٣/ ٢ حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية:

يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

٤. أهم طرق إعادة التأمين:

يعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين:

٤/ ١ إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقًا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

٤/ ٢ إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

٥. أهم صور طلب إعادة التأمين:

٥/ ١ إعادة التأمين بالمحاصة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلًا، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

noorcentre.com

٥/ ٢ إعـادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحتفظ شـركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تسـتطيع تحمل مخاطرها دون مشـقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

٥/ ٣ إعـادة التأمين فيما يجاوز حدًّا معينًا من الخسـارة: وبموجبها تتحمل شـركة الإعادة عن شـركة التأمين ما يتجاوز حدًّا معينًا من الخسائر، ويكثر اسـتعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشـركة أول عشـرين ألفٍ من تغطية الحـادث الواحد مثلًا وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

٦. ضوابـط إعـادة التأمين من قبل شـركات التأمين الإسـلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:

إن إعادة التأمين من شـركات التأمين الإسلامية لدى شـركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

٦/ ١ أن تبدأ شركات التأمين الإسـلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.

٦/ ٢ ألَّا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشـركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شـركات التأمين الإسـلامية وشـركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسـبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واسـتثمار تلك المبالغ على أسـاس عقد المضاربة أو الوكالة بالاسـتثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضاربًا

noorcentre.com

أو وكيلًا بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٦/ ٣ أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٦/ ٤ أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٦/ ٥ الاقتصار على أقلّ قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.

٧. الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية:

٧/ ١ لا مانع شرعًا من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية.

٧/ ٢ لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٧/ ٣ لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

noorcentre.com

٨. الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية:

٨/ ١ الالتزام بأحكام الشـــريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شـــركات التأمين الإســـلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين.

٨/ ٢ تكوين هيئة رقابة شـــرعية لها تشرف على تأسيســـها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها.

٨/ ٣ لا مانع شرعًا من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية:

٨/ ٣/ ١ أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية.

٨/ ٣/ ٢ عدم وجود أي ربط.

٨/ ٣/ ٣ ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرّم.

٩. المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية:

إن جميع المكاســـب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسبًا مشروعًا وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار إعادة التأمين في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد فـــي الفترة من ٢- ٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١- ٢٣ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣- ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، إصدار معيار شرعي عن إعادة التأمين.

وفي ١٢ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٦ آب (أغســطس) ٢٠٠٦م بإعداد دراســة شرعية حول (إعادة التأمين والاشتراك مع الشركات التقليدية).

وفي اجتماع اللجنة المشــتركة المكونة من لجنة المعايير الشــرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريــخ الخميس ١٨ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ناقشــت اللجنة الدراسة، واعتمدتها وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقــم (٢) المنعقد في المنامة – البحريــن بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافــق ٣١ آيــار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشــت اللجنة مســودة مشــروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشــات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

noorcentre.com

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٩) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨- ١٢ (سبتمبر) ٢٠٠٧م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٨م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة من ٢٤ – ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢- ٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند حرمة إعادة التأمين التجاري أن شركات إعادة التأمين التجاري تقوم على فكرة التأمين التجاري، وتتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[١].

والغرر فسّره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره[٢].

وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة، أو دخوله فيهما عند بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣) وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧ والنسائي (٢/ ٢١٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٩) والترمذي (٣/ ٥٣٢) والدارمي (٢/ ١٦٧) والموطأ (٢/ ٦٦٤) وأحمد (١/ ٢٠٣ ، ٢/ ٣٦٧ ، ٤٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) القسم الثاني .

(٢) يراجع : شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢) وتبيين الحقائق (٤/ ٤٦) والتاج والاكليل (٤/ ٣٦٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٢٧) ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤ ، ويراجع الشيخ الصديق الضرير كتابه القيم عن: الغرر وأثره في العقد، ط سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع : د. حسين حامد : الغرر ص ٧٢.

noorcentre.com

وقد صدرت بتأكيد حرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته عام ١٣٩٨هـ المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢).

- مستند مشروعية إعادة التأمين التعاوني أن شركات إعادة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم بين الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.

وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩(٩/ ٢) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[١].

ترجع أسباب حل إعادة التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري - إضافة إلى ما سبق - إلى الفرووق الجوهرية الآتية:

أ- أن شركة إعادة التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وأما العقد في إعادة التأمين الإسلامي فعقد قائم على التبرع والتعاون فلا يؤثر فيه الغرر إن وجد.

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الفتوى رقم ٤٠.

noorcentre.com

ب- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

ج- الشركة في إعادة التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في إعادة التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الاشتراكات تصبح مملوكة لحساب التأمين.

د- ما يتبقى من الاشتراكات وعوائدها - بعد المصروفات والتعويضات - يبقى في التأمين الإسلامي ملكًا لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الاشتراكات تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

هـ- عوائد استثمار أصول الاشتراكات بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في شركة إعادة التأمين التجاري.

و- تستهدف إعادة التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين الشركات المشاركة في إعادة التأمين، ولا يستهدف من عملية التأمين الربح، في حين أن التأمين التجاري يستهدف من التأمين نفسه الربح.

ز- أرباح الشركة في إعادة التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين لرب المال.

ح- المشترك والمؤمن في حقيقتهما واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في شركة إعادة التأمين التجاري مختلفان تمامًا.

noorcentre.com

ط- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما في إعادة التأمين التجاري فليس فيها التزام بأحكام الشريعة.

ي- المخصصات التي أخذت من صندوق التأمين التكافلي وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في شركة إعادة التأمين التجاري.

- مستند كون عقد إعادة التأمين الإسلامي عقدًا تبرعيًّا لازمًا للعاقدين، هو أن يكيف على أساس المناهدة، أو الالتزام بالتبرع، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابق، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق على أنه قائم على أساس التبرع.....

ومستند كونه لازمًا أن الالتزام بالتبرع ملزم عند الإمام مالك، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه عند الإمام مالك مطلقًا، وعند الحنابلة في غير المكيل والموزون[1]، وهذا مروي عن علي وابن مسعود، قال ابن رشد الحفيد: (اختلف العلماء في القبض.... وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء.....)[2].

وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلاّ بالقبض[3]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤) والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩) ويراجع : بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٩٠) والغاية القصوى (٢/ ٦٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: الموطأ (٢/ ٤٦٨) ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

noorcentre.com

وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شـــرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[١].

ويدل على ذلك أيضًا قول رســـــول الله ﷺ: «**الـــذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[٢].

- مستند أن الشركة في إعادة التأمين غير ضامنة، لأنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلّا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة في النظام الأساسي هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأمينًا تعاونيًّا مشروعًا؛ إذ بدونها يكون تأمينًا قائمًا على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر -كما سبق- حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١١/١٢)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٣٤٢)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٣] والشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

(٣) يراجع: فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجه ص ٩٩-١٠٨.

noorcentre.com

- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازمًا، واعتبار عقد التأمين – ابتداءً أو إعادة – عقدًا ملزمًا، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[2].

- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة الخاصة بإعادة التأمين الإسلامي وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١٢/ ١١ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

- مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع عليه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[3]، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١٢/ ١١)، والمعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/ ٤٥١)، والترمذي – مع تحفة الأحوذي – (٤/ ٥٨٤) وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع : كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية ، والموسوعة الكويتية ، مصطلح المضاربة .

noorcentre.com

- مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: (..أوفوا بالعقود) حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود[١]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٢-٣/ ٥)[٢] وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٣].

- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثباتات بأن البينة على المدعي، الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/ ٦).

- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٢/ ٩) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/ ٣/ ٥)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[٤].

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٦١) ومصادره المعتمدة.

(٢) يراجع مجلة المجمع: ع٥ (٢/ ٧٥٤ ـ ٩٦٥).

(٣) فتاوى التأمين ص ١٠٦.

(٤) فتاوى التأمين ص ١٩٣-٢٠٦.

noorcentre.com

- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين الإسلامي – ابتداءً أو إعادة – هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التغطية، إضافة إلى القرارات والفتاوى – المشار إليها سابقًا – الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[١].
- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية[٢].
- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.
- مستند التغطية هو: النصوص العامة في إقرار: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتغطية للأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٤].

---

(١)، (٢) المرجع السابق.

(٣) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧) وابن ماجه في حاشيته (٢/ ٧٨٤).

(٤) فتاوى التأمين ص ١٥٣.

noorcentre.com

- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من المناهدة كما ذكره البخاري[١].
- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد،كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.
- مستند جواز إعادة التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التقليدي، الضرورات العملية لإمكانية قيام شركات التأمين الإسلامي، أو الحاجات الملحة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، والأدلة على اعتبار الضرورات، والحاجات العامة كثيرة من الكتاب والسنة إضافة إلى الفتاوى الصادرة من بنك فيصل الإسلامي بالسودان فتوى رقم (٣، ٥).

(١) فقد ترجم البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٥/ ١٢٨) : باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩) : (النهد : بكسر النون وفتحهـا : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعـه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فمـا يبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى ، وهذا هو عين الفائض ، أو مثله تمامًا .

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

إعادة التأمين:

عقد تقوم بموجبه شـــركة التأمين بنقل جزءٍ من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شـــركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقســـاط التأمين المستحقة لها من المســـتأمنين لشـــركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما. وتتميز إعادة التأمين الإســـلامي بقيامها على أساس التأمين التكافلي نفسه كما في المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي.

الحاجة الخاصة:

التي تخص ناسًا دون ناس، وفئة دون فئة كحاجة العاملين في قطاعي التجارة والصناعة إلى التأمين.

الحاجة العامة:

التي لا تخص ناسًـــا دون ناس، ولا قطرًا دون قطر بل تعمهم جميعًا كالحاجة إلى الاستصناع.

عمولة إعادة التأمين:

نسبة مئوية من الاشتراكات المستحقة لشركة إعادة التأمين تدفع لشركة التأمين

noorcentre.com

الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعيدها لديها.

عمولة أرباح إعادة التأمين:

نسبة مئوية من الزيادة المتحققة في الإيرادات على المصروفات في اتفاقية إعادة التأمين تدفع بصورة مكافأة لشركة التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية عمومًا، والأخطار المعادة خصوصًا.

تأمين المحاصصة:

اقتسام الخطر المؤمن عليه بين شركة التأمين الإسلامية وغيرها من شركات التأمين إما لعدم توافر الطاقة الاستيعابية اللازمة لهذا الخطر، أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع أعمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين على عدد من شركات التأمين.

المكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين التقليدية:

يترتب على اتفاقيات إعادة التأمين الموقعة بين شركات إعادة التأمين التقليدية وشركات التأمين الإسلامية المكاسب المالية التالية بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية:-

تعويضات الأضرار: حيث تتحمل شركات الإعادة نسبة من تغطية الأضرار حال تحققها تساوي نسبة حصتها من الاشتراكات المستحقة لها من إعادة التأمين.

عمولة إعادة التأمين: وهي جزء يتفق عليه بين الشركتين يدفع من نصيب شركة إعادة التأمين من الاشتراكات إلى شركة التأمين الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله تلك الشركة في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعيدها لديها.

noorcentre.com

عمولة أرباح إعادة التأمين: وهي الزيادة المتحققة في الإيرادات (اشتراكات إعادة التأمين) على المصروفات في اتفاقيات إعادة التأمين (التغطية) تدفع بصورة مكافأة من شركات إعادة التأمين إلى شركات التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية وتقديم أفضل الخدمات لعملائها المؤمنين لديها عمومًا، والأخطار المعادة خصوصًا.

وتدفع تلك المكافأة كنسبة متفق عليها من الأرباح المتحققة لشركة إعادة التأمين وفق اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الشركتين.

فإذا تحقق لشركة إعادة التأمين أرباح من عقود إعادة التأمين الموقعة بين الشركتين، فتلتزم شركة إعادة التأمين بدفع الجزء المتفق عليه من تلك الأرباح لشركة التأمين.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (د)

نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

٢- تكون شركة التأمين ملتزمة مقدمًا بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

٣- تلتزم شركة التأمين بدفع اشتراك إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.

٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الاشتراكات المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضمانًا لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة

noorcentre.com

ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائدًا متفقًا عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.

٥- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من اشتراكات إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمينِ في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أُعيد تأمينها.

٧- تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني.

٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.

٩- تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية، وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٢)

الحُقُوقُ المَالِيَّةُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٦٠
نص المعيار ١٠٦١
١- نطاق المعيار ١٠٦١
٢- تعريف الحقوق المالية ١٠٦١
٣- أنواع الحقوق المالية ١٠٦١
٤- الحقوق المتفرّعة عن حقوق الملكية ١٠٦٣
٥- حقوق الارتفاق ١٠٦٤
٦- حقوق الجوار المالية ١٠٦٤
٧- حقّ الشُّفْعة ١٠٦٥
٨- حقّ الخلو ١٠٦٦
٩- حقّ التحجير ١٠٦٧
١٠- الاعتياض عن الحقوق ١٠٦٧
١١- كيفية التصرف في الحقوق ١٠٦٨
١٢- حماية الحقوق ١٠٦٨
١٣- بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية ١٠٦٩
١٤- تاريخ إصدار المعيار ١٠٧٠
اعتماد المعيار ١٠٧١
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٧٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٠٧٤
(ج) التعريفات ١٠٧٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحقوق المالية، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. مع إبراز بعض الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الحقوق المالية، وأنواعها، وأحكامها، وشروطها، وضوابطها، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. كما يتناول أهمّ الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الحقوق غير المالية والحقوق الناشئة عن الخيارات (مثل خيار الشرط وخيار النقد وغيرهما)، ولا ما يتعلق بالوقف؛ لأنّ له معيارًا خاصًّا به.

٢. تعريف الحقوق المالية:

الحق المالي هو اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشرع سلطة أو تكليفًا، وصلح أن يكون محلًا للمعاوضة.

٣. أنواع الحقوق المالية:

للحقوق المالية ثلاثة أنواع:

٣/ ١ الحقوق الشخصية: هي الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزامًا على شخص معيّن، مثل الديون المتعلقة بذمة المدين.

noorcentre.com

٣/ ٢ الحقــوق العينية: هي الحقوق التي يكون محلها شــيئًا معيّنًا بذاته بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، سواء كانت حقوقًا عَينيّة أصلية، أم حقوقًا عَينيّة تَبَعيّة.

٣/ ٢/ ١ الحقوق العَينيّة الأصلية مثــل حق الملكية التامة هي حقوق توجد مســتقلةً بذاتها بحيث لا يستند الحق في وجوده إلى حق آخر يتبعه ومثال الحق العيني الأصلي حق الملك.

٣/ ٢/ ٢ الحقــوق العَينيّة التَبَعيّة: هي حقوق عَينيّــة لا تُقصد بذاتها، وإنما لضمان الوفاء بالحقوق الشــخصية، ومثال الحق التبعي حق الرهن.

٣/ ٢/ ٣ يترتب على التفرقة بين الحق العَيني والحق الشخصي تمكينُ صاحب الحق العيني من تتبّع حقّه في العَين مباشــرةً بالوسائل المعتبَرة. وأمّا صاحبُ الحق الشــخصي فلا يمكنه تتبّع حقّه في شيء معيّن.

٣/ ٣ الحقوق المعنوية:

٣/ ٣/ ١ الحقــوق المعنويــة هي حقــوق مالية ترِد على أشــياء غير محسوسة وتخوّل صاحبَها الاختصاصَ بما ينشأ عنها.

٣/ ٣/ ٢ أنواع الحقوق المعنويّة: للحقوق المعنويّة أنواع، منها: الاسم التجاري، والعلامــة التجارية، والرخصــة التجارية، والملكية الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار.

٣/ ٣/ ٣ أحكام الحقوق المعنويّة:

noorcentre.com

٣/ ٣/ ٣/ ١ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ماليّة معتبَرة لتَموّلِ الناس لها. وهذه الحقوق مصونة شرعًا ويعتدّ بها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٣/ ٣/ ٣/ ٢ يجوز التصرف في الحقوق المعنويّة ونقل أيّ منها بعوَض ماليّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغِشّ؛ باعتبارها حقوقًا مالية.

٣/ ٣/ ٣/ ٣ الرخصة التجارية: الرخصة التجارية هي حقّ تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محدَّدة. ويجوز لصاحبها أن يتصرف بها بمال أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحةً.

٣/ ٤ تُكتسب الحقوق المالية بكل سبب مكسب للحق شرعًا مثل العقود، والشروط، والإرث، والقضاء والأسبقية.

٤. الحقوق المتفرّعة عن حقوق الملْكية:

٤/ ١ يتفرّع عن حق ملكية العَين والمنفعة، حقُّ التصرف الكامل إلَّا ما منعه الشرع؛ سواء كان بالنقل الكامل بعوَض أم بدونه، أم بنقل المنفعة فقط.

٤/ ٢ يتفرّع عن حق ملكية المنفعة القدرة على الانتفاع بالشيء (بنفسه أو بغيره) مع التقيّد بشروط المالك، والضمان للعَين المنتفع بها في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

noorcentre.com

٤/ ٣ يتفرّع عن حق الانتفاع حقُّ الاستعمال الشخصي فقط دون غيره.

٥. حقوق الارتفاق:

٥/ ١ حق الارتفاق الخاص هو حقٌّ مقرَّر لعَقار على عَقار آخر، مثل حقّ الشّرب (بكسر الشين)، وحق المجرى، وحق مسيل الماء، وحق المرور.

٥/ ٢ حق الارتفاق العام هو الانتفاع بالمرافق العامّة للدولة ونحوها.

٥/ ٢/ ١ يقتصر حق الشخص في الارتفاق العامّ على الانتفاع الشخصي فقط.

٦. حقوق الجوار المالية:

٦/ ١ تترتب على حق الجوار القائم على ملكية الطبقات (العلوّ والسّفْل) آثار تتمثل في منع التصرف بكل ما يضرّ الآخر ضررًا بيّنًا، أو حسب الظنّ الغالب.

٦/ ٢ يترتب على اشتراك مالكي الطبقات في ملكية الأرض التي بُنيت عليها تلك الطبقات ما يلي:

٦/ ٢/ ١ في حالة انهدام السفْل بسبب مِن صاحبه، يُجبَر على البناء حتى لا يتضرر مَنْ فوقه.

٦/ ٢/ ٢ إذا لم يتسبب صاحب السفل في الهدم فإنّ المرجع في ذلك إلى القضاء بما يحقّق المصلحة ويدرأ الضرر عن الطرفين أو الأطراف.

٦/ ٢/ ٣ الانتفاع بالمرافق والخدمات المشتركة.

noorcentre.com

٧. حق الشُّفعة:

٧/ ١ تعريف الشُّفعة: الشفعة هي حق امتلاك العَقار المبيع جبرًا على مشتريه بالثمن الذي بِيع به، وتثبت الشفعة للشريك في العَقار أو الجِوار.

٧/ ١/ ١ يشترط أن يكون المال المشفوع فيه عَقارًا مع ما يتبعه من منقول.

٧/ ١/ ٢ يشترط في ثبوت الشفعة للجار أن يتشارك العَقاران في حقوق الارتفاق أو في بعضها.

٧/ ٢ أحكام الشفعة:

٧/ ٢/ ١ يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق إذا تساوت الظروف؛ مثل التأجيل في الثمن، وعليه ما على المشتري من واجبات؛ مثل دفع المصاريف المعتادة في نقل الملكية.

٧/ ٢/ ٢ إذا تعدد الشفعاء يكون استحقاق كلّ منهم للشفعة على قدر نصيبه في الملْك المشاع.

٧/ ٢/ ٣ لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع، وإنما ينتقل إلى ورثته.

٧/ ٢/ ٤ يجب طلب الشفعة فورًا عقب العلم بحسب مقتضى العرف أو الأنظمة، فإن عَلِم ولم يطالب بها سقط حقّه فيها.

٧/ ٢/ ٥ يجوز للشفيع أن يبطل جميع التصرفات الواردة على العَين المشفوعة قبل الأخذ بالشفعة، ولو تداولتها الأيدي.

noorcentre.com

٧/ ٢/ ٦ لا تثبت الشـفعة بانتقال الملك بغير البيع وما في حكمه؛ فلا تثبت في انتقاله بسبب الميراث، أو الوصية، أو الهبة بغير عوَض.

٨. حق الخُلُوّ:

الخلو هو حق مبنيّ على حق المستأجر في القرار في عَقار أو محلّ تجاري.

وله عدّة صور:

٨/ ١ إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عـن الأجرة الدَوريّة، فلا مانع شـرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعدّ جزءًا مـن أجرة المدة المتفَق عليها، وفي حالة الفسخ تطبّق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

٨/ ٢ إذا تـمّ الاتفاق بين المالك وبين المسـتأجر في أثناء مدّة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المسـتأجر مبلغًـا مقابل تخلّيه عن حقّه الثابت بالعقـد في ملك منفعـة بقيّة المدة، فإنّ بـدلَ الخلوِّ هذا جائزٌ شـرعًا؛ باعتباره تعويضًـا عن تنازل المسـتأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالـك. أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عـن طريق التجديد التلقائي حسـب الصيغة المفيدة له، فلا يحلّ بدَلُ الخلـو، والمالك أحقّ بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

٨/ ٣ إذا تمّ الاتفاق بين المسـتأجر الأول وبين المسـتأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عـن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عـن الأجرة الدورية، فإنَّ بدَلَ الخلوِّ هذا جائزٌ شـرعًا، مع مراعاة مقتضـى عقد الإجـارة المبرم بيـن المالك والمسـتأجر الأول،

noorcentre.com

ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

علـى أنه في الإجارات الطويلة المـدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تُسـوّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجارُ العَين لمستأجرٍ آخر، ولا أخذُ بدلِ الخلو فيها إلَّا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق على التنازل بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديـد بعد انقضاء المـدة، فلا يحلُّ بدلُ الخلـو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العَين.

٩. حق التحجير:

٩/ ١ التحجيـر هو وضع اليد علـى أرض مـوات وإعلامها بعلامات متعارف عليها، بإذن وليّ الأمر.

٩/ ٢ التحجير يُفيد الاختصاصَ والأحقّيّةَ على غيره، ولا يُفيد التملك.

٩/ ٣ يجوز لمن قام بالتحجير التنازل عن حقّ الأسـبقية بمالٍ على وجه الصُّلح، ولكن لا يجوز له بيع ما حجره لأنه لا يملكه.

٩/ ٤ يسـقط حق التحجير بعدم اسـتخدام الأرض لمدة ثلاث سنين، أو بحسب ما في القوانين.

١٠. الاعتياض عن الحقوق:

١٠/ ١ لا يجوز الاعتياض ببَيع أو غيره عن الاختيارات *(Options)*.

١٠/ ٢ لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي وضعت لدفع الضرر، مثل حق الشفعة.

noorcentre.com

١٠/ ٣ يجوز الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه.

١٠/ ٤ يجوز بيع حق الانتفاع، والاختصاص، وحق الأسبقية.

١١. كيفية التصرف في الحقوق:

١١/ ١ الأصل في جميع الحقوق المالية: قبولها للتصرف. ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبخاصة ما يأتي:

١١/ ١/ ١ عدم التعسف في استعمال الحق.

١١/ ١/ ٢ تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية الخاصة.

١١/ ٢ مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار، فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق: المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحوالة الحق؛ وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

١٢. حماية الحقوق:

١٢/ ١ الحقوق مصونة من أيّ اعتداء عليها.

١٢/ ٢ من طرق حماية الحقوق المالية:

بالإضافة لما اشتمل عليه المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات فإن من طرق حماية الحقوق المالية ما يلي:

١٢/ ٢/ ١ عدم سقوط الحقوق بالتقادم؛ ولكن التقادم للمدد المحدَّدة قد يمنع سماع الدعوى.

noorcentre.com

١٢/ ٢/ ٢ حــق الحبس: هو حق مقرر للدائن على مال بحوزته للمدين حتى يستوفي دينه الحال من المدين مالك المال، وهو أنواع، منها:

أ. حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال.

ب. حق الصانع والأجير في حبس ما عمِلِ فيه حتى يستوفي الثمن الحال والأجرة الحالّة.

ج. حق المؤجر في حبس متاع المســتأجر فــي العَين التي أجرها حتى يســتوفي الأجرة الحالــة؛ لأنه حائز للعين، والعين حائزة للمتاع.

د. حق الناقل في حبس المتاع المنقول حتى يســتوفي أجرة النقل الحالة.

هـ. حق المودع لديه بأجر في حبس الوديعة حتى يســتوفي الأجرة الحالة.

و. حــق الوكيل في حبس مال الموكل حتى يســتوفي أجرة الوكالة الحالة.

١٢/ ٢/ ٣ إذا أفلس المشتري ووجد البائع المبيع بعَينه فهو أحقّ به (حق الاسترداد) وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

١٣. بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية:

١٣/ ١ يجوز النص في أنظمة الشركات على حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشركات؛ فيثبت لكل شريك حق الأولوية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشركة،

noorcentre.com

ويكون الاكتتاب حسب نسبة مساهمة الشريك في رأس مال الشركة قبل تقرير الزيادة.

١٣/ ٢ حق الأولوية في الاكتتاب قابلٌ للتنازل عنه للغير بدون عوَض، مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي الحقوق المالية والتصرف فيهـــا في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقـــد في الفترة مـــن ٢-٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١-٢٣ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشـــار شـــرعي لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٣ شـــوال ١٤٢٥هـ الموفق ٢٥ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤م.

وفـــي اجتماع لجنة المعايير الشـــرعية الذي عقد بتاريخ ٤ شـــعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٨ أيلول (ســـبتمبر) ٢٠٠٥م ناقشت اللجنة مســـوّدة مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقـــم (١٦) المنعقد فـــي المدينة المنورة – المملكة العربية الســـعودية في الفترة من ٧-١٢ جمـــادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٣ – ٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وتبين أن الموضوع بحاجة إلى دراسة أخرى تُعنى بالجوانب الشرعية.

كلفت الأمانة العامة مستشـــارًا شـــرعيًّا لإعداد دراسة بشـــأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

عقدت الأمانة العامة جلسة اســـتماع، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

noorcentre.com

وفي اجتماع المجلس الشـــرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفتـــرة من ٢ – ٤ ذي القعـــدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١ – ٢٣ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م – ناقش المجلس مشـــروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها، وأدخلت التعديلات اللازمة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشـــرعية في اجتماعهـــا المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقـــه ٢٥ مايو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة أقرت اللجنـــة بعض التعديلات المتعلقـــة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند ثبوت الحقوق المالية، الأدلة المعتبرة الدالة على حق الملكية من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس من حيث المبدأ.
- مستند ثبوت أحكام الحقوق المعنوية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٤٣ (٥/ ٥) المستند إلى الأدلة المعتبرة الدالة على ثبوتها وأحكامها التي استند إليها القرار.
- مستند التفرقة بين الحقوق العينية والشخصية ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أنّ الفقه الإسلامي قد ميّز بين هذين الحقّين في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز[١].
- مستند القاعدة التي تحكم الحقوق سواء كانت حقوقًا مادية أو معنوية حديث الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].
- مستند حق الشفعة للشريك والجار هو السنّة النبويّة؛ ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل

(١) يراجع: الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (٢/ ٣٤).
(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجه (٢/ ٧٨٤).

noorcentre.com

ما لم يقسم)[١]. وفي الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أنّ رسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم وصرفت الطرق فلا شفعة)[٢]. وفي لفظ مسلم: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به)[٣]، وما روي أن النبي ﷺ قال: «**جار الدار أحق بالدار**»[٤] ويجمع بينهما بحمل الحديث الأخير على الجار الشريك، أو المشترك في حقوق الارتفاق.

- مستند حق الشِّرب قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ۝١٥٥﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ۝٢٨﴾[٦]. أما شرعًا، فيعني نوبة الانتفاع سقيًا للأرض أو الشجر أو الزرع. ويقابل حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر، حق الشفة الذي هو خاص بشرب الإنسان والحيوان ومنفعة الماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك[٧]. وللماء نظام خاص في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار**»[٨].

- مستند التحجير وحق الإسبقية هو ما ورد في ذلك من السنة، قال ابن قدامة: (ومن تحجر مَواتًا وشرع في إحيائه ولم يتم، فهو أحق به، لقول النبي ﷺ:

(١) صحيح البخاري. الحديث رقم ٢٢٥٧.
(٢) الموطأ. حديث رقم ١٤٢٠.
(٣) رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).
(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٢/ ٣٤٥).
(٥) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥).
(٦) سورة القمر، الآية: (٢٨).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨-١٩٢).
(٨) مسند أحمد ٥/ ٣٦٤.

noorcentre.com

«**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»[1]. فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق آثره به، فإن مات انتقل إلى وارثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من ترك حقًّا أو مالًا فهو لورثته**». وإن باعه لم يصح؛ لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه كحق الشفعة، ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه صار أحقَّ به)[2].

وقال المرداوي: (ومن تحجر مَواتًا لم يملكه... وهو أحق به هو ووارثه بعده ومن ينقله إليه بلا نزاع، وليس له بيعه، وهو المذهب. وقيل: يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقها في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير)[3].

- مستند عدم جواز التعسف في استعمال الحق هو القرآن والسنة؛ ففي القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب العدل والإنصاف وعدم الاعتساف، وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[4]. أما في السنّة، فنجد الحديث التالي: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**».

- مستند عدم جواز شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع هو أن انتقال الملكية أثر لعقد البيع فلا يجوز أن يتخلف عنه، وقد أكد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥١ (٢/ ٦). ونصه: (لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

- مستند حق الحبس هو القرآن والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[5].

(١) أخرجه أبو داود في سننه.
(٢) الكافي لابن قدامة:٢/ ٣٩٤.
(٣) الإنصاف، للمرداوي:٦/ ٣٧٣ و٣٧٤.
(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).
(٥) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

noorcentre.com

تدل الآية الكريمة على جواز المعاملة بالمثل، وعلى ذلك، للمرء حبس ماله حتى يحصل على ما لَهُ من حقوق لدى الآخرين. وأما السنّة، فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خياركم أحسنكم قضاء**»[1].

- مستند عدم جواز الاعتياض عن حق الاختيارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) المستند إلى الأدلة المعتبرة.
- مستند عدم جواز بيع الحقوق المجردة المذكورة في فقرة (١٠) هو عدم تحقق المالية في هذه الأشياء، مع وجود الغرر والجهالة.

(١) أخرجه النسائي في سننه - بشرح السيوطي ص ٣١٨.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

حق الارتفاق:

الارتفاق هو حق مقرر على عَقار لمنفعة عَقار آخر.

حق الشــرب:

الشرب (بكسر الشين) لغةً معناه: الحظ والنصيب من الماء. أمّا شرعًا فيعني: نوبة الانتفاع سقيًا للأرض أو الشجر أو الزرع.

حق المجــرى:

هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها.

حق المسيل:

وهو أن يكون لشخص حق تصريف المياه الزائدة في ملكه من ملك الغير. ويختلف المسيل عن المجرى في أن المجرى هو لجلب المياه، أما المسيل فهو لصرف الماء غير الصالح عن الأرض.

noorcentre.com

حق المرور:

هو حق صاحب عقــار داخلي (أرض محاطة بأراضــي الغير) بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه، سواء أكان الطريق عامًّا غير مملوك لأحد، أم خاصًّا مملوكًا للغير.

حــق التعلــي (حق الهواء):

حق التعلي هو أن يكون لشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناءَ غيره؛ بأن يقيمه عليه فعلا؛ كما في دار مكوّنة من طبقة سفلى، وأخرى عليا، وكل طبقة مملوكة لشخص؛ بمعنى أن يكون السفل لمالك والعلو لمالك آخر.

الشفعة:

الشفعة في عرف الفقهاء هي: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بثمنه الذي باعه به.

الحقوق المعنوية:

الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي، كالأفكار والمخترعات. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم ٤٣ (٥/ ٥) في موضوع الحقوق المعنوية وهي: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والابتكار، واعتبرها حقوقًا خاصة بأصحابها ولها قيمة مالية معتبرة، وبالتالي يعتد بهذه الحقوق شرعًا، ولا يجوز الاعتداء عليها.

حقوق الانتفاع:

حق الانتفاع بالمفهوم الفقهي حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله

noorcentre.com

استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها دون عينها مدة الانتفاع. ويميز جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع؛ فتمليك الانتفاع يراد به مباشرة المنتفع هو بنفسه فقط. أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل؛ فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

حـق الحكر:

الحكر هو حق مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة لمدة طويلة يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض يستخدم لعمارتها أو صيانة مبانيها ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنويًّا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق.

حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة:

هو النص على أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة بأسهم اسمية نقدية.

خلو الدار والحوانيت:

هو عبارة عن حق القرار في دار أو حانوت.

الرخصة التجارية:

هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة.

حق التحجير:

هو الإمساك بأرض وإعلامها بأعلام أو حائط. والتحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره؛ أي من حجر أرضًا فهو أحق بإحيائها، ولكن لا يفيد التملك.

noorcentre.com

التصرف:

التصرف صلاحية أقرّها الشرع أو العرف أو القانون لصالح صاحب الحقوق في التصرف فيها، وذلك بنقل حقّه إلى الغير بعوض؛ كالبيع، والمقايضة، أو بدونه؛ كالهبة، والوصية، أو الإسقاط.

التعسف في استعمال الحق:

هو استعمال الحق استعمالًا من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف.

التقادم:

هو سقوط الحق بمرور الزمن. والحقوق في الشريعة لا تسقط بالتقادم.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٣)

الإِفْلَاسُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٨٦

نص المعيار ١٠٨٧

١- نطاق المعيار ١٠٨٧

٢- تعريف الإفلاس والتفليس ١٠٨٧

٣- الحكم الشرعي للإفلاس ١٠٨٧

٤- مراحل الإفلاس ١٠٨٨

٥- آثار التفليس ١٠٨٩

٦- حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس (حق الاسترداد) ١٠٩١

٧- بيع أموال المفلس، وما يترك له ١٠٩١

٨- قسمة أموال المفلس بين الغرماء ١٠٩٢

٩- تطبيقات خاصة بالمؤسسات ١٠٩٣

١٠- فك الحجر عن المفلس ١٠٩٤

١١- تاريخ إصدار المعيار ١٠٩٤

اعتماد المعيار ١٠٩٥

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٩٦

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٠٩٨

(ج) التعريفات ١١٠٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الإفلاس والظروف التي تسبقه سواء تعرضت له المؤسسات أم الشركات أم الأفراد الذين تتعامل معهم المؤسسات[1]، وسواء كان الشخص تاجرًا أم غير تاجر.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس؛ من حيث موجبه وما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات وأفراد، سواء كانوا تجارًا أم لا، أو الحكم على المؤسسة به، وآثاره، وبخاصة بيع موجوداتها وقسمتها بين الدائنين، وما تنتهي به حالة الإفلاس.

ولا يتناول الإعسار (بالمعنى الفقهي) ولا نقص السيولة ولا المماطلة دون أن تؤدي إلى الحكم بالإفلاس.

٢. تعريف الإفلاس والتفليس:

الإفلاس هو: أن تكون الديون الحالة على المدين أكثر من ماله.

والتفليس هو: حكم القاضي على المدين بالإفلاس بمنعه من التصرف في ماله.

٣. الحكم الشرعي للإفلاس:

٣/ ١ يجب ديانة على من أحاطت ديونه بموجوداته الامتناع عن أيّ تصرف يضر الدائنين ولو لم يحكم عليه بالتفليس.

noorcentre.com

٣/ ٢ يجب على الجهات المختصة تفليس من تحيط به الديون بزيادتها عن موجوداته، وإيقاع الحجر المالي على تصرفاته في حال طلب الدائنين مع مراعاة الشروط المذكورة في البند ٤/ ٣.

٣/ ٣ إذا حكم على المدين بالإفلاس فيجب توثيقه والإشهاد عليه حسبما تقتضيه الإجراءات الرسمية.

٤. مراحل الإفلاس:

٤/ ١ **المرحلة الأولى**: مطالبة المدين بسداد ما عليه بالمحاصّة (قسمة الغرماء)، ومنعه عن التبرعات، والإقراض، والمحاباة في البيع والشراء، مع الاستعانة بالجهات المختصة.

٤/ ٢ **المرحلة الثانية**: إذا امتنع المدين من سداد ما عليه للدائنين يحق لهم القيام على المدين (الادعاء عليه) تمهيدًا لطلب تفليسه، ولهم الاستعانة بالجهات المختصة، لاتخاذ ما يلي:

٤/ ٢/ ١ المنع من التبرعات.

٤/ ٢/ ٢ المنع من الإقراض.

٤/ ٢/ ٣ المنع من المحاباة.

٤/ ٢/ ٤ المنع من الإقرار بمال لمن يتهم عليه، أي للقرابة حتى الدرجة الرابعة. وما في حكمها بالنسبة للمؤسسات، مثل الشركات الزميلة والتابعة.

٤/ ٢/ ٥ المنع من تعجيل أداء الدين الذي لم يحلّ أجله.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٦ المنع من دفع شـــيء من موجوداته لبعض الدائنين، أو البيع أو الشراء إليهم بالمحاباة.

٤/ ٢/ ٧ المنع من الســـفر الضار بالدائنيـــن، إلا بتعيين كفيل بالنفس لإحضاره عند الحاجة، أو تقديم كفلاء إضافيين.

٤/ ٣ يشترط للحكم بتفليس المدين ما يلي:

٤/ ٣/ ١ طلـــب التفليس من الدائنين بديون حالّـــة أكثر من ماله، مع مراعاة ما سيأتي في البند ٥/ ٦.

٤/ ٣/ ٢ أو طلـــب المدين نفســـه، إلّا إذا اعتبرت الجهـــةُ القضائيةُ المختصةُ ذلك من قبيل التفليس الاحتيالي.

٤/ ٤ لا يكلف الدائنون إثبات أنهم جميـــع الدائنين، وإذا ظهر غريم آخر له ديونٌ قبل القسمة شاركهم فيها، وإذا ظهر بعدها ينظر الحكم المبين في البند ٨، علـــى أن تراعى الإجراءات النظامية بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤/ ٥ يختص القضاء بالحكم بالتفليس.

٥. آثار التفليس:

يترتب على تفليس المدين ما يلي:

٥/ ١ عدم نفاذ إقراره بعد التفليس بشيء من أمواله المحجور عليه بها لأحد، ســـواء كان الإقرار بدين قبل التفليس أم بعده، إلا إذا صدقه الدائنون أنّ دينه ثابت قبل التفليس.

noorcentre.com

٥/ ٢ تعلق ديون الغرماء بالمال الموجود للمدين عند الحجر، وما يحدث له من مال بغير تعامله؛ مثل الهبات، مع بقاء أمواله على ملكه إلى أن يتقرر بيعها لقسمتها على الدائنين.

٥/ ٣ عدم نفاذ تصرفاته المستأنفة اللاحقة؛ مثل البيع أو الهبة أو الوقف، مع استثناء التصرفات المتعلقة بمعاملات سابقة؛ مثل الفسخ بالعيب وخيار الشرط، ويطبق عدم نفاذ ما سبق أعلاه على فترة الرِّيبة، وهي السابقة للتفليس حسبما تقدّره الجهة المختصة.

٥/ ٤ بعد الحكم بالتفليس تتعلق بذمته - لا بأموال التفليسة- جميع التصرفات الجديدة بالبيع أو الشراء، أو الإقرار، أو الضمان، ويطالب بما يلزمه بذلك بعد فك الحجر. وليس لمن ثبتت لهم حقوق في ذمته مشاركة الغرماء.

٥/ ٥/ ١ تحل جميع الديون المؤجّلة التي على المفلس بالرغم من عدم حق أصحابها بطلب التفليس، ويشترك أصحابها في القسمة مع أصحاب الديون الحالّة.

٥/ ٥/ ٢ إن أفلس المستأجر أثناء مدة الإجارة فإن المؤجر يكون أسوة للغرماء في أجرة المدة التي استوفيت فيها المنفعة. أما بالنسبة للمدة الباقية فللمؤجر الخيار؛ إما أن يفسخ الإجارة، وإما أن يستمر في الإجارة ويدخل في التفليسة لأجرة باقي المدة مع تمكين المستأجر من الانتفاع إلا أن يرى القاضي مصلحة الغرماء في استمرار الإجارة، فيستوفي المؤجر أجرته كاملة.

noorcentre.com

٥/ ٦ يجوز المصالحة على تخفيض الديــون المؤجّلة التي حلّت بالتفليس بموافقــة الدائنين، ويطالــب الكفلاء بأداء ما وقــع الصلح عليه لا بما ضمنوه.

٥/ ٧ لا تحلّ الديــون المؤجّلة التي للمفلــس، وتعتبر الديــون الثابتة قبل التفليس داخلة في التفليسة.

٥/ ٨ تمتنع بعد القسمة – قضاءً – مطالبة المدين بالباقي من الديون، ويجب على المفلس – ديانةً – استكمال قضاء جميع الديون.

٦. حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس (حق الاسترداد):

حق الاســترداد (الذي يعطي من وجد ما باعه بعينه لــدى المفلس الحقَّ في الاســترداد للعَين، أو الدخول في التفليســة) يثبت للبائع الذي لم يقبض أي جزء من ثمن المبيع.

٧. بيع أموال المفلس، وما يترك له:

٧/ ١ تبيع الجهة المختصة ما للمفلس من مال – باســتثناء ماســيأتي بيانه – سواء في ذلك بيع العملات المختلفة عن عملة التفليسة، أو المثليات، أو الأسهم، أو العروض (السلع أو البضائع)، أو العَقار مع التمهل ببيع العَقار لمدة مناســبة. ويراعى هذا الترتيب في البيع، مع الاستقصاء في الثمن والتأكد مــن عدم إمكانية الزيادة في البيــع بالمزاد؛ فإن لم يبلغ الثمن قيمــة المبيع يعاد المزاد مرة ثانية لكي يبلغها وإلّا فيباع في المرة الثالثة بأيّ ثمــن وصلت إليه المزايدة. والأَولى اشــتراط الخيار – إن أمكن – للمدة المناسبة للمبيع.

noorcentre.com

٧/ ٢ يستثنى من البيع: آلات صنعة المدين إن كان صانعًا، وما يحتاجه للاستمرار في التجارة إن كان تاجرًا، والمسكن المناسب؛ وإذا كان أكثرَ من المناسب يباع ويشترى له مسكن مناسب. كما تستثنى النفقة اللازمة له ولمن يعوله ما دام مفلسًا إلى أن يفك الحجر عنه، وكذلك للمؤسسات بما يتناسب معها.

٧/ ٣ لا يُلزم المفلس بالتكسب ولا بالاقتراض إذا لم يكفِ ما تحصل من أمواله لسداد ديونه.

٨. قسمة أموال المفلس بين الغرماء:

٨/ ١ الأَولى المبادرة بالقسمة دون الإفراط في الاستعجال بما يضر المفلس. ولا يلزم تأخير القسمة إلى استكمال بيع جميع التفليسة بل يمكن تقسيم ما يتحصل بالتدريج، ويجب إن رغب الغرماء ذلك؛ مع مراعاة الإجراءات النظامية للتفليس بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ٢ يبدأ القاضي بقسمة ما كان من جنس الدين.

٨/ ٣ يراعى في القسمة ما يلي:

٨/ ٣/ ١ يبدأ بأجرة مقدمي الخدمات للبيع والقسمة، وهم: مدير التفليسة ومساعدوه.

٨/ ٣/ ٢ ثم بمن لهم رهون حسب أحكام الرهن.

٨/ ٣/ ٣ يحق للأجير المشترك (الصانع) والمؤجر لوسيلة نقل حبسُ ما بيدهما من موجودات المفلس لاستيفاء الأجرة كاملةً من

noorcentre.com

أموال التفليسة، وتدخل تلك الموجودات في التفليسة بعد استيفاء الأجرة.

٨/ ٣/ ٤ من وجد عين ماله في التفليسة فهو أحق بها؛ وذلك مثل الأمانات، والمحافظ، والصناديق الاستثمارية، ورأس مال المضاربة أو الوكالة، وحصة غير المفلس في المشاركة التي تديرها المؤسسة التي أفلست أما إن كان مفلسًا فيكون الحق في ذلك لتفليسته.

٨/ ٣/ ٥ يقسم الباقي بين الغرماء بالمحاصة فيما تحصل بنسبة دَين كلّ منهم إلى مجموع الديون (قسمة غرماء).

٨/ ٤ إذا ظهر دَين على المفلس بعد القسمة، يرجع صاحبه على كل دائن بقسطه بالتراضي أو بالتقاضي.

٩. تطبيقات خاصة بالمؤسسات:

٩/ ١ يدخل في التفليسة ما يأتي:

٩/ ١/ ١ الحسابات الجارية لدى المؤسسة؛ لأنها ديون عليها، فيقتصر تحملها على المؤسسة، ولا تحمّل على أصحاب حسابات الاستثمار.

٩/ ١/ ٢ جميع الديون الثابتة على المؤسسة.

٩/ ٢ لا تدخل في التفليسة الأوعية الاستثمارية المستقلة عن المؤسسات في مصادرها وعوائدها؛ مثل الودائع المقيّدة (المخصصة) والصناديق والمحافظ، وموجودات الصكوك؛ في حال اقتصار حق المؤسسة على

noorcentre.com

إدارتها على أساس الوكالة بمقابل أو المضاربة، وعدم ملكيتها لها كليًّا أو جزئيًّا.

٣/٩ لا تدخل في التفليسة جميع الموجودات التي في حيازة المؤسسة على سبيل الوديعة للحفظ؛ مثل الأوراق المالية للغير، ومحتوى صناديق الأمانات.

١٠. فك الحجر عن المفلس:

١/١٠ إذا اقتسم الغرماء ما تحصل مع المفلس، انفك الحجر بإصدار حكم قضائي، وإشهار ذلك حسبما يقضي به العرف أو الأنظمة.

٢/١٠ إذا ظهر للمفلس بعد فك الحجر عنه أصلُ مال بغير تعامل؛ مثل الهبات، فإنه يحجر عليه أيضًا لقسمة ذلك المال الحادث على الغرماء الثابتة ديونهم قبل الحجر. وإذا كانت النظم تمنع من المطالبة بالتفليس إلا بعد مدة زمنية محددة، فإنّ الباقي من الدَّين يظل في ذمّة المدين ديانةً.

٣/١٠ لو تداين المفلس بعد فك الحجر عنه ووجد له مال بتعاملات جديدة، ثم حجر عليه ثانيًا، فإنّ المال الحادث لا يدخل في قسمته أحدٌ من الأولين مع الدائنين الجدد. أمّا إذا كان المال قد حدث بغير تعامل، نحو الهبة، فإنهم يدخلون في قسمته ديانةً.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الإفلاس في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكـــة البحرين في الفترة من ١٢ - ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الإفلاس في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافق ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م في دبي - (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار الإفلاس وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدلّة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢-٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م،

noorcentre.com

التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٧(المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢-١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة وتم اعتماد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ مايو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند وجوب امتناع المستغرق بالديون عن التصرفات الضارّة بالدائنين حديث: «**مَن أخذ أموالَ الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».
- مستند وجوب الحكم بالإفلاس والحجر على من أحاطت به الديون فعلُ النبي ﷺ؛ حيث حجر على معاذ بن جبل رضى الله عنه وباع ماله في دَين كان عليه وقسمه بين غرمائه[1]، وهو مذهب الجمهور وفيهم أبو يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية خلافًا لأبي حنيفة.
- تعدد المراحل الثلاث هو مذهب المالكية. وهو ما عليه القوانين، والإفلاس لا بدّ فيه من الرجوع إليها وإلى حكم القضاء.
- مستند اشتراط أن يكون طلب التفليس من أصحاب الديون الحالّة أنه لا مطالبة بالدَّين المؤجّل، ولو طولب به المدين لم يلزمه الأداء؛ لأنّ للأجل نصيبًا في الثمن.

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٦/ ٤٨ متصلًا ومرسلًا، والمرسل أصح (وينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٧ كما في الموسوعة ٥/ ٣٠١).

noorcentre.com

- مستند حق المدين في طلب تفليس نفسه هو مذهب الشافعية، ولأنّ من مصلحته استقرار حالته المالية، واستثنى المعيار التفليس الاحتيالي حسب قناعة القضاء.
- مستند اشتراط القضاء للحكم بالإفلاس فعلُ النبي ﷺ في شأن معاذ، ولأنّ الإفلاس يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا بد فيه من القضاء.
- مستند عدم نفاذ إقرار المفلس بالمال -إلّا بتصديق الدائنين- وعدم نفاذ تصرفاته الناقلة للملك هو دفع الضرر عن الدائن لحديث: «**لا ضَرر ولا ضِرار**».
- مستند تعلّق التصرفات الجديدة بذمة المفلس أنّ حق الدائن يتعلق بالمال الموجود عند التفليس، فلا ضرر مِن تعلّق التصرفات الجديدة بذمّة المدين لأنّها صالحة للالتزام.

مستند الاتجاه الذي يعطي الدائن حق الاسترداد - وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف، وهو ما عليه أكثر الأنظمة: الحديث الذي رواه البخاري[1]: «يثبت حق الرجوع للبائع إذا وجد المبيع بعينه لدى المشتري المفلس يخيّر بين أخذه وبين تركه ومشاركة الغرماء في القسمة بالثمن، وذلك بالشروط التالية:

أ. كون المفلس حيًّا إلى حين الرجوع أو استمرار المؤسسة أو الشركة.

ب. بقاء جميع العوض في ذمّة المفلس، أمّا إن أخذ بعضه فيخيّر.

ج. بقاء العين كلها في ملك المفلس، أمّا إن تلفت أو بعضها

(١) فتح الباري ٥/ ٦٦، ومسلم ٣/ ١١٩٣.

noorcentre.com

أو خرجت من ملكه ببيع أو هبة أو وقف، فإنّه يسقط الحق في الاسترداد للباقي، إلّا إذا كانت الصفقة لمتعدد.

د. كون العين بحالها لم تختلط بما لا تتميز منه، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها أو ينقص ماليّتها.

هـ. ألّا يتعلق بها حق الغير، كما لو رهنها المفلس إلّا إذا أسقط صاحب الحق (المرتهن) حقه في الرّهن.

هذا وإنّ حق الاسترداد فسخٌ للبيع، ويقع بالقول أو بما في حكمه، وهو على الفور، ولا يحتاج لحكم قاضٍ ولا لمعرفة المرجع فيه أو القدرة على تسليمه.

على أنه إذا نقصت العين أو قيمتها أو صفتها أو زادت زيادة متصلة؛ مثل السمن في المواشي، واختار الاسترداد: فليس له غيرها. أمّا إن زادت زيادة منفصلة: فالزيادة للمفلس.

ولا يمنع من حق الاسترداد للأرض بناء المفلس فيها، أو غرسها بأشجار؛ فيخيّر الدائن بين قلع المفلس البناء والغرس مع ضمانه النقص، أو أخذ البناء والغرس بقيمته. أما الأرض المزروعة، فيبقى الزرع إلى حصاده بلا مقابل.

ومستند الاتجاه الآخر غير الآخذ بحق الاسترداد أنّ حديث الصحيحين يخالف مقتضى الأصول؛ وهو بقاء ذمة المفلس واستقرار حق الدائن فيها، واحتجّوا بحديث: «**أيّما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهم أسوة الغرماء**»[1].

(١) أخرجه الدارقطني مرسلًا، والمرسل حجّة عند الآخذين بهذا الاتجاه وهم الحنفية وبعض السلف. وينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ٣١١ وما أحالت إليه من مراجع المذاهب التي أثبتت حق الاسترداد. وفي تفصيل ما يتعلق بحق الاسترداد من أحكام.

noorcentre.com

- مستند عدم دخول الأمانات بأنواعها في التفليسة أنّها ليست مالًا للمفلس، والحجر يقع على ماله فقط دون مال الغير المؤتمن عليه.
- مستند اشتراط حكم قضائي لفك الحجر عن المفلس؛ لأنّه يحتاج إلى نظر واجتهاد، كما هو الحال في التفليس نفسه.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإعسار:

عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمّة من حقوق ماليّة.

الحجز الاحترازي أو التحفظي أو الاحتياطي:

حجز سريع ومبسط يهدف إلى وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء، ليتحقق الدائن من عدم وجود خطر يتهدد استيفاءه لدينه[1].

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم ١٥٦.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٤)

السُّيُولَةُ
تَحْصِيلُهَا وَتَوْظِيفُهَا

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٠٦
نص المعيار ١١٠٧
١- نطاق المعيار ١١٠٧
٢- تعريف السيولة وإدارة السيولة ١١٠٧
٣- الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات ١١٠٧
٤- تحصيل السيولة وتوظيفها ١١٠٨
٥- يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة ١١١٠
٦- تاريخ إصدار المعيار ١١١١
اعتماد المعيار ١١١٢
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١١٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١١١٥
(ج) التعريفات ١١١٦

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالسيولة وصيغ تحصيلها وتوظيفها، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

٢. تعريف السيولة وإدارة السيولة:

٢/ ١ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.

٢/ ٢ إدارة السيولة هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية. ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما.

٣. الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:

٣/ ١ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التنضيض الحقيقي (السيولة)،

noorcentre.com

وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٣/ ٢ توفية المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقودٍ لسدادِ التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجودة تصنيفها الائتماني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٤. تحصيل السيولة وتوظيفها:

٤/ ١ تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرّم شرعًا؛ سواء كان مباشرًا، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتمَّ بالصِيَغ المباحة شرعًا؛ مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٤/ ٢ من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة:

٤/ ٢/ ١ السَّلَم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعًا بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزَم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم. ويجوز الحصول على وعود بالبيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمن الشراء. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٢ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن - مع أنه ليس واجبَ التعجيل - وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسَّطة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٤/ ٢/ ٣ بيعُ أصولٍ ثم استئجارُها:

وذلك ببيع بعضِ أصولِ المؤسسة بثمن حالّ ثمّ يمكنُها استئجارُها بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في المعيار رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. البند ٨/ ٥.

٤/ ٢/ ٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محدَّدة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتُها هي حصَّتُها في المشاركة، أو حصَّتُها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

٤/ ٢/ ٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

noorcentre.com

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيعُ المؤسسةِ بعضَ أصولها للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يُتَّفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، فيجوز تعهدُها بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤/ ٢/ ٦ التـَّورُّق:

وذلك بالضوابط المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ القَرْض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، البند ١٠/ ٨ بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل.

٥. يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:

٥/ ١ شراء سلع نقدًا وبيعها بالآجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.

٥/ ٢ الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو الإجارة للخدمات (إجارة الأشخاص)، أو الإجارة الموصوفة في الذمَّة في الأعيان أو الخدمات.

noorcentre.com

٥/ ٣ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكمًا، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه.

٥/ ٤ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربطٍ بين العقدين، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥/ ٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٥/ ٦ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلًا لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٥/ ٧ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعًا، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٥/ ٨ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٥/ ٩ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار السيولة: تحصيلها وتوظيفها في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقـــد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢ - ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن إدارة السيولة في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧م.

وفي اجتماع المجلس الشـــرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفتـــرة من ٢ - ٤ ذي القعـــدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١ - ٢٣ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م - ناقش المجلس مسوّدة مشـــروع معيار إدارة السيولة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت ٢٧ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤ - ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلســـة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين

noorcentre.com

فـــي الفترة من ١٢ - ١٤ جمـــادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافـــق ٢٦ - ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشـــرعية في اجتماعهـــا المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقـــه ٢٥ مايو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة أقرت اللجنـــة بعض التعديلات المتعلقـــة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعريف السيولة بأنها النقود وما يسهل تحويله إليها، هو أن المصطلح التراثي للسيولة هو (التنضيض)، وهو حقيقي وحكمي. والحقيقي هو تحويل السلع إلى نقود ببيعها، أما الحكمي فهو التقويم لها للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.
- مستند توقف توزيع الأرباح على توافر السيولة هو أنه لا ربح إلاّ بعد وقاية رأس المال، وهذه الوقاية تتحقق بالتنضيض (التسييل) للموجودات.
- مستند تحريم تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة هو: تحريم الربا بأيّ صورة. والجهات الرقابية هي أَوْلى الجهات بمراعاة مشروعية دعم سيولة المؤسسات؛ لأنها هي التي رخصت لها بالعمل طبق الشريعة ومنعتها مما يخالفها.
- مستند الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة وارد في معاييرها الشرعية.
- مستند الصيغ المشروعة لتوظيف السيولة وارد أيضًا في معاييرها الشرعية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

تنويع السيولة:

هو توظيف السيولة في أدوات متنوعة، مثل: شراء صكوك قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل؛ لحماية الاستثمارات من التقلبات الحادة في العائد.

تفضيل السيولة:

هو الاحتفاظ بالنقود بدلًا من توظيفها؛ وذلك بغرض تمويل المشتريات الحاليّة، أو الاستثمار في أوراق مالية يتوقع انخفاض أسعارها، أو للوفاء بالتزامات طارئة.

توازن السيولة:

هو حالة الملاءمة بين الحاجة للحصول على السيولة والحاجة لتوظيفها.

فيض السيولة:

هو توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة.

نقص السيولة أو عجز السيولة:

هو الحاجة للسيولة لمواجهة ظروف مالية تتطلبها.

noorcentre.com

السيولة الجيدة:

تقوم على مبدأين: السعر المفضل، والوقت القصير لتحصيلها.

مخاطرة السيولة:

مخاطرة مواجهة الصعوبة في بيع سلع أو أوراق مالية بخسارة لتوفير السيولة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٥)

حِمَايَةُ رَأسِ المَالِ وَالاِسْتِثْمَارَاتِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٢٢

نص المعيار ١١٢٣

١- نطاق المعيار ١١٢٣

٢- تعريف حماية رأس المال والاستثمارات والفرق بين الحماية والضمان..... ١١٢٣

٣- الحكم الشرعي ١١٢٣

٤- الوسائل المشروعة لحماية رأس المال ١١٢٥

٥- الوسائل المحرمة شرعًا لحماية رأس المال..... ١١٢٨

٦- تاريخ إصدار المعيار ١١٢٨

اعتماد المعيار ١١٢٩

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٣٠

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١١٣٢

(ج) التعريفات ١١٣٧

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أهمّ طرق حماية رأس المال والاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية [1]، وما يجوز منها شرعًا وما لا يجوز، مع ضوابطها الشرعية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأدوات والوسائل المتَّخَذة لحماية رأس المال والاستثمارات من الخسارة، والنقصان، والتلف.

٢. تعريف حماية رأس المال والاستثمارات، والفرق بين الحماية والضمان:

حماية رأس المال – وكذلك الاستثمارات – هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف، وهي أعمّ من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إنّ الضمان هو الالتزام من جهة معيَّنة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة، أو نقصان أو تلف. أما الحماية، فهي: وقاية رأس المال.

٣. الحكم الشرعي:

٣/ ١ حماية رأس المال بالطرق المباحة: مطلوبة شرعًا، وهي تندرج ضمن مقصد «حفظ المال» في الشريعة.

٣/ ٢ يجب على مدير الاستثمار؛ سواء أكان مضاربًا أم وكيلًا في الاستثمار أم شريكًا مديرًا، بصفته مؤتمَنًا على المال، أن يبذل العناية المناسبة لوقاية المال من الخسارة، أو النقصان أو التلف. وإذا لم يتخذ الوسائل

noorcentre.com

المعتادة للحماية عُـدَّ مقصرًا وترتب عليه الضمـان. مع مراعاة البند ٤/ ١ والبند ٧/ ١.

٣/ ٣ يجوز اتخاذ أدوات وإجراءات مشـروعة لغرض حماية الاستثمار من المخاطر التي يتعرّض لها، سـواء أكانت تلك المخاطر مرتبطة بتلف الأصل المسـتثمَر، أم بنقصان قيمته، أم بالتضخّم، أم بتذبذب أسـعار الصَرْف، أم بغيرها.

٣/ ٤ يدُ مدير الاسـتثمار على المال: يد أمانة، ولا يضمن رأسَ المال إلّا في حال تعدّيهِ، أو تقصيرِهِ، أو مخالفتِهِ الشروط.

٣/ ٥ يجب أن يكون الجهْد الذي يبذلُهُ المديرُ لتنمية المال، مناسـبًا لطبيعة ذلك الاسـتثمار، وأن يتخذَ الأسـبابَ المعهودة التي تتحقق بها عادة الحماية المناسبة للمال وإلّا كان مقصّرًا.

٣/ ٦ لا يجوز في عقد الاسـتثمار اشـتراطُ أن يتحمَّل المديرُ ضمانَ المالِ مطلقًا؛ أي في غير حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٣/ ٧ إن حصلت الخسارة التجارية بسـبب التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط من قبل المضارب فإن لربّ المال أن يطالبَ المضارب بضمان رأس المال، ولا يحقّ له المطالبة بالربح الفائت. فإن كان الاستثمار قد حقّـق ربحًا بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي، وأضيف إلى رأس المال المستثمَر ثم خسر بتعدّيه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط: فإنه يَضمن ذلك الربـح؛ باعتباره جزءًا من رأس المال. أمّا إذا حصلت الخسـارة بهلاك رأس المال كليًّا أو جزئيًّا بسـبب تعـدي المضارب أو تقصيره، فإن المضارب يضمن قيمته وقت الإتلاف.

noorcentre.com

٤. الوسائل المشروعة لحماية رأس المال:

٤/ ١ يشترط في الأدوات والإجراءات التي من شأنها حماية رأس المال والاستثمار ما يأتي:

٤/ ١/ ١ أنْ يتحقّق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر، كل بحسب حصته في رأس المال.

٤/ ١/ ٢ ألّا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعدّيه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط.

٤/ ١/ ٣ ألّا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، وألّا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

٤/ ٢ من الوسائل المشروعة لحماية رأس المال:

٤/ ٢/ ١ التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال، أو لتغطية مخاطر التعدي، أو المماطلة، أو الوفاة، أو الإفلاس. ويجوز أنْ يتولّى إبرامَ عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسُهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.

٤/ ٢/ ٢ التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.

٤/ ٢/ ٣ تعهّد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.

٤/ ٢/ ٤ تعهّد طرف ثالثٍ له مصلحةٌ عامة؛ مثل الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة؛ كالولي، والوصي، والأب بتحمّل خسارة رأس المال تبرعًا، من غير حقّ الرجوع على المدير،

noorcentre.com

ومن ذلك: تعهّد الحكومة للمشاريع الاستثمارية. ويشترط لصحة هذا الالتزام: أن يكون للطرف الثالث استقلاليةٌ إداريةٌ عن المدير، وألّا يكون بينه وبين المدير علاقةُ ملْكية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة تزيد على النصف.

٤/ ٢/ ٥ تعهّد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير، أو تقصيره، دون مقابل عن الضمان، مع حقه في الرجوع عليه.

٤/ ٢/ ٦ تكوين احتياطيات لحماية رأس المال، على أنْ تقتطع تلك الاحتياطيات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربًا.

٤/ ٢/ ٧ تنويع الأصول الاستثمارية بما يحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر، ومن ذلك:

(أ) الجمع بين الأصول الحقيقية، (مثل: العَقارات والسلع ونحوها)، والأصول المالية، (مثل: الأسهم والصكوك ونحوها)، أو الجمع بين أصول مقوَّمة بعُمْلتين مختلفتين.

(ب) استخدام عقود المرابحة والمشاركة؛ بحيث يقسم رأس المال إلى جزءين: الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقّق به وبأصل المال الحمايةُ لرأس المال، والباقي يُستثمر في عقود مشاركة.

noorcentre.com

(ج) استخدام عقود الإجارة والمشاركة؛ بحيث يقسم رأس المال إلى جزءين: الأول في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر الحمايةُ لرأس المال، والباقي يُستثمر في عقود مشاركة.

(د) استخدام عقود المرابحة وبيع العربون، بحيث يُقسم رأس المال إلى جزءين: الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحمايةُ لرأس المال، والباقي يُجعل عربونًا في شراء أصل؛ فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقدَ الشراء ثم باع الأصل، وإن انخفضت قيمة الأصل لم يمضِ العقد، وكانت الخسارة محصورة في ضياع مبلغ العربون، ويبقى رأس المال محميًّا بعقد المرابحة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

٤/ ٢/ ٨ أخذ الرهونات والضمانات في المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

٤/ ٢/ ٩ البيع بشرط الخيار (خيار النَّقد).

٤/ ٣ يجوز اتخاذ أدوات وإجراءات مشروعة أخرى بموافقة المستثمر لحماية رأس المال من المخاطر؛ سواء أكانت تلك المخاطر مرتبطةً

noorcentre.com

بتلف الأصل المستثمر، أم بنقصان قيمته، أم بالتضخم، أم بتذبذب أسعار الصرف، أو بغيرها.

٤/ ٤ اذا اشترط المستثمر على المدير اتخاذَ أدوات مشروعة لحماية رأس المال، فيجب عليه اتخاذها، وإذا لم يفعل: فإنه يضمن رأس المال، مع مراعاة البند ٤/ ٤.

٥. الوسائل المحرمة شرعًا لحماية رأس المال:

لا يجوز حماية رأس المال بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي، ومنها:

٥/ ١ اشتراط ضمان رأس المال على المدير.

٥/ ٢ تعهّد طرف ثالث لمدير الاستثمار بتحمّل الخسارة تعهّدًا مطلقًا – أي غير مقيّد بالتعدّي أو التقصير – مع حقّ الرجوع على المدير.

٥/ ٣ التزام مدير الاستثمار أو إلزامه بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متفق عليها ابتداءً.

٥/ ٤ التزام طرف ثالث بضمان رأس المال بأجر يأخذه مقابل الضمان: وهو من التأمين التجاري.

٥/ ٥ حماية رأس المال من خلال عقود التحوّط التقليدية، مثل: الاختيارات (*options*) والمستقبليات (*futures*) والمبادلات الآجلة (*swaps*).

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار حماية رأس المال والاستثمارات في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين فـــي الفترة من ٢٢-٢٤ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨-٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشـــار شرعي لإعداد دراسة بشأن حماية رأس المال في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشـــرعية الذي عقد بتاريخ ٢٠ شـــوال ١٤٣٠هـ الموافق ٩ شـــباط (فبراير) ٢٠٠٩م في دولة الكويت ناقشـــت اللجنة مسوّدة مشروع معيار حماية رأس المال وأدخلت التعديلات اللازمة.

عُرضت مسوّدة مشـــروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥-٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ الموافـــق ١٨ – ٢٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســـة اســـتماع في مملكة البحريـــن بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م،

noorcentre.com

التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٢- ٢٤ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨- ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنـــة صياغة المعايير الشـــرعية في اجتماعها المنعقـــد في المدينة النبوية بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٧ يونيو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة أقرت اللجنة بعـــض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناســـبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون حماية رأس المال مطلوبًا شرعًا أمر الشارع بحفظ المال بالإشهاد والكتابة وتوثيق الديون بالرهون ونحوها. وحفظُ المال أحدُ المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها.
- مستند وجوب بذل المدير عنايته لحفظ المال أنّ يدَه على المال يدُ أمانة، ومن مقتضى ذلك أنْ يكون تصرفه في المال منوطًا بالمصلحة لربّ المال؛ لكونه نائبًا عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحَيْطة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف.
- مستند جواز اتخاذ أدوات مشروعة لحماية الاستثمار، أنَّ الأصلَ في العقود هو الجوازُ؛ ولأنَّ هذه الأدوات تحقِّقُ مقصودَ الشارع بحفظ المال.
- مستند عدم تضمين مدير الاستثمار خسارة المال: اتفاق الفقهاء أنَّ العامل لا يضمن إلّا في حال التعدي أو التقصير[1]؛ لأنَّه أخذَ المال بإذن صاحبه ويَعمل فيه لمصلحة ربّ المال، فهو نائب عن ربّ المال في اليد والتصرف؛ وذلك يستوجب أنْ يكون هلاك المال أو خسارتُه في يده كهلاكه أو خسارته في يد صاحبه؛ لأنَّه قَبَضَه بإذنه، ولأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّة المدير من الضمان، ومن كان كذلك: فلا يسوغ تضمينه إلّا بأمر من الشارع.

(١) البحر الرائق ٦/ ٣١٣ البهجة شرح التحفة ٢/ ٢١٧ ميارة على العاصمية ٢/ ١٣١ المغني ٧/ ٧٦.

noorcentre.com

- مستند عدم جواز اشتراط تحمل المدير ضمان المال مطلقًا، أنَّ هذا الشرط يُفَرّغ عقد المضاربة أو المشاركة أو الوكالة من مضمونه ويحوِّله إلى قرض مضمون في ذمّة المدير، ولأنَّ هذه العقود مبنيّة على الأمانة، وهذا الشرط يخالف مقتضاها: فيحكم بفساده. قال ابن قدامة: «القسم الثالث – أي من الشروط الفاسدة–: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أنْ يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة»[١]. ولا خلاف بين الفقهاء على فساد هذا الشرط[٢].

- مستند عدم ضمان الربح الفائت في حال التعدي أو التفريط: أنَّه مال معدوم لم يتحقق، وأمّا الربح المحقّق بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي، فيعتبر في حكم رأس المال.

وسائل حماية رأس المال المشروعة:

- مستند اشتراط المساواة بين الشركاء في تحمل الخسارة: أنَّ الشركة مبنيّة على المساواة بين الشركاء، واشتراط تحمّل بعضهم من الخسارة أكثر من البعض يخالف مقتضى عقد الشركة، ويجعل القدر الذي يتحمّل الشريك خسارته مضمونًا في ذمته؛ فيكون الشريك الآخر قد ربح فيما لم يضمن. ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الوضيعة في عقد المشاركة تكون بحسب رأس المال[٣].

(١) المغني ٥/ ٤١.
(٢) المبسوط ١٥/ ٨٤ البهجة شرح التحفة ٢/ ٢١٧ الحاوي الكبير ٩/ ١١٣ المغني ٧/ ١٧٩.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٥١٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٣، تحفة المحتاج ٥/ ٢٩٢، الفروع ٤/ ٤٠٣.

noorcentre.com

- مستند جواز حماية رأس المال بالتأمين التكافلي ضدّ مخاطر الاستثمار، أيًّا كان نوعها: أنّ التأمين التكافلي التزامٌ بالتبرع فيما بين المشتركين، وليس عقد معاوَضَة، والغرض منه: تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المشتركين؛ فلا يرِدُ عليه ما يرد على التأمين التجاري من محاذير شرعية.

- مستند جواز تعهّد طرف ثالث بتحمّل الخسارة من غير حق الرجوع على المدير: أنّ هذا التعهّد يخرَّج شرعًا على أنَّه التزام بالتبرع: وهو جائز شرعًا إذا كان الملتزِم له صفةُ الاستقلالية عن المدير، حتى لا يؤول التزامُه إلى تضمين المدير.

- مستند جواز اقتطاع الاحتياطيات: أنّها وبتراضي الأطراف تحقّق المصلحة للمستثمرين بتقوية المركز المالي للاستثمار، ولا تقتطع من حصة المدير؛ لأنّ ضمان الخسارة على أرباب الأموال وليس على المدير.

- مستند جواز تنويع الأصول الاستثمارية أنّ هذا التنويع يحقّق المصلحة للمستثمرين، وليس من قبيل الجمع بين العقود في عقد واحد؛ إذ إنّ كلّ عقد يبرم مستقِلًّا عن الآخر؛ بحيث يقسم المدير رأس المال إلى أجزاء ويستثمر كلّ جزء بصفة مستقلة في نوع من العقود أو من الأصول الاستثمارية يختلف عما يستثمر به الجزء الآخر من رأس المال، وذلك لغرض تخفيف المخاطر وتنويع العوائد. وينظر في ضوابط هذه العقود معاييرها الشرعية.

- مستند جواز أخذ الرهون والضمانات في العقود الآجلة قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، وقوله تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

noorcentre.com

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[١] أي: كفيل.

- مستند تضمين المدير في حال مخالفته الشروطَ المشروعة التي يشترطها ربّ المال، قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢]. ومن الوفاء بالعقد: الوفاء بالشروط المصاحبة له. وقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٣]. ومخالفة هذه الشروط تُعدُّ نوعَ تقصير من المدير؛ فيجب عليه ضمان ما يترتّب عليه.

وسائل حماية رأس المال المحرمة شرعًا:

- مستند تحريم تعهّد طرف ثالث بتحمل الخسارة تعهّدًا مطلقًا مع حقّ الرجوع على المدير: أنّ هذا الشرط مآلُه إلى تضمين المدير: وهو محرّم شرعًا.
- مستند تحريم التزام المدير بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متّفق عليها ابتداءً: أنّ هذا الشرط يؤول إلى التزام المدير بتحمّل الخسارة أو النقص في قيمة تلك الأصول: وهو شرط محرم، لما سبق.
- مستند تحريم التزام طرف ثالث بالضمان بأجر يأخذه مقابل الضمان: اشتمال ذلك على الغرر الفاحش؛ لأنّ مقدار الخسارة مجهول عند العقد، ولأنَّ هذا من قبيل: أخذ الأجر على الضمان، وهو محرّم شرعًا.

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف - رضي الله عنه- في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح برقم (١٢٧٢) وأبو داود من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة -رضي الله عنها- بزيادة: « ما وافق الحق» ٣/ ٢. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق ٣/ ٢٨٠ ، فتح الباري ٤/ ٤٥١.

noorcentre.com

- مستند عدم جواز بيوع الاختيارات *(Options)* والمستقبليات *(Futures)* والمبادلات المؤقتة *(Swaps)* ينظر فيها المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن «بيوع السلع في الأسواق المنظمة».

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

تعدي المدير:

التعــدي الموجــب للضمان هو: أنْ يفعــل ما ليس له فعله بمقتضى الشــرع أو العقد أو العرف.

تقصير المدير:

والتقصير الموجب للضمان هو: أنْ يترك ما يجب عليه فعله بمقتضى الشــرع أو العقد أو العرف.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٦)

الوَكَالَةُ بِالاِسْتِثْمَارِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٤٢
نص المعيار ١١٤٣
١- نطاق المعيار ١١٤٣
٢- تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها ١١٤٣
٣- أركان الوكالة بالاستثمار، وأهم أنواعها ١١٤٣
٤- صفة الوكالة بالاستثمار ١١٤٤
٥- أجرة الوكالة ١١٤٤
٦- مبلغ الاستثمار، ومدته وربحه ١١٤٥
٧- ضمان الوكيل بالاستثمار ١١٤٦
٨- تعلق حكم العقد وحقوقه ١١٤٦
٩- توكيل الوكيل بالاستثمار غيره فيما وكل به ١١٤٧
١٠- تقييد الوكالة بالاستثمار ١١٤٧
١١- أحكام الوكالة بالاستثمار ١١٤٧
١٢- التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار ١١٤٨
١٣- تاريخ إصدار المعيار ١١٥٠
اعتماد المعيار ١١٥١
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٥٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١١٥٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة بالاستثمار في مجال المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1]، وما يشترط لصحتها وأحوالها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، وصلاحيات ومسؤوليات الموكل والوكيل بالاستثمار، ولا يتناول الوكالة بالتصرفات عمومًا، ولا تصرفات الفضولي؛ لأن لهما معيارًا خاصًّا، وهو المعيار رقم (٢٣) «الوكالة وتصرف الفضولي».

٢. تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها:

٢/ ١ الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيرَه لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.

٢/ ٢ الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية.

٣. أركان الوكالة بالاستثمار، وأهمّ أنواعها:

٣/ ١ أركان الوكالة بالاستثمار: الصيغة، والمحل، والطرفان (الموكل والوكيل). وينظر تفصيل شروط أركان الوكالة في المعيار الشرعي رقم ٢٣ بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٣/ ٢ يجوز تعليق الوكالة، وإضافتها للمستقبل، واقترانها بالشروط المقبولة شرعًا. وينظر التفصيل في المعيار الشرعي رقم (٢٣).

noorcentre.com

٣/ ٣ يجوز أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيَّدة بنوع من الاستثمار، أو بمكان معين، أو بقيود أخرى. ويجوز أن تكون مطلقة وتتقيد بالعرف وبما فيه المصلحة للموكل.

٣/ ٤ لا يجوز في الوكالة المقيَّدة أن ينفرد أحد طرفيها بتعديل قيود الوكالة.

وتنظر أنواع الوكالة في المعيار الشرعي رقم (٢٣).

٤. صفة الوكالة بالاستثمار:

٤/ ١ الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات؛ سواء كانت بأجر أو من غير أجر؛ لأنها لا تقع إلاّ بتعهد الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

٤/ ٢ في حال تعهد الطرفين بعدم الفسخ يمكن أن يشترط في العقد شرط يخول أحد الطرفين الفسخ في حالات محددة.

٤/ ٣ إذا انتهت مدة الوكالة، فإنّ أثر الانتهاء يقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة، دون تصفية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة.

٥. أجرة الوكالة:

٥/ ١ إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة؛ إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر. ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يُرجع إليه قبل كل فترة استثمار، بعد تحديد أجرة الفترة الأولى، ويوضع له حدّ أعلى وحدّ أدنى.

٥/ ٢ إذا لم تحدّد الأجرة وكان الوكيل ممن لا يعمل إلّا بأجرة؛ كالمؤسسات:

noorcentre.com

فيرجع إلى أجرة المثْل. وكذلك يرجع إلى أجرة المثْل إذا توقّف الوكيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما ينتفع به الموكل.

٥/ ٣ يجب على الموكل دفع أجرة الوكيل بالاستثمار حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها.

٥/ ٤ يجوز أن يُشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة، جميعُ أو بعضُ ما زاد عن الربح المتوقَّع؛ حافزًا له على حسن الأداء.

٦. مبلغ الاستثمار، ومدته، وربحه:

٦/ ١ يحدَّد مبلغ الاستثمار ومدته؛ سواء كان المبلغ يقدم جملة، أو على دفعات.

٦/ ٢ يتحمّل الموكل المصروفات المتعلقة بالاستثمار، مثل: النقل، والتخزين، والضرائب، والصيانة، والتأمين. ولا يجوز اشتراطها على الوكيل، ولا تأجيل دفعها أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار. ويتحمل الوكيل إذا كان شخصيةً معنويةً المصروفات المتعلقة بموظفيه أو أجهزته.

٦/ ٣ يحق للوكيل البدء بالاستثمار قبل تسلّم مبلغ الاستثمار إذا أذن له الموكل وذلك:

٦/ ٣/ ١ بالاستدانة عن الموكل بالشراء بالأجل.

٦/ ٣/ ٢ بإقراض الوكيل من ماله للشراء.

٦/ ٤ إذا أقرض الوكيل من ماله للشراء بالاستثمار: فإنّه يعتبر قرضًا (حسنًا)، لا يجوز جَرّ نفع بموجبه للمقرِض (الوكيل)، ويستحق الأجرَ والحافزَ عن عمله دون مراعاةِ القَرْض.

noorcentre.com

٦/ ٥ الربح كُلُّه حقٌّ للموكل إلّا إذا حُدِّدَ ربحٌ متوقعٌ وأنّ ما زاد عليه يستحقّه الوكيـلُ، كليًّا أو جزئيًّـا، باعتباره حافـزًا، وذلـك بالإضافة للأجرة المعلومة.

٦/ ٦ يجوز للوكيـل- بموافقة المـوكل- تجنيب جزء مـن الربح لتكوين احتياطي معدّل الأرباح؛ وذلك لمصلحة الموكل.

٦/ ٧ عنـد التصفية تئـول موجـودات الاحتياطي للمـوكل دون إخلال بالأجرة الثابتة وبالحوافز المقـررة للوكيل عن الفترة التي يقتطع فيها الاحتياطي.

٧. ضمان الوكيل بالاستثمار:

٧/ ١ يد الوكيل بالاسـتثمار يدُ أمانة؛ فلا يضمـن إلّا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة شـروط الوكالـة وقيودها، ما لم تكـن المخالفة إلى ما هو أفضل لمصلحة المـوكل، مثل: البيع بأكثر من الثمـن المحدد للبيع. وفي حالات الضمان المشـار إليها، يقتصر الضمان على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة، ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فورًا، أم تأخر، أم لم يستثمره أصلًا.

٧/ ٢ إذا حصـل ربح أو زيادة في القيمة في حال المخالفة إلى ما هو أفضل: فهو للموكل دون إخلال بحق الوكيل في الحافز إن وجد.

٨. تعلّق حكم العقد وحقوقه:

يتعلّق حكم العقد (آثاره كانتقال الملكية واستحقاق العوض) بالموكل. أما حقوق العقد (كالمطالبة والتقاضي) فتتعلق بالوكيل.

noorcentre.com

٩. توكيل الوكيل بالاستثمار غيرَه فيما وُكِّل به:

٩/ ١ ليس للوكيل بالاستثمار توكيلُ غيرِه بأصل عملية الاستثمار إلّا فيما ليس من عمله، أو ما يتعذّر عليه عمله، أو قيام موظفيه به، أو إذا أذن له الموكل بتوكيل غيره.

٩/ ٢ لا ينعزل وكيل الوكيل (المعيَّن من قِبل الوكيل بموافقة الموكل) بعزل الوكيل له، ولكن ينعزل بعزل الموكل له. لكنْ لو قال له: وكِّل غيرَك عن نفسك، أو أطلق له توكيل غيره: فللوكيل أن يعزل وكيله (وكيل الوكيل).

١٠. تقييد الوكالة بالاستثمار:

١٠/ ١ إذا قُيِّدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى الموكل قبل الدخول في الاستثمار: فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع خسارة فإن الوكيل يتحملها.

١٠/ ٢ إذا قُيِّدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقلُّ ربحها عن نسبة معيّنة، ولم يجد الوكيل ما يحقّقها: فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقلَّ منها: فإنّه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقلَّ من الربح المقيَّد به، ولا يضمن النسبة المقيَّد بها الاستثمار. وينظر المعيار الشرعي رقم ٢٣ بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، البند ٦/ ٣/ ٢.

١١. أحكام الوكالة بالاستثمار:

إذا خلط الوكيل أموال الوكالة بالاستثمار مع أمواله، أو مع الأموال التي يديرها: فيمتنع عليه أن يشتري لنفسه أيًّا من الأصول التي تمّ شراؤها بالأموال بعد خلطها إلّا بتبادل الإشعارات المثْبتة لانتقال الملكية

noorcentre.com

والضمـــان من أموال الوكالة بالاســـتثمار إلى الوكيل فـــي كلّ عملية؛ وهو متعذّر في الحســـابات الاســـتثمارية. وينظر البند ٧/ ١/ ٢ والبند ٧/ ١/ ٣.

وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

١٢. التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار:

١٢/ ١ خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل:

لا مانـــع من اســـتثمار أمـــوال الوكالة بالاســـتثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدَّمة من أحد أرباب المال، أو من المســـاهمين عند تقديمهم مبالغ للاســـتثمار مختلطة مع تلك الحســـابات. وتستحق الربح – بحســـاب النمر– كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المســـاهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة. ويستحق الوكيل أجرتَه والحافزَ، إن كان مشـــروطًا، ولا يستحق شـــيئًا من ربح المضاربة بمال الوكيل.

١٢/ ٢ الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل[1]:

تصلح الوكالة بالاســـتثمار بديلًا عن السحب على المكشوف؛ وذلك بأنْ تُعتبرَ المبالغُ التي يســـحبها العميل من المؤسســـة إسهامًا منها في تمويل رأس المال العامل، وتصبح جزءًا شـــائعًا منـــه غيرَ معيّنٍ بذاته، ولا مانعَ من اســـتخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما على العميل من

(١) بديل عن السحب على المكشوف، ويحتاج تطبيقه لقيود محاسبية دقيقة.

noorcentre.com

التزاماتٍ لنشـــاطه أو رواتبِ موظفيه. ويستحق العميل أجرةً عن عمله مع ربح عن أمواله، ويتحملَ الطرفان الخســـارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما فـــي التمويل. وإذا كان للعميـــل إيداعات أو قروض بفائدة: فتشترطُ المؤسسةُ أن تكونَ من مسؤوليته وحدَه.

وعنـــد انتهاء الحاجـــة للتمويل: يتمّ التخارج على أســـاس القســـمة، أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرفٍ حصةَ الآخر.

١٢/ ٣ توكيل المؤسسات البنوك التقليدية بالاستثمار، والعكس:

١٢/ ٣/ ١ يجوز توكيل المؤسسات البنوكَ التقليدية باستثمار الأموالِ شريطةَ اســـتخدام عقودٍ شـــرعية معتمَدة من الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأنْ يكونَ في أنشطة البنوك صيغُ تمويلٍ واستثمارٍ مشـــروعة، مع المتابعـــة والتدقيق الشـــرعي للعمليات، وعدم معارضة الجهات الرقابية.

١٢/ ٣/ ٢ يجـــوز للمؤسســـات التوكّلُ في اســـتثمار أمـــوال البنوك التقليدية في أنشـــطة المؤسسات المعتمَدة من هيئاتها الشرعية، شريطةَ خلوِّ العقد من قيود أو شروط ممنوعة شرعًا.

١٢/ ٤ انتهاء مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات:

إذا انتهت مدّة الوكالة بالاســـتثمار قبل تحصيل المستحقات، ولم يُتّفق على تجديد الوكالة: فإنّ على الوكيل بالاستثمار تحصيلَ المستحقات واتخاذَ الإجراءات في حال تأخّر المدينين، أو مَن استثمرَ معهم أموالَ الوكالة. ولا يســـتحق في هـــذه الحالة أجرةً عن التحصيـــل ما لم يُتّفق على خـــلاف ذلك، ولا يحقّ للوكيل اســـتخدامُ الأموال المحصَّلة في

noorcentre.com

مصالحه، ولا إعادة اســتثمارها، كما لا يجب عليــه الأداء من ماله أو الاستدانة أو التورّق لردّ مستحقات الموكل قبل تحصيلها.

٥/١٢ فــي حال إنهاء الوكالة بالاتفاق، أو اســتخدام أحد الطرفين حقّه في فســخها، أو اللجوء للسداد المبكر للمستحقات: فلا مانع من تخفيض الحافز المحدَّد للوكيل -إن وجد- بالنسبة المتوافقة مع مدّة الاستثمار.

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الوكالة بالاســـتثمار في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة – الأحد ٢٤ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧ – ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشـــار شـــرعي لإعداد دراســـة بشأن الوكالة بالاستثمار في ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشـــرعية الذي عقد بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠ شباط (فبراير) ٢٠١٠م في دولة الكويت – ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الوكالة بالاستثمار وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشـــروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقـــم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢ – ١٤ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠-٢٢ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م، وأدخلـــت التعديلات التي رآها مناسبة.

عرضت مسوّدة مشـــروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقـــم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة مـــن ٢٨ – ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٣-٥ آذار (مارس) ٢٠١١م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســـة اســـتماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١م، وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات

noorcentre.com

التـــي طرحت خلال الجلســـة، وقام عضـــو من المجلـــس الشـــرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧ – ٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م، التعديلات التي اقترحها المشـــاركون في جلسة الاســـتماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنـــة صياغة المعايير الشـــرعية في اجتماعها المنعقـــد في المدينة النبوية بتاريخ ٣٠ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٧ يونيو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة أقرت اللجنة بعـــض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناســـبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند التمييز بين الوكالة بالاستثمار، والوكالة بالتصرفات عمومًا: أنّ الأُولى هي لتنمية المال، وهي قسيمة المضاربة والمشاركة، والفرق بينهما: أنّ الوكالة بالاستثمار لها شَبَه بالإجارة، والمضاربة والمشاركة هما من زمرة المشاركات. أما الوكالة بالتصرفات عمومًا، فهي توكيلٌ بأعمال محدَّدة؛ مثل الدفع والقبض، وحتى لو كانت توكيلًا بالبيع -كما في توكيل العميل في المرابحة- فإنَّ مقتضاها قيامه بالتملّك لصالح المؤسسة وليس بالاستثمار.
- مستند مشروعية الوكالة بالاستثمار حديث: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»[1] والآيات العديدة في ابتغاء الرزق والسعي والاكتساب.
- مستند لزوم الوكالة بالاستثمار أنّها مؤقّتة بمدّة محدودة، أي: هناك تعهّد من طرفيها بعدم الانفراد بالفسخ إلاّ في حالات محدّدة من خلال الاشتراط.
- مستند مشروعية تخصيص ما زاد عن الربح المتوقّع للوكيل بالاستثمار هو: أنّ ذلك من قبيل الهبة المعلّقة؛ وهو حافز.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه العراقي وحسّنه ابن حجر (فيض القدير ١/ ١٠٨)، وهو في الموطأ موقوف من كلام عمر رضي الله عنه.

noorcentre.com

- إذا قيدت الوكالة بنسبة معينة من الربح وخالف الوكيل واستثمر بأقل من ذلك فإنه يضمن الفرق – إن وجد – بين الربح المتحقق، وبين ربح المثل أو الربح المقيَّد أيهما أقل؛ وذلك لكونه مقصرًا بمخالفة القيد. ولا يضمن النسبة التي قيد بها الاستثمار إن كانت أكثر من ربح المثل؛ لأن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. وليراجع المغني ٥/ ١٣٥.
- مستند مشروعية توظيف أموال الوكالة في وعاء المضاربة: أنّ الوكالة بالاستثمار في حال إطلاقها تشمل ذلك التوظيف.
- مستند استحقاق الوكيل، في حال توظيف مال الوكالة في وعاء المضاربة عمولة الوكالة دون ربح المضاربة؛ لأن العقد بينه وبين الموكل عقد وكالة وليس عقد مضاربة، وإن كان الوكيل استثمر في وعاء المضاربة على أساس الوكالة، فالربح الحاصل للموكل إنما هو من ذلك الوعاء، وليس من الوكيل بصفته وكيلًا.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٧)

ضَوَابِطُ حِسَابِ رِبْحِ المُعَامَلاتِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٦٠
نص المعيار ١١٦١
١- نطاق المعيار ١١٦١
٢- الربح المشروع وغير المشروع ١١٦١
٣- تحديد نسبة الربح في المعاملات ١١٦١
٤- زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ١١٦٢
٥- تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة ١١٦٢
٦- وضع معدلات أو نسب متعددة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة ١١٦٢
٧- توزيع ربح المعاملات المؤجلة ١١٦٣
١٢- تاريخ إصدار المعيار ١١٦٤
اعتماد المعيار ١١٦٥
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٦٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١١٦٨
(ج) التعريفات ١١٦٩

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المقصود بحساب ربح عمليات التمويل أو الاستثمار في المؤسسات[1] وأحكامه وآليّة توزيعه.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار. ولا يتناول توزيع الربح في حسابات الاستثمار؛ لأنّ له معيارًا خاصًّا به.

٢. الربح المشروع وغير المشروع:

٢/ ١ الربح المشروع هو: ما ينتج عن تصرف مباح، مثل: البيع، والإجارة، والشركة، بالضوابط الشرعية للعقود.

٢/ ٢ الربح غير المشروع: ما ينتج عن تصرف محرّم، مثل: الربا، والتجارة بالمحرمات، أو عن عقود باطلة.

٣. تحديد نسبة الربح في المعاملات:

٣/ ١ ليس للربح حدّ أعلى يحرُم تجاوزه ما دام التعامل مبنيًّا على التراضي، مع مراعاة الرفق والقناعة والسماحة.

٣/ ٢ الأصل: عدم جواز تحديد الربح من السلطات المختصة ما لم يحصل الاحتكار، أو لظروف طارئة، أو لمصلحة ظاهرة: فيجوز التسعير لمقدار الربح بشرط عدم الإجحاف.

noorcentre.com

٤. زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ:

تجــوز الزيادة في ربح العمليــات المؤجلة عن الربح فــي المبيعات الحالّة، على أن تكون مدمجة في الثمن، وألَّا يزاد في مقدار الدين بتأخر الســداد عن الأجل المحدد.

٥. تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة:

٥/ ١ يجــوز تحديد الربح في المرابحة بمبلغ مقطــوع يضاف على التكلفة، أو بنسبة مئوية منها.

٥/ ٢ يجوز أن يســتأنس لتحديد نســبة الربح عند الوعــد، أو إبرام العقد، بمؤشّــر منضبط يُتّفق عليه بين الطرفين. وفي جميع الأحوال، يجب أنْ يكون مجموع الثمن ومواعيد أقســاطه ومقاديرها محددَّة لا تتغيّر بتغيّر المؤشّر. وينظر المعيار الشــرعي رقم (٨) بشأن المرابحة البند (٤/ ٦).

٦. وضع معدّلات أو نسب متعدّدة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة:

٦/ ١ لا مانــعَ من وضع معدّلات أو نســب متعدّدة لحســاب ربح التمويل بالمضاربة تَبعًــا لفترات مدَّتها، أو تَبعًا لبلوغ ربح أحد الطرفين نســبةً معينةً مــن رأس المال بصورة لا تقطعُ المشــاركةَ فــي الربح. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة البند (٨/ ٥).

٦/ ٢ لا مانعَ من تقييد ربّ المال للمضارب بألَّا يستثمرَ إلا بعمليات لا يقلُّ ربحُها المتوقّع عن نســبة معيّنة، مع عدم ضمان رأس المال، أو الربح، أو كليهما. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار.

noorcentre.com

٧. توزيع ربح المعاملات المؤجّلة:

٧/ ١ لا مانع شـرعًا من اتّباع الطرق المحاسبية المتعارَف عليها التي تقررها الجهات الإشـرافية لتوزيع وحسـاب ربح المعاملات المؤجّلة على الفتـرات الماليّة، ما لم تتعارض مع أحكام الشـريعة، مع العمل على تطبيـق المعايير المحاسـبية الصادرة عن هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما أمكن ذلك.

٧/ ٢ يتعيّن على المؤسسات عند إعداد بياناتها الماليّة، تجنّبُ كلّ ما من شأنه الإيهام أو التَّدْليس بشأن طرق حساب الأرباح أو توزيعها.

٨. على المؤسسة أنْ تُفصح لعملائها عن طريقة حسابها للربح، وأنْ تُعطيَ العميلَ فرصةً للاستفسار عن أصلِ ذلك. كما أنَّ عليها إذا ذكرت الربحَ في حملاتها الإعلانية ومطوياتِ تسويق منتجاتها، أنْ تبيّنَ تلك الطريقة بما ينفي التدليس. أمّا في العقود، فيجب ذكرُ الثمن الإجمالي، أو التكلفة والربح بمبلغ أو نسبة منها. وفي حال ذكر نسبة الربح مقرونة بالزمن لا تصحُّ الجدولة للدين بزيادةِ كلٍّ من الزمن والربح.

٩. لا مانع أن تستخدمَ المؤسسةُ أيَّ طريقة مقبولة شرعًا متعارف عليها لحساب الربح بناءً على مدة التمويل، مثل: طريقة الحساب التي تعتمد على تحديد الربح بنسبة من كامل المبلغ سنويًّا لكامل المدة، أو طريقة الحساب التنازلية حيث يحسب الربح على المبالغ المتبقية في ذمة العميل بحسب جدول الأقساط، شريطة التزام الشفافية والإفصاح التام و أن يكون ثمن البيع الإجمالي مبيّنًا بالمبلغ.

١٠. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متَّفَقٍ عليه في العقد مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية.

noorcentre.com

١١. طريقة معالجة الربح في الدفاتر الداخلية، مثل: فصل حساب الربح عن حساب التكلفة، أو ربط الربح بالأقساط الأُولى: لا تأثير لها على العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله. وعلى المؤسسات أنْ تطوّر أنظمتها وبرامجها الآليّة لتكون متوافقة مع المعايير والأحكام الشرعية.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار ضوابط حساب ربح المعاملات في اجتماعه رقـــم (٣٠) المنعقد في مملكة البحريـــن في الفترة من الجمعـــة - الأحد ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧-٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن حساب ربح المعاملات في تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٠م في دولة الكويت - ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار حساب ربح المعاملات وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٢-١٤ ذي القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١م، وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

noorcentre.com

عقد المجلس الشـــرعي اجتماعه رقم (٣٠) فـــي الفترة من٢٤ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧ – ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنـــة صياغة المعايير الشـــرعية في اجتماعها المنعقـــد في المدينة النبوية بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٧ يونيو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــية أقرت اللجنة بعـــض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناســـبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند عدم تحديد حد أعلى للربح أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾[1]. وقد تأكّد هذا الحكم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٦ (٨/ ٥) «ليس هناك تحديد لنسبة معيّنة للربح يتقيّد بها التاجر».
- مستند مشروعية زيادة الربح في الثمن المؤجّل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[2] وقد فسَّره جماهير المفسرين بأنّه البيع الآجل، لتصحّ المقارنة بينه وبين الربا الذي فيه زيادة. وقد صدر معيار محاسبي بشأن البيع الآجل برقم ٢٠.
- مستند مشروعية وضع معدّلات للرّبح في المضاربة: أنّ ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الربح: الزيادة الحاصلة على رأس المال أو التكلفة.

تعريف الربح وطرق حسابه:

المقصود هنا بالربح هو: الزيادة على رأس المال أو التكلفة في عمليات التمويل أو الاستثمار، ويراد بحساب الربح: طرق تحديد مقداره في عمليات المؤسسة.

ويلاحظ أن عددًا من هذه المفاهيم تدخل في الربح حسب الاصطلاح المعاصر.

الغلة: الزيادة في قيمة الأصول المتداولة بلا بيع.

الفائدة: الزيادة في قيمة الأصول الثابتة.

العائد: ربح الاستثمار.

الإيراد أو الدخل: العائد الدوري لفترة محددة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٨)

خِيَارَاتُ الأَمَانَةِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٧٤

نص المعيار ١١٧٥

١- نطاق المعيار ١١٧٥

٢- خيار التغرير ١١٧٥

٣- خيار التدليس ١١٧٦

٤- خيار الغَبْن ١١٧٨

٥- تاريخ اصدار المعيار ١١٧٩

اعتماد المعيار ١١٨٠

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٨١

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١١٨٣

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكمًا دون الحاجة لاشتراطها، لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغرير البائع به بقول أو فعل، أو بغَبْنه، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائيًّا للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغَبْن في حالات خاصّة.

ولا يتناول خيارات التروّي وخيارات السلامة؛ لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار التغرير:

٢/ ١ تعريف خيار التغرير:

خيار التغرير بالقول هو: حقّ المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو من يتواطأ معه بتدبير منه في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثرَ من ثمن المثْل.

٢/ ٢ من صور التغرير:

٢/ ٢/ ١ الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصليّ أو التكلفة في المرابحة أو التولية أو الحطيطة. (وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٢/ ٢/ ٢ الزيادة في ثمن السلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشراء، وهو ما يسمى بـ (المناجشة، أو النَّجْش).

noorcentre.com

٢/ ٢/ ٣ أقوال مخالفة للواقع لإيهام المشتري بملاءمة المبيع لحاجته، أو ادعاء نفاد المبيع من الأسواق.

٢/ ٢/ ٤ الإعلان عن نتائجَ غير صحيحة عن شركة؛ للإغراء بشراء أسهمها.

٢/ ٣ موجبه:

٢/ ٣/ ١ يثبت خيار الفسخ للمشتري في حال التغرير بالقول.

٢/ ٣/ ٢ الرد بموجبه يكون في المدّة التي يمكن فيها الفسخ عُرفًا.

٢/ ٤ مسقطاته:

٢/ ٤/ ١ يسقط خيار التغرير بالقول بهلاك المبيع، أو استهلاك المشتري له قبل ظهور التغرير، أو حدوث مانع من الرد، أو بعدم الردّ مع تمكّنه منه.

٢/ ٤/ ٢ إذا سقط هذا الخيار يلزم جميع ثمن المبيع، ولا يستحق المشتري تعويضًا.

٢/ ٤/ ٣ إذا فُرض على الردّ مصروفات: فيتحمّل البائع مصروفات الردّ الى مكان البيع.

٢/ ٥ انتقاله:

خيار التغرير لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٣. خيار التدليس:

٣/ ١ تعريفه:

خيار التدليس هو: حق المشتري في فسخ العقد لظهور ما قام به البائع،

noorcentre.com

أو من يتواطأ معه، من أفعالٍ تظهر المبيعَ على غير حالته الحقيقيّة، ليظنّ المشتري كمالَ المبيع ويشتريه.

٣/ ٢ شروطه:

٣/ ٢/ ١ أن يكـــون بفعـــل البائع أو بأمره، لا بســـبب لا يَـــدَ له فيه، ولا بطروء عارض.

٣/ ٢/ ٢ جهل المشتري بالتدليس.

٣/ ٢/ ٣ بقـــاء التدليس؛ فلو دلّس ثم تحقّق الكمال قبل الفســـخ: فلا خيار له.

٣/ ٣ من صوره (تطبيقاته):

٣/ ٣/ ١ وضع شارة مصنع (ماركة) غير الشارة الأصلية؛ للترويج.

٣/ ٣/ ٢ صبغ السيارات القديمة للإيهام بأنّها جديدة، وإخفاء قدمها.

٣/ ٣/ ٣ إضافة زيوت أو مواد لإظهار المبيع على غير ما هو عليه.

٣/ ٤ موجب خيار التدليس:

٣/ ٤/ ١ يثبت للمشتري بالتدليس الحقّ في الردّ أو الإمساك.

٣/ ٤/ ٢ الردّ يكون في المدّة التي يمكن فيها الردّ عرفًا.

٣/ ٤/ ٣ لا يستحق المشتري تعويضًا في حال الإمساك.

٣/ ٥ مسقطاته:

يسقط خيار التدليس بتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس، أو بعدم الردّ مع تمكّنه منه، أو هلاك المبيع/ استهلاكه.

noorcentre.com

٣/ ٦ انتقاله:

خيار التدليس لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٤. خيار الغَبْن:

٤/ ١ تعريفه:

خيار الغَبْن هو: حقّ المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. والغَبْن المؤثّر هو: الذي يعتبر فاحشًا في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين.

٤/ ٢ شرطه:

جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغَبْن.

٤/ ٣ من صور الغَبْن:

٤/ ٣/ ١ البيع للمسترسل، وهو: من ترك التفاوض على الثمن ثقةً بالبائع في حمايته من الغَبْن.

٤/ ٣/ ٢ التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر أو الزيادة عن ثمن المثل.

٤/ ٣/ ٣ استغلال جهل المصدرين بالأسعار بالتغرير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقلّ من السعر السائد في بلد المستورد.

٤/ ٣/ ٤ التوسّط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.

noorcentre.com

٤/ ٤ موجب الخيار:

٤/ ٤/ ١ يثبت للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجانًا.

٤/ ٤/ ٢ ليس للمغبون في حال الإمضاء المطالبة بالتعويض. ويجوز اتفاق الطرفين، (المغبون والبائع) على ضمان مقدار الغَبْن بدلًا من الردّ.

٤/ ٥ يسقط خيار الغَبْن في الحالات التالية:

٤/ ٥/ ١ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه. وفي حكم الاستهلاك: تعلّق حقّ الغير به.

٤/ ٥/ ٢ السّكوت بعد العلم بالغَبْن مدّة يمكن فيها الردّ.

٤/ ٥/ ٣ تصرّف المغبون في المبيع بعد علمه بالغَبْن تصرّف الملّاك.

٤/ ٦ انتقاله:

لا ينتقل خيار الغَبْن إلى ورثة صاحب الخيار.

٥. تاريخ اصدار المعيار:

٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات الأمانة في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة – الأحد ٢٤ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧ – ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن خيارات الأمانة في تاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢ أيار (مايو) ٢٠١٠م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م في دبي - (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار خيارات الأمانة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٨ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٣ - ٥ آذار (مارس) ٢٠١١م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١١م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنة المعايير الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها، والبتّ في الأخذ ببعضها .

noorcentre.com

عقد المجلس الشـــرعي اجتماعه رقـــم (٣٠) المنعقد في الفترة من ٢٤ – ٢٦ جمادى الأخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧ – ٢٩ أيار (مايو) ٢٠١١م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشـــرعية في اجتماعهـــا المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شـــعبان ١٤٣٦هـ يوافقـــه ٢٥ مايو ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة أقرت اللجنـــة بعض التعديلات المتعلقـــة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- خيارات الأمانة هي أحد نوعَي الخيارات: (الحكمية) الثابتة شرعًا، (والإرادية) التي تثبت بالشرط، وهي مشروعة؛ لأنّ الأصل في البيوع: السلامة، فإذا ظهر خلافها بسبب التغرير القولي أو التدليس الفعلي أو الغَبْن الفاحش: ثبت للمشتري حقّ الفسخ.
- مستند اعتبار التغرير موجبًا لحقّ الفسخ: أنّه يفقد التراضي المشترط في التجارة المشروعة؛ لأنّه لولا التغرير لما أقدم المشتري على الشراء. وهو أيضًا مستند اعتبار التدليس موجبًا لحق الفسخ.
- مستند اعتبار الغَبْن الفاحش للمسترسل حديث (غبن المسترسل حرام) رواه الطبراني وفي رواية (غبن المسترسل ربا) رواه البيهقي.
- مستند اعتبار تصرف المشتري في البيع بعد ظهور التدليس أو التغرير: أنّه رضا دلالة، وله حكم الرضا الصريح بإسقاط خياره بالقول.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٤٩)

الوَعْدُ وَالمُوَاعَدَةُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٨٨

نص المعيار ١١٨٩

١- نطاق المعيار ١١٨٩

٢- تعريف الوعد والمواعدة ١١٨٩

٣- أنواع الوعد وأحكامها العامة ١١٨٩

٤- أنواع المواعدة وأحكامها العامة ١١٩١

٥- تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة ١١٩٣

٦- تطبيقات ممنوعة شرعًا ١١٩٣

٧- تاريخ إصدار المعيار ١١٩٣

اعتماد المعيار ١١٩٤

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٩٥

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١١٩٧

(ج) التعريفات ١١٩٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة الوعد و المواعدة وأقسامهما من حيث القوة الإلزامية لهما، والأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية .

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشـاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقًا، ومتى يكون ذلك ملزمًا، ومتى يكون غير ملزم، والأحـكام والتطبيقات الفقهية للوعد و المواعدة، وأهم التطبيقات المعاصـرة للموضوع التي تجريها المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسـة / المؤسسات).

٢. تعريف الوعد والمواعدة:

٢/ ١ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسـان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرًا في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطَبه «موعود له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعود به».

٢/ ٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

٣. أنواع الوعد وأحكامها العامّة:

٣/ ١ لايجوز الوعد بفعل محرّم شرعًا، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

noorcentre.com

٣/ ٢ كلّ وعدٍ في عقد الإقراض يجر نفعًا للمقرض فوقَ سداد قرضه، ممنوعٌ شرعًا، وإن كان الوعدُ منفصلًا عن عقد الإقراض.

٣/ ٣ كلّ وعدٍ من المشترى أو البائع يؤدّى إلى العِينة ممنوعٌ شرعًا، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل أن يشترى شيئًا بثمنٍ مؤجّل، ويَعِدَ ببيعه إلى من اشتراه منه بثمن أقل، أو أن يبيع بثمن مؤجل ويعدَ بشرائه حالًّا بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ ليبيعه إلى البائع الأوّل.

٣/ ٤ الوعد بفعل أو تصرّف ماليٍّ مباحٍ شرعًا يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أنّ إخلافه بدون عذر إثم، ولكنّه غيرُ ملزِم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعدَ التعويض عن الضرر قضاءً مثل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفسك، وإنّي أعدك بأنّي سوف أشتريها منك، فاشتراها التّاجر اعتمادًا على ذلك الوعد فلم يف الواعدُ، فحينئذٍ يَلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعودَ له من ضرر فعليّ، بمعنى أنّه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السّوق بما يُغطّي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمّل الفرق بين التكلفة والثّمن الّذى باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٣/ ٥ الوعد إن كان ملزمًا في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند ٣/ ٤ فإنّه يلزم الواعدَ فقط، ولايلزم الموعودَ له، فهو بالخيار إن شاء طالب الواعدَ بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٣/ ٦ الوعدُ بالتّبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانةً إلّا لعذر، ولايلزم قضاءً إلّا إذا كان الوعدُ معلّقًا بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً على

noorcentre.com

ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحينئذٍ يكـون لازمًا في القضاء أيضًا، مثل أن يقول: لو اشـتريتَ منّي هذه البضاعةَ فإنّي سـأهب لـك بضاعةً معيّنةً أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٣/ ٧ يجوز الوعد بإنشـاء عقد معاوضةٍ في المسـتقبل، و يُقدِّم الموعودُ له وعدًا لإنشـاء عقد معاوضة آخر محلُّه مختلفٌ عن محلّ الوعد الأوّل، مثل أن يقول: أَعِدُك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معيّنـة، فإنّه لايُعتبر أحدٌ من الوعدين لازمًا فـي القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازمًا (وينظر البند ٣/ ٤).

٣/ ٨ إن كان الوعد لإنشـاء عقدٍ في المسـتقبل، فإنّ العقد الموعود لأي تمّ تلقائيًّـا، بل يجب أن يُنجز فـي حينه بتبادل الإيجـاب والقبول. وفى حالةِ كون الوعد ملزمًا: إن كان الإيجـاب من جهة الموعود له وجب علـى الواعد ديانةً وقضاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

٤. أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

٤/ ١ المواعـدة بفعلٍ محظـور محرمة شـرعًا. ومنه المواعـدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منـه التّحايل على الرّبا، مثـل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنّه ممنوعٌ شرعًا.

٤/ ٢ المواعدة بفعلٍ مباحٍ غير واجب شرعًا يجب إيفاؤُها على الطرفين ديانةً، وهي غير لازمةٍ في القضاء، إلّا فـي الحالات الّتى لا يمكن فيها إنجازُ معاملةٍ تجاريّة حقيقيّة بدون مواعدة ملزمة، إمّا بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التّجاريّة العامّة، وليس لأغراض التّمويل فقط، مثل:

noorcentre.com

٤/ ٢/ ١ المواعدة في التّجارة الدّولية عن طريق الاعتماد المستنديّ.

٤/ ٢/ ٢ المواعدة في اتفاقيّات التّوريد.

٤/ ٣ في الحالات المذكورة في البند ٤/ ٢ الّتي تكون فيها المواعدة ملزمةً للطّرفين، فإنّ المواعدة ليست عقدًا مضافًا إلى المستقبل، ولذا فإنّ العقد الموعود لايتمّ تلقائيًّا عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنجَز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وبما أنّ المواعدةَ ملزمةٌ للطرفين، فأيّ الطرفين قام بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبولُه ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعليّ، وهو الفرق بين السّعر المتواعَد عليه وبين ما أُنجِز به العقدُ مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤/ ٤ يجوز اتّفاقُ طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيثُ يكون لكلّ واحدٍ من الطّرفين الخيارُ بين الدّخول في التّعامل وعدمه، ولكن إن دخلا في التّعامل بإرادتهما، تُطبّق الشّروط والضّوابط المتّفق عليها في الإطار العامّ. وهذه الاتفاقيّة مواعدة غير ملزمةٍ لأحد من الطّرفين بالدّخول في التّعامل، مثل أن تتّفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطارٍ عامّ للمرابحات، يُشرح فيه طريق التّعامل، وضوابطُه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطارُ عقدًا، ولا يجب بمجرّد التّوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المرابحة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتى دخلا في عقد المرابحة بتبادل إشعارين بإيجاب وقبول، فإنّ العقد يخضع لجميع الضوابط والشّروط المتّفق عليها في الإطار العامّ، وتُعتبر هذه الضّوابط والشّروط كأنّها أعيد الاتفاق عليها في كلّ عقدٍ صراحةً. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.

noorcentre.com

٥. تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

٥/ ١ الوعد من الآمر بالشـــراء في المرابحات الّتي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند ٣/ ٤ من هذا المعيار. وينظر المعيار الشـــرعيّ رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٢ الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسدّد جميع أقساط الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند ٣/ ٦ من هذا المعيار. وينظر المعيار الشّـــرعيّ رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٣ الوعد من المؤسســـة في المشـــاركة المتناقصة أنها تؤجر حصّتها إلى الشّريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنّه سوف يشترى وحدات من حصّة المؤسســـة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند ٣/ ٥. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (١٢) بشـــأن الشـــركة (المشاركة والشركات الحديثة (الفقرة ٥).

٦. تطبيقات ممنوعة شرعًا:

إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التّحايل على عمليّة محظورة شـــرعًا، مثل المشـــتقات الماليّة، لا يجوز كما في البند ٣/ ١ و٣/ ٧ من هذا المعيار. والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع الدولية (الفقرة ٥).

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الوعد والمواعدة في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠-٢١ صفر١٤٣٤هـ يوافقه ٣-٤ يناير ٢٠١٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن الوعد والمواعدة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠١٠م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٣١هـ يوافقه ٢٩ آب (أغسطس) ٢٠١٠م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ – ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ يوافقه ٣ – ٥آذار (مارس)٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وطُلب من رئيس المجلس الشرعي تعديله.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢ – ٢٤ ذي العقدة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

noorcentre.com

استكمل المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨ – ٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ١-٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســة اســتماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢م وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، وفقهاء الشريعة، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقـــم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م التعديلات التي اقترحها المشـــاركون في جلسة الاســـتماع، وأقر المجلس التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد فـــي الفترة من ٢٠-٢١ صفـــر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣-٤كانـــون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «في الحالات التى لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامّة لإلزام كلّ من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدوليّة، كما في فتح الاعتماد المستنديّ لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تُجعل المواعدةُ ملزمة للطرفين؛ إمّا بتقنين من الحكومة، وإمّا باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقيّة بجعل المواعدة مُلزمةً للطرفين. (قرار رقم ١٥٧ (٦/ ١٧) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود (مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، عدد ١٧ ج٣ ص٦٨١).

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإطار العام: هي اتفاقية من قبيـــل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٥٠)

المُسَاقَاةُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٠٢
نص المعيار ١٢٠٣
١- نطاق المعيار ١٢٠٣
٢- تعريف المساقاة ١٢٠٣
٣- حكم العقد وصفته ١٢٠٣
٤- أركان المساقاة ١٢٠٣
٥- شروط صحة المساقاة ١٢٠٤
٦- واجبات المساقي ١٢٠٤
٧- واجبات مالك الشجر ١٢٠٥
٨- الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر ١٢٠٥
٩- قسمة الناتج ١٢٠٦
١٠- طوارىء المساقاة ١٢٠٦
١١. ظهور الشجر مستحقا، أو مغصوبا ١٢٠٦
١٢. انتهاء عقد المساقاة ١٢٠٧
١٣. فسخ عقد المساقاة ١٢٠٧
١٤- زكاة المساقاة ١٢٠٨
١٥- من تطبيقات المؤسسات للمساقاة ١٢٠٨
١٦- تاريخ إصدار المعيار ١٢٠٨
اعتماد المعيار ١٢٠٩
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٢١٠
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢١٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية، وتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية لها[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى؛ لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف المساقاة:

عقد بين مالك الشجر عينًا أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

٣. حكم العقد وصفته:

المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها.

٤. أركان المساقاة:

٤/ ١ الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة.

٤/ ٢ أن يكون كلٌّ من العاقدين كامل الأهلية.

٤/ ٣ أن يكون الشجر مُعَيَّنًا ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.

noorcentre.com

٥. شروط صحة المساقاة:

٥/ ١ أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.

٥/ ٢ أن يكون العمل مقتصرًا على ما ينفع الثمر والشجر. وليس لمالك الشجر مطالبة المساقي بغير ذلك.

٥/ ٣ أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبًا.

٦. واجبات المساقي:

٦/ ١ يجب على المساقي عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

٦/ ١/ ١ رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآفات والجذاذ، وما يتكرر موسميا من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر.

٦/ ١/ ٢ ألّا يعقد المساقي المساقاة مع غيره على الشجر نفسه (المساقاة من الباطن) إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

٦/ ٢ يحق للمساقي أن يستعين بغيره – كالأجير – في بعض أو كل أعمال المساقاة.

٦/ ٣ يد المساقي يد أمانة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر.

noorcentre.com

٧. واجبات مالك الشجر:

على مالك الشجر أن يخلي بين المساقي وبين الشجر، وأن يقدم ما يمكّنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

٨. الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر:

٨/ ١ يجب على المساقي ومالك الشجر حفظ الثمر بعد الجذاذ. أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الثمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

٨/ ٢ النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقي ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

٨/ ٣ يتولى المساقي نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف. ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر ويجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المساقاة.

٨/ ٤ إذا امتنع المساقي عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيحق لمالك الشجر مطالبته بالإتمام؛ فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الثمر وقبل صلاحه فيُستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجرته من نصيب المساقي بعد صلاح الثمر وبيعه، فإن لم يكف نصيب المساقي لسداد الأجرة وجب على المساقي دفع الباقي، فإن زاد نصيبه من الثمر على الأجرة رُد الفرق للمساقي.

noorcentre.com

٨/ ٥ إن منع مالك الشـــجر المســـاقي من العمل وكانت المساقاة إلى ظهور الناتج أو صلاحيته للجذاذ طولب مالك الشـــجر بتمكين المساقي من الإتمام، فـــإن لم يمكّنه وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فعليه للمســـاقي أجرة المثـــل، وإن كان امتناعه بعد ظهور الثمر فللمســـاقي نصيبه من الثمر.

٩. قسمة الناتج:

٩/ ١ الأصل أن القســـمة تشـــمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على اقتصار القسمة على الثمر.

٩/ ٢ يستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور الناتج.

١٠. طوارئ المساقاة:

١٠/ ١ إن لـــم يظهر الناتـــج بتاتًا، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شـــيء للمســـاقي، أمـــا إن أصابت الجائحـــة بعض الناتج فيقتســـمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.

١٠/ ٢ إن لـــم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المســـاقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له فـــي الناتج بعد ظهوره إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

١١. ظهور الشجر مستحقًّا، أو مغصوبًا:

١١/ ١ إذا ظهر أن الشـــجر مســـتحق لغير عاقـــد المســـاقاة فالثمر للمالك الحقيقي، وللمســـاقي أجرة المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.

noorcentre.com

١١/ ٢ إذا عقد غاصب الشـجر مسـاقاة مع المسـاقي بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج – إن وجد – لمالك الشـجر، وعلى الغاصب للمساقي أجرة المثل لكن إن علم المساقي بالغصب فلا أجرة له.

١٢. انتهاء عقد المساقاة:

ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية:

١٢/ ١ تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.

١٢/ ٢ بإنتهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة مع مراعاة البند ١٠/ ٢.

١٢/ ٣ موت المساقي أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإلا فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويسـتحقون حصة مورثهم في الناتج أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشـجر إتمام العمل بنفسـه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجرة المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصيبه من الناتج.

١٢/ ٤ موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

١٢/ ٥ انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج.

١٣. فسخ عقد المساقاة:

١٣/ ١ ينفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين (الإقالة).

١٣/ ٢ يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال الآتية:

noorcentre.com

١٣/ ٢/ ١ تعذر العمل على المساقي، وحينئذ ينظر:

١٣/ ٢/ ١/ ١ إن تعذر العمل على المساقي لسبب لا يد له فيه مثل المرض ونحوه فله أجرة المثل بقدر عمله.

١٣/ ٢/ ١/ ٢ إن تعذر العمل على المســاقي بسبب منه يؤخذ منه أجرة المثل ويتحمل الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر حسب تقدير الخبراء.

١٣/ ٢/ ٢ ترك المساقي العمل مع تعذر إلزامه. وينظر البند ٨/ ٤

١٣/ ٢/ ٣ يحق للمساقي أن يفسخ العقد إذا لم يمكنه رب الشجر من العمل. وينظر البند ٨/ ٥.

١٤. زكاة المساقاة:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٥/ ٤/ ٩.

١٥. من تطبيقات المؤسسات للمساقاة:

١٥/ ١ يمكن أن تكون المؤسســة مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عمالًا للعمل المطلوب.

١٥/ ٢ يمكن أن تكون المؤسسة مالكة للشجر وتساقي مع الغير.

١٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المساقاة في اجتماعه (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في٢٢ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ من سبتمبر ٢٠١٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن المساقاة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤ – ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧ – ٢٩مايو ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢ – ٢٤ ذي العقدة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠–٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨–٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ١–٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة

noorcentre.com

الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣-٤كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

حكم العقد وصفته:

مستند مشروعية المساقاة السنة والإجماع؛ فمن السنة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1].

ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق على جوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي[2].

مستند لزوم المساقاة بالشروع أو التعهد عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].

(١) رواه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) ينظر مختصر البسيوي ٢٩١، جامع أبي الحسن ٤/ ٤٩، المحلى ٨/ ٢٣٠، الضياء ١٨/ ٢٤٥، المغني ٥/ ٥٤٩-٥٥٢. الشرح الكبير ٥/ ٥٥٧، الإيضاح ٦/ ٢٣٣، البحر الرائق ٨/ ٦٤، المبدع ٥/ ٤٦، كشاف القناع ٣/ ٥٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

noorcentre.com

أركان المساقاة:

مستند شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

مستند شرط تعين الشجر واشتراط حصول الناتج منه عادة أدلةُ نفي الغرر؛ والشجر الذي لا ناتج منه لا تتحقق به غاية المساقاة.

مستند شرط حاجة الشجر إلى سقيا ورعاية أن العمل ركن من أركان المساقاة، ولا تصح المساقاة إن فقدت ركنا من أركانها.

شروط صحة المساقاة:

مستند تحديد نسبة شائعة معلومة لكلا المتعاقدين حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وتحديد أجرة مقطوعة يخرج العقد عن خصائص المساقاة، وكونها معلومة من أجل نفي الجهالة الممنوعة.

مستند قصر العمل على ما ينفع الثمر والشجر أن مورد العمل في المساقاة هو الشجر وثمره؛ فإن شرط عليه عملا آخر كان مخالفا لمقتضى العقد، وهو شرط يحقق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

مستند أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة يحصل فيها غالبا هو قواعد العدالة في الشريعة بحيث لا ينفرد المالك بالاستفادة من الناتج دون العامل، والناتج هو غاية العقد؛ فلا يصح أن يحرم العامل حقه بقصر المدة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه – باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا.

noorcentre.com

واجبات المساقي:

مستند وجوب ما فيه مصلحة الشجر والثمر على المساقي انفراد أهل خيبر بالعمل دون أن يرسل النبي ﷺ أحدا لأداء بعض أعمال المساقاة.

مستند منع المساقي من مساقاة غيره من الباطن بدون إذن أن الشجر ليس ملكا له وليس وكيلا عن المالك، وقد لا يرضى المالك بمساقاة المساقي لغيره.

مستند جواز استعانة المساقي بأجير ونحوه عموم شرط النبي ﷺ على أهل خيبر «**أن يعتملوها من أموالهم**»[1]، والاستعانة لا تقصي مسؤولية المساقي.

مستند أن يد العامل يد أمانة أنه نائب عن المالك في حفظ شجره وثمره.

واجبات مالك الشجر:

مستند وجوب التخلية بين المساقي وبين الشجر تحقيق مقتضى العقد بتمكين المساقي من أداء عمله.

الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر:

مستند اشتراك المالك والمساقي في حفظ الثمرة بعد الجذاذ أن المالك يمكنه أخذ ثمره بعد الجذاذ، وأما قبل الجذاذ فالمساقي مسؤول عن الشجر وثمره؛ لأن المالك قد خلَّى بينه وبين الشجر.

مستند تقسيم النفقات على حصة المالك والمساقي أنه أقرب إلى تحقيق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في سننه – باب في المساقاة.

noorcentre.com

مستند إلزام المساقي إتمام العمل إن امتنع عنه أن المساقاة عقد لازم بالشروع فلا يحق لأحدهما الانفراد بفسخه، ومستند عدم استحقاق المساقي لعوض إن كان امتناعه قبل ظهور الناتج أنه ترك واجبه في إتمام العمل ولا حق له في الناتج قبل ظهوره؛ فإن ظهر استؤجر من يتم العمل على حساب المساقي لأن للمساقي نصيبًا منه بظهوره فلا يحرم من نصيبه، وعليه إكمال العمل فلا تسقط تبعته عنه، فتحسم الأجرة من نصيبه.

مستند إلزام مالك الشجر بإتمام العقد إن منع المساقي من العمل أن العقد لازم بالشروع أو بالتعهد بعدم الفسخ، ومستند إلزامه بأجرة المثل قبل ظهور الناتج أن جهد العامل لا بد له من عوض، ولم يظهر الناتج حتى يستحق نصيبه منه، وإن ظهر الناتج فقد تعلق حق المساقي به؛ لأنه يستحقه بظهوره.

قسمة الناتج:

مستند شمول القسمة لكل ما يتكرر نتاجه هو أن للمساقي دورا في الناتج بعمله فلا يحرم نصيبه، وصرح بقريب من ذلك فقهاء الإباضية والمالكية، وهو مقتضى مذهب بعض الحنفية، فعن أبي سعيد الكدمي أن للعامل نصيبا في عسب النخل وحطب القطن إلا لعرف أو شرط، وقال أبو عمرو القرطبي: (وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة)[1]. وهو مقتضى العدالة.

مستند أن للمساقي نصيبه على الشيوع حديث رافع؛ فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول

(١) بيان الشرع ٤٠/ ٢٩٦،٢٩٢، الكافي ٢/ ١٠٧.

noorcentre.com

وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)[1].

مستند استحقاق المساقي نصيبه بالظهور أن له دورا في الظهور، وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور الحنابلة وعليه الإمامية[2].

طوارئ المساقاة:

مستند عدم استحقاق المساقي لشيء إن تلف الناتج أو أصابته جائحة أن من مقتضيات الشركة أن القسمة إنما تكون في الناتج؛ فإن تلف الناتج فلا قسمة، وهو مستند قسمة الباقي إن تلف بعض الناتج بالجائحة.

مستند تخيير المساقي إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة بين المواصلة في العمل بلا أجرة أو ترك العمل ويفوته الناتج مراعاة قواعد العدالة، لا سيما أن مالك الشجر ينتفع بالحفاظ على شجره، وإن لم يحصل على ناتج، واستثناء المعذور باستحقاقه لنصيبه بمقدار فترة العمل تطبيقا لقاعدة العدالة.

ظهور الشجر مستحقًّا، أو مغصوبًا:

مستند كون الثمر للمالك إن ظهر الشجر مستحقا أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ومستند وجوب أجرة المثل على من تعاقد مع المساقي بما لا يزيد عن حصته أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقييدها بما لا

(١) رواه مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٨، المغني ٥/ ٥٧٦، المبدع ٥/ ٥٤، الروضة ٥/ ١٦٠، جامع المقاصد ٧/ ٣٧٦.

noorcentre.com

يزيد علـــى حصته أن من تعاقد معه لم يلتزم بأكثر من حصته، لا ســـيما أنه لم يقصد التعدي.

مســـتند كون الثمر للمالك إن ساقى غاصب الشـــجر غيره فيه أن الأصل بقاء ملكيـــة الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ووجوب أجرة المثل على الغاصب للمســـاقي إن لم يعلم بالغصب أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وحرمانه من الأجرة إن علم بالغصب لأنه متعدي؛ وهـــو داخل في عموم حديث: «**وليس لعرق ظالم فيه حق**»[1].

انتهاء عقد المساقاة:

مستند انتهاء عقد المساقاة بتمام الإنتاج وحصول القسمة أو انتهاء المدة المتفق عليها أو انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج هو تطبيق العقد الذي تم بين الطرفين.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت المساقي أو تصفية المؤسسة إن كانت المساقاة مشروطة بمباشرته العمل لفوات شرط المباشـــرة، ومستند تخيير الخلف (سواء أكان عاما بالميراث أو خاصا بانتقال ملكية المؤسسة مثلا) بين إتمام العمل بشروطه وعدمه هو أن الورثة أو من ملك المؤسسة ورثوا هذا الحق من مورثهم، وأما استحقاقهم لأجرة المثل فلأن مورثهم يستحق العوض عن جهده فإن مات قبل ظهور الناتج استحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقيده بما لا يزيد عن نصيب مورثهم من الناتج؛ فلأن مالك الشـــجر لم يلتزم بأكثر من نصيب المســـاقي، وإذا كانت مواصلـــة الورثة العمل لا يزيدهم عن نصيب مورثهم من الناتج فكيف يستحقون أكثر منها دون عمل؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب من أحيا أرضًا مواتًا، ومالك في الموطأ – باب القضاء في عمارة الموات.

noorcentre.com

مستند انتهاء عقد المســاقاة بموت الشــجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه هو حديث وقاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»؛ لأن إلزام المساقي العمل دون عوض فيه ضرر بالغ.

فسخ عقد المساقاة:

مستند فسخ عقد المســاقاة بالتراضي مفهوم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «**من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»[1].

مستند وجوب أجرة المثل إن تعذر العمل على المساقي بسبب لا يد له فيه أن المساقي بذل جهدا بعقد فيستحق عوضا عليه، ولم يكتمل العمل حتى يستحق نصيبه من الناتج فلذا أعطي أجرة المثل.

مســتند تحمله الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر إن كان بتسبب منه أنه تسبب في ذلك، والمتسبب ضامن.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه – باب الإقالة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٥١)

خِيَارَاتُ السَّلَامَةِ

العَيْبُ - تَفَرُّقُ الصَّفْقَةِ - فَوَاتُ الوَصْفِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٢٢
نص المعيار ١٢٢٣
١- نطاق المعيار ١٢٢٣
٢- خيار العيب ١٢٢٣
٣- خيار تفرق الصفقة ١٢٢٦
٤- خيار فوات الوصف ١٢٢٧
٥- تاريخ إصدار المعيار ١٢٢٨
اعتماد المعيار ١٢٢٩
الملاحق:
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٢٣٠
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢٣٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحالات التي يحق فيها للمشتري فسخ العقد لنقص في عين المبيع أو تجزؤ للصفقة أو فوات وصف مرغوب، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هـذا المعيار خيـارات العيب، وتفريـق الصفقة، وفـوات الوصف المرغوب.

ولا يتناول خيارات الأمانة، أو خيارات التروي لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار العيب:

٢/ ١ تعريفه:

خيار العيب هو حق المشـتري في فسـخ العقد، لظهور عيب خفّي لم يظهر للمشتري عند التعاقد.

٢/ ٢ شروطه:

يشترط لثبوت الحق في الفسخ ما يلي:

٢/ ٢/ ١ ظهـور عيب مؤثر في محـل العقد لم يظهر عنـد التعاقد. والعيـب المؤثر هو ما تنقـص به عين المبيع نقصًـا معتبرًا في العرف أو يفوت به غرض صحيح، أو يؤثر في قيمة المبيع.

٢/ ٢/ ٢ ألَّا يمكن إزالة العيب إلا بكلفة.

noorcentre.com

٢/ ٢/ ٣ أن يكــون المشــتري جاهــلاً بالعيب الخفي عنــد العقد. ولايشترط علم البائع به.

٢/ ٢/ ٤ ألّا يكون البائع قد اشــترط البراءة من العيوب (بيع البراءة). ولا يجوز اشتراط البراءة في الإجارة أو الاستصناع.

٢/ ٢/ ٥ ألّا يكون العيب الخفي حدث بصنع المشتري.

٢/ ٣ مجال خيار العيب:

مجال خيار العيب المعاوضات المالية، مثل البيع، والصرف، والإجارة، والقســمة، والصلح عن المال بمقابل عينيّ والهبة بشرط العوض (هبة الثواب).

٢/ ٤ توقيته:

الرد بموجب خيار العيب بعد تســلم المبيع وظهــور العيب فيه يكون بالمدة التي يمكن فيها الفسخ عرفًا.

٢/ ٥ موجَبه:

التخيير بين فســخ العقد ورد المبيع، أو إمضائه. وإذا اختار المشــتري الرد بعد تسلم المبيع فيتم الرد بالتراضي أو بالتقاضي أما إذا لم يتسلمه وقد علم بالعيب قبل التسلم فإنه يحق له الفسخ بإرادته المنفردة وذلك بإعلام البائع، وللمشــتري عند الرد اســترداد الثمــن كاملًا بالتراضي أو التقاضي.

٢/ ٦ شروط الرد:

يشترط للرد مايلي:

noorcentre.com

٢/ ٦/ ١ ألّا يؤدي الـرد إلى تفريق الصفقة، ما لم يرض البائع بذلك. ويستحق المشتري التعويض عن نقصان العيب (الأرش).

٢/ ٦/ ٢ عدم حدوث عيب جديد لدى المشتري، وعدم تلف المبيع المعيـب وحينئذ ينحصر حق المشـتري فـي الرجوع بنقصان العيـب وليس له الرد إلا إذا قبل البائع بأخذ المبيع معيبًا بالعيب الجديد.

٢/ ٦/ ٣ عـدم حصول زيادة في المبيع، يترتـب عليها نقصان الثمن إذا كانـت الزياده متصلـة غير متولدة، مثـل البناء في الأرض. ولا يمتنع الرد في الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل أو الزيادة المنفصلة متولدة كانت مثل أرباح الأسـهم وأجرة المستغلات أو غير متولدة.

٢/ ٦/ ٤ في الحالات التي يتعذر فيها الرد بالعيب يسـتحق المشتري التعويض عن نقصان العيب.

٢/ ٧ موانع الرد:

يمتنع الرد بتخلف أحد الشروط الواردة في البند ٢/ ٢.

٢/ ٨ مسقطاته:

يسقط خيار العيب بعد ثبوته بأحد الأمور التالية:

٢/ ٨/ ١ زوال العيب قبل الرد أو دفع الأرش.

٢/ ٨/ ٢ إسقاط المشتري الخيار صراحة.

٢/ ٨/ ٣ الرضا بالعيب صراحة.

noorcentre.com

٢/ ٨/ ٤ الرضا بالعيب ضمنًا بإجـراء التصرفات الدالة على الرضا، مثل الاستمرار في استعمال المبيع المعيب أو التأخر بدون عذر في ممارسة خيار العيب أو في رد المبيع المعيب عن المتعارف عليه أو استغلاله أو الانتفاع به، أو إخراجه عن ملكه، وذلك بعد ظهور العيب.

٢/ ٨/ ٥ إتلاف المشتري المبيع المعيب.

٣. خيار تفرق الصفقة:

٣/ ١ تعريفه:

خيار تفرق الصفقة هو حق المشتري في فسخ العقد إذا لم يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه بحيث تفرقت الصفقة.

٣/ ٢ شرطه:

يشـترط في خيار تفرق الصفقة ألا يكون المشتري عالمًا بمآل الصفقة إلى التفرق.

٣/ ٣ من صور تفرق الصفقة التي يثبت فيها خيار الفسخ:

٣/ ٣/ ١ بيع ملك الشـخص وملك غيـره، في صفقة واحدة مع عدم إجازة الغير البيع أو بيع الشريك محل الشركة في صفقة واحدة مع عدم إجازة الشريك الآخر بيع حصته.

٣/ ٣/ ٢ استحقاق جزء من المعقود عليه، بظهور مالك له غير العاقد.

٣/ ٣/ ٣ هلاك جزء من المعقود عليه قبل التسـليم (القبض الحقيقي أو الحكمي).

noorcentre.com

٣/ ٣/ ٤ عدم توافر بعض المسلم فيه عند حلول أجل السلم (وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم البند ٥/ ٨).

٣/ ٤ موجبه:

يثبت بتفرق الصفقة الخيار لصاحبه بين الفسخ وبين إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن دون تعويض ما لم يكن هناك نقص لحق بالباقي من الصفقة.

٤. خيار فوات الوصف:

٤/ ١ تعريفه:

خيار فوات الوصف هو حق المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف وارد في العقد صراحة أو دلالة، مثل اشتراط أن تكون السيارة من لون معين.

٤/ ٢ شروط الوصف المعتبر:

٤/ ٢/ ١ أن يكون الوصف مشروعًا.

٤/ ٢/ ٢ أن يكون الوصف منضبطًا ليس فيه غرر.

٤/ ٢/ ٣ أن يكون الوصف يتعلق به غرض المشتري أو زيادة مالية، أو زيادة استيثاق، مثل أن تكون السيارة أوتوماتيك.

٤/ ٢/ ٤ أن يكون تخلف الوصف وقت التسليم (القبض الحقيقي أو الحكمي) ليس طارئًا بعده.

noorcentre.com

٤/ ٣ موجب خيار فوات الوصف:

٤/ ٣/ ١ إذا تخلف الوصف بالحد الأدنى الذي ينطبق عليه فللمشتري حق الرد، أو أخذ المبيع بجميع الثمن، دون إلزام البائع بالتعويض.

٤/ ٣/ ٢ إذا تعذر الرد فيرجع المشتري على البائع بحصة الوصف من الثمن بأن يقوّم المبيع مع الوصف وبدونه ويرجع بالفرق.

٤/ ٤ توقيته، وسقوطه:

خيار فوات الوصف على الفور بحسب العرف كخيار العيب، ويسقط بما يسقط به خيار العيب (ينظر البند ٢/ ٨).

٤/ ٥ انتقاله:

خيار فوات الوصف ينتقل إلى الخلف الخاص أو العام.

٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار خيارات السلامة في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين الموافق ٢٠-٢١ صفر١٤٣٤هـ = ٣ – ٤ يناير ٢٠١٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قــررت الأمانة العامة في تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠ نيســان (إبريل) ٢٠٠٨م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن خيارات السلامة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م هذه الدراســة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣ أيلول (ســبتمبر) ٢٠١٠م مســودة مشــروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشــرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة مــن ٨-٩ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ١-٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مســودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســة اســتماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخــرة ١٤٣٣هـ الموافق ٧ أيــار (مايو) ٢٠١٢م، وحضرها عدد من المشــاركين

noorcentre.com

يمثلــون البنوك المركزية، والمؤسســات، ومكاتب المحاســبة، وفقهاء الشــريعة، وأســاتذة الجامعــات، وغيرهم من المعنيِّــن بهذا المجال، وقد تمَّ الاســتماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلســة، وقام أعضاء المجلس الشــرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشــرعي في اجتماعه رقــم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣هـ الموافق ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشــرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة مــن ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٣-٤كانــون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

خيار العيب:

- مستند مشـــروعية خيار العيب: حديث عائشـــة أن رجلًا ابتاع غلامًا، فاستغله ثم وجد به عيبًا فردَّه بالعيب، فقـــال البائع: غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: «**الغلة بالضمان**» وفي روايةٍ: «**الخراج بالضمان**»[1]، وحديث المصراة، وهي الماشية التي يُربط ضرعها لتبدو كثيرة اللبن فإذا ظهر عيبها، وهو قلة اللبن، فللمشتري الخيار بين إمســـاكها، أو ردها مع صاع من تمر، وقـــد أخذَتِ المذاهب كلُّها بخيار العيب والأصلُ السلامة في المبيع.
- مستند اشتراط البراءة من العيوب: عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد قضى به عثمان بمحضر من الصحابة[2].
- مستند كون موجب الخيار الرد أو الإمساك بجميع الثمن -وهو مذهب الحنفية والشافعية-: أن الرد حقٌّ للمشتري بوجود العيب لفوات وصف السلامة الذي يقتضيه مطلق العقد. وأما أنه لا يســـتحق مع الإمســـاك عوضًا (أرشًـــا)؛ فلأن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وصححه، جامع الأصول ٢/ ٣٤.

noorcentre.com

الأوصاف لا يقابلها شـــيء من الثمن، ولأن البائع لم يـــرضَ بزوال المبيع من ملكه بأقل من الثمن المســـمى. وذهب الحنابلة إلى أن له في حال الرد طلب الأرش وهو ما يعادل نقصان العيب.

خيار تفرّق الصفقة:

- مســـتند مشـــروعية خيار تفرق الصفقة أنه نوع من العيوب (وبعض المدونات تدرجه في خيار العيب) وهو يلزم عند رد بعض المبيع[1].
- مســـتند اشتراط عدم علم المشـــتري بمآل الصفقة للتفرق أن علمه قرينة على الرضا، فلم يقع في عيب خفي.
- مستند كون موجب الخيار تفرق الصفقة الفسخُ أو إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن لأن الثمن عن الصفقة كاملة إذا حسم منه ما يقابل الفائت من الصفقه فقـــد حصل له العوض ولا مزيـــد عليه؛ لأن الثمن (العـــوض) قابل المبيعين وانقسم عليهما.

خيار فوات الوصف المعتبر:

- مشـــروعية خيار فوات الوصف أخذ به جمهور الفقهاء وبعضهم أدرجه تحت خيار التدليس.
- مســـتند ثبوت العوض عن فوات الوصف أنه في حكم خيار العيب وهذا في حال امتناع الرد، أما إذا رضي بالإمســـاك فيأخذ المبيـــع بجميع الثمن دون أرش؛ لأن الفائـــت وصف والأوصاف لا يقابلها شـــيء مـــن الثمن في هذه الحالة.

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٨٣).

noorcentre.com

- مستند انتقال هذا الخيار بالموت إلى الخلف الخاص أو العام هو أنه في ضمن ملك العين[1].

(١) فتح القدير (٥/ ١٣٤٥)، البحر الرائق (٦/ ١٩).

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٥٢)

خِيَارَاتُ التَّرَوِّي

الشَّرْطُ - التَّعْيِينُ - النَّقْدُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٣٨

نص المعيار ١٢٣٩

١- نطاق المعيار ١٢٣٩

٢- خيار الشرط ١٢٣٩

٣- خيار النقد (دفع الثمن الحال) ١٢٤٣

٤- خيار التعيين ١٢٤٤

٥- أحكام عامة في خيارات التروي ١٢٤٥

٦- تاريخ إصدار المعيار ١٢٤٥

اعتماد المعيار ١٢٤٦

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٢٤٧

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢٤٩

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام خيارات التروي التي يشترطها المتعاقدون (الشرط، والتعيين، والنقد) للحصول على فرصة لتحقيق مصلحتهم في التعاقد، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات التروي (الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.

ولا يتناول خيارات السلامة (العيب، وتفرق الصفقة، وفوات الوصف)، أو خيارات الأمانة، (التغرير، والتدليس، والغبن) لوجود معايير لها.

٢. خيار الشرط:

٢/ ١ تعريفه:

خيار الشـــرط هو: حق يثبت بالاشـــتراط لأحد العاقديـــن أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخيير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة. ويحصل بكل صيغة تدل على عدم لزوم العقد وبقائه قابلًا للفسخ مدة الخيار.

٢/ ٢ شروطه:

يشترط لثبوت خيار الشرط:

٢/ ٢/ ١ أن يكون الاشـــتراط في العقد، إلا إذا جرى العرف باشتراطه قبله، أو اتفق العاقدان على إلحاقه بالعقد.

noorcentre.com

٢/ ٢/ ٢ تحديد مدة معلومة له، فلا يصح اشتراطه دون تحديد وقت، كما لا يصح تحديده بوقت مجهول مثل اشتراط مراجعة خبير دون تحديد زمن، أو بما لا ينضبط مثل ربطه بوقت وصول مؤشر ما لقيمة معينة. ولا حدّ لأقل مدته أو لأكثرها إلا إذا خرج عن العرف المتعلق بمحل البيع.

٢/ ٢/ ٣ اتصال مدة الخيار مع بدء مدة العقد.

٢/ ٢/ ٤ تحديد المحل الواقع عليه الخيار في العقد إذا كان له مشمولات متعددة كما سيأتي في البند ٢/ ٨/ ٣.

٢/ ٢/ ٥ أن يبقى محل الخيار على الصفة التي بيع عليها، مع مراعاة البند ٢/ ٦.

٢/ ٣ مجاله:

يثبت خيار الشرط في العقود المالية اللازمة، مثل البيع والإجارة والحوالة والكفالة والقسمة والوقف. ولا يثبت في عقد غير لازم مثل الوكالة دون أجر، ولا فيما يشترط فيه قبض رأس المال مثل (السلم) أو قبض البدلين مثل (الصرف).

٢/ ٤ موجب الخيار:

٢/ ٤/ ١ يثبت لصاحب الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال المدة المحددة، فإن لم يفسخ خلالها سقط الخيار ولزم العقد.

٢/ ٤/ ٢ يحق لصاحب الخيار تجربة محل الخيار، ولا يسقط حقه في فسخ العقد إلا بتكرارها دون حاجة، أو بالتصرف فيه تصرف الملاك بما يخرج عن المشروط في العقد أو عن العرف.

noorcentre.com

٢/ ٤/ ٣ لا يجب مع خيار الشرط تسليم البدلين (المبيع للمشتري، والثمن للبائع) إلا بالاشتراط ويجوز التسليم بالاختيار طواعية، ولا يبطل الخيار بالتسليم والتسلم إلا مع التصرف فيه بما يدل على قصد التمليك أو التملك. وإذا سلم أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر، وللأول استرداد ما سلمه.

٢/ ٤/ ٤ يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلًا.

٢/ ٥ أثر الخيار على الملك:

٢/ ٥/ ١ إذا كان الخيار للعاقدين كليهما أو للبائع وحده لم يخرج المبيع ولا الثمن عن ملك صاحبهما وتنفذ فيه تصرفات البائع دون تصرفات المشتري.

٢/ ٥/ ٢ إذا كان الخيار للمشتري وحده فملك المبيع ينتقل من البائع إلى المشتري، وتصرف المشتري فيه إمضاء للعقد.

٢/ ٥/ ٣ إذا هلك المبيع بالخيار، والمبيع في يد البائع فضمانه عليه، وإذا هلك في يد المشتري والخيار له فيضمنه بالثمن، وإذا هلك في يد المشتري بتقصيره أو تعديه والخيار للبائع ولم يمض البيع فيضمنه المشتري بالقيمة، أما إذا هلك دون تعدٍّ أو تقصير فلا ضمان عليه.

٢/ ٦ حكم زيادة المبيع في مدة الخيار:

٢/ ٦/ ١ الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، مثل الزيادة في المشاريع الزراعية (الثمار) أو نتاج المواشي (الثروة الحيوانية)،

noorcentre.com

هي للمشـــتري إذا كان الخيار له وأمضى العقد، وهي للبائع إذا كان الخيار له سواء أمضى العقد أم لم يمضه.

٢/ ٦/ ٢ الزيـــادة المنفصلـــة غير المتولدة من الأصـــل، مثل تعويض العيب الحاصل بالتســـبب من الغير على المبيع في مدة الخيار هي للمشـــتري إن اختار إمضاء العقد، أما إن اختار الفسخ فهي للبائع.

٢/ ٦/ ٣ الزيـــادة المنفصلة المتولدة من الأصل، مثل أرباح الأســـهم وأجرة المستغلات هي للبائع.

٢/ ٧ سقوط الخيار:

٢/ ٧/ ١ إذا انقضت مدة الخيار يلزم العقد.

٢/ ٧/ ٢ إذا اســـتخدم من له الخيـــار حقه في الفســـخ فينتهي العقد. ويشترط للفســـخ علم الطرف الآخر به، وإذا أمضى من له خيار العقدَ ولو دلالة فيلزم العقد.

٢/ ٧/ ٣ إذا هلـــك المبيـــع قبل القبض الحقيقـــي أو الحكمي فينتهي العقد.

٢/ ٨ من تطبيقات خيار الشرط:

٢/ ٨/ ١ اشتراط المؤسسة الخيار، بائعة كانت أو مشترية، للتروي في جدوى بيع أو شراء السلعة أو عدمه.

٢/ ٨/ ٢ اشتراط المؤسسة الخيار عند شـــرائها السلع من الموردين، تمهيـــدًا لعرضها على عملائها دون الحصـــول منهم على وعد

noorcentre.com

ملزم بشـــرائها. فإذا لم يرغبوا أمكن للمؤسســـة رد السلعة على البائع.

٢/ ٨/ ٣ اشتراط المؤسســـة الخيار في جميع أو بعض صفقة واحدة، فإن كانت أفراد المبيـــع متفاوتة فيجب تعيين محل الخيار، وإن كانت كلها متماثلة مثل القمح أو الأرز فيجب تعيين النسبة.

٢/ ٨/ ٤ لا يجوز استخدام خيار الشرط بقصد الانتفاع بمحله مع دفع الثمن للبائع بحيث يكون حيلة لمقابل عن القرض.

٢/ ٨/ ٥ لا يجوز اســـتخدام خيار الشـــرط لتجنب تذبذب الأســـعار خلال مدته.

٣. خيار النقد (دفع الثمن الحال):

٣/ ١ تعريفه:

خيار النقد هو خيار يشـــترطه البائع أو المؤجر للتمكن من الفسخ لعدم دفع الثمن الحال أو الأجرة الحالة في الموعد ولا يثبت إلا بالاشتراط.

٣/ ٢ مجاله:

يجوز خيار النقد فيما لا يشترط فيه قبض الثمن عند التعاقد؛ فلا يجوز في عقد السلم، وعقد الصرف.

٣/ ٣ موجبه:

يحق للبائع فســـخ العقد إذا لم يســـدد المشـــترى الثمـــن خلال المدة المحددة.

noorcentre.com

٤/ ٣ انتقاله:

خيار النقد يسقط بموت صاحبه (البائع أو المؤجر).

٤. خيار التعيين:

٤/ ١ تعريفه:

٤/ ١/ ١ خيار التعيين هو حق المشتري في اختيار أحد الأشياء التي وقع العقد على واحد منها خلال مدة معلومة ويثبت بالشرط.

٤/ ١/ ٢ لا يشترط لثبوت الخيار أن تكون السلع متماثلة، ولا يشترط أن تكون أثمانها متماثلة، فإذا كانت مختلفة فيجب تحديد ثمن كل سلعة.

٤/ ١/ ٣ يجب تحديد مدته بما يتفق عليه العاقدان ولاحدّ لأقلها أو أكثرها.

٤/ ٢ موجبه:

٤/ ٢/ ١ خيار التعيين يجعل ثبوت الملك متعلقًا بأحد الأشياء محل الخيار لا على التعيين، فإذا تسلمها جميعها يكون أحدها مضمونًا عليه والباقي أمانة في يده. وإذا هلك أحدها أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه. وإذا هلكت جميعها وكانت أثمانها مختلفة لزم المشتري جزء نسبي من ثمن كل واحد منها بقدر ما اشتراه، فإذا كانت ثلاثة واشترى منها واحدًا لا على التعيين يلزمه ثلث ثمن كل واحد منها.

٤/ ٢/ ٢ إذا تلف محل خيار التعيين بسبب البائع وقبض المشتري الأشياء فلا يضمن المشتري.

noorcentre.com

٤/ ٢/ ٣ إذا انقضت المدة ولم يعين المشـــتري فإنه يجبر على التعيين قضاء ما لم يختر البائع الفسخ.

٤/ ٢/ ٤ إذا تصرف المشـــتري في أحد الأشـــياء المخير فيها اعتبر تعيينًا لما تصرف فيه.

٤/ ٣ انتقاله:

خيـــار التعيين ينتقل لـــوارث صاحب الخيار بموته، فيقـــوم مقامه في التعيين.

٥. أحكام عامة في خيارات التروي:

٥/ ١ لا يجوز بيع خيارات التروي، ولا تداولها.

٥/ ٢ يجوز الجمع بين خياريـــن أو أكثر من خيارات التروي في عقد واحد.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات التروي في اجتماعه (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٤ ربيع الآخر١٤٢٩هـ الموافق ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن خيارات التروي.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دبي – الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٧-٢٩ آيار(مايو) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي العقدة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠-٢٢ تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠١١م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

noorcentre.com

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٣ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

خيار الشرط:

- مستند خيار الشرط حديث حبان بن منقذ مرفوعًا: (إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ ثم أنت بالخيار ثلاثة أيام) - رواه ابن حبان وهو حديث حسن.
- مستند اعتبار كل ما يدل على خيار الشرط صالحًا للصيغة، وهو محصل المذاهب الأربعة[١]، قال الإمام النووي: «وليس هذا اللفظ (الوارد في حديث ابن حبان: لا خلابة..) من قبيل التعبد، ولا هو من الأحكام الشرعية المفترض علم المكلف بها»[٢].
- مستند اشتراط توقيت خيار الشرط ألَّا يكون الخيار غيرُ المحددِ المدةِ سببًا من أسباب الجهالة التي تؤدي للتنازع، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.
- مستند شرط اتصال الخيار بالعقد: أن عدم الاتصال ينافي مقتضى العقد وهو حصول آثاره مباشرة[٣].

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩، المغني ٣/ ٥٢٩ وغيرهما.
(٢) المجموع ٩/ ٢١٠.
(٣) المغني ٣/ ٥٠٢، بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، المجموع للنووي ٩/ ١٩١.

noorcentre.com

- مستند اشتراط وقوع الخيار في عقد لازم أن فائدته تظهر فيه فقط، وعدم صحة اشتراطه فيما يجب القبض فيه؛ لأنه يُخِلُّ بالقبض المشروط في الصرف وفي السلم.
- مستند جواز تسليم البدلين (وعدم وجوب ذلك) أن التسليم فيه مصلحة للاختيار والتروي الذي هو مقصود الخيار.
- مستند عدم سقوط الخيار بعرضه على من يشتريه هو أنه للتعرف على ملاءمة الثمن، أما بيعهُ فعلًا فيسقط؛ لأن ذلك دليل على الرضا حيث تصرَّف في محل الخيار تصرُّف الملاك.
- مستند كون الملك للمبيع والثمن لا يتغير إذا كان الخيار للطرفين هو بقاء الملك – كما كان – وهو مذهب الحنفية خلافًا للحنابلة، وأما في حال كون الخيار لأحدهما فما جاء في المعيار هو ما تمَّ اختيارُه من الاتجاهات المختلفة. وتنظر التطبيقات في معيار المرابحة.

خيار النقد:

- مستند مشروعيته القياسُ على خيار الشرط، وآثارٌ عن الصحابة، وقد أخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن حكمة تشريعه الحاجةُ إليه للتروي لكلٍّ من المشتري لمعرفة قدرته على النقد، وللبائع للتأكد من وصول الثمن للتحرز عن مماطلة المشتري.
- مستند منعه فيما يُشترط له القبض كالصرف والسلم؛ أنه ينافي شرط صحتهما.
- مستند سقوط خيار النقد بموت صاحبه أنه إرادة ومشيئة، فلا تنتقل إلى الخلف.

noorcentre.com

خيار التعيين:

- مستند مشروعية خيار التعيين القياسُ على خيار الشرط؛ لأنه في معنى ما ورد فيه الشرع – وهو خيار الشرط – فجاز إلحاقًا به، وللحاجة إليه في حال تردد المشتري فيما يملكه من أشياء لا بد من أحدها، وقد أخذ به جمهور الفقهاء على اختلاف في تصويره ومجاله.
- مستند ما يتعلق بالملك تطبيقُ أحكام الضمان والتلف (الهلاك) وتحقيقُ العدالة بين الطرفين فيما يلزم من الثمن حال تلف أحد الأشياء محل الخيار.
- مستند انتقال الخيار إلى الوارث أن للموروث مالًا ثابتًا ضمن الأشياء محل الخيار؛ فوجب على الوارث أن يعين ما يختاره.
- مستند عدم جواز بيع خيارات التروي ولا تداولها؛ أنها إرادة ومشيئة وليست محلًّا للتمول أو التداول.
- مستند الجمع بين خيارين أو أكثر؛ أنه لا تعارض بين مقتضاها الذي هو حصول أثر البيع مباشرة.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٥٣)

العُـــرْبُونُ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٥٦
نص المعيار ١٢٥٧
١- نطاق المعيار ١٢٥٧
٢- تعريف العربون ١٢٥٧
٣- حكم العربون ١٢٥٨
٤- مدة العربون ١٢٥٨
٥- سقوط الخيار في العربون ١٢٥٨
٦- ملك وضمان المبيع في مدة العربون ١٢٥٨
٧- قبض المبيع في مدة العربون ١٢٥٩
٨- نماء المبيع وغلاته ١٢٥٩
٩- التصرف في المبيع بالعربون ١٢٥٩
١٠- اشتراط رد العربون ١٢٦٠
١١- تاريخ إصدار المعيار ١٢٦٠
اعتماد المعيار ١٢٦١
الملاحق:
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٢٦٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢٦٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية لبيع العربون، وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية الإسلامية[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاوضات المالية التي لا يشترط فيها القبض.

ولا يتناول المبالغ التي تسبق العقد مثل هامش الجدية والعمولات أو الدفعة المقدمة بعد العقد بدون خيار.

٢. تعريف العربون:

٢/ ١ العربون هو ما يدفعه المشتري إلى البائع[1] عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءًا من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري.

٢/ ٢ الاتفاقية على إبرام عقد بيع في وقت لاحق *(agreement to sell)* وعد وليست بيعًا فإن دُفع معها مبلغ لا يعتبر عربونًا.

٢/ ٣ يصح أن يكون العربون نقدًا أو عينًا أو منفعة.

(١) ما يسري على المشتري ينطبق على المستأجر والمستصنع ...وما يسري على البائع ينطبق على المؤجر والصانع ...إلخ.

noorcentre.com

٣. حكم العربون:

٣/ ١ يجوز العربون في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها تسليم البدلين أو أحدهما سواء كان المعقود عليه معينًا أو موصوفًا في الذمة مثل البيع والاستصناع والإجارة المعينة والموصوفة في الذمة.

٣/ ٢ لا يجوز العربون في عقد الصرف والسلم.

٤. مدة العربون:

يجب أن يكون للخيار في بيع العربون مدة محددة إما باتفاق الطرفين أو بالعرف إن كان هناك عرف قائم على تحديدها.

٥. سقوط الخيار في العربون:

٥/ ١ يسقط حق المشتري في الفسخ إذا أبلغ الطرف الآخر بإمضائه العقد أو تصرف بالمعقود عليه تصرفًا يدلّ على ذلك، ولا مانع من أن ينص في العقد على التصرفات التي يترتب عليها سقوط الخيار وإمضاء العقد لمنع النزاع. وينظر المعيار رقم (٥٢) بشأن خيارات التروي.

٥/ ٢ إذا مضت مدة العربون ولم يدفع المشتري بقية الثمن للبائع ولم يكن البائع قد وافق على تأجيل الدفع، فإن العقد يعدّ مفسوخًا ولا يستحق المشتري استرداد العربون.

٦. ملك وضمان المبيع في مدة العربون:

المبيع قبل تسليمه من ضمان البائع، فإذا تلف أو تعيب قبل التسليم للمشتري أو حصل العجز عن تسليمه انفسخ العقد، ويرد العربون إلى المشتري. وأما بعد

noorcentre.com

التسليم فهو من ضمان المشتري فإن تلف أو تعيب سقط خيار المشتري ووجب عليه دفع باقي الثمن للبائع.

٧. قبض المبيع في مدة العربون:

يجوز قبض المشتري للمبيع في مدة العربون ولا يعدّ ذلك إمضاء للعقد إلا إذا تصرف فيه بما يدل على الرضا بالمبيع.

٨. نماء المبيع وغلاته:

٨/ ١ النماء المتصل يتبع الأصل.

٨/ ٢ الأصل أن نماء المبيع وغلاته المنفصلة في مدة العربون قبل القبض أو بعده تتبع المبيع ويجوز لمن كان المبيع في ضمانه أن يشترط نماءه وغلاته المنفصلة وإن لم يستقر ملك المبيع له.

٩. التصرف في المبيع بالعربون:

٩/ ١ إذا كانت السلعة محل البيع معينة لم يكن للبائع التصرف بها، فإن تصرف البائع فيها ببيع أو إجارة ونحوهما فيأخذ حكم تصرف الفضولي، فإن أجازه المشتري سقط حقه في الخيار ووجب عليه باقي الثمن للبائع الأول ونفذ التصرف الثاني واستحق المشتري الأول عوضه، وإن لم يجز المشتري الأول بطل التصرف الثاني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٩/ ٢ إذا كان البيع على سلعة معينة فليس للبائع أن يسلم سلعة أخرى ولو كانت بنفس المواصفات إلا برضا المشتري ويبقى ما دفعه عربونًا.

noorcentre.com

٩/ ٣ إذا اشترط المشـــتري على البائع أنه سيعرض السلعة على عملائه مدة الخيار وقبِل البائع ذلك يبقى حقه في الفســـخ قائمًا مدة العربون حتى بعد عرض الســـلعة على عملائه، ويكون بيعها إلى عملاء المشـــتري إمضاءً للعقد.

٩/ ٤ لا يجوز تداول العربون. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع المنظمة.

١٠. اشتراط رد العربون:

لا مانع أن يشـــترط المشـــتري على البائع رد العربون في حالات معينة يتفقان عليها مثل إخفاق المشـــتري في الحصول على الترخيص من جهات رسمية أو نحو ذلك.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار العربون فـــي اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكـــة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٦-٨ (تشـــرين الثاني) نوفمبر ٢٠١٤م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قــررت الأمانة العامة فــي تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـــ الموافق ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن العربون.

ناقش المجلس الشــرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد فــي الفترة من ١٩-٢١ جمــادي الأولى ١٤٣٥هـ الموافــق ٢٠-٢٢ آذار (مارس) ٢٠١٣م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٨ شــعبان - ١ رمضان ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٦-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٤م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة اســتماع في المملكة العربية السعودية (الرياض) بتاريــخ ٢٨ذو الحجة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٢ تشــرين الأول (أكتوبــر) ٢٠١٤م، وحضرها عدد من المشــاركين يمثلــون البنوك المركزية، والمؤسســات، ومكاتب

noorcentre.com

المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفتـــرة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٦-٨ (تشـــرين الثاني)نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحها المشـــاركون في جلسة الاســـتماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز بيع العربون:

ما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرضَ عمرُ فأربعمائة لصفوان.

وما روي أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: قال رجل لكريه: أَرحِل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. فكذلك العربون فإن المشتري يدفع بعض الثمن، ويقول: إن لم آخذ المبيع فهو لك، وتقديم المبلغ حين العقد أو تأخيره إلى وقت العدول عن العقد غير مؤثر.

مستند عدم جواز العربون في عقد الصرف والسلم:

لا يخلو العربون من خيار الشرط وقد ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن خيار الشرط لا يثبت في عقد الصرف، واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.

noorcentre.com

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**».

فدل على وجوب القبض في مجلس العقد.

والسلم أيضاً لا يجوز فيه العربون لأنه مما يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، قال ﷺ: «**من سلف في تمر فليسلف...**». أي: فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

ومستند وجوب معلومية المدة في العربون احترازاً عن الغرر الحاصل بسبب الجهالة في مدتها.

ومستند أن المبيع قبل التسليم من ضمان البائع وبعد التسليم من ضمان المشتري هو القاعدة الفقهية المشهورة: (الملك يثبت بمجرد العقد والضمان يثبت بالقبض).

ومستند أن النماء المتصل يتبع الأصل: أنه جزء لا يتجزأ منه.

ومستند أن نماء المبيع وغلاته المنفصلة تتبع المبيع هو قول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ (٥٤)

فَسْخُ العُقُودِ بِالشَّرْطِ

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٧٠
نص المعيار ١٢٧١
١- نطاق المعيار ١٢٧١
٢- تعريف الفسخ بالشرط ١٢٧١
٣- صيغة اشتراط الفسخ ١٢٧١
٤- حكم اشتراط الفسخ ١٢٧١
٥- سبب الفسخ ١٢٧٢
٦- شروط صحة الفسخ ١٢٧٢
٧- موانع الفسخ ١٢٧٢
٨- أثر الفسخ ١٢٧٢
٩- إسقاط الفسخ بعد ثبوت الحق منه ١٢٧٣
١٠- التعويض عن الفسخ ١٢٧٣
١١- من تطبيقات الفسخ بالشرط ١٢٧٣
١٢- تاريخ إصدار المعيار ١٢٧٤
اعتماد المعيار ١٢٧٥
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٢٧٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢٧٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالفسخ وبخاصة الفسخ بالشرط وتمييزه عما يشبهه، وأسبابه، وشروطه، وموانعه مع تطبيقات المؤسسة المالية الإسلامية[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة، وأسبابه وموانعه وما يترتب عليه من آثار.

ولا يتناول المعيار حالات انتهاء العقد بانتهاء مدته، أو انفساخه لانعدام شرط شرعي.

٢- تعريف الفسخ بالشرط:

الفسخ بالشرط هو: إنهاء العقد الصحيح اللازم بمقتضى شرط في العقد يعطي أحد الطرفين حق الفسخ.

٣- صيغة اشتراط الفسخ:

يصح اشتراط الفسخ بكل ما يدل عليه، ولا يتعين لفظ الفسخ.

٤- حكم اشتراط الفسخ:

٤/ ١ يجوز للطرفين اشتراط حق الفسخ لهما أو لأحدهما في حالات معينة يتفق عليها في العقد لا تخالف أحكام الشرع.

٤/ ٢ يصح الفسخ إذا استوفى سببه وشـروطه وانتفت الموانع ولا يصح إذا تخلف سببه أو أحد شروطه أو وجد مانع منه أو خالف الشرع.

noorcentre.com

٥- سبب الفسخ:

سبب الحق في الفسخ تحقق إحدى الحالات التي اشترط الفسخ عند تحققها.

٦- شروط صحة الفسخ:

يشترط للفسخ ما يلي:

٦/ ١ وجود سببه وبقاء السبب إلى حين الفسخ.

٦/ ٢ انتفاء موانعه.

٦/ ٣ إشعار من له حق الفسخ الطرف الآخر بالفسخ حسب العرف.

٦/ ٤ ممارسة صاحب حق الفسخ حقه.

٧. موانع الفسخ:

يمتنع الفسخ في الحالات الآتية:

٧/ ١ هلاك المبيع بآفة سماوية بعد قبضه.

٧/ ٢ تسبب المشتري في هلاك محل العقد مطلقًا، قبل القبض أو بعده.

٧/ ٣ التصرف الناقل للملك الذي يتعلق به حق الغير، كما لو تصرف المشتري ببيع محل العقد أو هبته، وانتقل المبيع إلى ملك الغير.

٧/ ٤ انتهاء المدة المحددة في العقد لممارسة الفسخ.

٨. أثر الفسخ:

الفسخ يرفع حكم العقد من حين الفسخ إلا أن النماء المتصل يتبع الأصل وأما النماء المنفصل من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري فهو للبائع، وبعد قبض المشتري هو للمشتري.

noorcentre.com

٩. إسقاط الفسخ بعد ثبوت الحق فيه:

إذا أسقط من له حق الفسخ حقه فيه وكان سببه مما لا يتجدد ضرره سقط حق الفسخ. أما إذا كان سبب الفسخ مما يتجدد ضرره أو يدوم فلا يسقط حق الفسخ، مثل ما لو تعطلت العين المؤجرة فأسقط المستأجر حقه في الفسخ وأصلح العين ثم تعطلت مرة أخرى فإن له حق الفسخ.

١٠. التعويض عن الفسخ:

١٠/ ١ لا يجوز اشتراط العوض لفسخ العقد في عقد البيع، أما في العقود المستمرة إلى مدة متفق عليها، مثل الإجارة، والاستصناع، والحوالة، والمزارعة، والمغارسة، والوكالة، فإنه يجوز أن يتنازل أحد الطرفين عن المدة الباقية بعوض متفق عليه في حينه.

١٠/ ٢ يستثنى مما سبق الظروف الطارئة.

١١. من تطبيقات الفسخ بالشرط:

١١/ ١ يصح اشتراط الفسخ في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية وذلك في حالات الإخفاق التي تتعلق بالملاءة، أو بالتعرض للإفلاس – قبل وقوعه– أو بمخالفة شرط مقيد للعقد.

١١/ ٢ إذا اشترط المؤجر أنه يحق له عند كل فترة جديدة من عقد الإجارة إضافة أجرة تكميلية لتغطية ما تكبده عن الفترة السابقة للصيانة أو التأمين أو ضرائب الملكية، ورفض المستأجر قبول ذلك فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد وإذا كان هنالك تعهد سابق من المستأجر بالشراء فللمؤجر مطالبته بتنفيذ ذلك على ألّا تضاف الأجرة التكميلية لهذه الفترة إلى ثمن الشراء.

noorcentre.com

١١/ ٣ يحق للدائن أن يشـــترط على المدين حلول الأقساط، وحق الفسخ، أو أحدهما في حال المماطلة في ســـداد قسطين أو أكثر مع كونه مليئًا بعد إشعاره.

١١/ ٤ إذا اشـــترط البائع تقديم المشـــتري رهنًـــا أو كفيـــلاً أو ضمانًا آخر ولم يقدمه المشتري فيحق للبائع فسخ العقد.

١١/ ٥ حالات الفســـخ المقررة فـــي بعض خيارات التروي، أو الســـلامة، أو الأمانة تنظر المعايير الشرعية الصادرة بشأن هذه الخيارات.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار فسخ العقود بالشرط في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٣ -١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٦- ٨ (تشرين الثاني) نوفمبر ٢٠١٤م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١ شـعبان ١٤٣١هـ الموافق ١٣ تموز (يوليو) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن فسخ العقود بالشرط.

ناقشـت لجنة المعايير الشـرعية في اجتماعها المنعقد بتاريـخ ٨ أيار (مايو) ٢٠١٢م هذه الدراسة ومسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٣و٤ يناير ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد فـي الفترة من ١٩-٢١ جمـادى الأولى ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠-٢٢ آذار (مارس) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

noorcentre.com

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٣م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٨ شعبان - ١ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٦-٨ (تشرين الثاني) نوفمبر ٢٠١٤م مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اقتصار اشتراط (الفسخ) على العقود اللازمة أن العقد غير اللازم هو بطبيعته قابل للفسخ من أحد الطرفين أو كليهما.
- مستند صحة الفسخ بكل ما يدل عليه، فهو القاعدة الكلية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني» (قواعد المجلة العدلية) وقول بعض الفقهاء: الفسخ لفظ ألّفه الفقهاء، والمهم معناه[1].
- مستند اشتراط وجود سبب الفسخ أن الفسخ خلاف الأصل الذي هو اللزوم غالبًا، وأن الأصل ترتب المسببات على الأسباب ولا بد من بقاء السبب إلى حين الفسخ[2].
- مستند اشتراط إشعار الطرف الآخر بالفسخ أنه مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافًا للجمهور؛ لأن الإشعار فيه درء الضرر عن الطرف الآخر إذا تصرف غير عالم بالفسخ.
- مستند موانع الفسخ الأربعة أنها ترجع إلى اختلال أركان العقد في بعضها،

(١) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٢/ ١٩٥.
(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩، والقليوبي ٢/ ١٨٩.

noorcentre.com

أو الدلالة على الرضا بالعقد بالتصرف، وللدلالة حكم الصريح، أو لانتهاء العقد، أي الزوال الحكمي لمحل الفسخ.

- مستند أثر الفسخ وكونه يرفع العقد من حين الفسخ هو الأصح من مذهب الشافعية والحنابلة، وبالفسخ يرتفع الملك في البيع.
- هذا بالنسبة للمبيع مثلًا (محل العقد) أما زوائد المبيع (النماء المنفصل)، من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري فهي للبائع؛ لأن الملك يعود على البائع مع الفسخ أو قبيله[1] أما بعد قبض المشتري فهي له.
- مستند ما جاء في الفقرة ٩ بشأن إسقاط الفسخ هو ما قرره الزركشي في المنثور في القواعد ٢/ ١٥١.
- مستند عدم جواز اشتراط العوض للفسخ قياس ذلك على الإقالة؛ حيث تعتبر فسخًا ويجب أن تتم بالترادّ دون زيادة أو نقصان. وكذلك ما تقرر من منع التنازل عن بعض الحقوق بمقابل، مثل حق الشفعة والتحجير.
- مستند التنازل عن المدد الباقية من العقود المستمرة والإجارة أن المتنازل يملك منفعة يحق له المقابل عن التنازل عنها.
- مستند التطبيقات للفسخ بالشرط، ما جاء عن كل تطبيق في المعيار الخاص به، لأنها مستمدة من المعايير السابقة.

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٣٤.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٥)

المسابقات والجوائز

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٨٤

نص المعيار ١٢٨٥

١- نطاق المعيار ١٢٨٥

٢- المسابقات ١٢٨٥

٣- الجوائز ١٢٨٧

٤- تاريخ إصدار المعيار ١٢٩٤

اعتماد المعيار ١٢٩٥

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٢٩٦

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٢٩٨

(جـ) التعريفات ١٣٠٠

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان مفهوم المسابقات وأنواعها وصورها وشروطها وأحكامها، ومفهوم الجوائز وأنواعها وشروطها وأحكامها وتطبيقاتها في المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية، وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.

ولا يتناول المعيار الحوافز التي تقدم لحسن أداء المتعاملين أو منسوبي المؤسسات، ولا المسابقات الوظيفية والمناقصات، كما لا يتناول أحكام الجعالة في غير المسابقات؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢- المسابقات:

٢/ ١ **تعريف المسابقة:** تنافس بين طرفين أو أكثر لتعيين الأفضل منهم.

٢/ ٢ **أنواع المسابقات:** المسابقة قد تكون بغير عوض، وقد تكون بعوض من المتسابقين أو من بعضهم أو من غيرهم، فإن كانت بعوض فالعِوَض لازم على من التزمه.

٢/ ٣ **أحكام المسابقات:**

٢/ ٣/ ١ تجوز المسابقات بشروط:

٢/ ٣/ ١/ ١ أن تكون في الأمور المباحة، مثل: المسابقات العلمية، والثقافية، والرياضية.

noorcentre.com

٢/ ٣/ ١/ ٢ ألا تشتمل المسابقة على محظور، ومن ذلك:

أ- تفويت واجب شرعي كالصلاة والصوم.

ب- إثارة النعرات، أو الفتن، أو التعصب، أو النزاع.

ج- كشف العورات، أو الاختلاط بين الرجال والنساء.

د- إلحاق ضرر بالإنسان، أو المجتمع، أو الحيوان، أو البيئة.

٢/ ٣/ ٢ بالإضافة إلى ما جاء في البند ٢/ ٣/ ١ فيُشتَرط لجواز المسابقة بعوض ما يأتي:

٢/ ٣/ ٢/ ١ أن تكون المسابقة معلومة علمًا نافيًا للجهالة من حيث زمانها، ومكانها، وجنسها، وصفتها، وأدواتها، وطريقة أدائها.

٢/ ٣/ ٢/ ٢ أن يكون العِوَض من طرفٍ ثالث، أو من واحد من المتسابقين فقط؛ فإن كان العِوَض من اثنين من المتسابقين فأكثر فإنه لا يجوز.

٢/ ٣/ ٣ تنظيم المؤسسة للمسابقات أو رعايتها:

مع مراعاة ما جاء في البند (٢/ ٣/ ١) يجوز للمؤسسات تنظيم المسابقات أو رعايتها بالضوابط الآتية:

٢/ ٣/ ٣/ ١ أن تكون نفقات المسابقة بما في ذلك العِوَض من أموال المؤسسة (المساهمين)، وليس من حسابات الاستثمار.

٢/ ٣/ ٣/ ٢ مراعاة المصلحة والأولوية في المسابقات دون إسراف.

٢/ ٣/ ٣/ ٣ أن تُعتَمد المسابقة من الهيئة الشرعية للمؤسسة.

noorcentre.com

٣- الجوائز:

٣/ ١ **تعريف الجائزة:** عطية تُمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفًا معينًا.

٣/ ٢ **الجائزة التسويقية:** جائزة يُقصَدُ بها ترويج سلع أو خدمات معينة، أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو مَتاجر معينة، إما بالسحب على جائزة، أو باحتساب نقاط، أو بهدية مع شراء كل سلعة أو خدمة.

٣/ ٣ **حكم الجائزة التسويقية بالسحب:**

٣/ ٣/ ١ يجوز منح جائزةٍ يتمُّ السحب عليها دون اشتراطِ شراءِ سلعةٍ أو خدمة.

٣/ ٣/ ٢ يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب، وكذلك الجائزة محل السحب جائزة شرعًا.

٣/ ٣/ ٣ يجوز منح جائزة يشترط للدخول في السحب عليها شراء سلعة أو خدمة بالشروط الآتية:

٣/ ٣/ ٣/ ١ ألا يُزادَ في ثمنِ السلعةِ أو الخدمة المُشتَرط شراؤها للدخول في السحب عن سعرها بدون حق السحب.

٣/ ٣/ ٣/ ٢ أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب مما يقصد شراؤه بصرف النظر عن الجائزة، وعلى المؤسسة تنبيه الجمهور إلى ذلك عند الإعلان عن الجائزة. فإن غلب على الظن أن الداخلين

noorcentre.com

في الســحب لا يشــترونها إلا لغــرض الحصول على الجائزة؛ فلا يجوز وضع الجائزة في هذه الحال.

٣/ ٣/ ٣/ ٣ أن تكون فرص الفوز في كل ســحبٍ متســاوية لجميع الداخلين في السحب.

٣/ ٣/ ٣/ ٤ ألّا يقصد بوضع الجائزة إلحاق الضرر بالآخرين.

٣/ ٣/ ٣/ ٥ لا يجوز اشــتراط دفع رســم أو ثمــن للدخول في الســحب على الجائزة بشكل مباشــر أو غير مباشر؛ كالزيادة في سعر المكالمات الهاتفية عن المثل.

٣/ ٤ التزاحم على الجائزة:

إذا خصصت الجائزة لواحد أو لمعدودين وتزاحم على استحقاقها عدد أكثــر من المخصص لها؛ فيجوز اللجوء إلى القرعة لتعيين من يتم منح الجائزة له.

٣/ ٥ الجوائز في المؤسسات:

٣/ ٥/ ١ الجوائز على الحسابات الجارية: لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم – وينظر البند (١٠/ ٢) من المعيار رقم (١٩) بشــأن القرض– وكذلك ما إذا ضُمَّ إلى الحســابات الجارية حسابات اســتثمارية لا تمثل إلى إجمالي الحســابات إلا نسبةً يســيرةً بوزن منخفض؛ فإنَّ وَضْعَ الجائزةِ عليهــا في هذه الحال محرم كذلــك؛ لأنه تحايل على التخصيص المذكور.

noorcentre.com

٣/ ٥/ ٢ الجوائز على الحسابات الاستثمارية: يجوز أن تعطي المؤسسةُ جوائزَ لأصحاب حسابات الاستثمار بشروط:

٣/ ٥/ ٢/ ١ ألا تكون الجوائز من حسابات الاستثمار أو أرباح أصحابها أو حساب الخيرات، ويمكن أن تكون من حساب المساهمين.

٣/ ٥/ ٢/ ٢ ألا يؤدي منحُ هذه الجوائز إلى ضمان رأس المال المستثمَر أو جزء منه؛ كأن يعلن البنك عن جائزةٍ قيمتُها ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف ريال) لكل من يستثمر عنده مليون ريال. فهذا ضمان ابتداء لجزء من رأس المال، وهو ممنوع شرعًا.

٣/ ٥/ ٢/ ٣ أن تكون فرصة الحصول على الجائزة متاحة لكل مشترك في حسابات الاستثمار أو في فئة من فئاتها. وإذا كان عدد الجوائز محدودًا فإنها توزع بالقرعة.

٣/ ٥/ ٣ الجوائز على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات:

إذا كانت الجائزة على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات تُمنح بالسحب؛ فتجوز بشرط عدم زيادة ربحِ التمويل أو رسمِ الخدمة مقابل الجائزة، وأما إذا كانت تُمنح لكل متعامل أو بحساب نقاط له فيسري عليها ما سيأتي في البند (٣/ ٦/ ١ و٣/ ٦/ ٣).

٣/ ٥/ ٤ جوائز البطاقات المصرفية:

يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصرّاف الآلي وبطاقة الائتمان، سواء أكان على حملها أم على استخدامها، وذلك بالشروط الآتية:

noorcentre.com

٣/ ٥/ ٤/ ١ ألا يُشـتَرَط على حملة البطاقـات أيُّ مبالغ مالية مقابل الاشـتراك في الجائزة؛ سواء بالدفع أو الحسم من حساباتهم.

٣/ ٥/ ٤/ ٢ ألا تزيـد عمولة البطاقات خـلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية. ويراعى ما جاء في الفقرة (٣/ ٥/ ١).

٣/ ٥/ ٤/ ٣ ألا تكون الجائزة مخصصـة للبطاقات المرتبطة بالحساب الجاري فقط دون حق حامل البطاقة في ربطها بالحساب الاستثماري.

٣/ ٦ الجوائز والهدايا التجارية:

٣/ ٦/ ١ الهدايا التجارية، صورها وحكمها:

من صور الهدايا التجارية ما يأتي:

٣/ ٦/ ١/ ١ **الصورة الأولى**: أن يمنح البائع هدية معلومة لمن يشـتري منه سـلعة أو خدمة. وهي جائزة شرعًا؛ سواء أكانت نقدًا أم عينًا؛ وتأخذ حكم الزيادة في المبيع.

٣/ ٦/ ١/ ٢ **الصـورة الثانيـة**: أن يمنح البائـع هدية مجهولة مع السـلعة أو الخدمة. وهي جائزة شرعًا، شريطة عدم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الهدية.

٣/ ٦/ ١/ ٣ **الصـورة الثالثة**: أن يمنح البائع المشـتري هدية متصلة بالسـلعة ومن جنسها، كزيادة العبوة عن المعتاد. وهي جائزة شرعًا؛ لأنها تُعد تخفيضًا لثمن السلعة.

noorcentre.com

٣/ ٦/ ٢ جوائز التخفيضات التجارية، صورها وحكمها:

٣/ ٦/ ٢/ ١ **التخفيضات الترغيبية**: وهي حسمٌ يعطيه البائع للمشتري من سعر السلعة أو الخدمة، أو من سعر البيع السائد في السوق، أو الذي يعيِّنُه المصنع للتشجيع على الشراء أو إدامة التعامل مع المشترين.

ومن الأساليب التجارية في التخفيضات:

٣/ ٦/ ٢/ ١/ ١ **تخفيض السعر بزيادة الكمية المشتراة**: ويكون للعملاء الذين يشترون كمية كبيرة من السلع.

٣/ ٦/ ٢/ ١/ ٢ **التخفيض الموسمي**: وهو الذي يمنحه البائع في أوقات محددة، كأن يكون بقصد التخلص من المخزون المتراكم من السلع، أو لتصفية النموذج القديم، أو الحصول على السيولة اللازمة. وهو جائز شرعًا في جميع الصور السابقة؛ لأن هذا النوع من التخفيضات بيعٌ للسلعة أو الخدمة بأنقص من سعرها في السوق.

٣/ ٦/ ٢/ ٢ **التخفيض بالبطاقات**: وذلك بأن يمنحَ التاجرُ العميلَ بطاقةَ تخفيضٍ عند شرائه من محلاته، أو أن تَمنَح جهةٌ مستقلة (طرف ثالث) العميلَ بطاقة تخفيض عند شرائه من المحلات التجارية التي اتفقت معها على التخفيض.

noorcentre.com

حكمها:

٣/ ٦/ ٢/ ٢/ ١ إذا كانت البطاقة التخفيضية من غير رسم اشتراك (مجانية) فهي جائزة؛ لأنها وعد بالتخفيض على أساس التبرع، وهو جائز شرعًا، ولو كانت فيه جهالة؛ لأنها تغتفر في التبرعات.

٣/ ٦/ ٢/ ٢/ ٢ إذا كانت البطاقة التخفيضية مقابل رسم اشتراك فلها صور منها:

١- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة طرفًا ثالثًا، وهي التي تتقاضى الرسوم وتتيح التخفيضات من جهات أخرى؛ فالبطاقة جائزة؛ لأن الجهة المصدرة لها في حكم السمسار.

٢- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة هي الجهة نفسها التي تمنح التخفيض مقابل رسم فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون مع التخفيض خدمات أو مزايا أخرى تصلح أن تكون عوضًا عن الرسم، فالبطاقة جائزة؛ لأن التخفيض تابعٌ للخدمات الأخرى.

الحال الثانية: ألا يكون مقابل الرسم أيّ خدمات أخرى غير التخفيض؛ فهذه البطاقة غير جائزة؛ لما فيها من الغرر والجهالة.

٣/ ٦/ ٢/ ٣ **التخفيض بالكوبون**: وهو تخفيض محدَّدٌ لحامل الكوبون (القسيمة).

noorcentre.com

حكمه: الكوبون له صور، منها:

الأولى: أن يكون الكوبون مجانيًّا؛ وهو جائز.

الثانية: أن يكون الكوبون مقابل رسم؛ فحكمه ما جاء في البند (٣/ ٦/ ٢/ ٢) بشأن التخفيض بالبطاقات.

الثالثة: أن يعطي الكوبون لحامله تخفيضًا معينًا مع حق الدخول في السحب على جائزة؛ فحكمه ما جاء في البند (٣/ ٣) بشأن السحب على الجوائز.

٣/ ٦/ ٣ الجوائز بالنقاط:

الجوائز بالنقاط: هي أن تقدِّمَ جهةٌ لعملائها نقاطًا مقابل شراء سلع أو خدمات منها أو من الجهات التابعة لها، أو المتعاقدة معها، وتتيح لهم أن يستبدلوا بهذه النقاط سلعًا أو خدمات مجانًا، أو بتخفيضٍ وفق شروط محددة، مثل برامج العضوية التي تقدمها الفنادق، وشركات الطيران، وشركات الاتصالات.

حكمها: إذا كانت بغير رسم فهي جائزة؛ لأنها تبرع، وأما إذا كانت برسم وهي مشتملة على منافع وخدمات متقومة شرعًا فهي جائزة. ويجوز للمشترك في البرنامج عند شرائه سلعة أو خدمة أن يُكْمِل النقص في النقاط بشراء نقاط جديدة نقدًا واستخدامها؛ لأن استخدام النقاط في حقيقته دفع لجزء من الثمن. وعلى المؤسسة الرجوع إلى هيئتها الشرعية لدراسة الشروط والأحكام الخاصة لكل برنامج وبيان حكمها.

noorcentre.com

٤- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٧ أيار (مايو) ٢٠١٦م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار المســـابقات والجوائز فـــي اجتماعه الثالث والأربعين المنعقد في مملكـــة البحرين خلال الفترة ١-٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ يوافقه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي الموقَّر في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٣-٤ يناير ٢٠١٣م تكليف خبيرٍ بإعداد دراسة شرعية مفصَّلة عن المسابقات والجوائز والحوافز والسحوبات والتسويق.

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في الكويت في اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٢ شباط (فبراير) ٢٠١٥م هذه الدراســـة واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في الكويت في اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م مســـودة مشـــروع المعيار، وطلبت اللجنة تعديل مسودة المعيار وإضافة التطبيقات.

أتمـــت لجنة المعايير الشـــرعية في الكويت فـــي اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وقررت رفعه إلى المجلس الشرعي للدراسة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم (٤٢) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٤-٥ كانون الأول (ديســـمبر) ٢٠١٥م

noorcentre.com

مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كلٍّ من: المملكة المغربية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦م في مقر دار الحديث الحسنية بالرباط، وفي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٦م في الجامعة الأردنية، وفي المملكة العربية السعودية بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٣ شباط (فبراير) ٢٠١٦م بالتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٣) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ١-٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع الثلاث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في المدينة المنورة يوم ٣٠ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٧ آيار (مايو) ٢٠١٦م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند مشروعية المسابقات:

قوله تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا ﴾[1]، **قال الماوردي: (أخبروا بذلك نبيًّا لم ينكره عليهم فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعَقَّبْه نسخٌ فكان معمولًا به)**[2].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[3].

وبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي ضُمِّرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأنَّ عبد الله كان ممن سابق بها)[4].

وبما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.
(٢) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٠.
(٣) أبو داود: السنن، حديث ٢٥٧٤.
(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم ٤١٠، ٢٧١٥، ومسلم: الصحيح، حديث رقم ١٨٧٠.

noorcentre.com

لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «**حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**»[١].

وبما رُوي عن أم المؤمنين عائشـــة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فســبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السبقة**»[٢].

مستند مشروعية الجوائز:

الحديث الشريف: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**»، والمقصود بالسبَق -بفتح الباء- هنا الجائزة التي تُعطى في الســباق؛ ففي قوله ﷺ دليل على مشــروعية الجائزة في المسابقات.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٧١٧.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب الســبق على الرجل، حديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه: السنن كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم ١٩٧٩.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

- **السَّبْقُ لغة:** بسكون الباء، القُدمة في الجري، وفي كل شيء، والسَّبَقُ: بفتح الباء، ما يجعل للسابق من الجُعْل (المال المأخوذ في المسابقة)[1].
- **المسابقة اصطلاحًا:** عقد على القيام بعملٍ مشروعٍ على وجهِ المغالبة لمعرفة الأمهر بعوض أو بغير عوض[2].
- **المسابقات النضالية:** المغالبة على رمي السهام[3].
- **التحريش:** الإغراء والتهييج بين الحيوانات.
- **الجائزة لغة:** العطية.

  واصطلاحًا: عطية تُمَنح لشخصٍ أو أشخاص طبيعيين أو معنويين لتحقيقهم تصرفًا معينًا مباحًا في الشرع على وجه المغالبة بين مكافئين له.
- **الحسابات الجارية:** الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠/ ١٥٣، دار صادر بيروت.

(٢) الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (بتصرف).

(٣) الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢٣٤.

noorcentre.com

البنك إليهم كلما أرادوا.

- **الودائع الاستثمارية:** الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك ولا يتم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة وهي نوعان: ودائع لأجل معلوم وودائع التوفير.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٦)

ضمان مدير الاستثمار

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٣٠٦
نص المعيار ١٣٠٧
١- نطاق المعيار ١٣٠٧
٢- تعريف مدير الاستثمار ١٣٠٧
٣- أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه ١٣٠٨
٤- التزام طرفٍ ثالثٍ بجبر النقص ١٣٠٩
٥- التعدي والتقصير ١٣١١
٦- عبء الإثبات ١٣١٢
٧- الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار ١٣١٢
٨- تاريخ إصدار المعيار ١٣١٣
اعتماد المعيار ١٣١٤
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٣١٥
(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٣١٨

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام ضمان مدير الاستثمار (المضارب والوكيل بالاستثمار والشريك المدير) في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو عدمها، وحكم اشتراطه أو التطوع به، وحكم تحميل مدير الاستثمار عبء إثبات عدم تعديه أو تقصيره، وما يترتب على الضمان من أحكامٍ عند ثبوته على مدير الاستثمار.

والله الموفق،،،

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه، ومفهوم التعدي والتقصير وصورهما والمرجع فيهما، والأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار، وأحكام التزام طرف ثالث.

ولا يتناول المعيار الضمانات التي لا تتعلق بمدير الاستثمار. ينظر فيها المعيار رقم: (٣٩) بشأن الرهن، والمعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات، والمعيار رقم: (٤٥) بشأن حماية رأس المال.

٢- تعريف مدير الاستثمار:

٢/ ١ **مدير الاستثمار هو:** كل من يتولى استثمار مال غيره بإذنه.

٢/ ٢ **لإدارة الاستثمار صور:**

٢/ ٢/ ١ المضاربة، وهي: شركة في الربح بمال من جانبٍ (رب المال)، وعملٍ من جانب آخر (المضارب). ينظر المعيار رقم: (١٣) بشأن المضاربة.

٢/ ٢/ ٢ الوكالة بالاستثمار، وهي: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. ينظر المعيار رقم: (٤٦) بشأن الوكالة

noorcentre.com

بالاستثمار.

٢/ ٢/ ٣ تفويض أحد الشركاء باستثمار أموال الشركة. ينظر: المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٣- أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه:

٣/ ١ يد مدير الاستثمار يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. ينظر البند: (٣/ ١/ ٤/ ١) من المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة، والبند: (٧/ ١) من المعيار رقم: (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار.

٣/ ٢ لا يجوز اشتراط الضمان المطلق على مدير الاستثمار، ولا تطوعه بالضمان عند عقد الاستثمار.

٣/ ٣ لا يجوز أن يلتزم مدير الاستثمار بالضمان بعد عقد الاستثمار صراحةً أو ضمنًا.

٣/ ٤ يجوز عند حصول الخسارة الكلية أو الجزئية أن يتطوع مدير الاستثمار بالضمان بمحض إرادته.

٣/ ٥ من صور الضمان الممنوعة ما يأتي:

٣/ ٥/ ١ تعهد مدير الاستثمار بشراءِ الأصولِ من ربِّ المالِ بثمن محدد، كتعهده بشراء الأصول من حملة صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة أو ممن يمثلهم بثمنٍ محدَّدٍ عند التعاقد، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يُتَّفق عليه عند الشراء،

noorcentre.com

وفقًا لما جاء في البنـــد: (٣/ ١/ ٦/ ٢) من المعيار رقم: (١٢) بشـــأن الشركة (المشاركة) والشـــركات الحديثة، وفي البندين: (٢/ ٢/ ١) و(٢/ ٢/ ٢) من المعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات.

٣/ ٥/ ٢ تعهد مدير الاســـتثمار بضمان الخسائر المترتبة على تقلبات أســـعار صرف العملة. مع مراعاة ما جاء فـــي البندين: (٣/ ٢) و(٣/ ٤)، وينظر: البند: (٣/ ٣/ ٤) من المعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات.

٣/ ٦ لا يجوز أن يُشترط على مدير الاستثمار ما لا يمكن تنفيذه عادة لغرض تحميله الضمان.

٤- التزام طرف ثالث بجبر النقص:

٤/ ١ يجوزُ التزامُ طـــرفٍ ثالثٍ لرب المال بجبر الخســـارة في رأس المال أو نقص الربح أو بشـــراء أصول الاســـتثمار بقيمة محدَّدة بالشـــروط الآتية:

٤/ ١/ ١ أن يكون الطرف الثالث مســـتقلًّا عن مدير الاســـتثمار، وإن كان بينهما ملكية فيُشـــترط ألا تزيد ملكيـــة أحدهما للآخر عن ٥٠٪، ولا يجوز التحايل على ذلك بإنشاء شركة أو كيان قانوني لهذا الغرض خصوصًا.

٤/ ١/ ٢ ألا يكـــون للملتزِم حق الرجوع على مدير الاســـتثمار فيما التزم به.

٤/ ١/ ٣ أن يكون هذا الالتزام تبرعًا.

noorcentre.com

٤/ ٢ لا يترتب على تخلـف الطرف الثالث في التزامه أو بطلان هذا الالتزام فساد عقد الاسـتثمار. ينظر البند: (٦/ ٦) من المعيار رقم: (٥) بشأن الضمانات، والبند: (٢/ ٩/ ٣) من المعيار رقم: (١) بشأن المتاجرة في العملات، والبند: (٣/ ١/ ٤/ ٣) من المعيار رقم: (١٢) بشأن الشركة (المشـاركة) والشـركات الحديثة، والبند: (٥/ ١/ ٨/ ٧) من المعيار رقم: (١٧) بشـأن صكوك الاستثمار، والبند: (٤/ ١) من المعيار رقم: (٤٥) بشأن حماية رأس المال.

٤/ ٣ التزام وكيل الخدمات:

٤/ ٣/ ١ وكيل الخدمات في هذا المعيـار هو من تقتصرُ مهامُّه على تقديم خدماتٍ غير استثمارية، من نحو تأجيرِ الأعيان أو التأمين عليها أو صيانتهـا أو تحصيل عوائدها، وما شـابه. و لا يكون مضاربًـا أو شـريكًا مديرًا أو وكيـل اسـتثمار، ولا يُنفِّذ خطَّة استثمارية ولا يتخذ قرارات استثمارية.

٤/ ٣/ ٢ مع وجوب الالتزام بالشروط السـابقة المذكورة في البند:

٤/ ١ يُعدّ وكيـل الخدمات طرفًا ثالثًا يجوز لـه الالتزام لرب المال بجبر الخسـارة في رأس المال أو نقص الربح بالشروط الآتية:

٤/ ٣/ ٢/ ١ ألا يكون وكيل الخدماتِ هو المتموِّلُ في العملية أو مدير اسـتثمار أصالة. وفي حكم مدير الاستثمار في هذا الحال أن ينفذ خطة اسـتثمارية أو أن يتخذ قرارات استثمارية.

noorcentre.com

٤/ ٣/ ٢/ ٢ أن يكون الالتزامُ بعقدٍ مستقلٍّ عن عقدِ وكالةِ الخدمات؛ بحيث لا يترتب على بطلانِ أحدهما بطلانُ الآخر.

٤/ ٣/ ٢/ ٣ ألا يزاد في أجر وكيل الخدمات – إن كانت الوكالة بأجر– عن أجرة المثل؛ منعًا لأخذ مقابل على الالتزام الممنوع في البند: (٤/ ١/ ٣).

٥- التعدي والتقصير:

٥/ ١ تعريف التعدي والتقصير:

٥/ ١/ ١ **التعدي هو**: مجاوزة الحد الذي أذن به الشرع، أو الذي اتفق عليه طرفا العقد من الشروط القابلة للتنفيذ في العادة، أو الذي أقره العرف المعتبر، عند التصرف في محل العقد (مضاربة أو وكالة بالاستثمار) سواء أكانت المجاوزة عن قصد أم لا.

٥/ ١/ ٢ **التقصير هو**: ترك مدير الاستثمار القيام بما أمر به الشرع، أو ما اتفق عليه طرفا العقد، أو دل عليه العرف المعتبر، من التصرف في محل الاستثمار.

٥/ ٢ من الصور المعاصرة لتعدي مدير الاستثمار أو تقصيره إضافة إلى ما تقدم:

٥/ ٢/ ١ عدم أخذ الضمانات مع اقتضاء الحال لها.

٥/ ٢/ ٢ عدم القيام بدراسة الجدوى مع لزومها بالشرط أو العرف.

٥/ ٢/ ٣ عدم حفظ السِّلَع في المكان المناسب لحفظها.

noorcentre.com

٥/ ٢/ ٤ عدم الإفصاح فيما يجب فيه الإفصاح بالعرف أو القانون.

٦- عبء الإثبات

الأصل أن عبء إثبات التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار هو على من يدعيهما، لا على من ينفيهما (وهو مدير الاستثمار)، شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء، وينتقل عبء إثبات الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير إلى مدير الاستثمار في الحالات الآتية:

٦/ ١ اشتراط عبء الإثبات على مدير الاستثمار في العقد مطلقًا.

٦/ ٢ الإلزام من قبل الجهات التشريعية أو الرقابية أو الإشرافية بكون عبء الإثبات على مدير الاستثمار.

٦/ ٣ وجود قرائن تخالف أصل ادعاء مدير الاستثمار وقوع الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير، مثل ادعائه الخسارة مع كون الاستثمارات النظيرة رابحة.

٧- الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار:

٧/ ١/ ١ يشمل الضمان حال ثبوته على مدير الاستثمار رأس المال والربح الذي تحقق قبل الخسارة الناتجة عن تعديه أو تقصيره أو مخالفته للشروط، وكذلك الزيادة الرأسمالية *(capital gain)* المتحققة عند لزوم الضمان، ولا يشمل الربح الفائت (الفرصة البديلة)، ولا الربح المتوَقَّع الذي لم يتحقق.

٧/ ١/ ٢ لو وكَّلَ ربُّ المال مديرَ الاستثمارِ بالبيعِ بسعرٍ محدَّدٍ فباع بأقلَّ منه دون إذنٍ من الموكِّلِ ضَمِنَ الوكيلُ الفرق بين ما باع به وبين ما

noorcentre.com

حدد له[1].

٧/ ١/ ٣ إذا دُفع إلى مؤسسة مالٌ لتستثمره في وعائها العام فلم تستثمره في ذلك الوعاء وحقق الوعاء ربحًا فإن المستثمر يستحق من الربح بقدر النسبة المتفق عليها في العقد، ويضمن في حال الخسارة أوالتلف بنسبة رأس ماله المشارك.

٧/ ١/ ٤ إذا كان محل الاستثمار أعيانًا فإن الوقت المعتبر في تحديد قدر الضمان هو يوم وقوع الخسارة أو النقص أو الهلاك بسبب ذلك التعدي.

٧/ ٢ استمرار العلاقة التعاقدية:

لا ينعزل مدير الاستثمار تلقائيًّا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط إلا إذا شُرِط ذلك في العقد، وينعزل أيضًا بعزل رب المال له.

٨- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٨ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

(١) وهذا ما انتهى إليه المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٥) بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٦ بمملكة البحرين، وهو معدِّلٌ لما جاء في البند رقم (٦/ ٣/ ٢) من المعيار الشرعي رقم: (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار ضمان مدير الاستثمار في اجتماعه السادس والأربعيـــن المنعقد في مملكـــة البحرين خلال الفترة مـــن ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في اجتماعه (٤٠) الذي عُقِد يومي ٢٨-٢٩ جمادى الأولـــى ١٤٣٦هـ يوافقه ١٩-٢٠ آذار (مارس) ٢٠١٥م تكليف مستشـــار شـــرعي بإعداد دراسة شـــرعية عن ضمان مدير الاســـتثمار «المضارب والوكيل بالاستثمار والشريك».

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في الكويت في اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م هذه الدراســـة واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في الكويت في اجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ٢٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم: (٤٢) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفتـــرة ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٤-٥ كانون الأول (ديســـمبر) ٢٠١٥م مســـودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

noorcentre.com

بناء على توجيه المجلس الشـــرعي فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلســـات اســـتماع في كلٍّ من المملكة المغربية بتاريـــخ ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٢ كانون الثانـــي (يناير) ٢٠١٦م في مقر دار الحديث الحســـنية بالرباط، وفي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٦م فـــي الجامعة الأردنيـــة، وفي المملكة العربية الســـعودية بتاريـــخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٣ شـــباط (فبراير) ٢٠١٦م بتعاون مع الجمعية العلمية القضائية الســـعودية، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشـــة مســـودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم: (٤٥) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة مـــن ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ يوافقه ٢٩ ســـبتمبر ٢٠١٦م إلى ١ محرم ١٤٣٨هـ يوافقه ٢ أكتوبر ٢٠١٦م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع الثلاث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت اللجنة الفرعية الخاصة لمناقشـــة البند: المتعلق بمسألة (ضمان وكيل الخدمـــات) اجتماعًا مطوَّلًا في ماليزيا بتاريخ ٣ تشـــرين الثانـــي (نوفمبر٢٠١٦م)، وتوصلت لصياغة مقترحة أحالتها للمجلس الشرعي رقم: (٤٦).

ناقش المجلس الشـــرعي في اجتماعه رقم: (٤٦) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة مـــن ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧- ١٩ تشـــرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م صياغة البند: المتعلق بمسألة (ضمان وكيل الخدمات)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

noorcentre.com

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـــة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كونِ يدِ مديرِ الاستثمار يدَ أمانة هو أن مدير الاستثمار في هذا المعيار لا يخلو من أن يكون شريكًا مديرًا أو مضاربًا أو وكيلًا بالاستثمار، وقد اتفق الفقهاء على أن يد هؤلاء يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛ لأن التضمين بالشرط مظنة تحويل عقد الاستثمار إلى قرض جرَّ نفعًا[1].

- مستند جواز تطوع مدير الاستثمار بالضمان بمحض إرادته عند حصول الخسارة الكلية أو الجزئية هو كونه محسنًا في هذه الحال، وما على المحسنين من سبيل.

- مستند عدم جواز تعهد مدير الاستثمار بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بثمن محدَّد عند الشراء، وكذا ضمانه الخسائر المترتبة على تقلبات أسعار صرف العملة عند استرداد إسهامات المستثمرين هو: أن ذلك يئول إلى تضمينه بالشرط، بشكل كلي في الصورة الأولى وجزئي في الصورة الثانية، وهو غير جائز كما تقدم.

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢١، الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/ ٥٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦/ ٤٥٧، المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢١٤.

noorcentre.com

- مستند جواز التزام طرف ثالث بجبر خسارة رأس المال أو نقص الربح بالشروط المذكورة في نص المعيار، أنه التزام منه بالتبرع، وهذا الالتزام لا يترتب عليه محذور شرعي، ولا ينفي أصل الضمان عن رب المال، ولا يئول إلى تضمين مدير الاستثمار. ويُنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٥/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

- مستند أن الأصل في إثبات التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار على من يدعيهما (رب المال) هو: أن الأصل عدم وقوع التعدي والتقصير، والأصل براءة ذمة مدير الاستثمار، فيُستصحب الأصل ما لم يثبت ضدهما.

- مستند انتقال عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى مدير الاستثمار خلافًا للأصل إذا تم اشتراطه في العقد -فإنه يجوز في هذه الحال- أن مدير الاستثمار قد أسقط حقه ورضي، ولا يترتب عليه محظور شرعي، وإن كان الإلزام من قبل جهة رقابية أو إشرافية فهو مصلحة مرسلة قررها ولي الأمر يجب الالتزام بها، أما إذا وُجِدَت قرائن تخالف الأصل فإن مدير الاستثمار في هذه الحال قد صار متهمًا، وبالأخص أنه يغيب بالمال وليس في مقدور المستثمرين الاطلاع على تفاصيل إدارته لأموالهم. ينظر ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢١٢ (٨/ ٢٢).

- مستند عدم ضمان الربح الفائتِ في حالِ التعدي أو التقصير هو: أنَّه مال معدوم لم يتحقق؛ فلم يضمن بالتعدي أو التقصير. ينظر ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٢١٢ (٨/ ٢٢). وأمّا الربح المحقّق، فيعتبر في حكم رأس المال.

- مستندُ استحقاقِ الموكِّلِ الفرقَ بين ما بِيعَ به وبين ما حُدِّدَ له في حال مخالفة

noorcentre.com

الوكيل للقيد – هو ما جاء في منتهى الإرادات (٢/ ١٩٦) ونصه: «(ويضمنان أي الوكيل والمضارب في شراء بأزيد من مقدر أو ثمن مثل الزائد عنهما، ويضمنان في بيع بأنقص عن مقدر (كل النقص عن مقدر)، ويضمنان في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كل (ما لا يتغابن بمثله عادة)»، وكذلك ما تضمنته مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم: (١٤٩٥)، ونصها: (إذا عيَّن الموكِّلُ الثمنَ فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل، فإذا باعَ ينعقد البيع موقوفا على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمِّنَه ذلك النقصان)، وكذلك ما جاء في مجلة الأحكام الشرعية (الحنبلية) في المادة: (١٢٣٤) ونصها: «(بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح ويضمن كل النقص عما قدره له، مثلًا: لو أمره ببيعه بمائة فباعه بتسعة وتسعين ضمن الواحد النقص)».

- مستند استحقاق المستثمر من الربح بقدر النسبة المتفق عليها في العقد، وضمانه في حال الخسارة أو التلف بنسبة رأس ماله إذا دُفع إلى مؤسسة مالٌ لتستثمره في وعائها العام فلم تستثمره في ذلك الوعاء، هو أنه عُدَّ شريكًا بموجب العقد وأن الخلط ليس شرطًا لصحة الشركة وما يترتب عليه من استحقاقه الربح أو تحمله الخسارة.

- مستند تحديد الوقت المعتبر في تحديد قيمة المضمون إذا كان محل الاستثمار أعيانًا بأنه يوم وقوع الخسارة أو الهلاك أو النقص هو: أن الضمان وجب حين التعدي أو التقصير فكان وقت الهلاك بهما هو المعتبر في قيمة الضمان[1].

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرخ الخرشي لمختصر خليل، ٦/ ٢١٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣/ ٦٩٤، مغني المحتاج، ٣/ ٢٤٦.

noorcentre.com

- مستند عدم انعزال مدير الاستثمار بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط تلقائيًّا إلا إذا شرط ذلك في العقد هو: أن العقد إذْنٌ في التصرف تَضَمَّن الأمانة، فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله، كما إن مدير الاستثمار إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصحَّ كما لو لم يتعد، وكذلك قياسًا على المرتهن، فكما لا يبطل الرهن بتعديه وإن كان مؤتمنًا فكذلك الوكيل[1].

(١) ينظر: الحاوي، ٦/ ٥٣٤، المغني، ٧/ ٢٣٦، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ١/ ٣٢٤.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم (٥٧)

الذّهب
وضوابط التعامل به

تم إعداد هذا المعيار
بدعم وتعاون مع مجلس الذهب العالمي

noorcentre.com

تنبيه، وإخلاء مسؤولية

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) غير مسؤولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا المعيار بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.
- تنحصر مسؤولية أيوفي ومجلسها الشرعي في إصدار نصوص هذا المعيار الشرعي، ولا تتحمل أيوفي ولا مجلسها الشرعي مسؤولية أي منتج يتم الادعاء بأنه موافق أو مطابق لهذا المعيار.
- انحصرت العلاقة المهنية والفنية مع مجلس الذهب العالمي في تصوُّر الجوانب الفنية والمهنية المتعلقة بالذهب وأسواقه وطرق الاستثمار فيه، ومع ذلك فلم تطلع أو توافق أو تعتمد أيوفي أو مجلسها الشرعي أيًّا من منتجات أو عقود أو أنشطة مجلس الذهب العالمي.
- في الوقت الحالي لا يوجد أي منتج أو عقد أو نظام تِقْني أو برمجيات مُصَدَّقة أو معتمدة بأي شكلٍ من الأشكال من أيوفي ولا من مجلسها الشرعي، كما أنه لا يحق لأي جهة استخدام شعار أيوفي أو اسمها التجاري أو أيٍّ من حقوقها الفكرية بدون موافقة خطية رسمية من أيوفي. كما لا يجوز لأيٍّ التصريح أو الإفادة أو حتى الإيهام -ولو بطريق غير مباشر- بأن أيًّا من منتجاتهم أو عقودهم أو أنظمتهم التقنية معتمدة أو مصدقة من قبل أيوفي. وفي حال وجود أيٍّ منتج أو عقد أو نظام تقني أو برنامج أو ترجمة أو كتاب صادر عن أيوفي أو معتمد منها رسميًّا فسيكون ذلك موجودًا وبشكلٍ واضح على موقعها الرسمي على الإنترنت.
- المجلس الشرعي لأيوفي له الصلاحية الكاملة والحصرية في تفسير بنود هذا المعيار وتحديد معناه وشرحه.

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٣٢٨

نص المعيار ١٣٢٩

١- نطاق المعيار ١٣٢٩

٢- حقيقة الذهب وصفته الشرعية ١٣٢٩

٣- أحكام بيع الذهب ١٣٢٩

٤- الذهب في عقود المشاركات والشركات ١٣٣٤

٥- الذهب في عقود المعاوضات ١٣٣٤

٦- الذهب في عقود التبرعات ١٣٣٧

٧- الذهب في عقود التوثيقات ١٣٣٧

٨- الوعد والمواعدة في الذهب ١٣٤٠

٩- زكاة الذهب ١٣٤٠

١٠- أحكام عامة وتطبيقات ١٣٤١

١١- تاريخ إصدار المعيار ١٣٤٢

اعتماد المعيار ١٣٤٣

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٣٤٤

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٣٤٧

(ج) التعريفات ١٣٥٢

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع الذهب وصوره والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هـذا المعيار أحكامَ الذهب بصـوره وتصنيفاته المختلفـة، والضوابطَ الشرعيةَ للتعامل به وأحكامَ المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.

ولا يتنـاول هذا المعيـار الأحكام المتعلقـة بالمعادن الثمينة مـن غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢- حقيقة الذهب وصفته الشرعية:

الذهب هو المعدن الطبيعيُّ النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما تجري فيه أحكام الصرف.

٣- أحكام بيع الذهب:

تختلف أحكام بيع الذهب باعتبارات متعددة، هي:

٣/ ١ باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار):

٣/ ١/ ١ بيع الذهب بالذهب جائز بشـرط تسـاويهما في الوزن دون اعتبارٍ لجِدَّته وقِدَمه، وبشـرط التقابض المطلوب شرعًا. ينظر الفقرة: (٢/ ٦) من المعيار الشـرعي رقم: (١) بشأن (المتاجرة في العملات).

noorcentre.com

٣/ ١/ ٢ إذا كان الذهب تابعًا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع، فلا يُشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظةٍ لغرض الاتجار في الذهب دون التقيد بأحكام الصرف.

٣/ ١/ ٣ بيع الذهب بالفضة جائز مع التفاضل؛ أي دون اشتراط التساوي في المقدار، وبيع الذهب بالنقود جائز بالسعر المتفق عليه، وهذا بشرط تحقق التقابض المطلوب شرعًا في الصورتين. ينظر ما تقدم في البند: (٣/ ١/ ١).

٣/ ١/ ٤ بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود جائزٌ بأيِّ سعرٍ دون اشتراط التقابض، مثل أن يُباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة.

٣/ ٢ باعتبار الحلول والتأجيل:

٣/ ٢/ ١ يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقةً أو حكمًا. فإن بِيعَ بغير ذلك جاز تأجيل أحد البدلين. ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب (درجة نقائه) أو جِدَّته وقِدَمه.

٣/ ٢/ ٢ لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقًا على تحقّق أمر، ولا مضافًا إلى المستقبل، كما لا يصح في بيع الذهب خيار الشرط.

٣/ ٢/ ٣ لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجّل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطُلِحَ على تسميته بالبيوع الآجلة (*Forward*) أو المستقبلية

noorcentre.com

(*Futures*)؛ وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعًا.

٣/ ٣ باعتبار صفة الذهب:

٣/ ٣/ ١ الذهب المخلوط:

الذهب المخلوط بغيره على ثلاثة أنواع:

٣/ ٣/ ١/ ١ النوع الأول: ذهب خُلط بغيره وكلٌّ من الخليطين مقصود بذاته.

ويأتي على صور، منها:

الصورة الأولى: الذهب المخلوط بفضة، يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط. فإن كان البدل الخالص مساويًا لجنسه في المخلوط أو أقل منه وزنًا فلا يجوز البيع. وإن بِيع بذهبٍ مخلوط بفضة أو بيع بنقود، فيُشترط التقابض فقط.

الصورة الثانية: الذهب المخلوط بغير فضة له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من ٥٠٪ فيجوز بيعه بما يأتي:

أ: بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط؛ لتكون الزيادة في الذهب الخالص مقابل غير الذهب في المخلوط.

ب: بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود،

noorcentre.com

فيشترط التقابض فقط.

ج: بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض.

الحال الثانية: أن تكون نسبة الذهب الخالص ٥٠٪ فأقل فلا يأخذ حكم الذهب إلا إذا بِيع بذهبٍ أو بفضةٍ أو بنقود فيُشترط التقابض فقط.

٣/ ٣/ ١/ ٢ **النوع الثاني**: ذهبٌ خُلِط بشيءٍ غيرِ مقصود بذاته، والمقصود من الخلط تعيير الذهب أو تلوينه وما أشبه ذلك، مثل خلط موادَّ بنسب معينة لجعل الذهب من عيار معين كعيار (٢١) أو عيار (١٨). فالمواد المضافة إلى الذهب غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض التقابض والتحقق من تساوي وزن الذهب الخالص في كلٍّ من البدلين.

٣/ ٣/ ١/ ٣ **النوع الثالث**: ذهبٌ يسير غير مقصودٍ خُلِط بما هو كثيرٌ مقصودٌ من غير الذهب؛ كالتمويه بالذهب، والضبة في الأدوات غير الذهبية؛ فلا يجري في بيعه أحكام الذهب.

٣/ ٤ بيع سبائك الذهب بالنقود:

يشترط لبيعِ سبائكِ الذهب بالنقود قبضُ البدلينِ في مجلسِ العقد، ويتحقَّقُ قبض المشتري للسبيكةِ بقبضِ عينِها بنفسه، أو عن طريقِ وكيله قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا، ويتحقق القبض الحُكمِيُّ بتعيين السبيكةِ وتمكينِ المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادةٍ تُمثِّل مِلكَ سبيكةٍ

noorcentre.com

معينةٍ ومميزةٍ عـــن غيرها (*Allocated*) بأرقامٍ للســـبيكةِ، ونحوها من العلامات المميِّـــزةِ لها عن غيرها، على أن تكون الشـــهادةُ صادرةً في يوم إنشـــاء التعاقـــد (*"T+0" Trade Date*) من جهـــات معتبرة قانونًا وعرفًا، تخوِّل المشـــتري قبض السبيكة المشتراة قبضًا حسيًّا متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع ســـبيكة غير معيَّنـــة ودون قبضٍ حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق بـ (*unallocated*).

٣/ ٥ أحكام الذهب المشاع:

٣/ ٥/ ١ يجوز تملُّكُ الذهب على الشـــيوع بحيث يتملك كل شريك حصة شـــائعة محددة النســـبة في كمية كلية معينـــة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند: (٣/ ٤).

٣/ ٥/ ٢ لمالك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (*segregation*) إن أمكن دون إضرار بالشـــركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.

٣/ ٥/ ٣ إذا وقع هلاكٌ أو تلفٌ يتحمل كلُّ شريكٍ على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب.

٣/ ٥/ ٤ الســـبائكُ المخزونةُ في مخزنٍ معيَّـــنٍ إن كانت غير مميزة بالأرقام، فـــإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع. وإن كانت مميزة بالأرقـــام، فإنها على ملك مُفْـــرَزٍ لكل مالـــك وعلى ضمانه، إلا إذا رضـــي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشـــتركة فتأخذ حكم المشاع. وإذا هلكت السبائك المملوكة على الشيوع فإن كل واحد من الملاك يتحمل تبعة الهلاك بالنســـبة والتناســـب

noorcentre.com

ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن محددةً في جميع الأوقات.

٤- الذهب في عقود المشاركات والشركات:

٤/ ١ يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين؛ لمعرفة مقدار حصة الشريك في الشركة، ورأس المال في المضاربة والوكالة بالاستثمار، أما إذا كان يتعذر تقويمه فلا يجوز.

٤/ ٢ يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزَّعَ الربحُ ذهبًا بقيمته السُّوقية وقت التوزيع.

٤/ ٣ يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهبًا بعد التنضيض (التصفية) بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.

٤/ ٤ يجوز شراءُ أسهمِ شركةٍ تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٢١) بشأن الأوراق المالية.

٥- الذهب في عقود المعاوضات:

٥/ ١ الذهب في عقد البيع:

٥/ ١/ ١ يجوز للمؤسسة شراء الذهب بثمن حالٍّ من مورِّدٍ، وبيعِه بثمن حالٍّ مرابحة أو مساومة مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة: (٣)، والبند: (٢/ ٢/ ٦) في المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة.

noorcentre.com

٥/ ١/ ٢ لا يجوز أن يكون شراء الذهب باعتمادٍ مستَنَديٍّ إلا إذا أمكن الالتزام بالضوابط الشـرعية المبينة في الفقرة: (٣)، ومن ذلك تسـليم مبلغ الاعتماد عند شراء الذهب دون تأجيل. ينظر البند: (٣/ ١/ ٣) من المعيار الشـرعي رقم: (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٥/ ١/ ٣ يجوز التوكيل بشراء الذهب وبقبضه. وللوكيل بعد القبض أن يشـتريَ من الموكِّل ما اشتراه له بإيجاب وقبول بينهما، ويُصبح الذهب بعد الشراء الثاني في ضمان الوكيل بصفته مشتريًا. ينظر البند: (٦/ ١/ ٤) من المعيار الشرعي رقم: (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والفقرة: (٣/ ١) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٢ الذّهب في عقد السلم والاستصناع:

٥/ ٢/ ١ يجوز أن يكون رأس مال السلم ذهبًا شريطة ألا يكون المسلَم فيه ذهبًا أو فضة أو نقودًا.

٥/ ٢/ ٢ يجوز أن يكون المسـلَم فيه ذهبًا شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهبًا أو فضة أو نقودًا.

٥/ ٢/ ٣ يجوز عقد الاسـتصناع في الذهب شـريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهبًا أو فضة أو نقودًا.

٥/ ٣ الذهب في عقد الإجارة:

٥/ ٣/ ١ تجوز إجارة الذهب إذا كان مما يُنتَفَعُ به دون اسـتهلاك عينه سواء أكان حَليًّا أم سبائك أم غيره، وسواء أكانت الأجرة معجلة

noorcentre.com

أم مؤجلة، وسواء أكانت الإجارة معينة أم موصوفة في الذمة.

٥/ ٣/ ٢ يجوز أن يشتري المستأجر الذهب من المؤجر بثمنٍ حالٍّ يُتَّفقُ عليه في حينه.

٥/ ٣/ ٣ يجوز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبًا.

٥/ ٣/ ٤ تجوز الإجارة على العمل في الذهب، وهي التي يكون فيها الذهب من المستأجِر والعمل من الأجير (الصائغ)، سواء أكانت الأجرة مؤجلة أم معجلة، ويجوز أن تكون أجرة الأجير من الذهب.

٥/ ٤ الذهب في عقد الوديعة:

٥/ ٤/ ١ الذهب المودَع أمانةٌ لدى المودَع عنده؛ فلا يجوز له استخدام الذهب المودَعُ لديه، ولا التصرف فيه، ولا ضمه إلى أصوله أو أي أصول أخرى تحت حفظه دون تمييز له، وفي حال خلطه بأصول المودع لديه بإذن المودع دون تمييز فينطبق الحكم الوارد في البند: (٣/ ٥).

٥/ ٤/ ٢ يجوز للمودَع لديه أخذُ أجرةٍ مقابلَ حفظِ الذَّهب؛ سواء أكانت الأجرة مبلغًا مقطوعًا أم نسبةً من قيمة الذهب المودَع، فإن كان الذهب المودَع ضمانًا لقرضٍ في ذمة المودِع فيجب ألا تتجاوز الأجرة التكلفة الفعلية لحفظ الذهب المودَع.

٥/ ٤/ ٣ إذا تلِف الذهب أو تعيَّبَ عند المودَع لديه بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط فيجب على المودَع لديه تعويضه بمثله إن وُجِد، وإلا وجبت عليه قيمته وقتَ التلف أو التعيب.

noorcentre.com

٦- الذهب في عقود التبرعات:

٦/ ١ تجوز إعارة الذهب سواء أكان مثليًّا أم قيميًّا.

٦/ ٢ يجوز إقراضُ الذهبِ إذا كان مثليًّا.

٦/ ٣ يجوز وقف الذهب، مثل وقفه للإيجار وتكون الأجرة ريعًا، أو وقفه للإعارة أو الإقراض.

٧- الذهب في عقود التوثيقات:

٧/ ١ استخدام الذهب رهنًا:

٧/ ١/ ١ يجوز استخدام الذهب رهنًا سواء أكان مصوغًا أم غير مصوغ، وسواء أتم رهنه بعينه أم بشهادة تملُّكِه.

٧/ ١/ ٢ يد مرتهن الذهب يد أمانة لا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط؛ فإذا فُقِد أو سُرِقَ أو تَلِفَ الذهبُ المستخدَم ضمانًا لتعدي المرتهن أو تقصيره أو مخالفته الشروط فإنه يضمنه بمثله، فإن تعذر المثل ضمنه بقيمته وقت التلف.

٧/ ١/ ٣ إذا تخلف المدين عن سداد الدين الحال فللدائن أن يطلب بيع الذهب المرهون ويستوفي حقه من ثمنه ويرد الباقي إلى المدين. ويُباع الذهب بسعر السوق وقت استيفاء الدين من ثمن الرَّهن.

٧/ ١/ ٤ لا يجوز اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون ببيعٍ أو بإعادة رهنٍ أو إجارة ونحو ذلك، ولو التزم بإعادته للراهن.

noorcentre.com

٧/ ١/ ٥ تعتبر حيازة المرتهن لوثائق ملكية الذهب المودَع في المخازن حيازة حكمية للذهب المرهون ما دام الراهن لا يملك التصرف في الذهب دون إبراز هذه الوثائق.

٧/ ١/ ٦ يتحمّل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على الراهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٧/ ٢ استخدام الذهب هامش جدية:

٧/ ٢/ ١ يجوزُ أخذُ كميةٍ من الذهب من العميل الواعدِ بالشراءِ لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل، ويسمى «هامش الجدية»، وهو أمانةٌ ولا يُعَدُّ عربونًا لعدم وجود العقد، ولا يُؤخَذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير، وتُقدَّر قيمة الذهب عندئذ على أساس سعر السوق السائد وقت اقتطاع مبلغ التعويض. ينظر البند: (٢/ ٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة.

٧/ ٢/ ٢ يجوز الاتفاق عند إبرام عقد المعاوضة على أن يُجعل الذهب الذي دُفِع هامش جدية جزءًا من الثمن أو الأجرة. وإذا استُخدِم هامشُ الجدية من الذهب في سداد بعض الثمن أو كله أو الأجرة، فشرط جواز ذلك أن تُقدَّر قيمةُ الذهب بسعره في السوق وقت السداد.

noorcentre.com

٧/ ٢/ ٣ تطبق أحكام المصروفات المتعلقة بالمرهون على هامش الجدية. ينظر البند: (٧/ ١/ ٦).

٧/ ٣ استخدام الذهب عربونًا:

يجوز أن يكون الذهب عربونًا في عقدِ معاوضةٍ مما يصحُّ فيه العربون شريطة ألا يكون المبيع ذهبًا أو فضة أو نقودًا، وهو ملك البائع سواء تم البيع أو فُسخ. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٥٣) بشأن العربون.

٧/ ٤ الذهب في حوالة الدين:

٧/ ٤/ ١ يجوز أن يكون الذهب محلًّا لحوالة دين بشروطها. ينظر في ذلك المعيار الشرعي رقم: (٧) بشأن الحوالة.

٧/ ٤/ ٢ إذا كان المسلَمُ فيه ذهبًا -ينظر البند: (٥/ ٢/ ٢)- فللمُسلَم إليه (البائع) أن يحيل دائنه المسلِم (المشتري) ليستوفي دينَه من المحال عليه (مدين المسلم إليه) بشرط التساوي في مقدار الدين أو القدر المحال منه. ينظر البند: (٦/ ٦) من المعيار الشرعي رقم: (٧) بشأن الحوالة.

٧/ ٤/ ٣ إذا قرر المحال عليه (مدين المسلَم إليه) تعجيل دفع الذهب للمحال (المسلِم)؛ فللمحال أن يتنازل عن جزءٍ من مقدارِ الذهب (المسلَم فيه)، ويعجِّلُ المحال عليه دفع الباقي.

٧/ ٤/ ٤ إذا قرر المحال (دائن المحيل) التنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلَم فيه) مقابل أن يعجِّل المحال عليه دفع الباقي؛ فيجوز.

noorcentre.com

٧/ ٥ المقاصة في الذهب:

٧/ ٥/ ١ تجوز المقاصة بين دينين متقابلين من الذهب، وإذا تفاوت مقدار الدينين وقعت المقاصة في القدر المشترك. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٤) بشأن المقاصة.

٧/ ٥/ ٢ تجوز المقاصة بين دينين متقابلين إذا كان أحدهما ذهبًا والآخر فضة أو نقودًا بشرط التقيُّد بأحكام الصرف. ينظر المعيار الشرعي رقم: (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٨- الوعد والمواعدة في الذهب

٨/ ١ يجوز الوعد الملزِم من طرف واحد في بيع الذهب، وتحرم المواعدة إن كانت ملزِمة للطرفين. ينظر البند: (٢/ ٩/ ١) من المعيار الشرعي رقم: (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٨/ ٢ لا مانع من تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشرٍ محدَّد.

٨/ ٣ يجوز دفع هامش جدية عند الوعد بشراء الذهب؛ وإذا نكل الواعد في تنفيذ وعده الملزم فإن للموعود له مطالبته بالضرر الفعلي الناتج عن هذا النكول. ينظر البند: (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم: (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، والبند: (٢/ ٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة.

٨/ ٤ لا يجوز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت.

٩- زكاة الذهب

تجب الزكاة في الذهب بشروطها الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٣٥)

noorcentre.com

بشأن الزكاة.

١٠- أحكام عامة وتطبيقات

١٠/ ١ ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعيَّةٍ بشأن الذهب.

١٠/ ٢ يثبت للمشتري خيار العيب إذا ظهر في الذهب المشترى عيب خفي لم يتبرأ منه البائع، ويكون له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وردِّ الذهب.

١٠/ ٣ تُعامَلُ صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار، ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشراتٍ متداوَلة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملةَ الذهب.

١٠/ ٤ يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدِّد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

١٠/ ٥ يجوز لمستوردِ ذهب أن يودع لدى المورّد أموالًا، على أنه متى ما أتم المورِّد تجهيز كمية محدَّدَةٍ من الذَّهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد، على أن يتم إقباض الذهب واستقطاع الثمن من المال المودَع لدى المورِّد في يوم العقد نفسه. فإن كان المورِّد ينتفع بالمال المودَع فيجب أن يكون بيع الذهب بسعر السوق يوم التعاقد.

noorcentre.com

١٠/ ٦ تجري على الذهب الأبيض جميع الأحكام الشرعية للذهب، ولا يشمل ذلك المعادن الأخرى كالبلاتين والبلاديوم والنيكل التي تُسمى في بعض البلاد بالذهب الأبيض تجوُّزًا[١].

١٠/ ٧ يجوز أخذ أجرة على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليمًا فعليًّا ونحو ذلك من الخدمات؛ فإن كان ذلك في مبادلة ذهب بذهب فيجب أن تكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية.

١٠/ ٨ يجوز فتح حساب جار يودِع فيه صاحبه ذهبًا محدَّدَ الوزنِ والعيار، وتنطبق عليه أحكام الحساب الجاري. ينظر الفقرة: (١٠/ ١) من المعيار الشرعي رقم: (١٩) بشأن القرض.

١١- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

(١) ينظر التعريف الفني لمجلس الذهب العالمي بشأن (الذهب الأبيض) ضمن الملحق الثالث لهذا المعيار.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار الذهـــب في اجتماعه الســـادس والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

بناء على اقتراح من مجلس الذهب العالمي وشركة أماني للاستشارات بإصدار معيارٍ شاملٍ عن الأحكام الشرعية للذهب يصدرُ عن هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٢) الذي عُقِد في مملكة البحرين يومي ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧هـ يوافقه ٤-٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م الموافقة على المشروع، وكَلَّفَ لجنة فرعية خاصة لمناقشة الدراسة العلمية المفصَّلة التي تم إعدادها في الموضوع، ودراسة ومناقشة مسودة المعيار.

وعليه فقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية الخاصة بهذا المشروع خمسة اجتماعات مطوَّلة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ناقشت خلالها الدراسة ومسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار إلى المجلس الشرعي الموقَّر.

وقد درس المجلس الشرعي الموقَّر أغلب بنود مسودة المعيار تفصيلًا وناقش الأحكام المتعلقة به في اجتماعه الرابع والأربعين الذي عقد في المدينة المنورة خلال الفترة ٢٤-٢٦ رجب ١٤٣٧هـ يوافقه ١-٣ آيار (مايو) ٢٠١٦م، وأوصى بعقد اجتماعٍ للجنة الفرعية الخاصة مجددًا لإعادة هيكلة بنود المسودة من جديد

noorcentre.com

ومراجعة وتحرير الحكم الشـــرعي في بعض المسائل وعرضها في اجتماع المجلس الشرعي الخامس والأربعين لاستكمال مناقشة بقية بنود مسودة المعيار.

ثم عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مطوَّلَين أحدهما في دبي بتاريخ ١٦ تموز (يوليو) ٢٠١٦م والآخر بمملكة البحرين بتاريخ ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م ناقشت خلالهما جميع بنود مسودة المعيار من جديد وخاصة المسائل التي أوصى المجلس الشـــرعي بمراجعتها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار من جديد إلى المجلس الشرعي الموقَّر.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه الخامس والأربعين الذي عُقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ يوافقه ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م إلى ١ محرم ١٤٣٨هـ يوافقه ٢ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م مســـودة مشـــروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشـــرعي بعرض المســـودة على جلسات الاستماع فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلســـات اســـتماع في كلٍّ من: سلطنة عمان بتاريخ ٢٣ محـــرم ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٤ تشـــرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م، وفي الســـودان بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م، وفي ماليزيا بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٤ تشـــرين الثانـــي (نوفمبر) ٢٠١٦م، حضرها عدد من العلمـــاء والفقهاء والخبراء مـــن ممثلي البنوك المركزية، والمؤسســـات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشـــة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

عقدت لجنة المعايير الشـــرعية في دبي اجتماعًا بتاريـــخ ١٢ صفر ١٤٣٨هـ

noorcentre.com

يوافقه ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م استعرضت خلاله تفصيلًا الملاحظات والمقترحات التي تم تدوينها من خلال جلسات الاستماع الثلاث، ومن المقترحات والملاحظات التي تم استلامها من عموم العلماء والخبراء في الصناعة، والتي تم تدقيقها وفرزها، وأقرت اللجنة خلاله ما رأته جوهريًّا منها، وأحالته للمجلس الشرعي ليقرر بشأنه ما يراه.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م. الملاحظات والمقترحات التي رفعتها لجنة دبي من جلسات الاستماع الثلاث ومن عموم الصناعة المالية الإسلامية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين يوم ١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

noorcentre.com

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الذهب من المثليات: انطباق تعريف المثليات عليه، وهي الوزن أو العدّ، والذهب يقدَّرُ بالوزن، وفي حال سكّه عملات فإن آحادها متحدة في الوزن، وهو الشأن في المثليات.
- مستند كون الذهب من الربويات: الأحاديث الواردة في ربا البيوع، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب.. مثلًا بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1].
- أجمع الفقهاء على اشتراط التقابض في الذهب للحديث السابق، وبذلك صدر القرار رقم: (٨٤ أولًا ب) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مستند جواز بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود دون اشتراط التقابض هو الإجماع على جواز السلم وأحد العوضين فيه قد يكون ذهبًا.
- مستند عدم اشتراط تطبيق أحكام الصرف فيما إذا كان الذّهب تابعًا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع هو ما تقرر

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١).

noorcentre.com

فقهًا من أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[1]، و«يثبت ضمنًا ما يمتنع قصدًا»[2]. ينظر ما جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم: (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ومستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم: (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

- مستند منع البيع المعلق وخيار الشرط في بيع الذهب؛ لأن ذلك يُخِلُّ بالتقابض المشتَرَط شرعًا.

- مستند بيع الذهب المخلوط بفضة بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض وبأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط؛ هو أن الذهب الخالص مُقابَلٌ بما يساوي وزنَه من الذهب في المخلوط؛ فتحقَّق التماثل، ويكون الزائد في مقابل الفضة. وهو ما ذهب إليه الحنفية.

- مستند عدم اعتبار الأصول المختلطة بنسبة أقل من ٤٩٪ ذهبًا هو مراعاة مبدأ الكثرة عملًا بقاعدة أن للأكثر حكم الكل.

- مستند اعتبار القبضِ الحُكْمِيِّ في بيع سبائك الذهب بالنقود؛ هو أن قبض شهادة الذهب بالصفات المبينة في المعيار في قوة القبض الفعلي للذهب من حيث الآثار القانونية وانتقال المخاطر والنماء والتمكن من التصرف؛ لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تُحفَظُ في مخازِنَ خاصة مرخصة، لها أنظمة تضبط التعامل وتكون الجهات القائمة على المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب وحفظها والتأمين عليها وغير ذلك.

- مستند جواز تملك الذهب على الشيوع أنه مُحقِّقٌ للشروط الشرعية لتملك

(١) المادة: (٥٤) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٢٠).

(٢) رد المحتار (٤/ ١٧٠).

noorcentre.com

الذهب، ولا يُخِل بأحكام الصرف.

- مستند جواز أن يكون الذهب رأسَ مالٍ في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين هو تحقق شرط معلومية رأس المال في هذه العقود، وبالتقويم تُعرَف الحصص.
- مستند جواز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزَّع الربح ذهبًا بقيمته السوقية وقت التوزيع، وكذلك جواز استرداد رأس المال ذهبًا بعد التصفية بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد، هو تحقيقه لأغراضٍ صحيحةٍ للعاقدين دون الوقوع في محذور شرعي من ضمان رأس المال أو قطع المشاركة في الربح.
- مستند اشتراط أن يتم بيع الذهب بثمن حالٍّ إذا تم بيعه مرابحة أو مساومة؛ لتحقق التقابض المطوب شرعًا في بيعه.
- مستند منع شراء الذهب باعتمادٍ مستَنَديٍّ إذا لم يُمكِن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة: (٣)؛ أنه لا يحقق قبض ثمن شراء الذهب في مجلس العقد المشترط شرعًا.
- مستند جواز أن يكون رأس مال السلم أو المستصنَع ذهبًا شريطة ألا يكون المسلَم فيه أو الثمن في الاستصناع ذهبًا أو فضة أو نقودًا، وأن يكون المسلَم فيه ذهبًا شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهبًا أو فضة أو نقودًا هو انتفاء الربا؛ لاختلاف العلة.
- مستند جواز إجارة الذهب هو أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الإجارة تقع على المنفعة لا العين.
- مستند جواز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبًا؛ أن الذهب -المدفوع أجرةً- هو في مقابل المنفعة لا العين.

noorcentre.com

- مستند اشتراط ألا تتجاوز الأجرة التكلفة الفعلية لحفظ الذهب المودَع ضمانًا لقرضٍ؛ منعًا للقرض بربًا.
- مستند جواز وقف الذهب، هو ما جاء عن السلف في جواز وقف النقود والمنقولات.
- مستند جواز استخدام الذهب ضمانًا هو أن الذهب مالٌ متقوَّمٌ يجوز بيعه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ولاسيما أن الذهب يمكن فرزه وتعيينه بعلامات أو أرقام، وبقية أحكام رهن الذهب مطابقة في الحكم والمستند لما في معيار الرهن بشأن العين المرهونة، وكذلك بيع المرهون.
- مستند منع اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون؛ هو النهي عن الجمع بين سلف وبيع (عقد معاوضة)؛ حيث إن هذا الشرط يجعل الرهن قرضًا في ذمة المرتهن.
- مستند تحميل حفظ الرهن (أو هامش الجدية) على الراهن (أو مقدم الهامش) لأن ذلك لمصلحته، أما العربون فعلى البائع لأنه لمصلحته.
- مستند اشتراطِ تقديرِ قيمة الذهب بسعر السوق السائد عند استخدام الذهب هامش جدية أنه الأعدل، سواء أكان التقدير يوم تسييل الهامش أو تحويله ليكون جزءًا من الثمن في حال عدم النكول؛ ولأن الصرف يتم بغير حضور مقدِّمِ الذهب فيجب مراعاة العدالة في ذلك الصرف.
- مستند عدم جواز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت؛ أنه ليس محلًّا للمعاوضة.
- مستند ثبوت خيار العيب للمشتري إذا ظهر في الذهب المشتَرى عيبٌ خفي لم يتبرأ منه البائع، ما تقرر شرعًا من دفع الضرر عن المتضرر من العاقدين،

noorcentre.com

ولا يترتب عليه إخلالٌ بأحكام الصرف.

- مستند جواز الصورة المبيَّنة في البند: (١٠/ ٥) هو تحقُّقُ التقابض المطلوب شرعًا عند العقد؛ وذلك من خلال استيفاء المورِّد للثمن مما هو مودَع لديه، وأما اشتراط بيعِ الذَّهب بسعرِ السوق إذا كان المورد ينتفع بالمال المودَع لديه؛ فلئلا يئول إلى قرضٍ جر منفعة.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات[1]

- **الذهب المخصص (*Allocated gold account*)**: هو حساب لدى تاجر ذهب – وقد يكون أيضًا مصرفًا– تُقيَّدُ فيه لصاحب الحساب المحدَّد المعلومات التفصيلية لسبائك الذَّهب المعيَّنة التي يملكها، كلٌّ على حدة. ويتم تخصيص سبائك الذهب للحساب المخصص وتحديدها من خلال قائمة معلومات مميِّزة لكل سبيكة من هذه السبائك تتضمن وزن كل منها، وسابكها، ودرجة نقائها، ورقمها التسلسلي الخاص، ووزنها.
- **أما في حساب الذهب غير المخصص (*unallocated gold account*)**: فلا يملك العميل سبائك محددة ولكن لديه استحقاق عام لكمية محددة من الذهب.
- **الذهب الخالص**: كمية الذهب الفعلية في السبيكة. ويقاس بأوقية الذهب الخالص. وتساوي أوقية الذهب الخالص ١٠٣٤٧٦٨ , ٣١ غرام.
- **التِّبر**: هو قطعة الذهب في صورته الطبيعية، وليس هناك تعريف فنيٌّ قياسي للتبر، ويتحدد سعره/ قيمته حسب كمية الذهب الموجودة في المعدن الخام.

(١) جميع التعريفات أدناه هي تعريفاتٌ فنية مترجمة بتصرُّفٍ يسير عن مجلس الذّهب العالمي.

noorcentre.com

- **المسكوكات الذهبية:** وتعرف أيضًا بالقطع النقدية المسكوكة، وهي التي تصدرها الحكومات أو الجهات الحكومية، وتكون لها قيمة اسمية وقيمة سوقية، وتأخذ أشكالًا مختلفة، ولها درجات مختلفة من النقاء، وتتوقف قيمتها السوقية على محتوى الذهب فيها.

- **القيراط:** هو مقياس لنقاء الذهب، ويمثل نسبة الذهب الخالص في الخليط على أساس ٢٤ جزءًا. فالذهب عيار ٢٤ قيراطًا هو ذهب خالص. لكنه يمزج مع معادن مثل النحاس أو الفضة لصناعة الحلي والمجوهرات. فالذهب من عيار ٢١ قيراطًا يتكون من ٥ ,٨٧٪ من الذهب و٥ ,١٢٪ من المعادن الأخرى، والذهب عيار ١٨ قيراطًا يتكون من ٧٥٪ من الذهب و٢٥٪ من معادن أخرى، وهي غالبًا النحاس والفضة. ويعتبر الذهب من عيار ١٠ قيراطات الحد النظامي الأدنى المسموح به قانونًا في الولايات المتحدة، ويعتبر الذهب ١٤ قيراطًا الأكثر انتشارًا وشيوعًا. أما في فرنسا والمملكة المتحدة وأستراليا والبرتغال وإيرلندا فإن الحد النظامي الأدنى هو عيار تسعة قيراطات. ويصل هذا الحد إلى عيار ثمانية قيراطات في الدنمارك واليونان.

- **سبائك الذهب الاستثمارية:** هي سبائك تأتي في أحجام متعددة بدءًا بغرام واحد (رقاقة الذهب) إلى كيلوغرام، إلى سبائك التسليم الصحيح (*Good Delivery*) ووزنها ١٢,٥ كيلوغرام تقريبا أو ٤٠٠ أوقية، وتعتبر الأساس لسوق الجملة العالمي للذهب. ويجب أن يلبي التسليم الصحيح للسبائك المعايير الصارمة التي تحددها هيئة سوق السبائك بلندن *LBMA* ومنها ألا يقل الحد الأدنى للنقاوة عن ٩٩٥ جزءًا لكل ألف جزء من الذهب الخالص، وأن يتراوح الوزن بين ٣٥٠ و٤٣٠ أوقية من الذهب الخالص.

- **الذهب الأبيض:** هو خليط من الذهب ومعادن بيضاء أخرى – كمعدن

noorcentre.com

النيكل والبلاديوم والبلاتين؛ حيث يخلط الذهب بكميات صغيرة عادةً من معادن أخرى عند تصنيع الحلي الذهبية من أجل إضفاء الصلابة على الخليط أو تغيير لونه. كما يمكن أن تحتوي خلائط الذهب الأبيض على الفضة والزنك، وهي خلائط غير محددة بالوصف ولا تكون ملكيتها باسم شخص بعينه أو أشخاص بعينهم.

noorcentre.com

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٨)

إعادة الشراء

noorcentre.com

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٣٥٨

نص المعيار ١٣٥٩

١- نطاق المعيار ١٣٥٩

٢- تعريف إعادة الشراء ١٣٥٩

٣- الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه ١٣٥٩

٤- أحكام إعادة الشراء ١٣٦١

٥- تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات ١٣٦٢

٦- تاريخ إصدار المعيار ١٣٧٠

اعتماد المعيار ١٣٧١

الملاحق

(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٣٧٢

(ب) مستند الأحكام الشرعية ١٣٧٤

noorcentre.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحكم الشرعي لإعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات[1].

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

noorcentre.com

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة شـــراء العين أو المنفعة التـــي خرجت من ملك العاقد بالبيع وما في معنـــاه من عقود المعاوضات، وذلك من حيث التعريف، والحكم الشرعي وضوابطه، وأحكام إعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات.

ولا يتناول إعادة شـــراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بغير البيع، ولا التصرفات التي تعود فيها العين إلى بائعها بغير البيع أو بالفســـخ كبيع الوفاء والإقالة.

٢- تعريف إعادة الشراء:

المقصود بإعادة الشـــراء في هذا المعيار: بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك.

٣- الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه:

يجوز بيع العين أو المنفعة ثم شراؤها من المشتري أو من غيره بالضوابط الآتية:

٣/ ١ أن يكون البيع حقيقيًّا ينتقل به الملك شـــرعًا ويترتـــب عليه آثاره مثل اســـتحقاق المشـــتري لنماء العين وتحمله مخاطر تغير السعر وانتقال ضمان هلاكها بالقبض.

noorcentre.com

٣/ ٢ أن يكون الشراء اللاحق بعقد مستقل يفيد انتقال الملك سواء بالصيغة القولية أو الفعليــة، ولا يجوز أن يكون تلقائيًا بمجرد مضي المدة دون إبرام عقد.

٣/ ٣ أن لا يكون العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول.

٣/ ٤ أن لا يكون هناك مواعدة ملزمة للطرفين بإبرام العقد الثاني.

٣/ ٥ أن لا تكون هناك مواطأة أو عرف على إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره.

٣/ ٥/ ١ من الصور الممنوعة في حال وجود مواطأة أو عرف:

٣/ ٥/ ١/ ١ بيــع العين بثمن مؤجل ثم شــراء البائع الأول لها بثمن أقل نقدًا أو لأجل يســتحق دفعــه قبل أجل الثمن الأول.

٣/ ٥/ ١/ ٢ بيع العين نقدًا ثم شراؤها بثمن أكثر مؤجل.

٣/ ٥/ ١/ ٣ بيع العين بأجل ثم شراؤها بثمن أكثر ولأجل أبعد.

٣/ ٥/ ١/ ٤ أن يكــون الثمن المؤجل مثل الثمن الحال أو أقل منه ويَشــتَرط لمســتحق الثمن المؤجل منفعة أو عوائد ونحوهــا ليس لها مقابــل يزيد بها الثمــن المؤجل عن الحال.

٣/ ٥/ ٢ من الصور الجائزة لإعادة الشراء وإن كان الثمن المؤجل هو الأكثر:

noorcentre.com

٣/ ٥/ ٢/ ١ إذا خلت إعادة الشراء من أي مواطأة أو عرف.

٣/ ٥/ ٢/ ٢ إذا كان التغير في الثمن بسبب تغير صفة العين أو قيمتها لا بسبب التأجيل أو الحلول.

٣/ ٥/ ٢/ ٣ إذا كان المشتري في العقد الثاني غير البائع الأول، ولم يكن أي منهما منشأة مملوكة بالكامل أو بالأغلبية للآخر.

٣/ ٥/ ٢/ ٤ إذا كان الثمن في أحد العقدين من غير النقود.

٣/ ٦ ألا يترتب على إعادة الشراء صرف مؤخر، كأن يتواطأ العاقدان أو أن يجري العرف على أن أحدهما يبيع سلعة بذهب أو عملة ثم يشتريها بالأجل بفضة أو عملة أخرى.

٤- أحكام إعادة الشراء:

٤/ ١ تُعَدُّ إعادة الشراء بالضوابط السابقة من صور اجتماع العقود الجائزة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

٤/ ٢ إن احتفظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة فيجب توقيع وثيقة تثبت ملكية المشتري كسند ضد ونحوه، على أن لا يؤثر احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة على ملكية المشتري لها واستحقاقه لنمائها وتحمله تبعة هلاكها. ويد البائع عليها يد أمانة. وللبائع اشتراط رهنها بثمنها المؤجل أو حفظها لدى أمين، وللمشتري توكيل البائع بقبض نمائها -كالعوائد والتوزيعات النقدية وأسهم المنحة- وإعادة استثماره لصالح المشتري، وكذا توكيله في التصويت بالجمعية العامة ونحو ذلك.

noorcentre.com

٤/ ٣ يجوز بيع سلعة بالأجل ثم شراؤها من المزاد ولو بثمن أقل نقدًا، ويجوز شراء سلعة بالأجل ثم عرضها في المزاد لبيعها نقدًا ولو كان البائع الأول من بين المستامين.

٤/ ٤ لا يجوز شراء سلعة نقدًا لغرض بيعها بالأجل إلى طرف ثالث إذا كان هناك مواطأة بين جميع الأطراف المعنية على إعادة بيعها للبائع الأول نقدًا بأقل من الثمن المؤجل.

٥- تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات:

٥/ ١ الوعد بإعادة الشراء:

مع مراعاة ما جاء في البند ٣/ ٣ في المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة فإنه يجوز بيع العين مع وعد من البائع وحده بشرائها لاحقًا أو وعد من المشتري وحده ببيعها لاحقًا، بحيث يكون العقد اللاحق بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها، وذلك بالضوابط الآتية:

٥/ ١/ ١ أن يكون كل واحد من العقدين (الأول واللاحق)، بثمن حال.

٥/ ١/ ٢ أن يكون الوعد بالشراء أو بالبيع بوثيقة مستقلة عن العقد الأول.

٥/ ١/ ٣ أن يكون انتقال الملك بعقد يتم إبرامه عند تنفيذ ذلك الوعد لا بمجرد وثيقة الوعد.

٥/ ١/ ٤ أن لا يكون الطرف الثاني (الموعود له) ملزمًا بإبرام العقد

noorcentre.com

اللاحق بمقتضى نظام أو عرف أو مواطأة ونحو ذلك.

٥/ ١/ ٥ أن لا يكون الوعد صادرًا من الشريك في شركة العقد أو المضارب أو وكيل الاستثمار على وجه يؤدي إلى ضمان رأس المال أو بعضه.

٥/ ١/ ٦ لا يجوز أن يُلزم الواعد بتنفيذ الوعد في حال التلف الكلي للعين الموعود ببيعها أو بشرائها.

٥/ ١/ ٧ في حال نكول الواعد فيكون للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد، وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعود به، فإن كان وعدًا بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين التكلفة وثمن بيعها لطرف ثالث في تاريخ تنفيذ الوعد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة. ولا يجوز أن يُشترط للواعد الناكل شيء من الثمن. وإن كان وعدًا بالبيع فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعود به.

٥/ ٢ إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

يجوز شراء عين ثم إجارتها لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ويسري عليها ما ورد في البنود (٣/ ٢ و٨/ ٥ و٨/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٣ إجارة المستأجر العينَ لمالكها:

يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى

noorcentre.com

بشـــرط انتفاء العينة وفقًا لما جاء في البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٤ المشاركة المتناقصة في العين مع بائعها:

٥/ ٤/ ١ هي شـــراء حصة مشـــاعة من عين أو مشـــروع مع وعد من الشـــريك البائع بالشـــراء التدريجي لحصة شريكه. وهي جائزة بالشروط السابقة في البند (٣)، ويراعى ما جاء في البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٥/ ٤/ ٢ لا يجوز للشـــريك في شـــركة العقد أن يعد شـــريكه وعدًا ملزمًا بشـــراء الحصة التي باعها لذلك الشـــريك إذا كان الوعد بثمن محدد عند صدور الوعد بصرف النظر عن قيمتها السوقية وقت التنفيذ؛ لمنافاة ذلك لمقتضى المشاركة في الغنم والغرم، ويجوز إذا كان الشراء بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان فـــي حينه. وينظر البنـــد رقم (٥/ ٧) من المعيار الشـــرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٥/ ٤/ ٣ يجوز في شـــركة الملك أن يبيع الشريك حصته لشريكه مع وعد من البائع بشـــرائها منه أو وعد من شريكه ببيعها له بقيمتها الســـوقية أو بما يتفق عليه العاقدان فـــي حينه أو بثمن محدد مع مراعاة مـــا جاء في الفقرة (٣) والبنـــد (٥/ ١) من هذا المعيار، وللمشـــتري أن يؤجر حصته لشريكه. ولا ينافي ذلك ما جاء في البند رقم (٥/ ٧) من المعيار الشـــرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة؛ لأن ما جاء فيه وارد في شركة العقد.

noorcentre.com

٥/ ٥ التزام مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية:

يجوز أن يلتزم مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية من المستثمرين عند التخارج من الصندوق، سواء أكانت تلك الوحدات مما باعه لهم مما كان يملكه سابقًا أو كان قد باعها بالوكالة عن غيره، وذلك بشرط أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للوحدة الاستثمارية عند التخارج.

٥/ ٦ اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي-*REPO*-):

٥/ ٦/ ١ التعريف:

هي اتفاق بين طرفين ببيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالبًا.

والغرض منها إدارة السيولة في المؤسسات سواء على مستوى البنوك المركزية في تنفيذ سياساتها النقدية، أو على مستوى المصارف التجارية في إدارتها لسيولتها النقدية في حالات وجود الفائض أو العجز. ويختار العاقد صفته في العقد بحسب غرضه؛ فإن كان يرغب في الحصول على السيولة فيكون هو البائع وتسمى الاتفاقية من جهته (إعادة الشراء)، وإن كان يرغب في استثمار السيولة فيكون هو المشتري، وتسمى الاتفاقية من جهته: (عكس إعادة الشراء).

٥/ ٦/ ٢ التكييف والحكم الشرعي:

التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية أنها قرض

noorcentre.com

ربــوي بفائدة مع رهن الأصول الماليــة؛ إذ البيع فيها لا يترتب عليه آثاره من انتقال الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وتبقى تلك الأصول رهنًا (*collateral*) لا محلًا للتعاقد. والفرق ما بين المبلغ النقدي المدفوع أولًا والمبلغ المدفوع عند الاســترجاع يمثل فائدة القرض وهو مــا يعرف بمعدل الريبو؛ ولذا فإن هذه الاتفاقية محرمة شــرعًا؛ فضلًا عن أن الغالب في هذه الأصول أنها محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية.

٥/ ٦/ ٣ البدائل الشرعية:

للمؤسســة أن تتخذ الأدوات المناســبة لإدارة سيولتها بما يفي بمتطلباتها لمعالجة حالات وجــود الفوائض النقدية أو العجز بما يتوافق مع الضوابط الشــرعية. ومن الصور التي تحقق هذا الغرض:

٥/ ٦/ ٣/ ١ بيــع الأوراق المالية أو الوحدات الاســتثمارية المتوافقــة مــع الضوابط الشــرعية كالأســهم المباحة والصكوك الإسلامية ووحدات الاستثمار في الصناديق الإسلامية والحصص المشــاعة في ودائع المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار مع وعد من المشتري ببيعها إلى البائع أو وعد من البائع بشــرائها من المشتري لاحقًا في تاريــخ محدد، مع مراعاة الضوابط الواردة في الفقرة (٣) و البند (٥/ ١).

٥/ ٦/ ٣/ ٢ القروض المتبادلة من خلال حساب النقاط، بأن

noorcentre.com

يحسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه فقط، وفي المقابل يحسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة فقط، وذلك بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون حساب النقاط بما يحقق العدالة بين الطرفين؛ فلا يجوز أن يشترط لأحدهما أفضلية أو زيادة في حساب النقاط سواء أكانت مشروطة عند الاقتراض أم كانت على سبيل الشرط الجزائي عند التأخر في القرض المقابل.

ب- لا يجوز أن تتحول المعاملة إلى تعويض نقدي، كأن يتفق على أن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية عند عدم الوفاء بها.

ج - أن يراعى عند حساب القرض المتبادل أصل القرض ومدته فقط، ولا يجوز حساب فوائد تلك القروض.

٥/ ٦/ ٣/ ٣ الودائع الاستثمارية، وذلك بأن تنشئ المؤسسة حسابًا استثماريًّا تتحقق فيه المرونة في التخارج، وذلك لغرض إدارة السيولة، بحيث تتلقى المؤسسة المتمولة الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض سيولة، وتدير المؤسسة هذا الحساب بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، مع مراعاة الضوابط الآتية:

noorcentre.com

أ- لا يجوز أن تتعهد المؤسسة بصفتها مديرًا للاستثمار بضمان رأس المال أو بعضه لأرباب الأموال، ويجوز التبرع بجبر الخسارة عند وقوعها من دون شرط.

ب- لا يجوز أن تتعهد المؤسسة بصفتها مديرًا للاستثمار بشراء موجودات تلك الاستثمارات بقيمتها الاسمية، ويجوز الوعد بالشراء بالقيمة السوقية.

ج- لا يجوز أن تلتزم المؤسسة بصفتها مديرًا للاستثمار بضمان عائد محدد، ويجوز ذكر العائد المتوقع على الاستثمار من غير التزام بتحقيقه.

د- لا يجوز أن تشتمل الاتفاقية على شرط يؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح في المشاركة، كأن يتفق على أن يكون الربح كله لأحد الطرفين إلى حد معين وما زاد فهو للآخر، ويجوز أن يشترط حافز أداء للمدير، بأن يشترك العاقدان في الأرباح وما زاد من الربح عن حد معين يكون للمدير. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار.

٥/ ٦/ ٣/ ٤ التورق مع رهن الأوراق المالية، فإذا احتاجت المؤسسة (المستورقة) للسيولة فإنها تشتري سلعًا

noorcentre.com

بالأجل ثم تبيعها إلى غير البائـــع نقدًا، وفي حال وجود فائض نقدي لدى المؤسسة فتشتري سلعًا نقدًا ثم تبيعها بالأجل إلى المستورق، ويمكن توثيق دين المرابحة في كلتا الحالتين برهن أوراق مالية مملوكة للمستورق لدى الممول. ومع التأكيد على ما جاء في الفقرتين (٤) و(٥) في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، يجب التقيد بالضوابط الآتية:

أ- أن لا يتصرف مشتري الســلعة فيها بالبيع إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعًا.

ب- أن تكون السلعة بعد الشــراء بالأجل وقبل البيع إلى طرف ثالث من ضمان المشتري.

ج- ألا تباع السلعة للبائع الذي اشتُريت منه.

د- الأوراق الماليــة المرهونــة ملــك للراهــن (المستورق)، ونماؤها له ونقصها عليه، ويجوز أن تسجل باسم المرتهن (الدائن) على سبيل التوثيق، وله أن يشــترط أن يكون نماؤهــا، كالتوزيعات النقدية المســتحقة لمالكهــا، مرهونًا مع أصلها، كما يجوز أن يتفق العاقدان على أن تستخدم تلك التوزيعات في سداد الدين المستحق على المدين (الراهن) أو في سداد بعضه. ولا يجوز أن يشترط تصرف المرتهن ببيع الأوراق المالية المرهونة.

noorcentre.com

٦- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هـــذا المعيار بتاريخ ١٣ جمـــادى الآخرة ١٤٣٨هـــ الموافق ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م.

noorcentre.com

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـــرعي معيار إعادة الشـــراء في اجتماعـــه ٤٧ المنعقد في المدينـــة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخـــرة ١٤٣٨هـ يوافقه ٩-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م.

noorcentre.com

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشـــرعي في تاريخ ١ شعبان ١٤٣١هـ يوافقه ١٣ تموز (يوليو) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن اتفاقيات إعادة الشراء.

ناقشـــت لجنة المعايير الشـــرعية في جدة بتاريخ ٢٩ آذار (مارس) ٢٠١٣م الدراســـة ومســـودة مشـــروع المعيار واعتمدتها، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شـــوال ١٤٣٤هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢٥-٢٦ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ٢٨ - ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلســـة استماع في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤م بالرياض، وحضرها ما يزيد عن خمسين مشـــاركًا الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية والبنكيين والخبراء،

noorcentre.com

وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٧) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخر ١٤٣٨ هـ يوافقه ٩-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٨هـ يوافقه ١٣ نيسان (أبريل) ٢٠١٧م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا

noorcentre.com

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- **مستند جواز إعادة شراء العين أو المنفعة التي سبق للمشتري بيعها إذا خلت المعاملة من الشرط أو المواعدة الملزمة، وخلت المعاملة من المواطأة أو العرف على إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الأول هو أن الأصل في العقود والتصرفات المالية الصحة والجواز؛ لقول الله تعالى:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، **وقوله سبحانه:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].
- **مستند تحريم اشتراط إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن ذلك من بيوع العينة**[3] **ومن البيعتين في بيعة، وهو محرم؛ (لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى**

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) العينة: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقدًا، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريمها. فتح القدير ٦/ ٣٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٨.

noorcentre.com

ترجعوا إلى دينكم»[١]) ولما روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن البيعتين في بيعة[٢]. وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذه الصورة. قال ابن رشد – رحمه الله–: «وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع»[٣]. وينظر المعيار رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

- مستند تحريم المواعدة الملزمة للطرفين على إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن المواعدة الملزمة للطرفين هنا في معنى ما سبق. وينظر المعيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة.

- مستند تحريم المواطأة على إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن ذلك من العينة المحرمة شرعًا.

- مستند جواز إعادة الشراء إذا خلت المعاملة من المواطأة أو كان التغير في الثمن لتغير الصفة أو القيمة أو بعملة أخرى أو بيعت لغير البائع هو انتفاء شبهة العينة فبقيت على أصل الجواز.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨٤، وأبو داود (كتاب البيوع والإجارات / باب النهي عن العينة برقم ٣٤٦٢) والبيهقي (٥/ ٣١٦) من طرق متعددة لا يخلو كل منها من مقال إلا أنها باجتماعها يقوي بعضها بعض فيرتقي الحديث إلى رتبة الاحتجاج، وقد صحح الحديث ابن القطان (نصب الراية ٤/ ١٧)، وقال:ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٧٧): رجاله ثقات. وصححه الشوكاني (نيل الأوطار ٦/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٤٦١، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم ٤٦٣٢، والحديث صححه الترمذي وابن حبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١١٦، وينظر: تكملة المجموع ١٠/ ١٥٧، المحلى ٩/ ٤٧.

noorcentre.com

- مستند اشتراط إبرام العقد لانتقال الملك عند إعادة الشراء، وعدم الاكتفاء بمضي المدة هو أن الملك شرعًا لا ينتقل إلا بصيغة تدل عليه سواء أكانت قولية أم فعلية، وتتعلق أحكام العقد بها كاشتراط الرضى والعلم والقدرة على التسليم وغير ذلك، ولئلا يكون التملك التلقائي بدون تنفيذ عقد في حينه من قبيل البيع المعلق.
- مستند جواز احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة أن الملك ينتقل شرعًا بالإيجاب والقبول، وأما التسجيل القانوني فهو لغرض التوثيق.
- مستند جواز إعادة شراء السلعة من المزاد ولو بثمن أقل من الثمن المؤجل هو انتفاء المواطأة بين العاقدين؛ لاحتمال انتقال العين لغير البائع الأول، ولأن الثمن يستقر بناء على ما انتهى إليه المزاد، فالبيع الثاني بسعر السوق وليس بثمن محدد سلفًا بين العاقدين.
- مستند تحريم المواطأة مع طرف ثالث على إعادة السلعة إلى البائع الأول بثمن نقدي أقل من الثمن المؤجل أنه حيلة على العينة، ودخول الطرف الثالث لم يغير شيئا من حقيقة المعاملة؛ إذ المقصود من إدخاله إعادة السلعة لبائعها الأول.
- مستند تحريم الوعد الملزم بالشراء بثمن محدد من قبل المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار أن ذلك يؤدي إلى تضمين العامل، وهذا خلاف مقتضى العقد؛ لأن العامل أمين، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «القسم الثالث - أي من الشروط الفاسدة-:

(١) البحر الرائق ٦/ ٣١٣ البهجة شـرح التحفة ٢/ ٢١٧ ميارة على العاصمية ٢/ ١٣١ المغني ٧/ ٧٦.

noorcentre.com

اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة»[١]، كما أن اشتراط ضمان رأس المال على العامل يفَرّغ العقد من مضمونه ويحوله إلى قرض؛ ذلك أن الفرق بين القرض والمضاربة أن المال في الأول مضمونٌ وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان رب المال شريكًا في الربح فهو قرضٌ جر نفعًا[٢].

- مستند جواز شراء العين ثم إجارتها للبائع مع الوعد بالتمليك أن المعاملة لا تعد من العينة المحرمة شرعًا؛ لما يلي:

١- أن الأجرة في مقابل المنفعة، وهي تتجدد مع مدة الإجارة، فالمعقود عليه في الإجارة يختلف عنه في البيع الأول.

٢- أن من شروط صحة المعاملة مضي مدة بين البيع الأول وإعادة التملك بحيث تتغير فيها صفة العين أو قيمتها.

٣- أن التمليك اللاحق يكون إما بالهبة أو بالشراء بثمن أقل من الثمن الأول عادة.

- مستند جواز إجارة العين لمالكها أن المستأجر يملك المنفعة فجاز له التصرف بها مع المالك أو غيره.

- مستند تحريم التزام الشريك في شركة العقد بشراء حصة شريكه بثمن محدد لمنافاة ذلك لمقتضى المشاركة في الربح والخسارة، وهذا المعنى منتفٍ فيما إذا كان الالتزام بالشراء بالقيمة السوقية فيجوز؛ لأن القيمة السوقية تعكس ربح المشاركة أو خسارتها عند التنفيذ.

(١) المغني ٥/ ٤١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٢.

noorcentre.com

- مستند جواز التزام الشريك في شركة الملك بشراء حصة شريكه بثمن محدد أن الشريك هنا أجنبي في حصة شريكه؛ إذ لا يتصرف أحد الشريكين في نصيب شريكه دون إذنه، فلا يؤدي الالتزام إلى محظور.

- مستند تكييف اتفاقية إعادة الشراء التقليدية على أنها قرض بفائدة هو أن العبرة في العقود شرعًا بحقائقها لا بمسمياتها، فحقيقة المعاملة أنها قرض من مشتري الأصول المالية لبائعها مع رهن هذه الأصول لصالح المقرض (المشتري)؛ ذلك أن عملية البيع فيها ليست حقيقية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار البيع وإنما الغرض منها التوثقة فقط، ونماء هذه الأصول وأي توزيعات أو أرباح في الفترة بين البيع والاسترداد تكون من نصيب البائع، ونقص قيمتها عليه، كما أن المشتري (المقرض) لا يملك التصرف أو الانتفاع بها عدا كونها توثقة للدين في ذمة البائع (المقترض)؛ ولذا فإن عامة القوانين تصنف المعاملة على أنها قرض وليست بيعًا.

- مستند جواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين أن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل هي مشتركة بينهما؛ وقياسًا على جواز السُّفتَجة ، بجامع أن المنفعة في كليهما لا تخص أحد المقرضين، بل هي مشتركة بينهما. قال ابن قدامة – رحمه الله–: (وروي عنه – أي الإمام أحمد– جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ به بأسًا، وروي عن علي – رضي الله عنه– أنه سئل عن مثل هذا، فلم يرَ به بأسًا، وممن لم ير به بأسًا: ابن سيرين والنخعي... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛

noorcentre.com

ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه علي الإباحة)[1]. ولعل هذا هو الفارق بين القروض المتبادلة ومسألة (أسلفني أسلفك) التي منعها كثير من الفقهاء المتقدمين؛ لأن (أسلفني أسلفك) معاملة واحدة فيها شرط لمصلحة المقرض، بينما القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر دون مزية لأحدهما على الآخر، فالشرط: (أسلفك) يمكن أن يكون مرة لصالح الأول، ومرة أخرى لصالح الثاني؛ إذ كل منهما مقرض مقترض.

(١) المغني ٤/ ٢١٢.

noorcentre.com

ساب SABB
الخدمات المصرفية الإسلامية

التعريف براعي طباعة ونشر هذا الإصدار
الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك ساب[1]

منذ أن ظهرت البنوك وهي تزداد أهمية يومًا بعد يوم، حتى أصبحت ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكانات البنوك ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، ولذا أخذت البنوك تسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وتلبية لآمالهم وطموحاتهم المتمثلة بإدارة معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن تلك البنوك التي سعت لتقديم هذه الخدمة البنك السعودي البريطاني «ساب»، ففي عام ٢٠٠١م افتُتح قسم «الأمانة» في البنك ليقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تشرف على العمل. وفي عام ٢٠١٢م تقرر تغيير مسمى «الأمانة» إلى «الخدمات المصرفية الإسلامية».

(١) هذه النبذة من صياغة وإعداد الجهة الراعية لطباعة هذا الإصدار.

noorcentre.com

ومن الجدير بالذكر أن عدد فروع ساب يبلغ (١٠١) فرعاً تشمل (٢٠) فرعاً للسيدات، وجميع هذه الفروع تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

ويقدم البنك خدمات وحلول مالية إسلامية وذلك على مستوى الأفراد والشركات بالإضافة إلى خدمات الخزينة.

فعلى مستوى الأفراد:

التمويل الشخصي: المبني على صيغتي التورق والمرابحة.

منتج التورق - «مال»:

مال هو منتج تمويل شخصي مبني على صيغة «التورق» وهو نوع من أنواع البيوع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمجاز من قبل الهيئة الشرعية في ساب، حيث يمتلك ساب معادن مشتراة من السوق الدولية للمعادن ومن ثم يبيعها للعميل بهامش ربح ثابت وتسدد قيمتها على مدة أقصاها ٥ سنوات.

التمويل العقاري:

يعمل منتج التمويل العقاري بمفهوم الإجارة (صيغة الإيجار مع الوعد بالتمليك) وهو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم ساب بشراء المنزل ثم يقوم بتأجيره على العميل مع الوعد بالتمليك، بأقساط شهرية ولمدة تمويل تصل إلى ٥٢ سنة.

noorcentre.com

وعلى مستوى الأفراد والشركات:

حساب المرابحة للاستثمار بالسلع:

حساب المرابحة للاستثمار بالسلع هو منتج بديل لمنتج الودائع الثابتة التقليدي، وهو وسيلة استثمارية للعملاء الراغبين في الحصول على عوائد مجزية بأخطار منخفضة ولمدد استثمار قصيرة ومتوسطة.

وعلى مستوى الشركات:

الحساب الإسلامي النقدي:

هو منتج معتمد من الهيئة الشرعية في البنك كأول بديل من نوعه لحساب السحب على المكشوف التقليدي وهو منتج تمت صياغته عبر استخدام صيغتان إحداهما تمويلية والأخرى استثمارية:

١- تمويل سيولة عن طريق المرابحة/ التورق.

٢- حساب المضاربة الاستثماري. .

التورق:

يوفر منتج التورق للشركات السيولة اللازمة لتلبية متطلبات رأس المال العامل أو المشاريع التوسعية وذلك بطريقة شرعية. تقوم فكرة هذا المنتج على شراء العميل لمعادن يملكها البنك ملكاً تاماً بسعرٍ مؤجلٍ متضمناً هامش ربح متفقٍ عليه. وبعد امتلاك المعادن، يمكن أن يقوم العميل بتوكيل خزينة البنك ببيعها نيابةً عنه وبالتالي الحصول على ثمنها.

noorcentre.com

الاعتمادات المستندية للاستيراد:

تعمل الاعتمادات المستندية لدى ساب المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بمفهوم المرابحة، البيع على التكلفة زائد الربح. بناء على طلب العميل يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي ويشتري السلع من المصدر وبعد أن يحوز على السلعة مستندياً (وصول المستندات) أو حيازة فعلية (وصول البضاعة) يقوم ببيعها على العميل على أساس سعر التكلفة زائد الربح.

ومن منتجات الخزينة:

التحوط الإسلامي من تقلبات تكلفة التمويل:

التحوط من تقلبات التمويل هو أداة من أدوات الخزينة تستخدم في التحوط من آثار التذبذبات في معدلات/ هوامش الأرباح؛ بحيث يسمح للشركات بإدارة التزاماتها بالسعر المتغير من أجل معدل ثابت عن طريق التبادل مع ساب.

الوعد بالصرف الإسلامي:

الوعد بالصرف الإسلامي هو البديل لمنتج الخيارات التقليدية. يوفر الحماية للعملاء من خطر التعرض للعملات الأجنبية عندما تتحرك الأسعار ضدهم في المستقبل بحيث توفر للعميل خيار الاستفادة من تحركات الأسعار في المستقبل والتي تكون في مصلحة العميل.

noorcentre.com

وجميع منتجات البنك الإسلامية يتم عرضها مسبقاً على الهيئة الشرعية وذلك لأخذ الرأي الشرعي فيها، ويكون ذلك عن طريق إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية حيث تجمع القضايا التي يريد البنك أو عملاؤه أو موظفوه معرفة الحكم الشرعي فيها.

بالإضافة إلى الترتيب للحصول على الاعتماد الشرعي للمنتجات، تقوم إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالرقابة والإشراف على التطبيق العملي للمنتجات والتأكد من توافق الواقع مع القرارات والضوابط الشرعية وذلك من خلال زيارات دورية ميدانية للإدارات التي تسوق/ تبيع أو تنفذ المنتجات الإسلامية، ثم ترفع تقارير تلك الزيارات لمقام الهيئة الشرعية بشكل «دوري» لإطلاعها على الواقع التطبيقي للمنتجات الإسلامية، وأخذ توجيهاتهم حيال ما يرد في تلك التقارير وتنفيذها.

noorcentre.com

المعايير الشرعية

"هذا الكتاب من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، وقد عالجت محتوياته تفصيلاتِ جزءٍ كبيرٍ من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها (بما تشتمل عليه من مصرفية، وتكافل، ومصرفية استثمارية، وأسواق المال ومنتجاتها، وتمويل، وغيرها).

وقد جُعِل لهذه المعايير القبول، وعمَّ بنفعها حتى بلغت الآفاق من أقصى الدنيا إلى أدناها؛ بل إنه يمكن القول بأنها أصبحت المرجع الشرعي الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم من جهات تشريعية ورقابية ومؤسسات مالية، وغيرها من الجهات المهنية الداعمة كالمحامين والمحاسبين والاستشاريين، بالإضافة إلى الجامعات ومراكز البحث وجهات الفتوى، كما إن مجموعةً من البنوك المركزية والسلطات المالية قد اعتمدتها رسمياً باعتبارها إلزامية أو إرشادية؛ وعليه فإن معايير أيوفي تعد مفخرةً من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية وأحد أهم منجزاته."

ردمك: ٤-٩٥٧٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨
9 786030 195794

برعاية
ساب SABB
الخدمات المصرفية الاسلامية